

الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع



الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

للعلامة

منصور بن يونس البهوتي
(ت: ١٠٥١هـ)

قوبل على نسخة مقروءة على المؤلف
وخمسة نسخ أخرى

تحقيق

أ.د. خالد بن علي المشيقح

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان د. أنس بن عادل اليتامي

المجلد الأول

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا قَدْرًا: الْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى، إِذْ الشَّيْءُ يَشْرَفُ بِشَرَفِ مُتَعَلِّقِهِ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ
أَعْظَمَ الْمَعَارِفِ سُبْحَانَهُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعِلْمَ الْمَوْصِلَ إِلَيْهِ هُوَ أَشْرَفُ
الْعُلُومِ، وَلِذَا تَنَافَسَ الْأَوْلِيَاءُ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْعِلْمِ
وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَتَاعِبِ الْمُحْتَقَّةِ بِهِ، كُلُّ ذَلِكَ لِشَرَفِ هَذَا الْعِلْمِ فِي
قُلُوبِهِمْ، وَعَظِيمِ قَدْرِهِ فِي شَرِيعَتِهِمْ وَعُقُولِهِمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْعِلْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ الْعَبْدَ بِمَحَابِّ اللَّهِ وَمَرَاضِيهِ،
وَمَكْرُوهُاتِهِ وَمَسَاخِطِهِ، لِيَتَوَصَّلَ إِلَى نَيْلِ مَحَبَّةِ مَعْبُودِهِ بِفِعْلِ مَا يَحِبُّ
وَتَرْكِ مَا يَكْرَهُ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمَوْسُومُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِ الْفَقْهِ.

وَقَدْ اجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ مِنْذُ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ بِتَنْذِيلِهِ لِطَالِبِيهِ، وَتَسْهِيلِهِ
عَلَى رَاغِبِيهِ، حَتَّى انْتَضَمَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ



أربعة مذاهب كان لها الصيتُ الذائعُ في الأقطارِ، واجتمع عليها طَلَّابُ الفقه من جميعِ الأمصارِ، وتعارَفَ الناسُ على أنَّ مَنْ أراد معرفةَ الأحكامِ الفقهيةِ فإنَّه يحسُنُ به أن يَنْتَظِمَ أولاً في واحدٍ من تلك المذاهبِ الفقهيةِ المعروفةِ، التي قام أصحابُها بنظمِ مسائلِ الفقه في كتبٍ وأبوابٍ وفصولٍ، ووضعوا للاستدلالِ أصوله وللاستنباطِ قواعده، وضمُّوا النَّظيرَ إلى نظيره، وذكرُوا الحكمَ بدليله، وصار لكلِّ مذهبٍ من هذه المذاهبِ كُتُبٌ نفيسةٌ، منها الموسَّعُ ومنها المختصرُ، ولكلِّ كتابٍ منها مشرُّبه وطريقتهُ، والله يُبارِكُ لمن يشاءُ من عباده فيما يُؤلَّفُ وفيما يُعلِّمُ وفيما يَعْمَلُ.

ومن هؤلاء الأعلامِ العلماءِ، والمؤلفينِ الفقهاءِ: العلامةُ منصورُ بنُ يونسَ البهوتيِّ رحمتهُ اللهُ، مُحَقِّقُ مَذَهَبِ الحنابلةِ عند المتأخرين بلا مُنازعٍ، وعمدَةُ الفقهاءِ العارفين بلا مدافعٍ، رحمه الله رحمةً واسعةً.

وإنَّ اللهَ جَلَّ في عُلاه لا يَزَالُ يُبارِكُ في علومِ الشيخِ منصورٍ البهوتيِّ من خلالِ ما كَتَبه من كُتُبٍ مباركةٍ، حتى صار جملةً من متأخري الحنابلةِ يُعوَّلون عليها في معرفةِ المذهبِ ودليله، ولا نحسبُ ذلك إلا بإخلاصٍ لا مَسَّ قلبه، وجدُّ واجتهادٍ فاق به كثيراً ممن أتى بعده أو كان قبله، ولا نُزكي على الله أحداً، والله لا يُضِيعُ أجرَ مَنْ أحسنَ عملاً.



وإنَّ من أدقِّ كتبه تحقيقًا، وأجملها تحريرًا، وأعمقها علمًا، وأعلاها شأنًا، وأوسعها انتشارًا كتابه الممتع: (الروضُ المربعُ شرحُ زادِ المُستفنعِ مُختصرِ المُفنعِ)، الذي شرح فيه كتابَ العلامةِ موسى الحَجَّاي (زاد المستفنع) شرحًا مزجيًّا، بيَّن فيه حقائقه، وأوضح معانيه وأجلى دقائقه، وضمَّ إليه قيودًا يتعينُ التنبُّهُ عليها، وزاد فيه فوائدٌ يحتاجُ طالبُ فقهِ الحنابلةِ إليها، وجَمَّله بنصوصِ الوحيينِ تذييلًا، وبالأقيسةِ والمقاصدِ الشرعيةِ تعليقًا، فَعَدَا هذا الشرحُ روضةً من الرياضِ النَّاضرةِ، ومُمتعًا للعيونِ النَّاظرةِ، حتى ذاع صيته في الآفاقِ، واعتلى مَنْ اعتنى به منابرَ العلمِ وَفَاقَ، بل صارَ مدارُ عنايةِ كثيرٍ من أهلِ العلمِ هذا الكتابَ، وحَطَّوا عنده الرواحلَ والرُّكَّابَ، وأوصوا به مَنْ بعدهم من الطُّلابِ.

قال العلامةُ عبدُ الرحمنِ السَّعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي مقدمة كتابه المختاراتِ الجليةِ: (ورأيتُ شرحَ مختصرِ المقنعِ للشيخِ منصورِ البهوتي أكثرها استعمالًا، وأنفعها للطلبةِ في هذه الأوقاتِ).

ويقولُ الشيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ قاسمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي مقدمة حاشيته على الروضِ المربعِ: (فإن زادَ المستفنعَ وشرَّحه قد رَغِبَ فيهما طُلابُ العلمِ غايةَ الرَّغْبِ، واجتهدوا في الأخذِ بهما أشدَّ اجتِهَادٍ وطلبِ، لكونهما مختصرينِ لطيفينِ، ومنتخبينِ شريفينِ، حاويينِ جُلَّ المهماتِ، فائقينِ أكثرَ المطولاتِ والمختصراتِ، بحيثُ إنه يحصلُ منهما الحظُّ للمبتديِ والفصلُ للمتَّهِي).



وإن من أنواع العناية بهذا الكتاب: تحقيق نصّه تحقيقاً علمياً، لتعظيم فائدة قارئه، وتكثُر استفادة دارسيه.

فقمنا بخدمة هذا الكتاب - مُستعينين بالمولى، مُعترفين بالضعف إلا به - وذلك بالعناية بخمسة أمور:

الأول: جمع نُسخه الخطّية ومقارنتها واختيار أعلاها جودةً وحُسنًا، وفقّ الأُسُس المتبعة في تحقيق كُتب أهل العلم، فكانت النسخة التي اعتمدها أصلاً في التحقيق: نسخة مقروءة على المؤلف ﷺ، وأضفنا إليها خمس نُسخ أخرى عالية الجودة كما ستراه في وصف النسخ الخطّية.

الثاني: تخريج الأحاديث والآثار تخريجاً يُعنى بمعرفة مصدر الحديث والأثر، وكلام المحققين حوله من حيث التصحيح والتضعيف، وبيان العلل وأجوبتها، بصورة وافية مختصرة.

الثالث: ضبّط جميع كلمات المتن وغالب كلمات الشرح بالشكل صرّفًا وإعرابًا، وتوضيح ما يحتاج من المفردات إلى توضيح، من خلال مصادر اللغة العربية المعتمدة.

الرابع: العناية ببداية الفقرات ونهايتها بحيث يُربط بين أركان الجملة الواحدة دون الفصل بينها، مع العناية بعلامات الترقيم التي تُبرز المراد وتسهّل على القارئ فهم الكتاب.

الخامس: مراعاة التحشية، حيث جعلنا هوامش الكتاب صالحةً للتحشية وكتابة الفوائد.



فَحَقَّقْنَاهُ - فِيمَا نَظُنُّ - تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا، مُوَافِقًا لِلْمِرَادِ، شَافِيًّا
لِلْفُؤَادِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ
فَمِنَّا وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْعَفْوَ وَالْغُفْرَانَ، وَمِنَ الْقَارِئِ
النُّصْحَ وَالْبَيَانَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المحققون

٧ / ٥ / ١٤٣٨ هـ



ترجمة صاحب زاد المستقنع

اسمه:

شرف الدين، أبو النجاء، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاي المقدسي، ثم الصّالحي الحنبلي، الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها^(١).
والحجّاي: نسبة إلى (حجّة)، من قرى نابلس^(٢).

مولده ونشأته:

ولد في حجّة من قرى نابلس، سنة ٨٩٥هـ.

قال ابن حميد رحمته الله: (وبها نشأ، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره، ولازم العلامة الشويكي في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، وأمّ بالجامع المظفري عدّة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا)^(٣).

(١) شذرات الذهب (١٠/٤٧٢).

(٢) السحب الوابلة (٣/١١٣٤).

(٣) السحب الوابلة (٣/١١٣٤).

فضائله وثناء العلماء عليه :

قال ابن بشر رحمته الله : (كان له اليد الطولى في معرفة المذهب، تنقيحه، وتهذيب مسائله، وترجيحه)^(١).

وقال ابن الشطي رحمته الله في مختصره : (هو مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، حاز قصبه السبق في مضممار الفضائل، وفاز بالقدح المعلى لدى تزامم الأفاضل، جامع أشنات العلوم، بدر سماء المنطوق والمفهوم، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان، والفتاوى التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وعم نفعها الناس عجماً وعرباً، الحبر بلا ارتياب، والبحر المتلاطم العباب، شمس أفق العلوم والمعارف، قطب دائرة الفهوم والعوارف، ذو التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة)^(٢).

وقال الغزي : (انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر)^(٣).

(١) عنوان المجد (١/٢٢).

(٢) مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٣

(٣) تسهيل السابلة (٣/١٥٢٦).

**مشايخه :**

أخذ العلم عن جماعة من العلماء، منهم:

- ١- الشيخ محب الدين أحمد بن محمد بن محمد العقيلي النويري المكي الشافعي، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام.
- ٢- الشيخ نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي.
- ٣- العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي، صاحب كتاب: (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح).
- ٤- الشيخ محمد بن علي بن محمد، الشهير بابن طولون الدمشقي الحنفي، صاحب المؤلفات الكثيرة.

تلاميذه :

- أخذ عن العلامة الحجاوي جماعة من أهل العلم المعروفين، منهم:
- ١- ابنه الشيخ يحيى الحجاوي.
 - ٢- الشيخ محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان النجدي، وقد لازمه سبع سنين ملازمة تامة.
 - ٣- الشيخ زامل بن سلطان بن زامل الخطيب النجدي.
 - ٤- الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف الوهبي التميمي



الحنبلي، لازمه ملازمة تامة ثم عاد إلى نجد وتولى القضاء في أشيقر.

٥- العلامة شهاب الدين أحمد بن أبي الوفاء بن مفلح الوفائي
الدمشقي الحنبلي.

وغيرهم من أهل العلم والفضل من أهل بلده وغيرهم.

مؤلفاته:

منها ما هو مطبوع - وهو الأغلب -، ومنها ما لم يطبع،
وهي:

- ١- الإقناع لطالب الانتفاع.
- ٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع.
- ٣- حاشية التنقيح.
- ٤- منظومة الآداب الشرعية وشرحها.
- ٥- شرح منظومة الآداب لابن مفلح.
- ٦- منظومة الكبائر.
- ٧- حاشية على الفروع.
- ٨- شرح المفردات.
- ٩- شرح غريب لغات الإقناع.



وفاته:

توفي يوم الخميس، الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة
٩٦٨هـ، ودفن بدمشق^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) شذرات الذهب (١٠/٤٧٢).

ترجمة صاحب الروض المربع

اسمه :

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت البالغ الشهرة^(١).

والبهوتي: نسبة إلى (بهوت)، بلدة بمصر، من الغربية^(٢)، وُلد سنة ١٠٠٠ هـ.

صفاته وأخلاقه :

قال محمد السفاريني رحمته الله: (كان كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسة والضواحي البعلية، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل أباطها إليه، وعقدت عليه الخناصر، وقال من حظي بنظره: هل من مفاخر؟ وكان جواداً سخياً له مكارم دارّة، وبشاشة سارّة)^(٣).

وقال المحبي رحمته الله: (كان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس،

(١) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).

(٢) مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب (ص ٩).

(٣) النعت الأكمل ص ٢١٠.



وكان شيخاً له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يُشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً^(١).

شيوخه:

أخذ الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللهُ عن جماعة من العلماء، منهم:

١- الشيخ يحيى بن موسى الحجواوي رَحِمَهُ اللهُ، الشهير بابن الحجواوي.

٢- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري رَحِمَهُ اللهُ، الشافعي اللغوي النحوي.

٣- الشيخ محمد بن أحمد المرادوي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ، نزيل مصر وشيخ الحنابلة في عصره بها، وكان أكثر أخذه عنه.

٤- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ.

وغيرهم من أهل العلم والفضل.

(١) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).



تلاميذه:

رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، حيث انفرد في عصره بالفقه، كما يقول المحبي.

وأخذ عنه كثير من متأخري الحنابلة، يقول ابن بشر رحمته الله: (أخذ عنه الفقه جماعة من النجديين والمصريين وغيرهم)^(١)، وتقدم كلام السفاريني في النواحي التي قدم منها التلاميذ للأخذ عنه، ومن هؤلاء التلاميذ:

- ١- الشيخ عبد القادر الدنوشري رحمته الله.
- ٢- الشيخ يوسف الكرمي رحمته الله.
- ٣- الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد الفتوحى رحمته الله.
- ٤- الشيخ القاضي عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف الوهبي التميمي رحمته الله، قاضي العينة.
- ٥- الشيخ ياسين بن علي اللبدي رحمته الله.
- ٦- الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي رحمته الله، المشهور بالخلوتي، ابن أخت الشيخ منصور، وقد لازمه مدة طويلة.

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد (٢/٣٢٣).



٧- الشيخ صالح بن حسن البهوتي رَحِمَهُ اللهُ .

مؤلفاته :

تعتبر مؤلفات الشيخ منصور رَحِمَهُ اللهُ المصدر المعول عليه عند المتأخرين من الأصحاب ممن أتى بعده، وجميعها مطبوع مراراً ومعتنى بها والله الحمد والمنة، وهذا من بركة علمه رَحِمَهُ اللهُ .

قال الشيخ عثمان بن منصور رَحِمَهُ اللهُ : (أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي، لأن فيها فوائد جلية)^(١) .

وهي على سبيل الحصر:

١- كشاف القناع عن الإقناع.

٢- حاشية على الإقناع.

٣- شرح منتهى الإرادات، وسماه: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى).

٤- حاشية على المنتهى، وسماها: (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى).

(١) عنوان المجد (١/٥٠).



- ٥- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات .
- ٦- عمدة الطالب لنيل المآرب .
- ٧- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام .
- ٨- منسك مختصر، لم يطبع مفردًا، وقد قام الشيخ أحمد المنقور رحمته الله بجمعه مع غيره من مناسك الأصحاب المتأخرين، وسماه: (جامع المناسك الثلاثة الحنبلية).
- ٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، وهو كتابنا هذا .

ثناء العلماء عليه :

قال الغزي رحمته الله: (هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام، كان إمامًا همامًا، علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً، أصولياً مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما)^(١).

وقال المحبي رحمته الله: (كان عالماً عاملاً، ورعاً متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رحمته الله، فإنه انفرد في عصره بالفقه)^(٢).

(١) النعت الأكمل ص ٢١٠.

(٢) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).



وقال محمد الخلوتي رحمته الله في هامش المنتهى: (بلغت قراءة علي شيخنا العلامة من طنت حصة فضله في الأقطار، ومن لم تكتحل عين الزمان بثانيه ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار، وهو أستاذي وخالي الراجي لطف ربه العلي)^(١).

وقال ابن حميد: (وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحوره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه)^(٢).

وفاته:

كانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، ودفن في تربة المجاورين رحمته الله^(٣).

قال الشيخ محمد الخلوتي: (مرض من يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة ١٠٥١هـ، وكانت ولادته على رأس الألف، فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، رحمه الله ورفع في الفردوس أعلى غرفاته).

(١) السحب الوايلة (٣/١١٣٣).

(٢) السحب الوايلة (٣/١١٣٣).

(٣) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).



توثيق اسم الكتاب

لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه اسم شرحه هذا، كما لم نقف على تسميته له في شيء من كتبه الأخرى، ولذا فإن المخطوطات التي بأيدينا اختلفت في ذكر اسم الكتاب اختلافاً يسيراً.

فجاء على غلاف النسخة التي نُسخَت عام (١٠٨٥هـ) بخط أحمد اليونين البعلي، باسم: (شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع).

وفي النسخة التي كانت عند الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف المتوفى بعد عام (١٢٦٨هـ)، وقد نُسخَت سنة ١٢٤٧هـ، باسم: (الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع).

وفي النسخة التي كانت عند الشيخ ابن سعدي باسم: (الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع).

وجاء في بعض النسخ الخطية الاقتصار على: (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، وبعضها بزيادة الباء في (شرح).

وقد اعتمدنا ما في نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف، لكونه قد قابلها على النسخة المقروءة على المؤلف، فيقربُ - والله أعلم - أنه أخذها من تلك النسخة.



وصف النسخ الخطية

إن لكتاب الروض المربع حظوةً كبيرةً لدى علماء المذهب منذ حياة الشيخ منصور البهوتي إلى يومنا هذا، مما جعل الكتاب يُكثَرُ نَسْخُهُ والعنايةُ به، ولذا نجد في مكتبات المخطوطات العامة والخاصة عددًا وافراً من النسخ الخطية لهذا الكتاب تصل إلى العشرات، منها ما هو كامل، ومنها ما فيه نقص يسير، ومنها ما ناقصه كثير.

كما أن هذه النسخ تختلف من حيث الصحة والضبط والإتقان، ومن حيث عناية أهل العلم بها، وما إلى ذلك من الفروقات المعروفة عند أهل العلم عامة وأهل المخطوطات خاصة.

وقد اطلعنا على عدد كبير من نسخ الروض المربع، وجمعنا منها ما أمكننا جمعه، وقمنا بالنظر فيها والمقارنة بينها، فاخترنا منها ست نسخ، هي أفضلها وأصحها على ما نعتقد، والله أعلم.

نسخة المكتبة العباسية في البصرة:

تجدر الإشارة إلى أن بعض فهارس المخطوطات ذكرت أن ثَمَّ نسخة من نسخ الروض المربع هي بخط المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن هذه النسخة محفوظة في المكتبة العباسية بالبصرة ورقمها (٥٩٠)، وعدد أوراقها (٤٠٤) ورقة، وبسبب الظروف التي تمر بها العراق من فتن



ومحن صَعُب على الباحثين الوصول إليها للتحقق من صحة ذلك وعدمه، وقد امتن الله علينا بالحصول على صورة كاملة من هذه النسخة عن طريق أحد الإخوة الفضلاء من سكان البصرة.

وبعد النظر في النسخة المنسوبة إلى خط المؤلف وعرضها على بعض خبراء المخطوطات، والمقارنة بين خطها وخط البهوتي كما في الإجازة التي كتبها بخطه لأحد تلاميذه، تبين لنا - والله أعلم - : أن هذه النسخة ليست بخط المؤلف، بل فيها من السقط والغلط والتصحيف ما يَبْعُدُ معه أن تكون بخط مؤلفها، كما أنها نسخة مكتوبة بخط نجدي ملون يشير إلى أن نسخها متأخر، ولعله في القرن الثاني أو الثالث عشر الهجري.

ونذكر نوعين من الخطأ يدلان على استحالة كون هذه النسخة بخط المؤلف:

الأول: تكرار الجملة: وذلك أنه جاء في النسخة المنسوبة إلى خط المؤلف في باب صفة الصلاة ما نصه: (أو تعمد المصلي ترك ركن، أو واجب بطلت صلاته، ولو تركه لشك في وجوبه، وإن ترك ولو تركه لشك في وجوبه، وإن ترك الركن سهواً فيأتي به).

ومثل هذا النوع من التكرار لا يقع فيه المؤلفون، وإنما يكون من أخطاء النساخ عادة.



الثاني: سقط سطر كامل: وذلك أن نُسخَ الروض المربع جاء فيها في باب صلاة العيدين ما نصه: (ثم يقرأ جهراً؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني، في الأولى بعد الفاتحة بـ (سبح) وبـ (الغاشية) في الثانية؛ لقول سمرة: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» رواه أحمد).

وفي النسخة المنسوبة إلى خط المؤلف سقط السطر المظلل، ومثل هذا إنما يقع عادة من النساخ حيث تنتقل عين الناسخ حال النسخ من سطر إلى سطر إذا كان ثم كلمة متشابهة في السطرين، وهذا هو الذي حصل في هذه النسخة والله أعلم، ولذا دخل حديث في حديث، ومثل ذلك لا يقع من المؤلف نفسه.

وقد يكون السبب الذي دعا بعض فهارس المخطوطات إلى القول بأنها بخط المؤلف، ما كُتِبَ عليها - بخط حديث - في أول أوراق المخطوط في هامشها: (هذه نسخة بخط المؤلف)، ويظهر أن كاتب هذه العبارة هو أحد المفهرسين في المكتبة العباسية، ولعل الذي حداه إلى ذلك أنه لم ير في آخرها اسماً للناسخ وتاريخ النسخ، وإنما كُتِبَ في آخرها ما يُكتب عادة في كثير من المخطوطات: (وكتبه جامع فقير رحمة ربه العلي منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي



الحنبلي)، فظن - والله أعلم - أن هذه النسخة هي نسخة المؤلف نفسه .

وفي بداية شرونا في التحقيق اعتمدنا هذه النسخة من ضمن النسخ المعتمدة في التحقيق، ثم تبين لنا في أثناء المقابلة أن النسخة فيها من السقط والتصحيف والخطأ ما لا يصلح معه أن تكون من ضمن النسخ المتقنة المحررة، ولذا قمنا باستبعادها .

وعوضنا الله تعالى بنسخة أخرى، وهي نسخة محررة مقروءة على المؤلف وهو ماسك بأصله، وقد قرئت عليه في آخر حياته، مما يعني أنها من أعلى النسخ جودة وإتقاناً وتحريراً وتصحيحاً، فجعلناها هي الأصل في تحقيقنا .

وفي هذه النسخة سقط في أولها وآخرها وفي أثنائها - وليس هو بالكثير -، فمن الله علينا مرة أخرى بأن وقعنا على نسخة أخرى، وهي نسخة الشيخ إبراهيم بن راشد الحنبلي، حيث قام صاحبها وهو الشيخ محمد ابن الشيخ إبراهيم بن سيف رحمته الله بمقابلتها على النسخة السابقة كاملة، فتداركنا السقط الحاصل في الأصل من النسخة الأخرى، وهي تكاد تكون متطابقة تماماً مع النسخة المقروءة على المؤلف، وكان المحشّي يسمي النسخة المقروءة على المؤلف في الهوامش بـ(النسخة المحررة)، فصارت النسخة المقروءة على المؤلف كاملة والله الحمد والمنة .



ثم اخترنا أربع نسخ أخرى متميزة، هي أعلى نُسخ الكتاب فيما
اطلعنا عليه، وأضبطها وأتقنها والله أعلم، فكان مجموع النسخ
المعتمدة في هذا التحقيق ست نسخ، وهي كالتالي:

الأولى: النسخة المقرءة على المؤلف:

ورمزنا لها بـ(الأصل)، وهي من مصورات جامعة الملك سعود
في الرياض، برقم (٣٨٨٣)، وعدد أوراقها (١٧٤) ورقة، ولا يوجد
عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وذلك للسقط الواقع في أول
النسخة وفي آخرها.

وهي نسخة نفيسة واضحة، قديمة، وذلك أنها مقرءة على
المؤلف، فهي بلا شك نسخة أحد تلاميذه النجباء، فقرأها على
الشيخ منصور البهوتي رحمته الله، وقاما بتصحيحها وضبطها.

وجاء في بداية كتاب الطلاق، في الهامش ما نصه: (إلى هنا
بلغ على المؤلف تحريرًا ومقابلة وهو ماسك بأصله، ثم توفي إلى
رحمة الله تعالى نهار الجمعة عاشر ربيع الثاني من شهور سنة
١٠٥١ في الجامع الأزهر).

كما يوجد في النسخة حواشٍ، منها ما هو بنفس خط الناسخ،
ومنها ما هو بخط آخر، مما يدل على أن النسخة قد وليت عناية من
أهل العلم.



وما بعد كتاب الطلاق - أي: من بعد وفاة المؤلف - يوجد عليها مقابلات وتصحيحات، ولذا فإن الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف - صاحب النسخة الثانية من الروض المربع الآتي ذكرها - كتب على هامش نسخته في آخر كتاب الإقرار، التي قام بمقابلتها على هذه النسخة، ويسميتها بـ(النسخة المحررة)، ما نصه: (بلغ من كتاب الطلاق إلى قوله هنا (الرجال) مقابلة مرتين، الأولى متنًا والثانية متنًا وشرحًا على أصلها، لكن هذا المذكور لم يحرر على المؤلف كما تقدم عند كتاب الطلاق، وهذا المذكور عليه أثر مقابلة، فأرجو أنه مقابل على نسخة المؤلف، فالحمد لله رب العالمين، وجزى الله المؤلف وإيانا وسائر المسلمين خيرًا، وصلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا).

الثانية: نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف رحمته الله:

ورمزنا لها بـ(ح)، وهي من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٩١١٧)، وعدد أوراقها (٣٠٣).

اسم الناسخ: إبراهيم بن راشد الحنبلي، برسم الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف.

تاريخ النسخ: ١٢٤٧هـ

وهي نسخة كاملة، مرتبة وحسنة الخط، ولا توجد بها آفات، وهي نسخة نفيسة جدًا، مقابلة بعناية عدة مرات، ومصححة



ومقروءة على عدد من العلماء، ويوجد فيها الكثير من النقول والحواشي والفوائد، بل توجد أوراق بين صفحات المخطوط فيها تعليقات كثيرة لضيق هوامش المخطوط بالفوائد على سعة حجم الهامش.

وهذه النسخة مقابلة على النسخة السابقة (الأصل)، وذلك أنه مراراً يقول: (بلغ مقابلة على النسخة المحررة)، وتارة يقول: (بلغ مقابلة على النسخة المقروءة على المؤلف)، بل جاء عند كتاب الطلاق، ما نصه: (وجدت في أصل هذه النسخة في هذا الموضوع عند آخر باب الخلع ما لفظه: إلى هنا بلغ على المؤلف تحريراً ومقابلة وهو ماسك بأصله) إلى آخر الكلام السابق الموجود في نسخة الأصل.

وهذه النسخة من أملاك الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف رحمته الله، المتوفى بعد عام ١٢٦٨هـ، وقد عُين قاضياً في مدينة حائل، وانتهى إليه الإفتاء والتدريس فيها وما حولها، وقد تلقى العلم عن جماعة من العلماء، منهم: والده الشيخ إبراهيم بن سيف، والعلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، والشيخ أحمد بن حسن بن رشيد الحنبلي رحمهم الله وغيرهم.

وطرّز ابن سيف على حواشي نسخته هذه جملة من النقول



الفقهية التي استفادها من شيوخه وغيرهم من علماء نجد في ذلك الزمان كالشيخ محمد بن طراد، وعموم علماء المذهب المتأخرين كابن عوض والشيخ منصور البهوتي وغيرهم.

كما أن ابن سيف قرأ نسخته هذه على اثنين من مشايخه:

الأول: الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد جاء في آخرها: (كمل هذا الشرح الشريف قراءة وبحثاً الولد الأديب والابن الأريب محمد ابن الشيخ إبراهيم بن سيف، زاده الله فهماً وعلماً، ووهب لنا وله حكماً، كتبه عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين).

الثاني: الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد الحنبلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث جاء في هوامش النسخة: (بلغ قراءة على شيخنا أحمد بن رشيد الحنبلي دامت إفادته، وذلك بمصر سنة ١٢٥٥هـ).

فتميزت هذه النسخة بأمور منها: أنها ملك أحد العلماء القضاة المعلمين، وأنها مقروءة على علماء زمانهم في المذهب الحنبلي، وأنها مقابلة على جملة من النسخ الخطية الأخرى ومن أهمها النسخة المقروءة على المؤلف.

الثالثة: نسخة أحمد بن محمد اليونين البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

ورمزنا لها ب(ق)، وهي من محفوظات دار الملك عبد العزيز - الرياض -، برقم (٢٦٩٥)، ضمن مخطوطات الشيخ الرشيد،



وعدد أوراقها (٢٦٦).

ناسخها: أحمد بن محمد بن أحمد اليونين البعلي.

تاريخ النسخ: سنة ١٠٨٥هـ.

وهي نسخة كاملة، واضحة، قريبة من عهد المؤلف، قليلة الأخطاء، وعليها تصحيحات وتعليقات وتملكات.

ويظهر والله أعلم أنها منسوخة من نسخة أحد تلاميذ المؤلف، حيث جاء في باب الاستنجااء ما نصه: (قال شيخنا الشيخ منصور: إلا أن يكون متحدث الناس في غيبة ونميمة)، فيظهر أن الناسخ كان ينسخ من نسخة أحد تلاميذ المؤلف، وجاء في هامشها الكلام المذكور، فظنه الناسخ أنه من أصل الكتاب فنسخها على ذلك.

وهذه النسخة كانت في أملاك الشيخ قرناس القرناس رحمته الله المتوفى سنة ١٢٦٢هـ، قاضي القصيم في وقته، ثم انتقلت إلى ابنه الشيخ صالح بن قرناس رحمته الله المتوفى سنة ١٣٣٦هـ، قاضي الرس في وقته، وذلك يظهر من التملكات التي على المخطوط.

كما أن النسخة عليها قراءة على الشيخ عبد الله أبابطين وتقريراته، وقراءة الشيخ صالح بن قرناس وبحثه على شيخه سليمان ابن علي المقبل سنة ١٢٨٠هـ، وقراءته وبحثه على شيخه علي آل محمد سنة ١٢٨٢هـ، وتقريراتهما، وتعليقات أخرى.

الرابعة : نسخة الشيخ ابن سعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

ورمزنا لها بـ(أ)، وهي من محفوظات مكتبة عنيزة الوطنية، ورقمها (١٧٧٥١)، وعدد أوراقها (٢٦٨).

لا يوجد عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

وهي مقابلة ومصححة، جاء في آخرها: (بلغ مقابلة وتصحيحاً بين سبع نسخ، نسختين من الطبع، وخمس نسخ خطية معتبرة مصححة، بعضها على خط المؤلف، وذلك بمقابلة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي سنة ١٣٤٠هـ).

ويوجد على حواشي النسخة بعض النقولات والتعليقات والتصحيحات.

ومما يدل على تميز هذه النسخة ما جاء في هامشها في باب المساقاة: (بلغ مقابلة على نسخة عليها خط المؤلف).

الخامسة : نسخة الشيخ أبا الخيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

ورمزنا لها بـ(ب)، وهي من محفوظات المكتبة العلمية الصالحية بعنيزة، المجلد رقم (٨)، وعدد أوراقها (٢١٧).

اسم الناسخ: عبد الله بن فايز بن منصور أبا الخيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تاريخ النسخ: الثلاثاء، لخمس خلون من رمضان ١٢٤٢هـ.

وهي نسخة مقابلة ومصححة، وواضحة الخط، وعليها حواشٍ



وتعليقات ونقول .

ومما يدل على تميز هذه النسخة، ما جاء في الورقة الأخيرة من المخطوط: (بلغ مقابلة وتصحيحًا حسب الإمكان)، ثم بعدها مرة أخرى: (بلغ مقابلة ثانيًا على نسخة صحيحة مقابلة على خط المؤلف في ربيع الأول من سنة ١٢٤٥).

السادسة: نسخة الشيخ ابن عايض رحمته الله:

ورمزنا لها ب(ع)، وهي من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورقمها (٢٩٥) حنبلي، وعدد أوراقها (٢٠٨).

ناسخها: الشيخ عبد الله بن عايض الحنبلي .

تاريخ النسخ: ٤، شعبان ١٢٦٩هـ.

وهي نسخة مبتورة، وأولها من صلاة الخوف عند قول المؤلف: (حضرًا، مع خوف هجومهم على المسلمين، وحديث سهل الذي أشار إليه هو).

وهي نسخة واضحة الخط، لا يوجد بها أثر رطوبة أو آفات، مقابلة مصححة .

وقد جاء في آخرها ما نصه: (بلغ مقابلة وتصحيحًا على حسب الطاقة والإمكان على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).



ولا يوجد على هذه النسخة أثر لتعليقات إلا شيئاً يسيراً، وعليها تصحيحات بخط أزرق يظهر منه أنها تصحيحات أحد ملاكها المتأخرين، ولذا لم نلتفت إلى هذه التصحيحات.

وقد عكّر على هذه النسخة: الأخطاء التي فيها، وهي ليست بالقليلة إلى حد ما، وقد اعتمدناها في التحقيق لكونها مقابلة على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف.



منهج التحقيق والتخريج

١- اعتمدنا النسخة المقروءة على المؤلف أصلاً في التحقيق، وجعلناها هي المثبتة في أصل المطبوع، ثم أشرنا إلى النسخ الأخرى في الهامش عند اختلافها مع النسخة الأصل، إلا ما كان خطأً ظاهراً فإننا نبينه ونثبت ما عليه باقي النسخ - وذلك قليل جداً - .

٢- ميزنا متن زاد المستقنع عن الروض المربع باللون الأحمر بين قوسين .

٣- أثبتنا علامات الترقيم الهامة، واعتنينا بترتيب الكلام وفقرات الكتاب، وذلك بجعل كل جملة مشتملة على مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل في فقرة مستقلة حسب الإمكان، فإن كان خبر المبتدأ أو فاعل الفعل بعيداً عنه جعلنا الكلام في فقرة واحدة كي لا يفصل بينهما بفقرة جديدة .

٤- قمنا بضبط الشكل في جميع متن زاد المستقنع، وتشكيل أكثر الروض المربع وخاصة ما يحتاج إليه، مستعينين في ذلك كله بكتب اللغة والمعاجم، وبما ضبط في النسخ المعتمدة في التحقيق .

٥- شرحنا الكلمات التي نرى أنها بحاجة إلى شرح من



مصادرها اللغوية المعتمدة، واعتمدنا غالبًا على ما ذكره محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، صاحب كتاب: (المطلع على ألفاظ المقنع)؛ لكونه إمامًا في اللغة وفقه الحنابلة، وإلا فغيره من كتب اللغة والمعاجم والغريب.

٦- قمنا بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف حسب الإمكان، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا به، وإن لم يكن فيهما وكان في الكتب الخمسة أو أحدها (مسند أحمد، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه) اكتفينا بهم، وإن لم يكن الحديث أو الأثر في شيء من هذه الكتب خرّجناه من باقي كتب الحديث دون استقصاء.

٧- نكتفي في تخريج الحديث بذكر رقمه إن كان الكتاب مرقمًا، وإلا ذكرنا الجزء والصفحة.

٨- أتبعنا كل حديث من الأحاديث التي في غير الصحيحين أو أحدهما حكم الأئمة المعتبرين في التصحيح والتضعيف، مع ذكر العلل المذكورة في الحديث وجواب من أجاب عنها.

٩- قمنا بتوثيق النقول الموجودة في الكتاب، إما من الكتاب المنقول منه رأسًا، أو بواسطة أقرب كتاب لعصر المؤلف قام صاحبه بالنقل عنه.



- ١٠- التعليق على ما يحتاج التعليق عليه من المسائل العقدية وغيرها .
- ١١- ترجمنا لمؤلف المتن ومؤلف الشرح في مقدمة التحقيق .
- ١٢- وصفنا النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، ورمزنا لكل نسخة منها برمز .
- ١٣- أثبتنا جميع الفروق بين النسخ، إلا ما كان من نحو: وَعَلَيْكُمْ، و وَعَلَيْهِمُ ونحوها، فقد أثبتنا ما في الأصل فقط دون الإشارة إلى فروق النسخ فيها .
- ١٤- وضعنا فهارس عامة للكتاب والحاشية، مشتملة على مصادر التحقيق، وفهرس الأحاديث، والكلمات الغريبة، والموضوعات .

نماذج من النسخ الخطية






فعل ينوع عن عظم
 تعظيم المنع بسبب كونه نعتا على العامدا وغيره والشكر لغة هو الحمد ومطلعا حاصرا للحمد
 جميعا لانهم اطلقوا لفظه قال تعالى وقيل من عبادي الشكور واثر لفظه لجملة
 حوز بها في الاسماء الرحمن والخالق اشارة الى انه كالمجيد لصفاته كجملته وليد يتوهم
 اختصاصا من حقايقه كجملته لوصفه وغيره مما لا نقول مطلقا من نوع
 الحمد لوصفه بقوله لا يفتقد بالدال المهملة وفتح الفاء ما ضيف لصفاته مما لا يفرغ
 افضل ما ينبغي ان يطلب ان يجرد اي شئ عليه ويوصف وافضل منصوبا على
 انه بدل من حمد ووصفته او حال منه وما موصول اسمها وتكره موصوفة اي افضل الحمد
 الذي ينبغي او افضل حمد ينبغي حمد به وصلى الله قال الازهري معنى الصدقة من الله
 الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعاء وسلم من السلام
 بمعنى التحية والسلاعة من الغنائم الرذائل او الاماكن والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
 مستحبة تتأكد يوم الجمعة ويستهبها وكذا ذكر اسمه وقيل بوجوه اذا قال تعالى يا ايها
 الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروي من صلى علي في كتابه تنزل الملائكة تستغفرون
 ما دام اسمي في ذلك الكتاب وروي بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لتبوء
 مالكهم الحمد واستحقاقه له الا والابد وبالصلة الفعلية الدالة على التجدد اي الحمد
 لحدوثه المستول وهو الصلاة اي الرحمة من الله على افضل المصطفين محمد بلا شك
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسجدوا ولا تحزنوا وخضع بعشيرة الى الناس كافة وبالشفاعة
 والابن تحت لوائه والمصطفون جمع مصطفا وهو المختار من الصفوة وطاوع
 من قبلهم ناء ومجوز اسماء صلى الله عليه وسلم لكثرة حصاله لجمده سمى محمد قديما
 سبعة عشر حضا على ما قاله ابن الهيثم عن بعض حفاظه بخلاف احمد فانه لم يسم به قبله
 وعلمه اي اتباعه عا دنيه فضل عليه احمد وعليه اكثر الاصحاب ذكره في شرح التخيير
 وقد هم للام بالصلة عليهم واطافته الى المضم حائره عند اكثر عمدة المصنفين
 عليهم ونسب جميع منهم الكسائي والنجاشي والزيدي واصحابه جمع صاحب بمعنى
 الصاحب وهو من جمع بالنجاشي صلى الله عليه وسلم ومنا وما تبعه ذكره وعظمه في الآل
 من عظم الحاصر على العام وفي الجمع بين الصبي والآل مخالفة للمتبدع لانهم يوالون الآل

الورقة الأولى من نسخة الأصل




بانت
 اعضه لم تطلق احد صحته الاعطوا وان قال انه طالق وعليك الف والى ونحوه ففعلت بالجن
 واستحقه والا وقع رجعي ولا ينقلب بانها لو بدت بعد وان قالت اطلقني على الف والى
 اطلقني الف او اطلقني وكذا الف فقط اي يظلمها ويذكر الالف بانت واستحقها
 من غالب نقد البلدان اطاها على الف والى لان السؤال المعاد في الجواب وان قالت اطلقني
 واحدة بالف فطلقها لاننا استحقنا الالف او وقع ما استدعيته وزيادة وعكسه
 فكذلك اطلقني بالالف فطلق اقل منها لم يستحق شيئا لانه لم يجمعها للمزيدات
 العوض في مقابلته الا في واحدة بعقت من الثلاث فيستحق الالف ولو لم يقل ذلك
 لانها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البيئونة والتحرير حتى تنكح زوجها غيره
 وليس للاب طهر زوجته ابنته الصغيرة او المحبوك والاطلاق الحديث انما الطلاق
 لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني والابن خلدون فليس من اطلاقها
 لانه لا يظلمها في ذلك وهو يبدل المال في غير مقابلته عوض مالي فهو كالشرع وان بدلت
 العوض من ماله صح كالاجني ويحرم طهر الحليلة ولا يصح ولا يفسد الطهر غيره من
 المحقوق فلو طهر العتمة على من لم يفسد مالها من حقوق زوجته وغيرها يسكون عنها
 وكذا الرضا عنه ببعض ما عليه لم يفسد الباقي كسائر الحقوق وان خلق طلاقها
 بصفة كدخول الدار ثم ابانها فوجدت الصفة حال بيئونها لم يفسد اي عقد
 عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة بعد اي بعد النكاح طلق
 وكذا الوطى بالطلاق ثم ابان ثم عادت الزوجه ووجدت المحل فعمله فمطلق لوجود
 الصفة ولا يتحل بفعلها حال البيئونة ولو كانت الاداة لا تقتضي النكاح الا انها لا يتحل
 الا بمحل وجد يثبت به لان الرهن حل وعقد والعقد يقتضي الملك فلذا التحل
 والحديث لا يحصل بفعل الصفة حال البيئونة فلا يتحل الرهن به لعقد فلو طلق
 عتق فقه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق ولا يوجد
 الصفة بعد النكاح والملك بالطلاق ولا يمتنع بالصفة حال البيئونة وزوال الملك
 الطلاق وهو في اللغة
 لانها اذا اذ اليس محال للوقوع كفا
 الخطية يقال طلقنا الف اذا سرحت حيث شئت والاطلاق الاشارة
 وشرعا حل قيد النكاح او بعبارة مباح الطلاق المحاجة كوطى المرأة والتعسر
 في ونايات على المؤلف يجوز في مقابلته
 وهو ما سبق باصله ثم توفي
 ان رجلا انفار الجمعة عاش
 في الثاني من شهر
 الاثني عشر سنة


قيد القراءة على المؤلف من نسخة الأصل



الورقة الأخيرة من نسخة الأصل



ورقة الغلاف من النسخة (ح)



الورقة الأولى من نسخة (ح)




فصل
وان كانت اخلعني على الف او اخلعني بالف او اخلعني والذ الف
اي خلعها ولولم يذرا الف بانث واستحتمها من غالب فقد البلد ان
اجابها على الفور لان السواك المعاد في اجواب وان قالت طلعتي
بالف قطعها ثلاثا استحقها لانه وقع كما استند عترة زبادة و
عكسه بعكسه فلو كانت طلعتي بلدا بالف فطلق اقل منها لم يستحق
لانه لم يجبه لما بذلت العوض في معا بلمة الا في واحدة بقيت من
الذرات فيستحق الف ولولم تعلم ذلك لانها جلت وحصلت ما
يحصل بالثلث من البيوتون والجرهم حتى تنكح زوجها غيره وليس المأ
خلع زوجة ابنة الصديق او المحبون واطلاقها حديثا انما اطلاق
من اخذ بالساق وهو ابن ماجم والمدار طين واللاب طلع البنته يشي
لها لانه لاحظ لها في ذكرو هو بذر للمار في عرقا بلتة عوضا في فهو كما
وان بذل العوض من مال صحيح لا اجبتي وحرم خلع الحيلم ولا يصح ولا يسقط
الخلع من حقوق فلو خلعته على شيء يسقط مالها من حقوقه وحته و
غيرها بسكوت عنها وكذا لو خلعته بعتقها عليه لم يسقط الباقي كما في
وانطلق طلاؤها بصفة كدخول الدار انما فوجدة الصفة جاليعونتها
ثم تكبها اي عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدة الصفة بعد النكاح
طلعت وكذا الوخلع باطلاق ثم بانث ثم عاد الزوجية وجرد المحلوف عليه
فتطلق بوجود الصفة ولا يتخلل بعدها حال البيوتون ولو كانت الاداة لا تقتضي
التكرار لانها لا يتخلل الا بعد وجردت به لان البيوتون عقد والعقد يفترق
المالك فله المالك والملك لا يحصل بغير الصفة البيوتون فلا يتخلل اليه من غير
خلوعا عتق فتمت على صفة ثم باعد فوجرت ثم ملكه ثم وجردت عتق
لما سبق والالتوجه الصفة بعد النكاح والملك والطلاق والاعتق بالصفة
حال البيوتون ورواها المطلق لانها اذا ليسا محلا للوقوف

بلغت بقا بلمة من قوله وعين في غيره في هذا
على اصلها المذكور في استحقاق متتام
وجردت في اصل هذه النسخة
في هذا الموضع هذا في باب
الوقف بالصفة الى هنا بلغ على
الوقف تجوزا ومقا بلتة وهو ملك
باصله ثم تو في الذم حتمه استحقاق
نما يكتمه عن نشر بيعه انما في من
شهور سنة ١٠٥٥ في جملة
زعم ١٨ شهره حجة به صفة فاعرف
وكتبت يوم الخميس تاسع جمادى اول سنة ١٢٤٧

ك

قيد النقل عن نسخة الأصل من نسخة (ح)



الورقة الأخيرة من نسخة (ح)



ورقة الغلاف من النسخة (ق)



الورقة الأولى من النسخة (ق)



وطلق ثم حياه غنا ثم قصر وقاله ما اردت ان تص
 لم يقبل قوله واقر او يتجر او يتجره ليس اقرارا بل
 فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك ربح الارض
 فاصها واقراره بائنه ليس اقرارا بخلها ولو اقر بئس
 الاشجار ويتصرف ويشمل الاصل قال مولفه العالم الفقيه والعدل
 الفهامة الورع الزهد من هو على فعل الخيرات بحامد الحق
 بلطف الملك المقهور هو الشيخ منصور بن يوسف
 ابن صلاح الدين ابن حسن ابن احمد بن علي ابن ادريس
 البهوي الحنبلي هذا ما تيسر جمعه والله اسأل ان يعفه
 في داره وانه خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم
 والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على
 سيد المرسلين والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 وفرغ منه تاليفه في يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من
 سنة ثلاث واربعم الف والحمد لله وحده
 ونقلها لنفسه ولبن بنائه من بعده فقيه وجمعة ربه الفقير احمد
 ابن محمد بن احمد البونين العلمي الحنبلي وفرغ نقله يوم الثلاثاء
 في اواخر شهر ربيع الاول الذي هو شهر رجب سنة ثمانين الف
 من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد وعاله وصحبه
 والتابعين اجمعين قال الشيخ موسى الجوالي مولد من هذا
 النسخ من خطه نقلت نسخة الشارح فرغ منه جامعهه وموسى احمد بن موسى
 الجوالي يوم الخميس سادس رجب سنة ست وستين وتسعمائة
 والحمد لله وحده وتوفي الشيخ موسى يوم الخميس سابع عشر
 ربيع الاول سنة ثمان وستين وتسعمائة الفاظي رحمه
 يارب اعصابنا سجدت تحتها من فضلك الوافي وانت الوافي
 والفتوح يسرى مع الفياذ الفيا فاضل على الفياذ فتقوا اليها

الورقة الأخيرة من نسخة (ق)



الورقة الأولى من نسخة (أ)



١٦٨
 وعلية من حيث ملاصقة الاسم الذات وعلية من حيث نكرانها لعلها ضد
 وعدم انقطاع او قدم الزم لان علم في قوله وكالعلم من حيث انه لا يوصف
 غيره لان معناه النعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايةها وذلك لا يصدق على غيره
 وابتدائها تاسيما بالكتاب العزيز وعملها بحديث كل امرئ ذي بال لا يبدأ فيه بيبس
 فهو ابتداء في ناقص البركة وفي رواية بل هو لله فلذلك جمع بينهما فقال
 اي جنس الوصف بالجمال والكل فرد منه ملكوت او مستحق للعبود بالحق التصف
 بكل حال على الكمال والحمد لثنا بالصفات الجميلة والافعال الحسنة سواء كان في
 مقابلة لثنا في الاصطلاح فعل ينشئ عن تعظيم النعم بسبب كونها
 على العالم لا يغيره والشكر لغة هو الحمد واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله
 به عليه لما خلقه لاجله قال تعالى وقليل من عبادي الشكور واثر لفظة الجملة
 دون باقي الاسماء كالرحمن والمخالق اشارة الى ان كمالها لصفات غير لثنا ولذلا
 يتوهم لخصاص استحقاق الحمد بذلك الوصف دون غيره
 اي لا يفرغ
 اي يطلب
 اي يثنى عليه ويوصف وفضل منصف
 على انه يدل من حمد او وصف او حال منه وما موصول حمله اسمي ونكرة موصوفة اي
 افضل الحمد الذي ينبغي او افضل حمد غيره
 قال الازهري الصلاة
 من اراه تعاقب الرحمة ومنه اللابكة الاستغفار ومن الادميين التضرع والدمع
 من الالام بمعنى التحية واللمعة من النقايص والرزابل والامان والصلوة
 عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة بتناكيد يوم الجمعة واليلة باو كذا الكلام في اسمه وقيل يوم
 اذن قال النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروي من صلى علي في كتاب
 لم ينزل الالبكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب واقي المثل بالجملة الاسمية
 الغالبة على الثبوت والديموم لثبوت مالكية الحمد واستحقاقه له اذ لا يبدأ بالصلوة
 بالفعلية الغالبة على التجدد وهو الحدوث السنوي وهو الصلاة والرحمة
 اي

الورقة الأولى من نسخة (ب)



٤٤١

ما بين هذا الحايطة الى هذا الحايطة لا يدخل الحايطة وله على درهم فوق
 درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او قبله او
 بعده درهم او درهم بل درهمان لزمه درهمان وان قال انسان
 عن نفر له علي درهم او دينار لزمه احد هما ويرجع في تعيينه اليه
 لان اول واحد الشيكين وان قال له درهم بل دينار لزمه وان قال القس
 له علي درهم او قال له علي سكين في قراب او قال له علي قميص في
 خاتم ونحوه كله ثوب في منديل او عباءة عليه سائمة او دابة عليه باسرج او بيت
 في زق فهو مقر الاول دون الثاني وكذا لو قال له حمامة على عباءة او فريز
 مسرجة او سيف في قراب ونحوه وان قال له خاتم فيد فض او سيف بقراب
 كان اقرب اليه وان اقر له بخرم واطلق ثم جاءه بخرم فيد فض وقال ما اردت الفض
 لم يقبل قوله واقر له بخرم او بخرم ليس اقل ولا يارضا فلا يملك عرس ملان بالو
 ذهبت ولا يملك رب الارض قلها واقر له بخرم بخرم ليس اقل ولا يارضا ولا يملك عرس ملان بالو
 شمل الاشجار وشجر شمال الاغصان وهذا اخر ما تيسر جمع والله
 اسأل ان يعم نفعه وان جعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بعز
 عجات النعم والرحمة الذي يبعثه تم الصالحات والصلوات والام
 على سيدنا محمد وآله وصحبه على سائر الازمان امين والحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلة وتصحها
 بحسب الطاقه

تم الكتاب بعون السمك الوهاب
 قال المؤلف ذلك جامع مولفه وافق الفراع من تسفير يوم
 فقير حبه ربه العلي منتور في الثلاثا الخمس خلون من
 يوم من اول صلاح الدين حسن شهر رمضان الذي هو
 يومنا هذا على ان ادريس الجيوش بقلم الفقير الى الله
 الحياي على الله عنه وفرغت منه عبد الله بن قاسم
 في يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني منصور
 من شهر ربيع الثاني وفضلته
 وصل اللهم على محمد وآله وصحبه
 وسلم

بلغ مقابلة ثانيا
 على نسخة صححه
 مقابلة خط
 المؤلف
 عسا الله الاول من
 ٤٤٤

الورقة الأخيرة من نسخة (ب)




او حضرا مع خوفهم على المسلمين وحدث سهل الذي اشار اليه
 هو صلوة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت لهم
 وطائفة وجاء العدو وفضل بالتي معه ركعتين ثم ثبث قائما واعلم
 لانفسهم ثم انصرفوا وفضل وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى
 ففضل بغير الركعة التي بقيت من صلواته ثم ثبث جالسا واعلم
 لانفسهم ثم سلم ثم شفق عليه واذا اشتد اخوف صلوا وحالا
 وركبانا للقبلة وغيرها يؤمونها طائفتهم وكذا حاله هرب جاح
 مع عدو او سيل ونحوه او خوف فوت عدو ويطلبه او وقت
 وقوف بغيره ويستحب ان يحمل معه في صلواته من السلاح ما يرفع
 به عن نفسه ولا يشغله كسيف ونحوه كسكين لقوله تعالى
 ليا هي حذو والسلاحتم ويجوز حمل سلاح بخس في هذه احوال كما
 بلاء اذمة باج صلوة الجمعة سميت
 بذلك لجمعها بالخلق الكثير وجوبها افضل ايام الاسبوع وفضلها
 اجده مستقلة وافضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر
 اهل بلد مع نفاذ وقت الجمعة لم يفتح وتؤخر فائتة اخوف مؤثقا
 والظهر غيبا اذا فاتت تلزم الجمعة كل ذكر ذكوة الى المنذر
 اجماعا لان المرأة ليست من اهل الكسوف في جامع الرجال لا
 العبد محبوب على سيدك مكنى مسلم لان الاسلام والعقل شرطان
 للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنونة ولا صبي ماروي
 طارق بن شبيب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
 الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض او اراه ابو
 داود مستوطر ببناء معتاد ولو كاهن فاسخ مع حجر او قصب
 ونحوه لا يترك عن شتاء ولا صيفا اسمه اي البنا واحد ولو تفرق البنا

كذا
 او
 او


مائة ايام محرم من سنة ١٢٩٥
 عمارة مشرفة بكين - المكتبة المركزية
 قسم المخطوطات
 رقم : ٢٩٥



الورقة الأولى من نسخة (٤)



الورقة الأخيرة من نسخة (ع)



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة العباسية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي (١)

الحمدُ لله الذي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَأَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَشْكُرُهُ وَشُكْرَ الْمَنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا (٢) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ.

أما بعدُ:

فهذا شرحٌ لطيفٌ على مختصرِ المقنعِ للشيخِ الإمامِ العلامةِ، والعمدةِ القدوةِ الفهامةِ، هو: شرفُ الدِّينِ أبو النِّجاءِ موسى بنُ

(١) في (ق): نستعين.

(٢) في (أ) و (ق): سيدنا ونبينا.



أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحيّ الدمشقيّ - تغمّده الله برحمته، وأباحه بحبوحه جنّته -، يُبيّنُ حقائقه، ويوضّح معانيه ودقائقه، مع ضمّ قيودٍ يتعيّنُ التنبيه عليها، وفوائدٌ يُحتاجُ إليها، مع العجزِ وعدمِ الأهليّةِ لسُلوِكِ تلك المسالكِ، لكن ضرورةً كونه لم يُشرَحَ اقتضت ذلك.

والله المسؤولُ بفضله، أن يَنفَعَ به كما نَفَعَ بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزُلفى لديهِ في جنّاتِ التَّعِيمِ المقيمِ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أي: بكلِّ اسمٍ للذّاتِ الأقدسِ، المسمّى بهذا الاسمِ الأنفسِ، الموصوفِ بكَمالِ الإنعامِ وما دونه، أو بإرادة ذلك^(١)، أو لُفٍّ مُستعِينًا أو مُلابِسًا على وجهِ التَّبرِكِ.

وفي إثارة هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرّحمة إشارةً لسبقها وغلبتها^(٢) على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدّم (الرَّحْمَنَ)؛ لأنه عَلِمَ في قولٍ، أو كالعَلَمِ من حيثُ إنّه لا يوصَفُ به غيرُه تعالى؛ لأن معناه المُنعمُ الحقيقي، البالغُ في

(١) قال العلامة عبد الله العنقري رحمه الله: (تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام إنما هو جريُّ على طريقة الأشعري، والذي عليه أهل السنة والجماعة: إثبات صفة الرحمة حقيقة، مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق، ومن ثمرتها: الإنعام). حاشية العنقري (١/٥).

(٢) قوله: (وغلبتها) سقطت من (أ) و (ب)، وفيهما وفي (ق) زيادة: من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها.

الرحمة غايتها، وذلك لا يَصْدُقُ على غيره.

وابتداً بها تأسياً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»^(١)، أي: ناقصُ البركة، وفي رواية: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»^(٢)؛ فلذلك جَمَعَ بينهما فقال:

(١) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأدب الراوي (١٢١٠)، من طريق أحمد بن محمد بن عمران، أنا محمد بن صالح البصري، نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، نا يعقوب بن كعب الأنطاكي، نا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أقطع»، بدل «أبتر»، ولكن ابن عمران، المعروف بابن الجندي، قال فيه الخطيب: (وكان يُصَغَفُ في روايته)، وقال ابن حجر عن رواية البسملة: (وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية)، وقال الألباني: (ضعيف جداً أفته ابن عمران هذا). وأطال السبكي في تصحيحه، إلا أنه أجاب عن علل أخرى ذُكرت في الحديث، ولم يتطرق لضعف ابن عمران. ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٤٤، طبقات الشافعية ١/ ١٢، فتح الباري ٨/ ٢٢٠، الإرواء ١/ ٢٩.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١)، من طريق قره، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، ولفظ ابن ماجه: «لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»، صححه ابن حبان وأبو عوانة، وحسنه ابن الصلاح والنووي وابن الملقن والسبكي والسيوطي. وقد روي مرسلاً، ورجحه النسائي والدارقطني والألباني، وأشار إليه أبو داود والبيهقي، قال أبو داود: (رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً)، وقال الدارقطني: (تفرد به قره، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي ﷺ، وقره ليس بقوي في الحديث، والمرسل هو الصواب)، وقال ابن حجر: (في إسناده مقال). ومن رَجَّحَ الموصول قال: (هي زيادة من ثقة قبلت، وقره من رجال مسلم وإن تكلم فيه)، وقد تابعه سعيد بن عبد العزيز عند النسائي في الكبرى (١٠٢٥٦)، وله شاهد =



(الْحَمْدُ لِلَّهِ)، أي: جنس الوصفِ بالجميلِ، أو كلُّ فردٍ منه مملوكٌ أو مستحقٌّ للمعبودِ بالحقِّ، المتَّصفِ بكلِّ كمالٍ على الكمالِ.

والحمدُ: الثناءُ بالصفاتِ الجميلةِ والأفعالِ الحسنةِ، سواءً كان في مُقابلةِ نعمةٍ أم لا.

وفي الاصطلاح: ^(١) فعلٌ يُنبئُ عن تعظيمِ المنعمِ بسببِ كونه مُنعمًا على الحامدِ أو غيره.

والشُّكْرُ لغةً: هو الحمدُ ^(٢).

واصطلاحًا: صرَّفُ العبدِ جميعَ ما أنعمَ اللهُ به عليه لِمَا خُلِقَ لأجله، قال تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سَبَأًا: ١٣].

وأثرَ لفظة ^(٣) الجلالةِ دونَ باقي الأسماءِ؛ كالرحمنِ والخالقِ؛ إشارةً إلى أنه كما يُحمدُ لصفاته يُحمدُ لذاته ^(٤)، ولئلا يُتوهَّم اختصاصُ استحقاقه الحمدَ بذلك الوصفِ دونَ غيره.

= من حديث كعب مرفوعًا عند الطبراني (١٤١)، وفيه صدقة بن عبد الله وهو ضعيف. ينظر: سنن الدارقطني ١/٤٢٧، السنن الكبرى ٣/٢٩٥، المجموع ١/٧٣، البدر المنير ٧/٥٢٨، فتح الباري ٨/٢٢٠، فيض القدير ٥/١٢، إرواء الغليل ١/٣٠.

(١) من هنا يبدأ الأصل.

(٢) في (أ) و (ح): الحمد اصطلاحًا.

(٣) في (أ): لفظ.

(٤) مكررة في (ح).

(حَمْدًا) مفعولٌ مطلقٌ مُبيِّنٌ لنوعِ الحمدِ؛ لوصفه بقوله: (لا يَنْفَدُ)، بالبدالِ المهملةِ وفتحِ الفاءِ، ماضيه^(١): نَفَدَ بكسرها، أي: لا يفرغُ.

(أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي)، أي: يُطَلَبُ، (أَنْ يُحْمَدَ)، أي: يُشْنَى عليه ويوصفَ، و(أَفْضَلَ) منصوبٌ على أنه بدلٌ من (حَمْدًا)، أو صفتهُ، أو حالٌ منه، و(مَا): موصولٌ اسمي، أو نكرةٌ موصوفةٌ، أي: أفضلُ الحمدِ الذي يَنْبَغِي، أو أفضلُ حَمْدٍ يَنْبَغِي حمدهُ به.

(وَصَلَّى اللَّهُ)، قال الأزهري: (معنى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الاستغفارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ: التَّضَرُّعُ وَالِدُعَاءُ)^(٢)، (وَسَلَّمَ)، مِنَ السَّلَامِ، بمعنى: التحيةِ، وَالسَّلَامَةُ^(٣) مِنَ النِّقَائِصِ وَالرِّذَائِلِ، أَوِ الْأَمَانِ^(٤).

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ، تَتَأَكَّدُ^(٥) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا، وَكَذَا كَلَّمَا ذُكِرَ اسْمُهُ، وَقِيلَ بِوَجوبِهَا إِذَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحراب: ٥٦]، وَرَوَى: «مَنْ صَلَّى

(١) في (أ) و (ب) و (ق): ماضي.

(٢) قال الأزهري: (فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار، ومن الله سبحانه رحمة).

ينظر: تهذيب اللغة ١٢/١٦٦.

(٣) في (أ) و (ب) و (ح): أو السلام.

(٤) في (ق): والأمان.

(٥) في (أ) و (ب) و (ق): بتأكد.



عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(١).

وَأَتَى بِالْحَمْدِ بِالْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِدَّوَامِ؛ لثُبُوتِ مَالِكِيَّةِ الْحَمْدِ، أَوْ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ أَزْلاً وَأَبْداً، وَبِالصَّلَاةِ بِالْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّجَدُّدِ، أَي: الْحُدُوثِ؛ لِحُدُوثِ الْمَسْئُولِ وَهِيَ^(٢) الصَّلَاةُ، أَي: الرَّحْمَةُ^(٣) مِنَ اللَّهِ.

(عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ) بِلَا شَكٍّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(٤)، وَخُصَّ بِبِعْثَتِهِ^(٥) إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبِالْشَّفَاعَةِ،

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة، وفيه: بشر بن عبيد، كذبه الأزدي.

ورواه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٦٩٧) من طريق آخر عن أبي هريرة. وفيه: عبد السلام بن محمد المصري، قال فيه الدارقطني: (ضعيف جداً، منكر الحديث)، لذا حكم ابن الجوزي والذهبي وابن حجر على الحديث بالوضع، وقال الألباني: (ضعيف جداً)، قال ابن القيم: (وقد روي موقوفاً من كلام جعفر بن محمد وهو أشبهه). ينظر: الموضوعات ١/٢٢٨، جلاء الأفهام ص ١١٦، ميزان الاعتدال ١/٣٢٠، لسان الميزان ٢/٢٦، السلسلة الضعيفة ٧/٣٢٠.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): وهو.

(٣) سقط من (ق) إلى قوله (٦٩/١): (أو على حسبنا).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٣٠٨) بهذا اللفظ، ورواه أحمد (١٠٩٨٧)، والترمذي (٣١٤٨) بلفظ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه مسلم (٢٢٧٨) وغيره، من حديث أبي هريرة بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة».

(٥) في (أ) و (ب): بيعته.

والأنبياء تحت لوائه .

والمُصْطَفَوْنَ: جمعُ مُصْطَفَى، وهو المختارُ، مِنَ الصَّفْوَةِ،
وطاؤه مُنْقَلِبَةٌ عن تاءٍ .

ومحمدٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ، سُمِّيَ بِهِ؛ لكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ،
سُمِّيَ بِهِ قَبْلَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ شَخْصًا - على ما قاله ابنُ الهائمِ عن بعضِ
الحَفَاطِ (١) - بخلافِ أحمدَ، فإنه لم يُسَمَّ بِهِ قَبْلَهُ .

(وَعَلَى آلِهِ)، أي: أتباعه على دينه، نصَّ عليه أحمدُ، وعليه
أكثرُ الأصحابِ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ (٢)، وَقَدَّمَ لَهُمُ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ
عَلَيْهِمْ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْمُضْمَرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعَمَلٌ أَكْثَرُ
الْمُصَنِّفِينَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ جَمْعٌ، مِنْهُمْ: الْكِسَائِيُّ وَالنَّحَّاسُ
وَالزَّبِيدِي (٣) .

(وَأَصْحَابِهِ): جمعُ صَاحِبٍ (٤)، بِمَعْنَى: الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ مَنْ
اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَظَّفُهُمْ عَلَى الْآلِ مِنْ
عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْبِ وَالْآلِ مَخَالَفَةٌ

(١) التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ (٩٠/١) .

(٢) التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ (٩٣/١) فَقَالَ: (وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَاهِبِ، نَصَّ عَلَيْهِ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ) .

(٣) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢٩/١) .

(٤) فِي (أ): جَمْعُ صَحْبٍ، جَمْعُ صَاحِبٍ . وَفِي (ب): جَمْعُ صَحْبٍ .

للمبتدعة؛ لأنَّهم يُوالون الآل دون الصَّحْبِ.

(وَمَنْ تَعَبَّدَ)، أي: عبد الله تعالى، والعبادة: ما أمر به شرعاً من غير أطرادٍ عُرْفِي ولا اقتضاءٍ عقلي.

(أَمَّا بَعْدُ)، أي: بعد ما ذُكِرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وهذه الكلمة يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ وَالْمَكَاتِبَاتِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ وَشَبَّهَهَا، حَتَّى رَوَاهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَاهِرِ^(١) الرَّهَاوِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ الَّتِي لَهُ عَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي حَوَاشِي الْمَحْرَرِ^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّهَا فَضْلُ الْخُطَابِ

(١) في نسخة بهامش (أ) بالبدال بدل الهاء، فتكون (عبد القادر) وهو الصواب، وقال المنذري: (جمع مجاميع مفيدة، منها: كتاب "الأربعين" الذي خرجه بأربعين إسناداً، لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها، مما سمعه في أربعين مدينة). ينظر: ذيل الطبقات لابن رجب ١٧٨/٣.

(٢) أورد الرهاوي في رسالته ما جاء عن النبي ﷺ في الفصل ب(أما بعد)، في الخطب والمراسلات، على سبيل من صَنَّفَ فِي الْأَرْبَعِينَ. وقد جاء ذلك في عدد من الأحاديث، منها:

ما رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس، في كتاب النبي ﷺ له رقل، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم» الحديث.

وما رواه مسلم (٨٦٧)، من حديث جابر في خطبة الجمعة، وفيه: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل =

المشارُ إليه في الآية^(١)، والصحيحُ: أنه الفصلُ بينَ الحقِّ والباطلِ.
والمعروفُ بناءً (بَعْدُ) على الضمِّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعةً
ومنصوبةً، والفتحُ بلا تنوينٍ على تقديرِ المضافِ إليه.

(فَهَذَا)، إشارةٌ إلى ما تَصَوَّرَهُ في الذَّهْنِ، وأقامه مقامَ المكتوبِ
المقروءِ والموجودِ^(٢) بالعيانِ، **(مُخْتَصِرٌ)**، أي: موجزٌ، وهو ما قلَّ
لفظه وكثرت معانيه، قال علي رضي الله عنه: **(خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ
يُظَلِّ فَيَمَلِّ)**^(٣)، **(في الفقه)**، وهو لغةٌ: الفهمُ، واصطلاحًا: معرفةُ
الأحكامِ الشرعيةِ الفرعيةِ بالاستدلالِ بالفعلِ أو بالقوةِ القريبةِ، **(من
مُقْنِع)**، أي: من الكتابِ المسمى بالمقنعِ، تأليفُ: **(الإمام)**
المقتدَى به، شيخِ المذهبِ: **(المُؤَوَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ)** عبدِ اللهِ بنِ
أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قدامةَ المقدسيِّ، تغمَّده اللهُ برحمتهِ، وأعاد
علينا من بركتهِ، **(عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ)**، وكذلك صنعتُ في شرحه، فلم
أَتَعَرَّضَ للخلافِ؛ طلبًا للاختصارِ، **(وَهُوَ)**، أي: ذلك القولُ

= بدعة ضلالة.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَنزَلْنَا الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، كما
جاء عن أبي موسى الأشعري والشعبي. ينظر: تفسير الطبري ٥١/٢٠، تفسير
القرطبي ١٦٢/١٥.

(٢) الواو غير موجودة في باقي النسخ.

(٣) نسب الثعالبي هذا الكلام لأبي عبد الله وزير المهدي. ينظر: الإيجاز والإعجاز
ص ٩٧.



الواحدُ الذي يَذْكُرُهُ وَيَحْذِفُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ - إِنْ كَانَتْ - هُوَ الْقَوْلُ **(الرَّاجِحُ)**، أَي: الْمَعْتَمَدُ **(فِي مَذْهَبٍ)** إِمَامِ الْأَئِمَّةِ وَنَاصِرِ السَّنَةِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **(أَحْمَدَ)** بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، نِسْبَةً لِجَدِّهِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

وَالْمَذْهَبُ فِي الْأَصْلِ: الذَّهَابُ، أَوْ زَمَانُهُ، أَوْ مَكَانُهُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُجْتَهِدُ بِدَلِيلٍ وَمَاتٍ قَائِلًا بِهِ، وَكَذَلِكَ ^(١) مَا أُجْرِيَ مُجْرَى قَوْلِهِ، مِنْ فَعَلٍ أَوْ إِيمَاءٍ وَنَحْوِهِ.

(وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ)، جَمْعُ مَسْأَلَةٍ، مِنَ السُّؤَالِ: وَهِيَ مَا يُبْرَهَنُ ^(٢) عَنْهُ فِي الْعِلْمِ، **(نَادِرَةٌ)**، أَي: قَلِيلَةٌ **(الْوُقُوعِ)**؛ لِعَدَمِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، **(وَزِدْتُ)** عَلَى مَا فِي الْمَقْنَعِ مِنَ الْفَوَائِدِ، **(مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ)**، أَي: يُعَوَّلُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الصَّحِيحِ، **(إِذِ الْهَمَمُ قَدْ قَصُرَتْ)**، تَعْلِيلٌ لِإِخْتِصَارِهِ الْمَقْنَعِ، وَالْهَمَمُ: جَمْعُ هَمَّةٍ، بَفَتْحِ الْهَاءِ وَكسْرِهَا، يُقَالُ: هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ: إِذَا أَرَدْتَهُ، **(وَالْأَسْبَابُ)**: جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ، **(الْمُنْبِطَةُ)**، أَي: الشَّاعِلَةُ **(عَنْ نَيْلٍ)**، أَي: إِدْرَاكِ **(الْمُرَادِ)**، أَي: الْمَقْصُودِ، **(قَدْ كَثُرَتْ)**؛ لِسَبْقِ الْقَضَاءِ بِأَنَّهُ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» ^(٣).

(١) فِي (أ): وَكَذَا.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: (يُبْرَهَنُ عَنْهُ)، إِلَى قَوْلِهِ (٧٣/١): (الْحَمَامُ رَخِصُوا فِيهِ) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(و) هذا المختصرُ (مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى)، أي: جَمَعَ (مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ)؛ لاشتماله على جُلِّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهوميته.

(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، أي: لا تحوُّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ولا قدرةً على ذلك إلا بالله، وقيل: لا حولَ عن معصية الله إلا بمَعُونَةِ الله، ولا قوةً على طاعة الله إلا بتوفيقِ الله، والمعنى الأَوَّلُ أجمعُ وأشملُ، (وَهُوَ حَسْبُنَا)، أي: كافينا، (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) جَلَّالاً، أي: المَفْوُضُ إليه تدبيرُ خَلْقِهِ، والقائمُ بمصالحِهِم، أو الحافظُ، (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ): إما معطوفٌ على ^(١) (وَهُوَ حَسْبُنَا)، والمخصوصُ محذوفٌ، أو على (حَسْبُنَا)، والمخصوصُ هو الضميرُ المتقدِّمُ.

(كِتَابٌ) هو من المصادرِ السَّيَّالَةِ، أي: التي توجدُ شيئاً فشيئاً، يقال: كتبتُ كِتَابًا وَكُتِبَا وَكِتَابَةً، وَسُمِّيَ ^(٢) المكتوبُ به مجازاً، ومعناه لغةً: الجَمْعُ، مِنْ تَكْتَبُ بنو فلانٍ: إذا اجْتَمَعُوا ^(٣)، ومنه قيل لجماعة الخيل: كَتِيبَةٌ، إذا اجْتَمَعَتْ ^(٤)، والكتابةُ بالقلم؛ لاجتماعِ الكلماتِ والحروفِ، والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائلِ (الطَّهَارَةِ)، مما يوجبها، ويُتَطَهَّرُ به، ونحو ذلك.

(١) في (أ) و(ب): على الأولى.

(٢) في (ق): ويسمى.

(٣) في (ب) و (ق) زيادة: فانضم بعضهم إلى بعض.

(٤) قوله: (إذا اجتمعت) سقطت من (أ) و (ب) و (ق).



بدأ بها؛ لأنها مفتاح الصَّلَاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومعناها لغةً: النظافة والنزاهة عن الأقدار، مصدرٌ طَهَّرَ يطَهِّرُ - بضمَّ الهاءِ فيهما -، وأما طَهَّرَ - بفتحِ الهاءِ - فمصدره طَهَّرًا^(١)، كحَكَمَ حُكْمًا.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: **(وهي ارتفاع الحدث)**، أي: زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصَّلَاة ونحوها، **(وما في معناه)**، أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغُسلِ الميت، والوضوء والغُسلِ المُستحبَّين، وما زاد على المرَّة الأولى في الوضوء ونحوه، وغُسلِ يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك، أو بالتيُّم عن وضوء أو غُسلٍ، **(وزوال الخبث)**، أي: النجاسة، أو حُكْمها بالاستجمار، أو بالتيُّم في الجملة، على ما يأتي في بابهِ. فالطهارة: ما ينشأ عن التَّطهير، وربَّما أُطلقت على الفِعْل، كالوضوء والغُسل.

(المياه) باعتبار ما تنوع إليه في الشَّرْع **(ثلاثة)**:

أحدها: **(طهور)**، أي: مُطَهِّرٌ، قال ثعلبٌ: (طهورٌ - بفتح

(١) في (ب): طهر طهراً.

الطَّاءِ - : الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ الْمَطْهَرُ لِغَيْرِهِ). انتهى^(١)، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

(لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ) غَيْرُهُ.

وَالْحَدَّثُ: لَيْسَ نَجَاسَةً، بَلْ مَعْنَى يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ
وَنَحْوَهَا.

وَالطَّاهِرُ: ضِدُّ الْمَحْدَثِ وَالنَّجِسِ.

(وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ) عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ، فَهُوَ^(٢) النَّجَاسَةُ
الْحُكْمِيَّةُ، **(غَيْرُهُ)**، أَي: غَيْرُ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ، وَالتَّمِيمُ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ،
وَكَذَا الْاسْتِجْمَارُ.

(وَهُوَ)، أَي: الطَّهْوَرُ: **(الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ)**، أَي: صِفَتِهِ الَّتِي
خُلِقَ عَلَيْهَا، إِمَّا حَقِيقَةً: بِأَنْ يَبْقَى عَلَى مَا وُجِدَ عَلَيْهِ مِنْ بَرُودَةٍ، أَوْ
حَرَارَةٍ، أَوْ مُلُوحَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حُكْمًا: كَالْمُتَغَيَّرِ بِمُكْتٍ، أَوْ
طُّحْلِبٍ^(٣)، وَنَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِي ذِكْرُهُ.

(فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ)، أَي: مَخَالِطٍ؛ **(كَقَطْعِ كَافُورٍ^(٤))**،

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٨/٣.

(٢) في (ق): وهو.

(٣) الطُّحْلِبُ: بضم اللام وفتحها: الأخضر الذي يعلو الماء، يخرج من أسفله حتى
يعلوه. ينظر: المطلع ص ١٦.

(٤) الكافور: هو المسموم من الطيب. ينظر: المطلع ص ١٦.



وَعُودِ قِمَارِيٍّ^(١)، (وَدُهْنٍ) طَاهِرٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، قَالَ فِي الشَّرْحِ: (وَفِي مَعْنَاهُ: مَا تَغَيَّرَ بِالْقَطْرَانِ وَالزُّفْتِ وَالشَّمْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دُهَيْنِيَّةً^(٢) يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ)^(٣)، (أَوْ بِمِلْحِ مَائِيٍّ) لَا مَعْدِنِيٍّ فَيَسْلُبُهُ الطَّهَوْرِيَّةَ، (أَوْ سُخْنِ بِنَجَسٍ^(٤)؛ كُرْهًا) مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ، سِوَاءَ ظُنِّ وَصُولِهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا أَوْ لَا، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يَبْرُدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ صَعُودِ أَجْزَاءٍ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ.

وَكَذَا مَا سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ، وَمَاءٌ بَتْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وَبَقْلُهَا، وَشَوْكُهَا، وَاسْتِعْمَالُ مَاءٍ زَمَزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ، لَا وَضُوءٍ وَغَسَلٍ.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ)، أَي: بِطَوْلِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ - وَهُوَ الْآجِنُ -؛ لَمْ يُكْرَهُ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءِ آجِنٍ»^(٥)، وَحَكَاهُ^(٦) ابْنُ الْمُنْذِرِ

(١) بكسر القاف، منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند. ينظر: المطلع ص ١٦.

(٢) في (أ) و (ق): دهنية.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٨/١).

(٤) قال في المطلع (ص ١٧): (الأنجاس: جمع نجس بفتح النون والجيم وكسرهما، وهو في اللغة المستقذر، يقال نجس ينجس، كعلم يعلم، ونجس ينجس، كشرف يشرف).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن جاء أن النبي ﷺ استخدم الماء الآجن، ففي صحيح البخاري (٢٩٠٣) من حديث سهل بن سعد: (لما كُسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه، وأدمي وجهه وكسرت ربايعته، وكان علي يختلف بالماء في المجن، وكانت فاطمة تغسله)، وجاء في رواية عند البيهقي (١٢٧٢) عند ذكره القصة: (فأتي بماء في مجنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن»، فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم)، وهي من مراسيل عروة بن الزبير، وفي سندها ابن لهيعة، إلا أن أصل القصة في الصحيح.

(٦) في (ب): وحكى.



إِجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ (١).

(أَوْ بِمَا)، أي: بطاهرٍ (يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ،
وَوَرَقِ شَجَرٍ)، وَسَمَكٍ، وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ أَوْ السَّيُولُ مِنْ تِبْنٍ وَنَحْوِهِ،
وُطْحَلِبٍ، فَإِنْ وُضِعَ فِيهِ (٢) قَصْدًا، وَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ عَنْ مِمَّا زَجَّهَ؛
سَلَبَهُ الطَّهَوْرِيَّةَ.

(أَوْ) تَغَيَّرَ (بِمَجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ)، أي: بِرِيحٍ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ؛ فَلَا يُكْرَهُ،
قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: (بَغْيِرٍ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ) (٣).

(أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ) مُبَاحٍ وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ؛ (لَمْ
يُكْرَهُ)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلُوا الْحَمَّامَ وَرَخَّصُوا فِيهِ، ذَكَرَهُ فِي
الْمَبْدَعِ (٤)، وَمَنْ كَرِهَ الْحَمَّامَ فَعِلَّةُ الْكِرَاهَةِ: خَوْفُ مَشَاهِدَةِ الْعَوْرَةِ،
أَوْ قَصْدُ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ، لَا كَوْنَ الْمَاءِ مُسَخَّنًا.

فَإِنْ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرَّدَهُ كُرِهَ؛ لِمَنْعِهِ كَمَالَ الطَّهَارَةِ.

(وَإِنْ اسْتُعْمِلَ) قَلِيلٌ (فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ؛ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ،
وَعُغْسَلِ جُمُعَةٍ) أَوْ عِيدٍ وَنَحْوِهِ، (وَعُغْسَلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ) فِي وُضُوءٍ أَوْ
عُغْسَلٍ؛ (كُرِهَ)؛ لِلْخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهَوْرِيَّةَ.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٤).

(٢) سقطت من (أ) و (ب).

(٣) (٢٥/١).

(٤) (٢٦/١).



فإن لم تكن الطَّهَارَةُ مشروعةً؛ كالتَّبَرُّدِ؛ لم يُكره.

(وَإِنْ بَلَغَ) الماءُ (فُلْتَيْنِ): تَثْنِيَةٌ قُلَّةٌ، وهي اسمٌ لكلِّ ما ارتفع وعلا، والمرادُ هنا: الجَرَّةُ الكَبِيرَةُ مِنْ قِلَالِ هَجْرٍ، وهي قَرْيَةٌ كانت قُرْبَ المَدِينَةِ، **(وَهُوَ الكَثِيرُ)** اصطلاحًا، **(وَهُمَا)** أي: القُلَّتَانِ: **(خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ)** - بكسرِ الرَّاءِ وفتحِهَا - **(عِرَاقِيٌّ تَقْرِيْبًا)**، فلا يَضُرُّ نَقْضُ سِيَرِ كَرَطِلٍ ورَطَلِيْنِ، وأربعمائة وسِتَّةٌ وأربعون رَطْلًا وثلاثَةٌ أسْبَاعِ رَطْلٍ مِضْرِي، ومائةٌ وسَبْعَةٌ وسُبْعُ رَطْلٍ دِمَشْقِي، وتسعةٌ وثمانون وسُبْعًا رَطْلٍ حَلْبِي ^(١)، وثمانون رَطْلًا وسُبْعَانِ ونِصْفُ سُبْعِ رَطْلٍ قُدْسِي، فالرَطْلُ العِرَاقِي تسعون مِثْقَالًا، سُبْعُ القُدْسِي وثمانون سُبْعَةً، وسُبْعُ الحَلْبِي ورُبْعُ سُبْعِهِ، وسُبْعُ الدَّمَشْقِي ونِصْفُ سُبْعِهِ، ونِصْفُ المِصْرِي ورُبْعُهُ وسُبْعُهُ، **(فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ)** قليلةٌ أو كثيرةٌ، **(غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ المَائِعَةِ)** أو الجَامِدَةِ إذا ذابت، **(فَلَمْ تُغَيِّرْهُ)**؛ فَظَهَرَ؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ»**، وفي روايةٍ: **«لَمْ يَحْمِلِ الخَبْثَ»** رواه أحمدٌ وغيرُهُ، قال الحَاكِمُ: (على شرطِ الشَّيْخِيْنِ)، وصَحَّحَهُ الطَّحَاوِي ^(٢).

(١) في (ب): وخمسة وثمانون وسُبْعًا رَطْلٍ حَلْبِي.

(٢) رواه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (٤٥٨)، من حديث ابن عمر مرفوعًا، وجوّد إسناده يحيى بن معين، وصححه ابن منده، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الأثير، والطحاوي، والبيهقي، والخطابي، =

وحديثٌ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١)، وحديثٌ:

= والإشيلي، والذهبي، والنووي، وابن حجر، والألباني، وغيرهم. وأعلَّه ابن عبد البر وابن دقيق العيد بعلتين: الأولى: اضطراب سنده، وقد أجاز عن هذا الاضطراب، الحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم. الثانية: اضطراب متنه، فتارة يقول «قلتین»، وتارة «قلتین أو ثلاثة» بالشك، وتارة «أربعین قلة»، وقد أجاز عن ذلك الحفظ، بأن رواية الشك شاذة، ورواية الأربعين ليست من حديث ابن عمر، وإنما من حديث جابر، وقد تفرد بها القاسم العمري وهو ضعيف.

ورجَّح المزي وشيخ الإسلام ابن تيمية الوقف على ابن عمر، وجوابه: أن الذي رفعه هما ابنا عبد الله بن عمر، عبيد الله وعبد الله، وهما ثقتان وأشد ملازمة لأبيهما من مجاهد الذي رواه موقوفاً، والصحابي قد يرفع الحديث أحياناً وقد يذكره دون رفع، فصح الرفع والوقف. ينظر: خلاصة الكلام ١/٦٦، تنقيح التحقيق ١/١٥، تهذيب السنن ١/٣٤، التلخيص الحبير ١/١٣٥، البدر المنير ١/٤٠٤، صحيح أبي داود للألباني ١/١٠٤.

(١) رواه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، من طريق محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، صحَّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم والنووي وابن الملقن والألباني، وحسنه الترمذي.

وأعلَّه ابن القطان وابن التركماني: بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه على خمسة أقوال، وجواب ذلك: أن الحديث له متابعات وشواهد يتقوى بها، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً: أبو نضرة عند البيهقي (١٢١٩)، وهو ثقة، وابن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١١١٩)، والنسائي (٣٢٧)، وهو ثقة، وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند البيهقي (١٢٢١)، وقال: (هذا إسناد حسن =



«الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(١) (٢)

يُحْمَلَانِ عَلَى الْمُقَيَّدِ السَّابِقِ .

وَأَمَّا خُصَّتِ الْقُلَّتَانِ بِقِلَالِ هَجْرٍ؛ لوروده في بعض ألفاظِ الحديث^(٣) ، ولأنَّهَا كَانَتْ مَشْهُورَةً الصِّفَةِ مَعْلُومَةً الْمَقْدَارِ، قَالَ ابْنُ

= (موصول). ينظر: المحلى ١/١٥٨، بيان الوهم ٣/٣٠٨، خلاصة الأحكام ١/٦٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٢٨، الجواهر النقي ١/٤، البدر المنير ١/٣٨١، التلخيص الحبير ١/١٢٥، الإرواء ١/٤٥ .

(١) في (ق): أو طعمه أو لونه .

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٤٧)، والبيهقي (١٢٢٩)، من طريق رشدين بن سعد، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن حجر: (وفي إسناد رشدين بن سعد وهو ضعيف، وقد قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين)، وقال النووي: (واتفقوا على ضعفه - أي: الحديث -، ونقل الإمام الشافعي رحمته الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين البيهقي ضعفه).

وقال ابن الملقن: (وفي إسناد رشدين بن سعد وقد ضعفوه، لكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث).

وقد رواه الدارقطني (٤٩)، من طريق عيسى بن يونس، نا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد مرسلًا. ورجحه أبو حاتم والدارقطني والبيهقي.

قال الشافعي: (ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافًا)، وقال البيهقي: (والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا). ينظر: علل الحديث ١/٥٤٨، علل الدارقطني ١٢/٢٧٤، المجموع ١/١١٠، نصب الراية ١/٩٤، تحفة المحتاج ١/١٤٤، الدراية ١/٥٢، صحيح أبي داود ١/١١٤ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٨٢/٨)، بلفظ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم =

جُرَيْجٍ: (رَأَيْتُ قِلَالَ هَجْرٍ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ تَسْعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا) ^(١)،
وَالْقِرْبَةُ: مَائَةٌ رَطَلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالْأَحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا،
فَكَانَتِ الْقُلَّتَانِ: خَمْسَمِائَةً بِالْعِرَاقِيِّ.

(أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ) مِنْ أَدْمِيٍّ، (وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ

= ينجسه شيء»، وقال: (وقوله في متن هذا: "من قلال هجر" غير محفوظ)، وعلته:
المغيرة بن سقلاب الحراني، قال ابن عدي: (منكر الحديث)، ووافقه ابن حجر
والألباني.

وقوّاه ابن الملقن فقال: (ليس في إسناده سوى المغيرة بن سقلاب، قال ابن أبي
حاتم عن أبيه: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: جزري لا بأس به. وهذا يُقدم على
قول ابن عدي: منكر الحديث، وعلى قول علي بن ميمون الرقي: إنه لا يسوى
بكرة؛ لجلالة الأولين).

وقوّاه أيضًا بما رواه الدارقطني (٣٢)، والبيهقي (١٢٥٢)، من طريق ابن جريج،
أخبرني محمد بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن
النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا». فقلت ليحيى بن
عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين. وأعله ابن حجر
بجهالة محمد بن يحيى شيخ ابن جريج.

قال الدارقطني: (وروي عن ابن جريج بإسناد مرسل عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء
قلتين من قلال هجر لم ينجس»، والتوقيت غير ثابت).

وجاء تفسير القلال بقلال هجر عن ابن جريج عند عبد الرزاق (٢٥٩)، قال ابن
جريج: (زعموا أنها قلال هجر).

ينظر: علل الدارقطني ٣٧٣/١٢، البدر المنير ٤١٣/١، التلخيص الحبير ١٣٧/١،
الإرواء ٦٠/١.

(١) رواه الشافعي (ص ١٦٥)، والبيهقي، (١٢٥٠)، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج.



طَرِيقِ مَكَّةَ؛ فَطَهُورٌ) ما لم يتغيَّر، قال في الشَّرْح: (لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا)^(١).

ومفهومُ كلامِهِ: أَنَّ ما لا يَشْتَقُّ نَزْحُهُ يَنْجُسُ ببولِ الْآدَمِيِّ، أو عَذْرَتِهِ المائِعَةِ أو الجامدَةِ إذا ذابت فِيهِ، ولو بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، وهو قولُ أَكْثَرِ المَتَقَدِّمِينَ والمَتَوَسِّطِينَ^(٢)، قال في المَبْدَعِ: (يَنْجُسُ عَلَيِ المَذْهَبِ وإن لم يَتَغَيَّرْ)^(٣)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وروى الخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ صَبِيٍّ بَالَ فِي بَيْتٍ فَأَمَرَهُمْ بِنَزْحِهَا»^(٥).

وعنه^(٦): أَنَّ البَوْلَ والعَذْرَةَ كسائِرِ النَّجَاسَاتِ، فلا يَنْجُسُ بِهِمَا

(١) قال في الشرح الكبير (١/١٠٦): (لا نعلم خلافاً أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة، مثل: المصانع التي جعلت مورداً للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفد ما فيها، أنها لا تنجس إلا بالتغيير).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/١٣٣)، والإنصاف للمرداوي (١/١٠٢).

(٣) (١/٣٨).

(٤) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٥) لم نجده في المطبوع من كتب الخلال، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٠)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة، عن علي. وخالد بن سلمة روايته عن التابعين، ففي الأثر انقطاع بينه وبين علي. ينظر: تهذيب التهذيب ٣/٩٥.

(٦) قال المرادوي: (وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم). ينظر: الإنصاف ١/١٠٢.

ما بلغ قُلْتين إلا بالتغيُّر، قال في التَّنْقِيحِ: (اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر) انتهى^(١)؛ لأنَّ نجاسة بولِ الأدميِّ لا تزيدُ على نجاسة بولِ الكلبِ.

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وَخُنْثَى (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دُونَ الْقُلْتَيْنِ، (خَلَّتْ بِهِ) كَخَلْوَةِ نِكَاحِ (امْرَأَةٍ) مَكْلَفَةٌ وَلَوْ كَافِرَةً، (لِطَهَارَةِ كَامِلَةٍ) عَنْ حَدِيثٍ؛ لَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابنُ حبان^(٢)، قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: (أكثرُ أصحابِ رسولِ

(١) (ص ٣٩).

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، من طريق أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري، وحسنه الترمذي، وصححه ابن ماجه، وابن حبان، والحميدي، والألباني. قال البخاري: (سواده بن عاصم أبو حاجب العنزي بصري، كناه أحمد وغيره، ويقال الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو). وجاء من حديث عبد الله بن سرجس عند ابن ماجه (٣٧٤)، قال ابن ماجه فيه: (وهم)، وقال البخاري: (وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ).

وجاء أيضًا: من حديث حميد الحميري عن رجل أدرك النبي ﷺ عند أحمد (١٧٠١٢)، وأبي داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

وقد ضعَّف المرفوع جماعة من الحفاظ، منهم: البخاري كما سبق، والدارقطني، والبيهقي، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: (لكن صحَّ عن عدد من الصحابة المنع فيما إذا خلَّت به).



الله ﷻ يقولون ذلك^(١)، وهو تعبدي.

وعُلِمَ مما تقدّم: أنه يُزيلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا، وأنه يرفعُ حَدَثَ المرأةِ والصبي، وأنه لا أثرَ لَحَلْوَتِهَا بالترابِ، ولا بالماءِ الكثيرِ، ولا بالقليلِ إذا كان عندها مَنْ يُشَاهِدُهَا، أو كانت صغيرةً، أو لم تستعمله في طهارةٍ كاملةٍ، ولا لما خَلَّتْ به لَطْهَارَةٌ خَبَثٌ.

فإن لم يجد الرَّجُلُ غيرَ ما خَلَّتْ به لَطْهَارَةُ الْحَدَثِ؛ استعمله ثم تيمّمَ^(٢) وجوبًا^(٣).

النوعُ الثاني من المياهِ: الطاهرُ غيرُ المطهّرِ، وقد أشار إليه

= ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/١٨٥، العلل الكبير ص ٤٠، سنن الدارقطني ١/٢١٠، خلاصة الأحكام ١/٢٠٠، تنقيح التحقيق ١/٣٩، فتح الباري ١/٣٠٠، إرواء الغليل ١/٤٣.

(١) جاء ذلك عن الحكم الغفاري عند ابن أبي شيبة (٣٥٥)، وسنده حسن. وعن أبي العالية عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عند ابن أبي شيبة (٣٥٩)، وسنده حسن. وعن عبد الله بن سرجس عند عبد الرزاق، (٣٨٥)، والدارقطني (٤١٨) وصححه، ونقل عن البخاري تصحيحه. وعن عبد الله بن عمر عند عبد الرزاق (٣٨٦) وسنده صحيح. وعن حميد عن رجل أدرك النبي ﷺ عند عبد الرزاق (٣٧٨)، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ. وعن جويرية بنت الحارث عند ابن أبي شيبة (٣٥٦)، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وعن غنيم بن قيس - وقد اختلف في صحبته - عند ابن أبي شيبة (٣٦٠)، وسنده صحيح.

(٢) في (ق): يتيمم.

(٣) قوله: (وجوبًا) سقطت من (أ) و (ب).

بقوله: **(وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ^(١))**، أو كثيرٌ من صفةٍ من تلك الصفات، لا يسيرٌ منها، **(بِطَبْخٍ)** طاهرٍ فيه، **(أَوْ)** بطاهرٍ من غير جنس الماء لا يشقُّ صونه عنه **(سَاقِطٍ فِيهِ)**؛ كزعفرانٍ، لا ترابٍ ولو قصداً، ولا ما لا يمازجه مما تقدّم؛ فطاهرٌ؛ لأنّه ليس بماءٍ مطلقٍ.

(أَوْ رُفَعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ) مكلفٍ أو صغيرٍ؛ فطاهرٌ؛ لحديث أبي هريرة: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رواه مسلم^(٢).

وعلم منه: أنّ المستعملَ في الوضوء والغسل المستحبين ظهورٌ كما تقدّم، وأن المستعملَ في رفع الحدث إذا كان كثيراً ظهورٌ، لكن يكره الغسل في الماء الراكد.

ولا يضرُّ اغتراف المتوضئ؛ لمشقة تكرّره، بخلاف من عليه حدثٌ أكبرٌ، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليلٍ؛ لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملاً.

ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله، لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء.

(أَوْ غُمِسَ فِيهِ)، أي: في الماء القليل، كلُّ **(يَدٍ)** مسلمٍ مكلفٍ

(١) في (أ) و (ب): طعمه أو لونه أو ريحه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٣).



(قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ) قبل غسلها ثلاثاً؛ فظاهرٌ، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلِّها، ولو باتت مكتوفةً أو في جرابٍ ونحوه؛ لحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه مسلم^(١).

ولا أثر لغمس يد كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وقائمٍ مِنْ نَوْمٍ نهارٍ، أو ليلٍ إذا كان نومه يسيراً لا يَنْقُضُ الوضوءَ. والمرادُ باليدِ هنا: إلى الكوعِ.

وَيَسْتَعْمَلُ هذا الماءَ إن لم يوجد غيرُه ثم يَتِيَمُّ، وكذا ما غُسل به الذَكَرُ والأُنْثَيَانِ لخروج مذي دونَه؛ لأنَّه في معناه، وأمَّا ما غُسل به المذي فعلى ما يأتي.

(أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا) وانفصلَ غيرَ متغيِّرٍ؛ **(فَطَاهِرٌ)**؛ لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتَّصلِ، والمتَّصلُ طاهرٌ.

النوعُ الثالثُ: النَّجْسُ، وهو المشارُ إليه بقوله: **(وَالنَّجْسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ)**، قليلاً كان أو كثيراً، وحكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ عليه^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٧٨)، ورواه البخاري (١٦٢) دون التقييد بثلاث، من حديث أبي هريرة.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥).

(أَوْ لَأَقَاهَا)، أي: لاقى النجاسة (وَهُوَ يَسِيرٌ) دون القلتين،
فينجس بمجرد الملاقاة، ولو جارياً؛ لمفهوم حديث: «إِذَا بَلَغَ
الماءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).

(أَوْ انفصلَ عن محلِّ نجاسةٍ) مُتَغَيِّرًا، أو (قَبْلَ زَوَالِهَا)؛
فنجس، فما انفصلَ قَبْلَ السابعةِ نجسٌ، وكذا ما انفصلَ قَبْلَ زَوَالِ
عينِ النَّجاسةِ ولو بعدها، أو متغيِّراً.

(فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ) - قليلاً كان أو كثيراً - (طَهُورٌ
كَثِيرٌ)، بصبٍّ أو إجراءٍ ساقيةٍ إليه ونحو ذلك؛ طهر؛ لأنَّ هذا القَدَرُ
المُضَافَ يَدْفَعُ النجاسةَ عن نفسه وعمَّا اتَّصَلَ به، (غَيْرُ تَرَابٍ
وَنَحْوِهِ)، فلا يطهرُ به نجسٌ، (أَوْ زَالَ تَغْيِيرٌ) المَاءِ (النَّجِسِ الكَثِيرِ
بِنَفْسِهِ) من غير إضافةٍ ولا نَزْحٍ، (أَوْ نَزَحَ مِنْهُ)، أي: من النَّجسِ
الكثير (فَبَقِيَ بَعْدَهُ)، أي: بعد المنزوح (كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ؛ طَهُرَ)؛
لزوالِ عِلَّةِ تَنَجُّسِهِ، وهي^(٢) التغيُّر، والمنزوحُ الذي زال مع نزحه
التغيُّر؛ طهورٌ إن لم تُكُنْ عينُ النجاسةِ به.

وإن كان النجسُ قليلاً، أو كثيراً مجتمعاً من مُتَنَجِّسٍ يسيرٍ،
فتطهيرُهُ بإضافةٍ كثيرٍ^(٣)، مع زوالِ تغيُّره إن كان.

(١) تقدم تخريجه (٧٤/١)، حاشية (١).

(٢) في (ق): وهو.

(٣) من قوله: (بإضافة كثير) إلى قوله (٩٦/١): (إذا اتعل أحدكم) سقط من (ح).



ولا يجبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بئرٍ نَزَحَتْ؛ للمَشَقَّةِ.

تَبْيِيهُ: محلُّ ما ذُكِرَ: إن لم تُكُنِ النجاسةُ بولَ آدميٍّ أو عَذِرَتَه، فتطهيرُ ما تنجَسَ بهما مِنَ المَاءِ: إضافةً ما يَشُقُّ نَزْحَهُ إليه، أو نَزْحَ يَبْقَى بَعْدَهُ ما يَشُقُّ نَزْحَهُ، أو زَوَالُ تَغْيِيرٍ ما يَشُقُّ نَزْحَهُ بِنَفْسِهِ، على قولِ أَكْثَرِ المَتَقَدِّمِينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، على ما تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الطَّاهِرَاتِ، (أَوْ) شَكَّ فِي (طَهَارَتِهِ)، أَي: طَهَارَةِ شَيْءٍ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ قَبْلَ الشَّكِّ؛ (بَنَى عَلَى اليَقِينِ) الَّذِي عَلمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ، وَلَوْ مَعَ سُقُوطِ عَظْمٍ أَوْ رَوثٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى ما كانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ وَعَيَّنَ السَّبَبَ؛ لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ.

(وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِنَجْسٍ؛ حَرَمَ اسْتِعْمَالَهُمَا) إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرُ النَّجْسِ بِالطَّهْوَرِ، فَإِنْ أُمَكِّنَ بِأَنَّ كَانَ الطَّهْوَرُ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِناءٌ يَسَعُهُمَا؛ وَجَبَ خَلْطُهُمَا وَاسْتِعْمَالُهُمَا، (وَلَمْ يَنْحَرِّ)، أَي: لَمْ يَنْظُرْ أَيُّهُمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الطَّهْوَرُ فَيَسْتَعْمِلُهُ، وَلَوْ زَادَ عَدْدُ الطَّهْوَرِ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمَمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمَمِ إِراقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهْوَرِ، أَشْبَهَ ما لو كانَ فِي بئرٍ ^(١) لا يُمَكِّنُهُ الوُصُولُ إِلَيْهِ.

(١) فِي (أ): المَاءِ فِي بئرٍ.

وكذا لو اشتبه مُباحٌ بمحرَّمٍ؛ فَيَتَيَّمُ إنْ لم يجدْ غيرَهما .
ويُلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النِّجْسَ إِعْلَامٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ .

(وَإِنْ اشْتَبَهَ) طَهْوَرُ (بِطَاهِرٍ) أَمَكَنَ جَعَلَهُ طَهْوَرًا بِهِ أَمْ لَا؛ (تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا)، ولو مع طهوَريَّيْنِ، **(مِنْ هَذَا غَرْفَةً) (١)،**
(مِنْ هَذَا غَرْفَةً)، وَيَعْمُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَرْفَتَيْنِ الْمَحَلِّ، **(وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً)،** قال في المغني والشرح: (بغيرِ خلافٍ نعلمُه) (٢) .

فإنِ احتاج أحدهما للشرب؛ تحرَّى وتوضَّأ بالطَّهْوَرِ عنده (٣)،
وتَيَّمَّ؛ لِيَحْضَلَ لَهُ الْيَقِينُ .

(وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِ) ثِيَابٍ (نَجِسَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا، (أَوْ)
اشتبهت ثيابٌ مباحةٌ **(بِ) ثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا؛ (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجْسِ)** مِنَ الثِّيَابِ أَوْ الْمُحَرَّمِ (٤) مِنْهَا، يَنْوِي بِهَا
الْفَرْضَ احْتِيَاظًا، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ، **(وَزَادَ) عَلَى الْعَدَدِ (صَلَاةً)؛ لِيُؤَدِّيَ فَرْضَهُ بَيَقِينٍ .**

فإنِ لم يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجِسَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ

(١) قال في المطلع (ص ٣٤): (الغرفة: بفتح الغين، الفعلة، وبضم الغين المعروف، ويحسن الأمران هنا).

(٢) المغني (١/٤٦)، والشرح الكبير (١/١٣٧).

(٣) كلمة: (عنده) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): المحرمة.



ثوبٍ صلاةً، حتى يتيقنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثوبٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ كَثُرَتْ.
وَلَا تَصَحُّ فِي ثِيَابٍ مُشْتَبِهَةٍ مَعَ وُجُودِ طَاهِرٍ يَقِينًا.
وَكَذَا حُكْمُ أَمْكِنَةِ ضَيْقَةٍ، وَيَصَلِّي فِي وَاسِعَةٍ حَيْثُ شَاءَ
بِلا تَحَرُّ. (١)



(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: بَلِغْ مَقَابِلَةَ عَلَى نَسْخَةِ الْمَوْلَفِ حَسَبِ الطَّاقَةِ.

(بَابُ الْآنِيَةِ)

هي الأوعية، جمعُ إناءٍ، لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ.

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ)؛ كَالْخَشْبِ وَالْجُلُودِ وَالصُّفْرِ^(١) وَالْحَدِيدِ، (وَلَوْ) كان (ثَمِينًا)؛ كَجَوْهَرٍ وَزُمُرْدٍ؛ (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) بلا كراهية، غيرَ جلدِ آدميٍّ، وَعَظْمِهِ؛ فيحرمُ.

(إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمُضَبَّبًا بِهِمَا)، أو بأحدهما غيرَ ما يأتي، وكذا المُمَوَّةُ، والمَطْلِيُّ، والمُطْعَمُ، والمُكْفَتُ بأحدهما؛ (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا)؛ لما فيه من السَّرْفِ والخِيَلَاءِ وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، (وَاسْتِعْمَالُهَا) في أكلٍ وشربٍ وغيرِهما، (وَلَوْ عَلَى أَنْثَى)؛ لعمومِ الأخبارِ وعدمِ المخصِّصِ، وإنَّما أُبيحَ التحلِّيُّ للنساءِ؛ لحاجتِهِنَّ إلى التزيُّنِ للزوجِ.

وكذا الآلاتُ كُلُّهَا؛ كالدَّوَاةِ، والقلمِ، والمُسْعَطِ^(٢)، والقنديلِ، والمِجْمَرَةِ، والمِدْحَنَةِ، حتى المِيلِ ونحوه.

(وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا)، أي: مِنَ الْآنِيَةِ الْمَحْرَمَةِ، وكذا الطَّهَارَةُ

(١) الصُّفْرُ - بالضم - : نوع من النحاس تعمل منه الأواني، وأبو عبيدة يقوله بالكسر. ينظر: الصحاح ٧١٤/٢، المطلع ص ١٦٩.

(٢) قال في المصباح المنير (١/٢٧٧): (المُسْعَطُ - بضم الميم - : الوعاء يجعل فيه السعوط، وهو من النوادر التي جاءت بالضم، وقياسها الكسر؛ لأنه اسم آلة).



بها، وفيها، وإليها، وكذا آنيةٌ مغسوبةٌ.

(إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً) عُرْفًا، لا كثيرةً^(١)، (مِنْ فِضَّةٍ) لا ذهبٍ، (لِحَاجَةٍ)، وهي أن يتعلَّقَ بها غرضٌ^(٢) مِنْ^(٣) غيرِ الزينةِ فلا بأس بها؛ لما روى البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»^(٤).

وعُلمَ منه: أَنَّ الْمُضَبَّبَ بذهبٍ حرامٍ مُطلقًا، وكذا الْمُضَبَّبُ بفضةٍ لغيرِ حاجةٍ، أو بِضَبَّةٍ كبيرةٍ عُرْفًا ولو لحاجةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ^(٥) مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني^(٦).

(١) في (ب): كبيرة.

(٢) في (ب): غرض صحيح.

(٣) سقطت من (أ) و (ب).

(٤) رواه البخاري (٣١٠٩). والشَّعْبُ: قال القسطلاني: (بفتح الشين المعجمة، أي: الصدع). ينظر: إرشاد الساري ٢٠٠/٥.

(٥) سقطت من (أ) و (ق).

(٦) رواه الدارقطني (٩٦)، والبيهقي (١٠٨)، من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر. والحديثُ أعلُّه الذهبي وابن حجر والألباني، وضعَّفه النووي وابن القطان، وقال: (زكريا - أي: ابن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع - وأبوه لا يعرف لهما حال)، وضعَّفه إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الحاكم: (واللفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» لم نكتبها إلا بهذا الإسناد). قال البيهقي: (المشهور عن ابن عمر موقوفًا عليه)، ثم روى الموقوف (١٠٩)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب في قَدَحٍ فيه =

(وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا)، أي: الضبّة المباحة (لِغَيْرِ حَاجَةٍ)؛ لِأَنَّ فِيهِ ^(١) اسْتِعْمَالًا لِلْفِضَةِ، فَإِنْ احتاج إلى مباشرتها؛ كَتَدْفُقِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُكْرَهُ.

(وَتُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ) إِنْ لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، (وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ)؛ كَالْمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ» متفقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

(و) تِبَاحُ (ثِيَابِهِمْ)، أي: ثِيَابُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ وَلِيَتْ عَوْرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ، (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا) وَلَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَكَذَا مَا صَبَّغُوهُ أَوْ نَسَجُوهُ، وَآنِيَةٌ مَنْ لَابَسَ النِّجَاسَةَ كَثِيرًا؛

= حلقة فضة، ولا ضبة فضة»، قال ابن حجر عن الموقوف: (بسند على شرط الصحيح).

ينظر: علوم الحديث للحاكم ص ١٣١، خلاصة الأحكام ٨١/١، مجموع الفتاوى ٨٥/٢١، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٤٣/١، التلخيص الحبير ٢١٤/١، فتح الباري ٨٧/١، الإرواء ٧٠/١.

(١) في (أ): فيها.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين في حديث طويل، اختصره المؤلف تبعاً للمجدد في المنتقى وابن عبد الهادي في المحرر، ولم يُصَبِّ مَنْ وَهَّمِ الْمَجْدُ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي ذِكْرِهِ، بَلِ الْحَدِيثُ فِيهِ اغْتِسَالُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِهَذَا الْمَاءِ، فَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا».



كمدمن الخمر، وثيابهم.

وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه.

لكن تكره الصلاة في ثياب المريض، والحائض، والصبي ونحوهم.

(وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(١)، وَابْنِهِ^(٢)، وَعَائِشَةَ^(٣)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٤).

وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة؛ كَلَحْمِهِ.

(وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ)، أَي: اسْتِعْمَالُ الْجِلْدِ **(بَعْدَ الدَّبْغِ)** بِطَاهِرٍ

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٧٤٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٩٣٩٠)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، ضعفه ابن حجر. ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٤٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٧٦٥) عن مجاهد، قال: أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ فَرَوًّا فَأَعْجَبَهُ لِينُهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ هَذَا ذُكِّيَ، لَسَرَّيْنِي أَنْ يَكُونَ لِي مِنْهُ ثَوْبٌ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٩)، من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث، كلّم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء، فقالت: «إنه ميتة ولست بلابسة شيئاً من الميتة» قال: فنحن نصنع لك لحافاً ندبغ، وكرهت أن تلبس من الميتة. وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٨٥٠)، بإسناده عن الأشعث، عن محمد، قال: «كَانَ مِمَّنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكِيًّا عَمْرًا، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَابْنُ جَابِرٍ».

منشفٍ لِلخَبِيثِ، قال في الرعاية: (ولا بُدَّ فيه من زوالِ الرائحةِ الخبيثة) ^(١)، وَجَعَلُ الْمُصْرَانِ ^(٢) وَالكَرْشِ ^(٣) وَتَرًّا دِبَاغٌ، ولا يَحْصُلُ بِتَشْمِيسٍ ولا تَتْرِيْبٍ، ولا يفتقرُ إلى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فلو وَقَعَ في مَدْبَعَةٍ فاندبغَ؛ جاز استعماله، **(في يابسٍ)** لا مائعٍ، ولو وَسِعَ قُلَّتَيْنِ مِنَ المَاءِ، إذا كان الجلدُ **(مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ)**، مأكولًا كان كالشاةِ، أو لَا كَالهَرَّةِ ^(٤).

أما جلودُ السَّبَاعِ؛ كالدَّبِّ ونحوه مما خَلَقْتُهُ أَكْبَرُ مِنَ الهِرِّ ولا يُؤْكَلُ؛ فلا يُباحُ دبغُه، ولا استعماله قبلَ الدَّبغِ ولا بعده، ولا ^(٥) يَصْحُ بِيَعُه.

ويباحُ استعمالُ مُنْخَلٍ ^(٦) مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ فِي يَابِسٍ.

(وَلَبَنُهَا ^(٧))، أي: لبَنُ المَيْتَةِ، **(وَكُلُّ أَجْزَائِهَا)**؛ كَقَرْنِهَا،

(١) لم نجد في الرعاية الصغرى، ولعله في الكبرى وهو غير مطبوع. وينظر: المبدع ٥٢/١.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٧٣): (المصران - بضم الميم - جمع مصير، وهو المعاء، كرهيف ورغفان، ثم المصارين: جمع الجمع).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٧٣): (الكرش: بفتح أوله وكسر ثانيه وسكونه: لكل مجترٍ بمنزلة المعدة للإنسان، وهي مؤنثة).

(٤) في (أ) و (ب) و (ق): كالهرة.

(٥) في (أ) و (ق): فلا.

(٦) قال في كشف القناع (١/٥٦): (مُنْخَلٌ: بضم الميم والخاء المعجمة).

(٧) قوله: (وعظمها) في (أ) و (ب) و (ق): وعظم الميتة ولبنها.



وُظْفُرُهَا^(١)، وَعَصَبُهَا، وَعَظْمُهَا^(٢)، وَحَافِرُهَا، وَإِنْفَاحَتِهَا^(٣)،
وَجِلْدَتِهَا؛ **(نَجِسَةٌ)**، فَلَا يَصْحُ بِبَيْعِهَا، **(غَيْرَ شَعْرٍ^(٤) وَنَحْوِهِ)**؛
كُصُوفٍ، وَوَبَرٍ، وَرَيْشٍ مِنْ طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ^(٥)، فَلَا يَنْجَسُ بِمَوْتٍ،
فِيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ.

وَلَا يَنْجَسُ بَاطِنُ بَيْضَةِ مَأْكُولٍ صَلَبَ قَشْرُهَا بِمَوْتِ الطَّائِرِ.

(وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ) حَيَوَانٍ (حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ)، طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ، فَمَا
قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ طَاهِرٌ، وَمَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَقَاءِ
حَيَاتِهَا نَجَسٌ، غَيْرَ مَسْكٍ وَفَأْرَتِهِ، وَالطَّرِيدَةِ، وَتَأْتِي فِي الصَّيْدِ^(٦).



(١) بضم الفاء وسكونها. ينظر: المطلع ص ٢٣.

(٢) سقطت من (أ) و (ب) و (ق).

(٣) قال النووي رحمته الله: (الإنفحة فيها أربع لغات: أفصحهن عند الجمهور: إنفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء. والثانية: كذلك لكنها بتشديد الحاء. والثالثة:
بفتح الهمزة مع التشديد. والرابعة: المنفحة بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف
الحاء). ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٠.

وفي القاموس (١/٢٤٥): (شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر
في صوفة، فيغلظ كالجبين، فإذا أكل الجدي، فهو كرش، وتفسير الجوهري
الإنفحة: بالكرش، سهو).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٣): (بفتح العين وسكونها).

(٥) في (ب): الحياة.

(٦) ولم يذكرها رحمته الله في كتاب الصيد.

(بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ)

مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ، أَي: قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَدَى.

وَالْأَسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ بِمَاءٍ، أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيُسَمَّى الثَّانِي: اسْتِجْمَارًا، مِنْ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ.

(يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) وَنَحْوِهِ، وَهُوَ بِالْمَدِّ: الْمَوْضِعُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، (قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ)؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ: «سُتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ)^(١)، (أَعْوَدُ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٧)، مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ)، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (هَذَا الْإِسْنَادُ وَاقٍ)، وَذَكَرَ لَهُ ثَلَاثَ عُلَلٍ: الْأُولَى: عَنَعَنَةُ أَبِي إِسْحَاقَ. الثَّانِيَةُ: الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، مَجْهُولُ الْحَالِ. الثَّلَاثَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ.

وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ مَغْلَطَايَ وَالسِّيُوطِيَّ وَالْمَنَاوِيَّ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٥٠٤)، وَتَمَامٌ فِي الْفَوَائِدِ (١٧٠٨)، وَأَسَانِيدُهُ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ تَمَامٍ فِي الْفَوَائِدِ (١٧١١)، وَابْنُ النَّفَّوْرِ فِي الْفَوَائِدِ الْحَسَانِ (١٢)، وَقَالَ: (تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ الْعَمِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ)، وَغَيْرَهَا.



بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: (هُوَ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الشُّيُوخِ)، وَفَسَّرَهُ بِالشَّرِّ^(١)، **(وَالْخَبَائِثِ)**: الشَّيَاطِينِ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: (هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ، وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ)^(٢).

وَأَقْتَصَرَ الْمَصْنُفُ عَلَى ذَلِكَ تَبَعًا لِلْمَحْرَرِ^(٣)، وَالْفُرُوعِ^(٤)، وَغَيْرِهِمَا^(٥)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وزاد في الإقناع^(٧) والمنتهى^(٨)،

= قال الألباني: (وجملة القول أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة، والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض). ينظر: خلاصة الأحكام ١٥٠/١، فيض القدير ٩٦/٤، إرواء الغليل ٨٩/١.

(١) إكمال المعلم (٢/١٢٥).

(٢) إصلاح غلط المحدثين (ص ٢٢).

(٣) (٨/١).

(٤) (١/١٢٨).

(٥) الكافي (١/١٠٧)، والإقناع (١/١٤).

(٦) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٧) ثابتة في جميع النسخ، إلا أنها في (أ) عليها شطب من غير النسخ، ولعلها من السعدي رحمته، وبعد الرجوع إلى الإقناع (١/٢٣)، وشرحه كشف القناع (١/١٠٦) تبين عدم وجودها فيه، بل تبع الحجاوي في الإقناع ما في المحرر والفروع.

(٨) (١/١٠).

تبعاً للمقنع^(١) وغيره^(٢): (الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛
 لحديث أبي أمامة: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣).

(و) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ (عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ)، أي: من الخلاء
 ونحوه: (عُفْرَانُكَ)، أي: أسألك عفرائك، من العفْرِ: وهو السَّتْرُ؛
 لحديث أنس: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ:
 «عُفْرَانُكَ» رواه الترمذي وحسنه^(٤).

(١) ص ٢٦.

(٢) كالهدياء لأبي الخطاب (ص ٥٠)، وعمدة الفقه لابن قدامة (ص ١٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٩)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،
 عن أبي أمامة مرفوعاً، بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
 المخبيث الشيطان الرجيم»، وإسناده واهٍ، قال ابن حبان: (إذا اجتمع في إسناد خير
 عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم؛ فهو مما عملته أيديهم)، وضعفه النووي
 والألباني.ينظر: المجروحين ٦٣/٢، خلاصة الأحكام ١٥٠/١، السلسلة الضعيفة رقم
 ٤١٨٩.(٤) رواه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن
 خزيمة (٩٠)، وابن الجارود (٤٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (٥٦٢)، من
 طريق يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. صححه أبو حاتم وابن
 خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن الملقن والألباني،
 قال أبو حاتم: (أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة). ينظر: علل الحديث
 ١/٥٤٠، خلاصة الأحكام ١/١٧٠، البدر المنير ٢/٣٩٤، الإرواء ١/٩١.

تنبيه: قول المؤلف (عن أنس) سبق قلم، إذ لم نجد من ذكره عن أنس، وإنما



وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)**؛ لما رواه ابنُ ماجه عن أنس: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(١).

(و) يُسْتَحَبُّ لَهُ (تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا)، أي: عندَ دخولِ الخلاءِ، ونحوه من مواضع^(٢) الأذى.

(و) يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ (يُمْنَى) رِجْلِهِ (خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ)، ومنزِلٍ، **(و) لُبْسِ (نَعْلٍ) وَخُفٍّ**، فاليسرى تُقدَّمُ للأذى واليمنى لما سواه؛ وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ**

= الحديث من مسند عائشة.

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس. وإسماعيل بن مسلم، قال فيه الحافظ: (ضعيف الحديث). ينظر: تقريب التهذيب ص ١١٠.

والحديث رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١)، عن أبي ذر مرفوعًا، قال الدارقطني: (وليس بمحفوظ، ويروى عن أبي ذر موقوفًا وهو أصح). ينظر: علل الدارقطني ٦/٢٣٥.

وروي هذا الدعاء عن: أبي ذر عند ابن أبي شيبة (١٠)، وحذيفة عند ابن أبي شيبة (١١)، وأبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (١٣)، بأسانيد لا تخلو من مقال، إلا أنها تصلح في الشواهد والمتابعات، فالذي يظهر ثبوت الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) في (ق): موضع.

(٣) نهاية السقط من (ح).



فَلْيُبْدَأْ بِالْيُسْرَى^(١)، وعلى قياسيهِ: القميضُ ونحوهُ.

(و) يُسْتَحَبُّ لَهُ (اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) حَالُ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّكِيَّ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصَبَ الْيَمْنَى»^(٢).

(و) يُسْتَحَبُّ (بُعْدُهُ) إِذَا كَانَ (فِي فِضَاءٍ)، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٧) بِنَحْوِهِ.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٦٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٥٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَدَلِجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُرَّاقَةَ. فِيهِ رَاوِيَانِ لَمْ يُسَمَّيَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)، وَضَعْفَهُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ، وَالْحَازِمِيُّ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ ٨٩/٢، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ ٣٣٢/٢، بُلُوغُ الْمَرَامِ ص ٣٩، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ١٢/٢٤٥.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَأَبُو الزَّبِيرِ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: (فِيهِ ضَعْفٌ سِيرٌ، وَسَكَتٌ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ؛ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ: (وَإِسْمَاعِيلُ سَيِّئُ الْحَفْظِ).

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَرَوَى فِي إِبْعَادِ الْمَذْهَبِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَرَادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٤٦٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَرَادٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٦)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨١٧١)، وَأَبِي دَاوُدَ (١)، =

(و) يُسْتَحَبُّ (اسْتِتَارُهُ)؛ لحديث أبي هريرة قال: «مَنْ أَتَى
الْغَائِطَ، فَلْيُسْتَتِرْ» رواه أبو داود^(١).

(وارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخْوًا) - بتثليثِ الرَاءِ - : لَيْنًا هَشًّا^(٢)؛
لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتُدْ لِبَوْلِهِ» رواه أحمدٌ وغيره^(٣).

وفي التَّبَصُّرَةِ: وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلْوًا، وَلَعَلَّهُ لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ الْبَوْلُ،

= والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، قال الترمذي: (حسن صحيح). ولأجل الشواهد صحح الألباني حديث جابر.
ينظر: السنن الكبرى ١/١٥١، المجموع ٢/٧٧، المطالب العلية ١٥/٤٩٤،
صحيح أبي داود ١/٢٢.

(١) رواه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)،
والحاكم (٧١٩٩)، من طريق الحصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي
هريرة مرفوعًا. صحَّحه ابن حبان والحاكم وابن الملقن، وحسنه النووي.
وضَعَفَه ابن عبد البر وابن حزم بجهالة الحصين الحبراني وشيخه أبي سعيد أو أبي
سعد الخير، وأشار البيهقي إلى ضعفه.
وأجاب عنه ابن الملقن بذكر جماعة وثقوا الحصين وعرفوه، وكذا أبو سعيد الخير،
بل عد جماعة كأبي داود وغيره أبا سعد من الصحابة.
قال ابن حجر: (ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه
صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول)، ورجَّح الألباني
أن أبا سعد الحبراني صحابي، وجعل علة الحديث جهالة حصين الحبراني.
ينظر: معرفة السنن ١/٣٤٨، خلاصة الأحكام ١/١٤٧، البدر المنير ٢/٣٠٢،
التلخيص الحبير ١/٣٠١، السلسلة الضعيفة ٣/٩٩.

(٢) في (ح) و (ق): أي: لَيْنًا هَشًّا.

(٣) رواه أحمد (١٩٥٣٧)، وأبو داود (٣)، من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه راوٍ
لم يُسَمَّ، لذا ضَعَفَه النووي، والألباني. ينظر: المجموع ٢/٨٣، السلسلة الضعيفة
٥/٣٤٣.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رَخْوًا، لَصَقَ ^(١) ذَكَرَهُ؛ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ ^(٢) مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

(و) يُسْتَحَبُّ (مَسْحُهُ)، أَي: أَنْ يَمْسَحَ (بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ)، أَي: مِنْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، فَيَضَعُ إِضْبَعَهُ الْوُسْطَى تَحْتَ الذَّكْرِ، وَالْإِبْهَامَ فَوْقَهُ، وَيَمْرُؤُ بِهِمَا (إِلَى رَأْسِهِ)، أَي: رَأْسِ الذَّكْرِ (ثَلَاثًا)؛ لِثَلَاثِ يَبْقَى مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ شَيْءٌ.

(و) يُسْتَحَبُّ (نَثْرُهُ) - بِالْمَثْنَاءِ - (ثَلَاثًا)، أَي: نَثَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا؛ لِيَسْتَخْرِجَ بَقِيَّةَ الْبَوْلِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَثِرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^(٣).

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ق): أَلْصَقَ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٠٥٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٦)، مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا، وَزَمْعَةَ ضَعِيفٌ، وَعَيْسَى وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، فَقَالَ: (لَيْسَ لِأَبِيهِ صِحَّةٌ، وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَدْخُلُهُ فِي الْمَسْنَدِ عَلَى الْمَجَازِ، وَهُوَ - أَي: عَيْسَى - وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ)، وَنَقَلَ الْعَقِيلِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ زَمْعَةُ، وَلَا يَصِحُّ)، ثُمَّ ذَكَرَ الْعَقِيلِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: (عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلٌ، رَوَى عَنْهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، لَا يَصِحُّ)، وَضَعَفَ الْحَدِيثَ الْإِشْبِيلِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ). يَنْظُرُ: الضَّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ ٣/٣٨١، عِلَلُ الْحَدِيثِ ١/٥٣٣، الْكَامِلُ ٦/٤٤٧، بَيَانُ الْوَهْمِ ٣/٣٠٧، الْمَجْمُوعُ ٢/٩١، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ٤/١٢٤.



(و) يُسْتَحَبُّ (تَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِي) فِي غَيْرِهِ (إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا) بِاسْتِنَاجَائِهِ فِي مَكَانِهِ؛ لئَلَّا يَتَنَجَسَ .

وَيَبْدَأُ ذِكْرًا وَبِكْرًا بِقُبُلٍ؛ لئَلَّا تَتَلَوَّتْ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالذُّبْرِ، وَتُخَيَّرَ ثِيْبٌ .

(وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ)، أَي: دَخُولُ الْخِلَاءِ أَوْ نَحْوِهِ ^(١) (بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى)، غَيْرَ مَصْحَفٍ فِيحْرَمُ، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، لَا دِرَاهِمَ وَنَحْوَهَا، وَحِرْزٌ لِلْمَشَقَّةِ ^(٢)، وَيَجْعَلُ فَصًّا ^(٣) خَاتِمِ احْتِجَاجٍ لِلدُّخُولِ بِهِ بِبَاطِنِ كَفِّ يَمْنَى .

(و) يُكْرَهُ اسْتِكْمَالُ (رَفْعِ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ)، أَي: قُرْبِهِ (مِنَ الْأَرْضِ) بِلَا حَاجَةٍ، فَيَرْفَعُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مِنْ

(١) فِي (أ) وَ (ق): وَنَحْوِهِ .

(٢) قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ: (لَكِنْ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِلِبْسِ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ الْحَقُّ الْجَائِزُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَنْعُ مِنَ التَّمَائِمِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَأَمَّا الْحِرْزُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ إِبَاحَةٌ لَهُ، وَلِهَذَا يَذْكُرُونَ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَالْتِمَائِمُ شَرِكٌ، وَالْأَحَادِيثُ طَافِحَةٌ بِذَلِكَ). فَتَاوَى وَرِسَائِلُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢/٣٣) .

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٥٠٨): (فَصِ الْخَاتِمِ مَعْرُوفٌ، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا - يَرِيدُ: ابْنَ مَالِكٍ صَاحِبِ الْأَلْفِيَّةِ - فِي مُثَلَّثِهِ، وَالْجَوْهَرِيُّ كَلَّمَ اللَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى غَيْرِ الْفَتْحِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: فَصِ الْخَاتِمِ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: فَصٌ بِالْكَسْرِ).

ينظره، قاله في المبدع^(١).

(و) يُكْرَهُ **(كَلَامُهُ فِيهِ)**، ولو بردّ سلام، وإن عَطَسَ حَمِيدٌ^(٢) بقلبه، ويجبُ عليه تحذيرُ ضَرِيرٍ، وغافلٍ عن هَلَكَةٍ.

وَجَزَمَ صَاحِبُ النَّظْمِ بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ وَسَطِحِهِ وَهُوَ مَتَوَجِّهُ عَلَى حَاجَتِهِ^(٣).

(و) يُكْرَهُ **(بَوْلُهُ فِي شَقٍّ)** - بفتحِ الشينِ - **(وَنَحْوِهِ)**؛ كَسَرَبٍ^(٤): ما يَتَّخِذُهُ الْوَحْشُ وَالذَّبِيبُ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا بَوْلُهُ فِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٌّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ.

(وَمَسُّ فَرْجِهِ)، أو فرجِ زوجته ونحوها **(بِيَمِينِهِ، و)** يُكْرَهُ **(اسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِحْمَارُهُ بِهَا)**، أي: بيمينه؛ لحديث أبي قتادة: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ

(١) (٥٩/١).

(٢) في باقي النسخ: حمد الله.

(٣) ينظر: الفروع (١٢٩/١)، المبدع (٥٩/١)، والإنصاف (٩٦/١).

وصاحب النظم هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرادوي الحنبلي، ولد سنة ثلاث وستمائة بمردا. له القصيدة الدالية التي نظم بها كتاب المقنع للموفق ابن قدامة. ينظر: ذيل الطبقات ٣٠٧/٤.

(٤) قال في كشف القناع (٦٢/١): (بفتح السين والراء، عبارة عن الثقب، وهو ما يتخذه الذبيب والهوام بيتًا في الأرض).



بِئَمِينِهِ» متفقٌ عليه^(١).

(و) استقبالُ^(٢) (النَّيِّرَيْنِ)، أي: الشَّمْسِ والقَمَرِ؛ لما فيهما من نورِ الله تعالى.

(ويَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا) حالَ قضاءِ الحاجةِ (في غيرِ بُنْيَانٍ)؛ لخبرِ أبي أيوبَ مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا» متفقٌ عليه^(٣).

ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، وحائلٌ ولو كمؤخرة رَحْلٍ، ولا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ مِنَ الْحَائِلِ.

ويُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهَا حَالَ الاسْتِنْجَاءِ.

(و) يحرمُ (لُبْنُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ)؛ لما فيه من كشفِ العورةِ بلا حاجةٍ، وهو مُضَرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ.

(و) يحرمُ (بَوْلُهُ) وتغوُّطُهُ (في طريقٍ) مسلولٍ، (وَوَظْلٌ نَافِعٌ)، ومثله^(٤): مُشَمِّسُ زَمَنِ الشِّتَاءِ، ومُتَحَدِّثُ النَّاسِ، (وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيَّهَا ثَمَرَةٌ)؛ لأنَّه^(٥) يُقَدَّرُهَا، وكذا في مَوْرِدِ الْمَاءِ، وتغوُّطُهُ بماءٍ مطلقاً.

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٢) اعتبرها في (أ) و (ب) من المتن.

(٣) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٤) في (ب): زمن الصيف، ومثله.

(٥) في (ب): سواء كان الثمر يقصد للأكل أو غيره؛ لأنه.

(وَيَسْتَجْمِرُ) بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)؛ لَفْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أحمدٌ وغيره من حديثِ عائشةَ، وصحَّحه الترمذي^(١)، فإن عكس كُره.

(وَيُجْزئُهُ الْأَسْتِجْمَارُ) حَتَّى مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، لَكِنِ الْمَاءُ أَفْضَلُ، (إِنَّ لَمْ يَعُدْ)، أَي: يَتَجَاوَزُ (الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)، مِثْلَ: أَنْ يَنْتَشِرَ الْخَارِجُ عَلَى^(٢) شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ، أَوْ يَمْتَدَّ إِلَى الْحَشْفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مَعْتَادٍ؛ فَلَا يُجْزئُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ؛ كَقُبْلَى الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَمَخْرَجِ

(١) رواه أحمد (٢٤٨٢٦)، ورواه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة، ولفظه: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهنم أثر الغائط والبول، فإننا نستحيي منهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم)، وصحَّحه ابن حبان والنووي والألباني.

تنبيه: صنيع المؤلف يوهم أن في الحديث ما يدل على إتباع الحجارة الماء، وإنما تبع المؤلف في ذلك بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة، وليس في لفظ من ألفاظ الحديث ذلك، وقد صنع ذلك قبلهم البيهقي في السنن الكبرى وتعقبه ابن التركماني فقال: (وليس فيه أيضًا ذكر الجمع بين الأحجار والماء).

ولعلمهم أرادوا ما رواه البزار بسنده عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ كُفَّةً وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ؟، فقالوا: (نتبع الحجارة الماء)، قال البزار: (لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه)، قال الحافظ: (ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم)، وضعف الحديث الألباني أيضًا. ينظر: المجموع ١/٢، ١٠١، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٣٠، التلخيص الحبير ١/٣٢٣، الإرواء ٨٢/١.

(٢) في (ب): إلى.



غَيْرِ فَرْجٍ، وَتَنْجُسِ مَخْرَجٍ بغيرِ خَارِجٍ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثَيِّبٍ، وَلَا دَاخِلِ حَشْفَةٍ أَقْلَفَ غَيْرِ مَفْتُوقٍ.

(وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)؛ كَخَشْبٍ وَخِرْقٍ (أَنْ يَكُونَ) مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ (طَاهِرًا)، مُبَاحًا، (مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ) وَلَوْ طَاهِرِينَ، (وَطَعَامٍ) وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، (وَمُحْتَرَمٍ)؛ كَكُتْبِ عِلْمٍ، (وَمُتَّصِلِ بِحَيَوَانٍ)؛ كَذَنْبِ الْبَهِيمَةِ، وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا.

وَيُحْرَمُ الْاسْتِجْمَارُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَبِجِلْدِ سَمَكٍ، أَوْ حَيَوَانٍ مَذَكِّيٍّ مُطْلَقًا، أَوْ حَشِيشٍ رَطْبٍ.

(وَيُشْتَرَطُ) لِلْاِكْتِفَاءِ بِالِاسْتِجْمَارِ (ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ) إِنْ لَمْ يَحْضُرْ بَثَلِثٌ، وَلَا يَجْزِي أَقْلٌ مِنْهَا، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَعَمَّ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ، (وَلَوْ) كَانَتِ الثَّلَاثُ (بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ) أَجْزَاءً إِنْ أَنْقَتَ.

وَكَيفَمَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الْاسْتِجْمَارِ أَجْزَاءً، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَبِالْمَاءِ: عَوْدُ الْمَحَلِّ^(١) كَمَا كَانَ، مَعَ السَّبْعِ غَسَلَاتٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ الْإِنْقَاءِ.

(وَيُسَنُّ قَطْعُهُ)، أَي: قَطْعُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ (عَلَى وَتُرٍ^(٢))،

(١) فِي (أ) وَ (ح): خَشُونَةُ الْمَحَلِّ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٦): (الوتر: بكسر الواو وفتحها: الفرد، لغتان مشهورتان، =

فإن أنقى برابعة زاد خامسةً، وهكذا.

(وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ^(١)) بماءٍ أو حجرٍ ونحوه **(لِكُلِّ خَارِجٍ)** من سبيلٍ إذا أراد الصلاة ونحوها، **(إِلَّا الرِّيحَ)**، والطاهر، وغير الملوّث.

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ)، أي: قبل الاستنجاء بماءٍ أو حجرٍ ونحوه **(وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ)**؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(٢).

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجةٍ منهما؛ صحّ الوضوء والتيمم قبل زوالها.



= نقلهما الزجاج وغيره).

(١) في (أ) و (ب) و (ق): الاستنجاء.

(٢) رواه النسائي باللفظ المذكور (٤٣٩) مرسلاً، من طريق بكير بن الأشج، عن

سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله، وذكره.

وأصل الحديث عن علي رضي الله عنه عند البخاري (٢٦٩) بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك»،

ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ».



(بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ)

وما أُلْحِقَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَدْهَانِ، وَالْاِكْتِحَالِ، وَالْاِخْتِثَانِ،
وَالْاِسْتِحْدَادِ، وَنَحْوِهَا.

السَّوَاكُ وَالْمِسْوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يَسْتَاكُ^(١) بِهِ، وَيُطْلَقُ
السَّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ، أَي: ذَلِكَ الْفِعْمُ بِالْعُودِ لِإِزَالَةِ نَحْوِ تَغْيِيرٍ،
كَالتَسْوُوكِ.

(التَّسْوُوكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ)، سِوَاءً كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا مُنْدَى، مِنْ أَرَاكٍ
أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ عُرْجُونٍ^(٢) أَوْ غَيْرِهَا، (مُنْتَقِي) لِلْفِعْمِ، (غَيْرِ مُضِرٍّ)،
اِحْتِرَازٌ^(٣) عَنِ الرُّمَانِ، وَالْأَسِّ^(٤)، وَكُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، (لَا
يَتَفَتَّتُ)، وَلَا يَجْرَحُ.

وَيُكْرَهُ بَعْدَ يَجْرَحُ، أَوْ يَضُرُّ، أَوْ يَتَفَتَّتُ.

(١) فِي (ق): يَتَسْوُوكُ.

(٢) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٣٥/٣٩٥): (الْعُرْجُونُ، كَزُنْبُورِ: الْعَذْقُ عَامَةٌ؛ أَوْ هُوَ الْعَذْقُ
إِذَا يَبَسَ وَاعْوَجَّ، أَوْ أَصْلُهُ الَّذِي يَعْوَجُّ وَتَقَطَّعَ مِنْهُ الشَّمَارِيخُ فَيَبْقَى عَلَى النَّخْلِ
يَابَسًا).

(٣) فِي (أ) وَ (ق): اِحْتِرَازًا.

(٤) الْأَسُّ: بِالْمَدِّ، شَجَرُ عَطْرِ الرَّائِحَةِ، الْوَاحِدَةُ آسَةٌ، وَقِيلَ: الْعَسَلُ نَفْسُهُ، أَوْ هُوَ بَقِيَّتُهُ
فِي الْخَلِيَةِ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٢٩/١، وَتَاجِ الْعُرُوسِ ٤٢٦/١٥، وَفِي حَاشِيَةِ
ابْنِ قَاسِمٍ (١/١٤٩): (هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالرِّيْحَانِ عِنْدَ بَعْضِ الْعَامَةِ).

و(لَا) يُصِيبُ السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ (بِأُضْبِعِهِ، وَخِرْقَةٍ) ونحوها^(١)؛
لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ به، ولا يَحْصُلُ به الإِنْقَاءُ كَالْعُودِ.

(مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ)، خبرُ قولِهِ: (التَّسْوُوكُ)، أي: يَسُنُّ كُلَّ
وَقْتٍ؛ لحديث: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه
الشافعي، وأحمدٌ وغيرُهُما^(٢)، (لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) فيكرهه،
فرضًا كان الصومُ أو نَفْلًا، وقَبْلَ الزَّوَالِ: يُسْتَحَبُّ له بِيَابِسٍ، ويُبَاحُ
بِرَطْبٍ، لحديث: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا
بِالْعَشِيِّ» أخرجه البيهقي عن عليٍّ رضي الله عنه^(٣).

(مُتَأَكِّدٌ)، خبرٌ ثانٍ لـ (التَّسْوُوكِ)، (عِنْدَ صَلَاةٍ)، فرضًا كانت أو
نَفْلًا، (و) عِنْدَ (اِتِّبَاهِهِ) مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، (و) عِنْدَ (تَغْيِيرِ) رَائِحَةِ

(١) في (أ) و (ق): ونحوهما.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣٩/١)، وأحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، والبخاري
تعليقًا بصيغة الجزم (٣١/٣)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، كلهم من
حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي والألباني. ينظر:
المجموع ٢٦٧/١، الإرواء ١٠٥/١.

(٣) رواه البيهقي (٨٣٣٦)، ورواه الدارقطني (٢٣٧٢)، من طريق كيسان القصاب، عن
يزيد بن بلال، عن علي موقوفًا، قال يحيى بن معين: (كيسان ضعيف)، قال فيه
الدارقطني: (ليس بالقوي)، قال الذهبي في الحديث: (ما أراه إلا باطلًا)، وضعفه
ابن الملقن وابن حجر والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ص ٣٧٩، البدر المنير
٧٠٧/٥، التلخيص الحبير ٢٢٩/١، الإرواء ١٠٦/١.
ورواه الدارقطني (٢٣٧٣)، والطبراني (٣٦٩٦)، مرفوعًا من حديث خباب، وفيه
كيسان أيضًا، فالحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.



(فَمِ) بمأكولٍ أو غيره، وعندَ وضوءٍ، وقراءةٍ، زاد الزركشي والمصنّفُ في الإقناع^(١): ودخولِ منزلٍ، ومسجدٍ، وإطالةِ سكوتٍ، وُخْلُوُ المعدةِ مِنَ الطعامِ، واصفرارِ الأسنانِ.

(وَيَسْتَاكُ عَرَضًا) استحبابًا بالنسبةِ إلى الأسنانِ، بيده اليسرى، على أسنانه ولثته ولسانه.

ويغسلُ السّوَاكَ، ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثرُ.

قال في الرّعاية: (ويقولُ إذا استاك: اللهم طهّر قلبي، ومحصّن ذنوبي)^(٢).

قال بعضُ الشافعية: (وينوي به الإتيانَ بالسنة)^(٣).

(مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ)، فُتْسَنُ البَدَاءَةُ بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكٍ، وَطُهْرٍ، وَشَأْنِهِ^(٤) كَلَّهُ، غَيْرَ مَا يُسْتَقْدَرُ.

(وَيَدَّهِنُ) استحبابًا **(غَبًّا)**، يَوْمًا يَدَّهِنُ وَيَوْمًا لَا يَدَّهِنُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا» رواه النسائي، والترمذي وصحّحه^(٥)،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/١٦٦)، والإقناع (١/١٩).

(٢) لم نجده في الرعاية الصغرى، ولعله في الرعاية الكبرى، ينظر: المبدع (١/٨٢).

(٣) هو القاضي حسين بن محمد المروزي، كما في المجموع للنووي (١/٢٨٣).

(٤) في (ق): وفي شأنه.

(٥) رواه أحمد (١٦١٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والنسائي (٥٠٧٠)، والترمذي (١٧٥٦)، وابن حبان (٥٤٨٤)، من طرقٍ عن هشام بن حسان قال: سمعت الحسن =

والتَّزَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ.

(ويَكْتَحِلُ) فِي كُلِّ عَيْنٍ (وَتَرًا) ثَلَاثًا، بِالْإِثْمِدِ الْمُطَيَّبِ، كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لَفَعَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١).

= عن عبد الله بن مغفل به. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان والنووي، قال الألباني: (وفيه عنعنة الحسن وهو مدلس)، ثم صححه لشواهده. وأعل الحديث: بأن رواية هشام بن حسان عن الحسن متكلم فيها، قال ابن علية: (ما كنا نعد هشام في الحسن شيئاً)، وقد ذكر النسائي في الكبرى الاختلاف فيه على الحسن، فروى حديث هشام بن حسان (٩٢٦٤)، ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن البصري مرسلاً (٩٢٦٥)، ثم قال: (خالفه يونس بن عبيد رواه عن الحسن ومحمد قولهما).

ينظر: المجموع ٢٩٣/١، تهذيب الكمال ١٨٥/٣٠، السلسلة الصحيحة ١٩/٢. (١) رواه أحمد (٣٣١٨)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والحاكم (٨٢٤٩)، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه عند الترمذي: (أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه). قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ، إلا من حديث عباد بن منصور)، وقال: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: "هو حديث محفوظ"، وعباد بن منصور صدوق)، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعباد لم يتكلم فيه بحجة)، وصححه الإشبيلي.

قال البخاري: (روى عن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة أشياء، ربما دلسها فجعلها عن عكرمة)، وقال ابن حبان: (كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة)، وكذا قال أبو حاتم. وابن أبي يحيى هذا متروك، وداود بن الحصين ضعيف في روايته عن عكرمة، ولذا ضعّف الحديث أبو حاتم وابن طاهر وابن القطان وابن الترمذاني والألباني.

ينظر: العلل الكبير ص ٢٨٧، علل الحديث ٢١٦/٦، تذكرة الحفاظ ص ٩١، بيان



وَيُسْنُ نَظْرَ فِي مَرَاةٍ، وَتَطْيِبُ^(١).

(وَتَحِبُّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ)، أَي: أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا؛ لَخَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، وَكَذَا غُسْلُ وَتَيْمُمٌ.

- = الوهم ٤/٤٦٦، الجوهر النقي ٤/٢٦٢، تقريب التهذيب ص ٩٣، الإرواء ١/١١٩.
- (١) فِي (أ) وَ (ب) زِيَادَةٌ: وَيَتَفَتَّنُ إِلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَرْدُويهِ.
- (٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٤١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٩)، مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَيَعْقُوبُ مَجْهُولٌ، وَأَبُوهُ ضَعِيفٌ. وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (٢٢٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ الظُّفْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبِ بْنِ النُّجَارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُحَمَّدِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَحْيَى.
- وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَلِيِّ وَأَنْسِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَبْرَةَ وَأُمَّ سَبْرَةَ، وَجَمِيعَهَا لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَلِذَا ضَعَّفَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنهُ، وَابْنُ خَالَسَانَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَضَعَّفَ بَعْضُ طَرِيقِهِ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ.
- وَتَبَيَّنَ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ خَالَسَانَ أَنَّهُمَا قَالَا عَنْ بَعْضِ طَرِيقِهِ: (أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ)، وَالْمُرَادُ: أَحْسَنُ مَا فِي الْبَابِ عَلَى عِلْتِهِ، كَمَا أَفَادَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَحْمَدَ فِيمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ: (لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ).
- وَمِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ طَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ صَحَّحَ الْحَدِيثَ ابْنُ السَّكَنِ، وَقَوَّاهُ الْمُنْذَرِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ). يَنْظُرُ: بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ٣/٣١٢، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ١/١٧٤، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٢/٦٩، نَسَبُ الرَّايَةِ ١/٣، التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ =

(وَيَجِبُ الْخِتَانُ) عندَ البلوغِ (مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ)، ذَكَرًا
 كَانَ أَوْ خُنْثَى أَوْ أَنْثَى ^(١)، فَالذَّكْرُ: بِأَخْذِ جِلْدَةِ الْحَشْفَةِ، وَالْأَنْثَى:
 بِأَخْذِ جِلْدَةِ فَوْقِ مَحَلِّ الْإِيلاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيَكِ، وَيَسْتَحَبُّ أَلَا
 تُوْخَذَ كُلُّهَا، وَالخُنْثَى: بِأَخْذِهِمَا.

وَفِعْلُهُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ فِي سَابِعِ يَوْمٍ، وَمِنَ الْوِلادَةِ إِلَيْهِ.

(وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ ^(٢))، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضٍ، وَكَذَا
 حَلْقُ الْقَفَا لِعَيْرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَيُسْنُ إِبْقَاءُ شَعْرِ الرَّأْسِ، قَالَ أَحْمَدُ: (هُوَ سِنَّةٌ، لَوْ نَقَوَى عَلَيْهِ
 اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُفْلَةٌ وَمُؤْنَةٌ) ^(٣)، وَيَسْرُّهُ وَيَفْرُقُّهُ، وَيَكُونُ إِلَى
 أُذُنَيْهِ، وَيَنْتَهِي إِلَى مَنْكَبَيْهِ؛ كَشَعْرِهِ ﷺ ^(٤)، وَلَا بِأَسْ بَزِيادَةٍ، وَجَعَلَهُ
 ذُوَابَةً.

= ٢٥٠/١، إرواء الغليل ١/١٢٢.

(١) فِي (ب): أَوْ أَنْثَى أَوْ خُنْثَى.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٩): (الْقَزَعُ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ، أَخَذَ بَعْضَ شَعْرِ الرَّأْسِ
 وَتَرَكَ بَعْضَهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمَحْكَمِ، وَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
 رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ).

(٣) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَنْ تَرْكِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا
 نَقَوَى عَلَيْهِ، لَهُ كُفْلَةٌ أَوْ مُؤْنَةٌ. يَنْظُرُ: الْوُقُوفُ وَالتَّرْجُلُ لِلْخِلَالِ ص ١١٨.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣٨)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ
 ﷺ مِنْكَبَيْهِ».



وَيُعْفِي لِحَيْتِهِ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ ^(١)،
وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وَمَا ^(٢) تَحْتَ حَلْقِهِ.

وَيَحْفُ شَارِبِهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَصِّهِ، وَيُقَلَّمُ أَظْفَارَهُ مَخَالِفًا،
وَيَنْتِفُ إِبْطَهُ ^(٣)، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَلَهُ إِزَالَتُهُ ^(٤) بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ ^(٥)
فَعَلَهُ أَحْمَدٌ فِي الْعُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَذْفِنُ مَا يُزِيلُهُ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ ^(٦)
وَنَحْوِهِ.

وَيَفْعَلُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا يَتْرُكُهُ فَوْقَ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا الشَّارِبُ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ)، وَهِيَ جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ:
الطَّرِيقَةُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى
تَرْكِهِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى: أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ ﷺ.

(١) ذَكَرَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْفُرُوعِ (١/١٥١).

(٢) فِي (ق): وَلَا مَا.

(٣) فِي (أ) وَ (ق): إِبْطِهِ.

(٤) فِي (أ): إِزَالَتِهَا.

(٥) النُّورَةُ: بَضْمُ النُّونِ، حَجَرُ الْكَلْسِ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطِ تَضَافُ إِلَى الْكَلْسِ مِنْ
زَرْيَخٍ وَغَيْرِهِ، وَتَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَتَنْوِّرُ: أَطْلَى بِالنُّورَةِ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ
٦٢٩/٢.

(٦) الظَّفَرُ لِلْإِنْسَانِ مَذْكَرٌ، وَفِيهِ لُغَاتٌ: أَفْصَحُهَا بَضْمَتَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ: الْإِسْكَانُ لِلتَّخْفِيفِ،
وَالثَّلَاثَةُ بِكَسْرِ الظَّاءِ وَزَانَ جِمْلٍ، وَالرَّابِعَةُ بِكَسْرَتَيْنِ لِلْإِتْبَاعِ، وَالثَّامِنَةُ أَظْفُورٌ مِثْلُ
أُسْبُوعٍ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٣٥٨/٢.



وَسُمِّيَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ وَضُوءًا؛ لِتَنْظِيفِهِ
الْمَتَوَضِّعِ وَتَحْسِينِهِ .

(السُّوَالِكُ)، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِيهِ ^(١)، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ .

(وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا) فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُمَا،
(وَيَجِبُ) غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ **(مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ)**؛
لَمَا تَقَدَّمَ فِي أَقْسَامِ الْمَاءِ، وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا،
وَعَسَلُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ؛ لَمْ يَصَحَّ وَضُوءُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ .

(و) مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: **(الْبَدَاءَةُ^(٢))** قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ **(بِمَضْمُضَةٍ**
ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ)، ثَلَاثًا ثَلَاثًا يَمِينِيَّةً، وَاسْتِنْشَاقٍ ^(٣) بَيْسَارِهِ .

(و) مِنْ سُنَنِهِ: **(مُبَالَغَةٌ فِيهِمَا)**، أَي: فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ
(لِغَيْرِ صَائِمٍ) فَتُكْرَهُ .

(١) انظر (١٠٨/١) .

(٢) قال في المطلع (ص ٢٩): (الْبَدَاءَةُ بِالشَّيْءِ: تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَفِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ:
بَدَاءَةٌ كَبْقَرَةٍ، وَبُدَاءَةٌ كَغَرْفَةٍ، وَبُدَاءَةٌ كَمَلَاءَةٍ، وَبِدْوَةٌ كَمَرُوءَةٍ، وَبِدْيَةٌ كَخَطِيئَةٍ، وَبَدُءٌ
كخَبءٍ، وَبُدَاهَةٌ عَلَى الْبَدَلِ بوزن مُلَاءَةٍ، وَبَدَاءَةٌ كَسَحَابَةٍ، وَبِدَاءَةٌ بوزن فَلَاءَةٍ، فَأَمَّا
بِدَاءِيَةٌ بلفظ هدايةٍ، فلم أرها مصرحًا بها، لكن تتخرج على لغة من قال: بديت الشيء
وبديت به بغير همز، وهي لغة الأنصار، قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: باسم الإله
وبه بَدَيْنَا . . . ولو عبدنا غيره شقينَا) .

(٣) في (أ) و (ب) و (ق): واستنثاره .



والمبالغة في مضمضة^(١): إدارة الماء بجميع فمه، وفي استنشاق^(٢): جذبُه بنَفَسٍ^(٣) إلى أقصى أنفٍ، وفي بقية الأعضاء: ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره.

(و) من سننه: **(تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ)**، بالثاء المثلثة، وهي التي تستر البشرة، فيأخذ كفًا من ماءٍ، يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً، أو من جانبيها ويعرُكُهَا، وكذا عَنَقَقَهُ، وباقي شعورِ الوجه.

(و) من سننه: **(الْأَصَابِعُ)**، أي: أصابع اليدين والرجلين، قال في الشرح: (وهو في الرجلين آكد)^(٤)، ويُخَلَّلُ أصابعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرٍ^(٥) يده اليسرى، من باطنِ رِجْلِهِ^(٦) من خَنْصِرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا، وفي اليسرى بالعكس، وَأَصَابِعَ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى، فَإِنْ كَانَتْ أَوْ بَعْضُهَا مُلْتَصِقَةً؛ سَقَطَ.

(و) من سننه: **(التَّيَّامُنُ)** بلا خلافٍ، **(وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأَذُنَيْنِ)** بعدَ مَسْحِ رَأْسِهِ، ومجاوزه محلَّ فرضٍ.

(و) من سننه: **(الغَسَلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ)**، وتكره الزيادة عليها.

(١) في (ق): المضمضة.

(٢) في (ق): الاستنشاق.

(٣) في (ق): بنفسه.

(٤) الشرح الكبير (٢٨٦/١).

(٥) في لسان العرب (٢٦١/٤): (الخَنْصِرُ: بكسر الخاء والصاد).

(٦) في (أ) و (ب) و (ق): رجله اليمنى.



وَيَعْمَلُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بِالْأَقْلِّ.
وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْغَسَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالثَّنَاتَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا،
وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا.
وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ؛ لَمْ يُكْرَهُ.
وَلَا يُسْنَنُ مَسْحُ الْعُنُقِ، وَلَا الْكَلَامُ عَلَى الْوُضُوءِ.





(بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ)

الْفَرْضُ لُغَةً يُقَالُ لِمَعَانٍ، أَصْلُهَا: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ.
وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَعُوقِبَ تَارِكُهُ.

وَالْوُضُوءُ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ، فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَكَانَ فَرْضُهُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)،

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٦٢)، وَأَحْمَدُ (١٧٤٨٠)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٣٩٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَفِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضِحَ تَحْتَ ثَوْبِي لَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ» وَهُوَ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَتَابِعَهُ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٧٧١)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٣٩١)، وَرِشْدِينَ ضَعِيفٌ، عَلَى أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ أَشَارَ إِلَى خَطَأِ رِوَايَةِ رِشْدِينَ، فَقَالَ: (الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَا أَعْلَمُ يَرُويهِ غَيْرُ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ عَقِيلٍ)، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ بَاطِلٌ). وَحَسَّنَ الْأَلْبَانِيُّ فَعَلَ النَّضْحَ بِمَجْمُوعِ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَالَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْإِنْتِزَاحِ: (مَنْكَرٌ). تَنْبِيهُ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مَوْطِنَ الشَّاهِدِ، وَإِنَّمَا الشَّاهِدُ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٩٠١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ: «أَنَّ جِبْرِيْلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلِمَهُ الْوُضُوءَ» الْحَدِيثَ، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: (لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ)، وَسَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ صَدُوقٌ، فَلَا يَقْبَلُ تَفْرُدَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مَعَ نَصِّ الْأَثْمَةِ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ إِنَّمَا هِيَ رِوَايَةُ ابْنِ لَهْيَعَةَ. يَنْظُرُ: عِلَلُ الْحَدِيثِ ١/ ٥٦٠، الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ ٥/ ٢٤٨، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ٣/ ٤٧٨.



ذكره في المبدع^(١).

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ):

أحدها: **(غَسْلُ الْوَجْهِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، **(وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ)**، أي: من الوجه؛ لدخولهما في حدّه، فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوءٍ ولا غُسلٍ، لا عمدًا ولا سهوًا^(٢).

(و) الثاني: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ) مع المرفقين؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(و) الثالث: (مَسْحُ الرَّأْسِ) كلّه، **(وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ^(٣))**؛ لقوله

تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» رواه ابن ماجه^(٤).

(١) (٩١/١).

(٢) زاد في (ب): ولا جهلاً.

(٣) قال في المطلع (ص ٣٤): (الأذن: بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها، العضو المعروف، وهو مؤنث، كعسر ويسر، وهي مؤنثة).

(٤) روي عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى، وأنس، وعائشة، وأبو هريرة، رواها الدارقطني في السنن وضعفها، وأقوى هذه الأحاديث:

الأول: حديث أبي أمامة: رواه أحمد (٢٢٣١٠)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، من طريق سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً. قال الترمذي: (حديث ليس إسناده بذاك القائم)، ورجح حماد بن زيد أنه من قول أبي =



.....

= أمامة فقال: ("الأذنان من الرأس" إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدّل)، وصوّبه الدارقطني وابن عبد الهادي. وقال موسى بن هارون عن هذا الحديث: (ليس بشيء فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك)، وقال أبو حاتم: (سنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث)، وأعلّه ابن حجر بالإدراج، وقوّى الحديث ابن التركماني، وأجاب عن العلل السابقة، وذكر الألباني أن الحديث على ما فيه من ضعف يصلح للاستشهاد.

الثاني: حديث عبد الله بن زيد: رواه ابن ماجه (٤٤٣)، وقواه المنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني، وقال الزيلعي: (وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته)، وأعلّه ابن حجر باختلاط سويد بن سعيد، وبأنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس: رواه الدارقطني (٣٣١)، وأعلّه الدارقطني بالاضطراب وقال: (إنه وهم، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا)، ورحّح ابن حجر في الدراية الإرسال. وصحّح ابن القطان وابن التركماني والزيلعي الحديث، وذكر الألباني له طريقًا آخر عند الطبراني (١٠٧٨٤)، وصحّحه.

الرابع: حديث ابن عمر: رواه الدارقطني (٣٢١)، مرفوعًا، ثم قال: (وهذا وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفًا)، وصوّب الموقوف الخطيب البغدادي، وتعقب ابن الجوزي ذلك، فقال: (والذي يرفعه يذكر زيادة والزيادة من الثقة مقبولة والصحابي قد يروي الشيء مرفوعًا وقد يقوله على سبيل الفتوى).

وقد ضعّف جميع الأحاديث المرفوعة الدارقطني في سننه، وقال البيهقي: (وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»، فروي ذلك بأسانيد ضعاف)، وقال العقيلي: (والأسانيد في هذا الباب لينة).

وصوّب الدارقطني وابن عبد الهادي وغيرهما الموقوف على ابن عمر وأبي أمامة كما تقدم.

= ينظر: سنن الدارقطني ١/١٦٩، السنن الكبرى ١/١٠٨، الضعفاء ١/٣١، التحقيق

(و) الرابعُ: (غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ) مع الكعبيين؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦٠].

(و) الخامسُ: (التَّرْتِيبُ) على ما ذكر الله تعالى؛ لأنَّ الله تعالى

أَدْخَلَ الْمَسْوُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا فَائِدَةً غَيْرَ التَّرْتِيبِ، وَالآيَةُ سَيِّقَتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوُضُوءَ وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(١)، فَلَوْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ

= لابن الجوزي ١/١٥٣، بيان الوهم ٥/٢٦٣، خلاصة الأحكام ١/١١١، الجوهر النقي ١/٦٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٢٠٣، التلخيص الحبير ١/٢٨٣، الدراية ١/٢١، نصب الراية ١/١٨، السلسلة الصحيحة ١/٨١.

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩)، من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر بلفظ: توضع رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»، قال أبو حاتم: (عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ)، وقال أبو زرعة: (حديث واه)، وضعفه ابن حبان والنووي وابن حجر والألباني، وقال ابن تيمية: (ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله).

تنبيه: ليس في الحديث ذكر للترتيب كما ترى، وإنما استدل على الترتيب بما عند ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٢٣)، من طريق طلحة بن يحيى عن أنس قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوئه فغسل وجهه مرة ويديه مرة ورجليه مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به»، وطلحة هذا صدوق يخطئ، ولم يلق أحدًا من الصحابة، فهو منقطع. وقد نقل ابن حجر عن ابن السكن تصحيحه، وصححه الألباني لشواهده.

قال أبو بكر الحازمي: (قد روي هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة)، وبنحوه قال ابن حجر.

=



الأعضاء قبلَ غَسْلِ الوجهِ لم يُحَسَبْ له .

وإن^(١) تَوَضَّأَ مُنَكَّسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ صَحَّ وَضُوؤُهُ إِنْ قَرَّبَ الزَّمْنَ،
وَلَوْ غَسَلَهَا جَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لَمْ يُحَسَبْ لَهُ غَيْرُ الْوَجْهِ .

وَإِنْ انْغَمَسَ نَاقِصًا فِي مَاءٍ وَخَرَجَ مَرَّتَيْنِ؛ أَجْزَأَهُ، وَإِلَّا فَلَا .

(و) السَّادِسُ: (المُؤَالَاةُ)؛ لِأَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَ»^(٢) فِي
ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدَّرَ الدَّرْهَمَ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ
الْوُضُوءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣) .

= ينظر: علل الحديث ١/٥٥١، المجروحين لابن حبان ٢/١٦١، الاختيارات
ص ٣٨٨، المجموع ١/٤٣٠، التلخيص الحبير ١/٢٦٦، تهذيب التهذيب ٥/٢٧،
الإرواء ١/١٢٥ .

(١) في (ق): فإن .

(٢) الواو غير موجودة في (ق) .

(٣) رواه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، من طريق بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن
خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ . وجوده أحمد، وقواه ابن القيم،
وابن التركماني، وابن حجر، والألباني .

وأعله البيهقي وابن القطان بالإرسال، قال ابن دقيق العيد: (يريد البيهقي بقوله: «هو
مرسل» لعدم ذكر الصحابي الراوي، وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل
المردود عند أهل الحديث)، وقال الأثرم: (قلت لأحمد: هذا إسنادٌ جيدٌ؟ قال:
نعم، قال: فقلت: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ
لم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم) .

وأعله ابن حزم والمنذري بعنقته بقية، وضعفه النووي، قال ابن القيم: (صرح في
هذا الحديث بسماعه له) وكذا قال ابن حجر، وتصريح بقية في مسند أحمد، قال
ابن عبد الهادي: (وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي) . ينظر: =

(وَهِيَ)، أي: الموالاة: (أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسَلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ
الَّذِي قَبْلَهُ) بزمٍ معتدلٍ، أو قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ
لَا شَتْغَالٍ بَسْتَنَّةٍ؛ كَتَخْلِيلٍ، وَإِسْبَاغٍ، أَوْ ^(١)إِزَالَةِ وَسُوسَةٍ أَوْ وَسْخٍ،
وَيَضُرُّ لَاشْتِغَالٍ ^(٢)بِتَحْصِيلِ مَاءٍ، أَوْ إِسْرَافٍ، أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ وَسْخٍ
لِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

وسبب وجوب الوضوء: الحدث، ويحل ^(٣)جميع البدن؛
كجنابة.

(وَالنِّيَّةُ) لغة: القصد، ومحلها القلب، فلا يضرُّ سبقُ لسانه بغير
قصد، ويُخْلِصُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، (شَرْطٌ) هو لغة: العلامة، واصطلاحًا:
ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته،
(لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ ^(٤)كُلِّهَا)؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٥)،

= تهذيب السنن لابن القيم ٩٢/١، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢٢٥/١،
المجموع ٤٥٥/١، البدر المنير ٢٣٩/٢، التلخيص الحبير ٢٩١/١، صحيح أبي
داود للألباني ٣١٠/١.

(١) في (ق): و.

(٢) في (أ) و (ق): الاشتغال.

(٣) في (ب): ويعم.

(٤) في (أ) و (ق): الأحداث. وفي هامش (ح) نقلًا عن المطلع: (والمراد الأحداث،

فاللام فيه للعموم، ولذلك صح توكيده بكلها، فهو كقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾

[العصر: ٢] أي: كل الإنسان) ينظر: المطلع ص ٣٣.

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



فلا يَصْحُ وضوءٌ وغُسلٌ وتيمُّمٌ - ولو مستحباتٍ - إلا بها .

(فَيَنْوِي رَفَعَ الْحَدَثِ، أَوْ) يقصدُ (الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا)،
أي: بالطَّهَارَةِ؛ كالصَّلَاةِ، والطَّوَافِ، ومسِّ المصحفِ؛ لأنَّ ذلك
يَسْتَلْزِمُ رَفَعَ الْحَدَثِ .

فإنَّ نوى طهارةً، أو وضوءًا وأطلق^(١)، أو غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِيُزِيلَ
عنها النجاسةَ، أو لِيُعْلَمَ غَيْرَهُ، أو للتبرُّدِ^(٢)؛ لم يُجْزِئْهُ .

وإنَّ نوى صلاةً معينةً لا غيرها؛ ارتفع مُطلقًا .

وينوي مَنْ حَدَّثَهُ دائِمٌ استباحةَ الصلاةِ، ويرتفعُ حَدَّثُهُ، ولا يَحْتَاجُ
إلى تعيينِ النيةِ للفرضِ، فلو نوى رَفَعَ الْحَدَثِ لم يرتفع^(٣) في
الأقيسِ، قاله في المبدع^(٤) .
ويُسْتَحَبُّ نُطْقُهُ بالنيةِ سرًّا .

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي بعض النسخ المطبوعة: (أو أطلق) وهو خطأ، ففي الإقناع مع شرحه ١/ ٢٠٢: (وإن نوى طهارة مطلقاً أو وضوءاً مطلقاً)، وفي منتهى الإرادات بشرحه معونة أولي النهى ١/ ٢٦٣: (ولا يرتفع إن نوى طهارة أو وضوءاً وأطلق)، وفي الإنصاف ١/ ٣١٥: (لو نوى طهارة مطلقاً، أو وضوءاً مطلقاً؛ لم يصح على الصحيح).

(٢) في (ق): ليتبرد.

(٣) في (ق): لم يرتفع حدثه.

(٤) (٩٦/١).

تَمِيمَةٌ:

يُشْتَرَطُ لَوُضُوءٍ وَغَسَلٍ أَيْضًا: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطَهُورِيَّةٌ
مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ.

وَلَوُضُوءٍ: فِرَاقُ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ
حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرَضِهِ.

(فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَقِرَاءَةِ) قرآنٍ، وَذِكْرِ، وَأَذَانٍ،
وَنَوْمٍ، وَغَضَبٍ، ارْتَفَعَ حَدَّثُهُ.

(أَوْ) نَوَى (تَجْدِيدًا مَسْنُونًا)، بِأَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الَّذِي قَبْلَهُ
(نَاسِيًا حَدَّثَهُ؛ ارْتَفَعَ) حَدَّثَهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً.

(وَإِنْ نَوَى) مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ (غُسْلًا مَسْنُونًا)؛ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، قَالَ
فِي الْوَجِيزِ: (نَاسِيًا)^(١)؛ (أَجْزَأَ عَنِ وَاجِبٍ)، كَمَا مَرَّ فِيمَنْ نَوَى
التَّجْدِيدَ، (وَكَذَا عَكْسُهُ)، أَي: إِنْ نَوَى وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْمَسْنُونِ،
وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسَلَ لِلوَاجِبِ ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ
كَامِلًا.

(وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ) مُتَنَوِّعَةٌ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ، (تُوجِبُ وَضُوءًا أَوْ
غُسْلًا، فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا)، لَا عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ؛ (ارْتَفَعَ
سَائِرُهَا)، أَي: بَاقِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْبَعْضُ

(١) (ص ٥٣).



ارتفع الكلُّ.

(وَيَجِبُ الْإِثْيَانُ بِهَا)، أي: بالنية **(عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ)**، **وَهُوَ التَّسْمِيَةُ**، فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية؛ لم يُعتدَّ به، ويجوزُ تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ كالصلاة، ولا يُبطلُها عملٌ يسيرٌ.

(وَتُسَنُّ) النية **(عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا)**، أي: مسنوناتِ الطهارة؛ كغسلِ اليدين في أولِ الوضوء، **(إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ)**، أي: قبل التسمية.

(وَ) يُسَنُّ (اسْتِضْحَابُ ذِكْرِهَا)، أي: تذكُّرِ النية **(فِي جَمِيعِهَا)**، أي: جميعِ الطَّهَارَةِ، لتكونَ أفعالُه مقرونةً بالنية.

(وَيَجِبُ اسْتِضْحَابُ حُكْمِهَا)، أي: حُكْمِ النية، بأن لا ينوي قطعها حتى يُتِمَّ الطهارة، فإن عَزَبَتْ عن خاطرِه لم يؤثر.

وإن شكَّ في النية في أثناء طهارته؛ استأنفها، إلا أن يكونَ وهماً كالوسواس، فلا يلتفتُ إليه، ولا يضرُّ إبطالُها بعدَ فراغِه، ولا شكُّه بعده.

(وَصِفَةُ الْوُضُوءِ) الكامل، أي: كيفيته: **(أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ)** وتقدِّمًا، **(وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)** تنظيفًا لهما، فيُكرِّرُ غَسْلَهُمَا عندَ الاستيقاظِ مِنَ النومِ وفي أوَّلِهِ، **(ثُمَّ يَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ)** ثلاثًا ثلاثًا، بيمينه، ومن عَرَفَهُ أَفْضَلُ، ويستنثرُ بيساره، **(وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ)**



ثلاثاً، وحثه: (مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) الْمُعْتَادِ غَالِبًا، (إِلَى مَا
 انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ^(١) وَالذَّقْنِ^(٢) طَوَّلًا)، مع ما استرسل من اللحية،
 (وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرَضًا)؛ لأنَّ ذلك تحصيلُ به المواجهَةُ،
 والأذنان ليسا^(٣) من الوجه، بل البياضُ الذي بين العذارِ^(٤) والأذنِ
 منه .

(و) يَغْسَلُ (مَا فِيهِ)، أي: في الوجهِ (مِنْ شَعْرِ خَفِيفٍ) يَصِفُ
 البَشْرَةَ؛ كَعِذَارٍ، وَعَارِضٍ^(٥)، وَأَهْدَابِ عَيْنٍ، وَشَارِبٍ، وَعَنْفَقَةٍ^(٦)؛
 لَأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ، لَا صُدُغٌ^(٧)، وَتَحْذِيفٌ: وهو الشعرُ بعدَ انتهاءِ
 العِذَارِ وَالنَّزَعَةِ، وَلَا النَّزَعَتَانِ: وهما ما انحَسَرَ عنه الشعرُ مِنْ

(١) اللَّحْيَانِ: تشبة لحي، بفتح اللام وكسرها: هو منبت اللحية من الإنسان وغيره.
 ينظر: المطلع ص ٣٤.

(٢) قال في المطلع (ص ٣٤): (الذَّقْنُ: بفتح الذال المعجمة والقاف، قال الجوهري:
 هو مجتمع اللحيين).

(٣) في (ح) و (ب): ليستا.

(٤) العِذَارُ: هو الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صمخ الأذن، وما انحط
 عنه إلى وتد الأذن. ينظر: المغني ١/٨٦.

(٥) العَارِضُ: هو ما نزل عن حدِّ العذار، وهو الشعر الذي على اللحيين. ينظر: المغني
 ١/٨٦.

(٦) العَنْفَقَةُ: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل: ما بين الشفة السفلى
 والذقن، سواء كان عليها شعر أم لا، والجمع عنافق. ينظر: المصباح المنير
 ٢/٤١٨.

(٧) قال في الصحاح (٤/١٣٢٣): (الصُّدُغُ: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضًا الشعر
 المتدلي عليها: صدغًا).



الرَّأْسِ مُتَّصِعِدًا مِنْ جَانِبَيْهِ، فَهِيَ مِنَ الرَّأْسِ .

وَلَا يَغْسَلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ، وَلَوْ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ مِنْ الضَّرَرِ .

(و) يَغْسَلُ الشَّعْرَ (الظَّاهِرَ) مِنَ (الكَثِيفِ، مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ)،
وَيُخَلِّلُ بَاطِنَهُ وَتَقَدَّمَ (١) .

(ثُمَّ) يَغْسَلُ (يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وَأَظْفَارَهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ
يَسِيرٌ تَحْتَ ظَفْرِ وَنَحْوِهِ، وَيَغْسَلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ إصْبَعٍ أَوْ
يَدٍ زَائِدَةٍ .

(ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ) بِالْمَاءِ (مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، فَيُمِرُّ يَدَيْهِ
مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ
يُدْخِلُ سَبَابِئِهِ فِي صِمَاحِي (٢) أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا،
وَيُجْزِي كَيْفَ مَسَحَ .

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) ثَلَاثًا (مَعَ الْكَعْبَيْنِ)، أَي: الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ
فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ .

(وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ)؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ
فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفقٌ عليه (٣)، (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ (٤))،

(١) ينظر: (١١٤/١) .

(٢) الصَّمَاخُ: بِالْكَسْرِ: خَرَقَ الْأُذُنَ . ينظر: تاج العروس ٢٩٣/٧ .

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الْمَفْصِلُ: (بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الصَّادِ: وَاحِدَ الْمَفَاصِلِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْأَعْضَاءِ، كَمَا =

أي: مَفْصِلِ المرفقِ؛ **(غَسَلَ رَأْسَ العَضِدِ مِنْهُ)**، وكذا الأقطعِ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبٍ يَغْسِلُ طرفَ ساقٍ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)، بعدَ فراغِهِ، **(وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)**، ومنه: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

(وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ)، أي: معونة المتوضئِ، وسُنَّ كونه عن يساره، كإناء ضيق الرأسِ، وإلا فعن يمينه.

(و) يُبَاحُ لَهُ (تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ.

وَمَنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ وَنَوَاهُ هُوَ؛ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوضِّئُ مَكْرَهًا بغيرِ حقٍّ، وكذا الغسلُ والتيمُّمُ.



= بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد، والمفصل: بكسر الميم وفتح الصاد: اللسان) ينظر: المطلع ص ٤٣٩.

(١) رواه مسلم (٢٣٤)، من حديث عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



(بَابُ مَسْحِ الْحُقَيْنِ)

وغيرهما من الحوائلِ

وهو رخصةٌ، وأفضلُ من غَسَلٍ، ويرْفَعُ الحدثَ، ولا يُسْنُّ أنْ يلبَسَ لِيَمْسَحَ.

(يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) لمقيمٍ ومسافرٍ لا يُباحُ له القصرُ.

(وَلِمُسَافِرٍ) سفرًا يبيحُ القصرَ: (ثَلَاثَةَ) أَيَّامٍ (بَلَيَايَهَا)؛ لحديثِ عليٍّ يرفعه: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً» رواه مسلم^(١).

ويخلعُ عندَ انقضاءِ المدةِ، فإنْ خافَ، أو تضرَّرَ رفيقُه بانتظاره؛ تيمَّم، فإنْ مَسَحَ وصَلَّى؛ أعاد.

(و) ابتداءُ المدةِ (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ).

(عَلَى طَاهِرٍ) العَيْنِ، فلا يَمْسَحُ على نجسٍ ولو في ضرورةٍ، ويتيمَّمُ معها لمستورٍ.

(مُبَاحٍ)، فلا يجوزُ المسحُ على مَعْصُوبٍ، ولا على حريرٍ لرجلٍ؛ لأنْ لُبْسُه معصيةٌ، فلا تُستباحُ به الرخصةُ.

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(سَاتِرٍ لِّلْمَفْرُوضِ)، ولو بَشَدَّةٍ أو شَرَجِهِ؛ كالزُّبُولِ الَّذِي لَهُ سَاقٌ وَعُرَى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ^(١)، فَلَا يَمْسَحُ مَا لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرَضِ لِقَصْرِهِ، أَوْ سَعَتِهِ، أَوْ صَفَائِهِ، أَوْ خَرَقٍ فِيهِ وَإِنْ صَغُرَ، حَتَّى مَوْضِعِ الْخَرَزِ، فَإِنْ انْضَمَّ وَلَمْ يَبْدُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

(يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ)، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَدَّةٍ؛ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَبَّتْ بِنَعْلَيْنِ مَسَحَ إِلَى خَلْعِهِمَا مَا دَامَتْ مُدَّتَّهُ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَسْقُطُ.

(مِنْ خُفٍّ)، بَيَانٌ لِّ(ظَاهِرٍ)، أَي: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ يُمَكِّنُ مَتَابَعَةَ الْمَشِيِّ فِيهِ عُرْفًا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٢)، (وَجَوْرِبٍ صَفِيْقٍ)، وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ؛ «لَأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، (وَنَحْوَهُمَا)، أَي: نَحْوِ الْخُفِّ وَالْجَوْرِبِ،

(١) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (١٣٤/٣٥): (الزُّبُولُ: وَهُوَ مَا يَلْبَسُ فِي الرَّجْلِ، مَوْلَدَةٌ).

(٢) الْمَغْنِي (٢٠٦/١)، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (٣٢٤/١).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٢٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَحْمَرِ كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٤٩٣/٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٥٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٨)، وَابْنُ حِبَانَ (١٣٣٨)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ، عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْأَلْبَانِيُّ.



كالجُرْمُوقِ، ويسمى: المُوَقُّ، وهو خَفْتُ قَصِيرٌ، فيصْحُ المَسْحُ عليه؛ لفعله ﷺ، رواه أحمدٌ وغيره^(١).

(و) يَصْحُ المَسْحُ أَيضًا (عَلَى عِمَامَةٍ)، مباحةٌ، (لِرَجُلٍ) لا امرأة؛ لأنه ﷺ «مَسَحَ عَلَى الخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ»، قال الترمذي: (حسنٌ صحيحٌ)^(٢)، هذا إذا كانت (مُحَنَكَةً)، وهي التي يُدَارُ منها تحت

= ونقل البيهقي وابن القيم تضعيف الحديث عن سفيان الثوري، وأحمد، وعلي بن المديني، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن معين، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وقال بعد رواية الحديث: (ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين)، وقال الإمام مسلم: (أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا احتمالان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين)، وضعف الحديث البيهقي والنووي. قال ابن المنذر: (روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد)، قال ابن القيم: (وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًّا، والعمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ، لا على حديث أبي قيس). ينظر: الأوسط ١/٤٦٢، السنن الكبرى ١/٤٢٥، خلاصة الأحكام ١/١٢٩، تهذيب السنن لابن القيم ١/٨٥، نصب الراية ١/١٨٤، صحيح أبي داود ١/٢٧٤.

(١) رواه أحمد (٢٣٩١٧)، وأبو داود (١٥٣)، وابن خزيمة (١٨٩)، والحاكم (٦٠٥)، من حديث بلال، ولفظ أحمد: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار)، صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي والألباني، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير ١/٢٨١، صحيح أبي داود ١/٢٦٤.

(٢) رواه الترمذي (١٠٠) وصححه، ورواه أحمد (١٨٢٣٤)، ومسلم (٢٧٤)، من

الْحَنْكَ كَوْزٌ - بفتح الكاف - فأكثر، (أَوْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ) - بضمّ
المُعْجَمَةِ^(١)، وبعدها هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ - وهي طَرْفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْخِي،
فلا يَصْحُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ.

ويُشْتَرَطُ أَيضًا: أن تكونَ سَاتِرَةً لما لم تَجْرِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ؛
كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، والأذنين، وجوانبِ الرَّأْسِ، فيُعْفَى عنه لِمَشَقَّةِ
التَّحْرُزِ مِنْهُ، بخلافِ الْخَفِّ، وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ مَعَهَا.

(وَعَلَى خُمْرٍ^(٢) نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)؛ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا
كَالْعِمَامَةِ، بخلافِ وَقَايَةِ الرَّأْسِ.

وإنما يَمَسْحُ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ (فِي حَدِيثِ أَصْغَرَ)، لا فِي حَدِيثِ
أَكْبَرَ، بَلْ يَغْسَلُ مَا تَحْتَهَا.

(و) يَمَسْحُ عَلَى (جَبِيرَةٍ) مَشْدُودَةٍ عَلَى كَسْرِ أَوْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِمَا
(لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ)، وَهُوَ مَوْضِعُ الْجُرْحِ أَوْ الْكَسْرِ، وَمَا قَرُبَ
مِنْهُ؛ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شِدِّهَا، فَإِنْ تَعَدَّى شِدُّهَا مَحَلَّ الْحَاجَةِ؛
نَزَعَهَا، فَإِنْ خَشِيَ تَلَفًا أَوْ ضَرَرًا؛ تَيْمَمَ لَزَائِدِ.

= حديث المغيرة بن شعبة.

(١) فِي (ب) وَ (ق): الذال المعجمة.

(٢) خُمْرٌ: بضم الخاء والميم، وقد تسكن الميم، واحدها: خِمار، بكسر الخاء، وهو
ما تلف به المرأة رأسها، سمي بذلك لستره، وكل ما ستر شيئاً فهو خمار. ينظر:

المطلع ص ٣٧.



ودواءً على البدن تضرّر بقلعه؛ كجيرة في المسح عليه .

(وَلَوْ فِي) حدث **(أَكْبَر)**؛ لحديث صاحب الشجّة: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَّمَمَ وَيَعْضِدَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جَرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود^(١).

والمسح عليها عزيمة.

(إِلَى حَلِّهَا)، أي: يمسح على الجيرة إلى حلّها، أو برء ما تحتها، وليس مؤقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأنّ مسحاً للضرورة، فيتقدّر بقدرها.

(إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ)، أي: ما تقدّم من الخفين ونحوهما، والعمامة، والخمار، والجيرة **(بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ)** بالماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمّم لجرح، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها

(١) رواه أبو داود (٣٣٦)، من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر. قال أبو داود عقب الحديث في بعض النسخ عن الزبير: (ليس بالقوي). وصحح الحديث: ابن السكن وابن الملتن، وقال: (إسناد كل رجاله ثقات، والزبير ذكره ابن حبان في ثقاته).

وضعفه الدارقطني، وقال: (لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي). وضعفه البيهقي والألباني، وقال ابن حجر: (رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته). ينظر: سنن الدارقطني ١/٣٤٩، السنن الكبرى ١/٣٤٩، البدر المنير ٢/٦١٥، تهذيب التهذيب ٣/٣١٥، بلوغ المرام ص ٤٧، الإرواء ١/١٤٢.



الخفَّ؛ خَلَعُ ثُمَّ لَبَسَ بَعْدَ غَسَلِ الْأُخْرَى .

ولو نوى جُنْبَ رَفَعِ حَدِيثِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا الْخَفَّ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَبَسَ الْعِمَامَةَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، أَوْ تَيَمَّمَ وَلَبَسَ الْخَفَّ أَوْ غَيْرَهُ؛ لَمْ يَمْسَحْ وَلَوْ جَبِيرَةً، فَإِنْ خَافَ نَزَعَهَا^(١) تَيَمَّمَ .

وَيَمْسَحُ مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ نَحْوِهِ إِذَا لَبَسَ بَعْدَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ لَزِمَهُ الْخَلْعُ وَاسْتِثْنَانُ الطَّهَارَةِ؛ كَالْمَتَيَّمِ يَجِدُ الْمَاءَ .

(وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ)؛ أْتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا خَلَعُ، **(أَوْ عَكْسًا)**، أَي: مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ؛ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ؛ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ .

(أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ)، أَي: ابْتَدَأَ الْمَسْحَ، هَلْ كَانَ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا؛ **(فَمَسَحَ مُقِيمًا)**، أَي: فَيَمْسَحُ تَمَّتْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَمَّنُّ .

(وَإِنْ أَحْدَثَ) فِي الْحَضَرِ (ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ؛ فَمَسَحَ مُسَافِرًا)؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مُسَافِرًا .

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ق): بَنَزَعَهَا .



(ولا يَمَسُّ قَلَانِسَ)، جمعُ قَلَنْسُوَةٍ^(١)، وهي المَبَطَّنَاتُ؛ كدُبِّيَّاتِ القِضَاةِ، والنَّوْمِيَّاتِ^(٢)، قال في مجمعِ البحريْنِ: (على هيئة ما تَتَّخِذُهُ الصَّوْفِيَّةُ الْآنَ)^(٣).

(و) لا يَمَسُّ (لِفَافَةً)، وهي الخِرْقَةُ تُشَدُّ عَلَى الرَّجْلِ، تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، ولو مع مشقةٍ؛ لعدم ثبوتها بنفسِها.

(وَلَا) يَمَسُّ (مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ) خُفًّا (يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، أي: بعضُ القدمِ، أو شيءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْغَسْلُ، وَلَا يُجَامَعُ الْمَسْحُ.

(فَإِنْ لَيْسَ خُفًّا عَلَى خُفِّ قَبْلَ الْحَدَثِ)، ولو مع خَرْقٍ أَحَدِ الْخَفَيْنِ؛ (فَالْحُكْمُ لِ)لِخُفِّ (الْفُوقَانِيِّ)؛ لِأَنَّهُ سَاتِرٌ فَأَشْبَهَ الْمُنْفَرَدَ، وكذا لو لَبَسَهُ عَلَى لِفَافَةٍ.

وإن كانا مُخْرَقَيْنِ؛ لم يَجُزِ الْمَسْحُ ولو سَتَرَا.

(١) قال في المطلاع (ص ٣٦): (قَلَنْسُوَةٌ، وفيها ست لغات: قلنسوة، وقلساء، وقلنساء، وقلسوة، الأربع بفتح القاف، وقُلْنَسِيَّةٌ وقُلْنَسِيَّةٌ، بضم القاف فيهما، غير أن جمع قُلْنَسِيَّةٍ، وقُلْنَسَاةٍ: قَلَانِسَ).

(٢) الدُّبِّيَّاتُ: التي كانت القِضَاةُ تلبسها. والنَّوْمِيَّاتُ: التي تتخذ للنوم. ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٦٦/١.

(٣) كتاب (مجمع البحريْنِ على المقنع) لابن عبد القوي، المشهور بالناظم، وهو غير مطبوع. ينظر: الإنصاف ١٧١/١.



وإنْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفُوقَانِي وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ؛ جاز.

وإنْ أَحَدَثَ ثَمَّ لَبَسَ الْفُوقَانِي قَبْلَ مَسْحِ التَّحْتَانِي أَوْ بَعْدَهُ؛ لَمْ يَمْسَحِ الْفُوقَانِي بَلْ مَا تَحْتَهُ، وَلَوْ نَزَعَ الْفُوقَانِي بَعْدَ مَسْحِهِ؛ لَزِمَ^(١) نَزْعُ مَا تَحْتَهُ.

(وَيَمْسَحُ) وَجُوبًا (أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَائِرِهَا.

(و) يَمْسَحُ أَكْثَرَ (ظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ) وَالْجُرْمُوقِ وَالْجَوْرِبِ.

وَسُنَّ أَنْ يَمْسَحَ بِأَصَابِعِ يَدِهِ (مِنْ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ) (إِلَى سَاقِهِ)، يَمْسَحُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ إِذَا مَسَحَ، وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءَهُ، وَيُكْرَهُ غَسَلُهُ، وَتَكَرَّرُ مَسْحُهُ، (دُونَ أَسْفَلِهِ)، أَي: أَسْفَلَ الْخُفِّ، (وَعَقِبِهِ^(٢))، فَلَا يُسْنُّ مَسْحَهُمَا، وَلَا يُجْزَى لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

(و) يَمْسَحُ وَجُوبًا (عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ)؛ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَةِ^(٣).

(وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ^(٤)) مِمَّنْ مَسَحَ (بَعْدَ الْحَدَثِ)

(١) فِي (ب): لَزِمَهُ.

(٢) عَقِبُهُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ، مَعَ كَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِهَا: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ. يَنْظُرُ: الْمَطْلَعُ ص ٣٧.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (١/١٣٢).

(٤) فِي (ب): فَرْضٌ.



بَحْرَقِ الْخَفِّ، أَوْ خَرُوجِ بَعْضِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخَفِّ، أَوْ ظَهْرِ
بَعْضِ رَأْسٍ وَفَحْشٍ، أَوْ زَالَتْ جَبِيْرَةٌ؛ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.
فَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَبَسَ الْخَفَّ وَلَمْ يُحْدِثْ؛ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِخَلْعِهِ،
وَلَوْ كَانَ تَوَضَّأَ تَجْدِيدًا وَمَسَحَ (١).

(أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ)، أَي: مَدَّةُ الْمَسْحِ؛ (اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ) وَلَوْ فِي
صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فِإِذَا زَالَ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ؛
بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْمَمْسُوحِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لِكُونِهَا لَا تَبَعَّضُ.



(١) فِي (ق): أَوْ مَسَحَ.



(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)

أي: مفسداته، وهي ثمانية:

أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: **(يَنْقُضُ)** الوضوء **(مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)**، أي: مَخْرَجِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، ولو نادراً أو طاهراً؛ كولدٍ بلا دم، أو مُقَطَّرًا^(١) في إحليله، أو مُحْتَشَى وَابْتَلَّ، لا الدائم كالسلس والاستحاضة، فلا يَنْقُضُ؛ للضرورة.

(و) الثاني: **(خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ سِوَى السَّبِيلِ (إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا))**، قليلاً كان أو كثيراً، **(أَوْ)** كان **(كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا)**، أي: غير البول والغائط، كقيءٍ ولو بحالهِ؛ لما روى الترمذي: **«أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»^(٢)**، والكثير: ما فحش في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه.

(١) بفتح الطاء المشددة، بأن قَطَّرَ في إحليله دهناً، ثم خرج. ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٦٩/١.

(٢) رواه الترمذي (٨٧)، ورواه أحمد (٢٧٥٠٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن الجارود (٨)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (١٥٥٣)، من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء. قال الترمذي: (وحدِيثِ حَسِينِ أَحْصَحَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ)، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر والألباني، واحتج به أحمد في رواية ابن هانئ، وقال ابن منده: (إسناده صحيح متصل).

وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالنُّوَيْبِيُّ بِالْاضْطِرَابِ، وَأَجَابَ عَنِ الْاضْطِرَابِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، قَالَ =



وإذا استند المخرج وانفتح غيره؛ لم يثبت له أحكام المعتاد.

(و) الثالث: (زَوَالُ الْعَقْلِ)، أو ^(١) تغطيته، قال أبو الخطاب وغيره: (ولو تلجّم ولم يخرج شيء^(٢)؛ إلحاقاً بالغالب)^(٣)، (إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ)، غير مُحْتَبٍ، أو مُتَكَيٍّ، أو مُسْتَنَدٍ.

وعلم من كلامه: أَنَّ الجنونَ والإغماءَ والسُّكْرَ يَنْقُضُ كثيرُها ويسيرُها^(٤)، ذكره في المبدع إجماعاً^(٥).

ويَنْقُضُ أيضاً النَوْمُ مِنْ مُضْطَجِعٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ مَطْلَقًا، كَمُحْتَبٍ وَمُتَكَيٍّ وَمُسْتَنَدٍ، وَالكثيرُ مِنْ قائمٍ وَقَاعِدٍ؛ لحديث: «العَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمدٌ وغيره^(٦)، والسَّهَ: حَلْقَةُ الدُّبْرِ.

= الأثرم: (قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده)، وقال الترمذي: (حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب)، قال الزيلعي: (اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره). ينظر: السنن الكبرى ١/٢٢٤، طبقات الحنابلة ١/٦٧، المجموع ٢/٥٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٢٨٣، التلخيص الحبير ٢/٤١١، نصب الراية ١/٤١، الإرواء ١/١٤٧.

(١) في (ق): أي.

(٢) في (ب) و (ق): منه شيء.

(٣) انظر: الفروع (١/٢٢٤)، والمبدع (١/١٣٤).

(٤) في (ب): يسيرها وكثيرها.

(٥) (١/١٣٤).

(٦) رواه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، من طرق عن بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي. وأعلل الحديث بثلاث علل: الأولى: تدليس بقية، وأجيب: بأنه صرح =

(و) الرابعُ: (مَسُّ ذَكَرٍ) آدميٍّ، تعمَّده أو لا، (مُتَّصِلٍ)، ولو أشلَّ، أو قُلْفَةً، أو مِن مِيتٍ، لا الأنثيين، ولا بائنٍ، أو مَحَلَّهُ.

(أَوْ) مَسُّ (قُبْلٍ) مِن امرأةٍ، وهو فرجُها الذي بين إسكَّتَيْهَا^(١)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه مالكٌ، والشافعي وغيرهما^(٢)، وصحَّحه أحمدٌ والترمذي^(٣)، وفي لفظٍ: «مَنْ مَسَّ

= بالتحديث في رواية أحمد. والثانية: ضَعَفَ الوضيين، وأجيب: بأن ابن عدي قال: (لا أرى بأحاديثه بأسًا)، فأقل ما يقال أن حديثه حسن. والثالثة: الإرسال، قال أبو زرعة: (ابن عائذ عن علي مرسل)، قال ابن حجر: (في هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري).

وله شاهد من حديث معاوية: رواه الدارقطني (٥٩٧)، وابن عدي (٢٠٩/٢)، والبيهقي (٥٧٩)، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية مرفوعًا. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وقد خالفه مروان بن جناح، فرواه عن معاوية موقوفًا عند ابن عدي، وقال: (قال الوليد - يعني: ابن مسلم - ومروان أثبت من ابن أبي مريم)، ورواه عبد الله بن أحمد (مسند أحمد ٩٢/٢٨)، وجادة في كتاب أبيه بخط يده، وقال: (أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه).

وحديث علي حسَّنه المنذري وابن الصلاح والنووي والألباني، وقال الإمام أحمد: (حديث علي أثبت من حديث معاوية)، وأما أبو حاتم فقال عن حديث علي وحديث معاوية: (ليسا بقويين). ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٦١/١، نصب الراية ٤٥/١، التلخيص الحبير ٣٣٣/١، إرواء الغليل ٥٨/١.

(١) الإسكَّتَانِ: بكسر الهمزة وفتحها: شفر الرحم، وقيل: جنباه مما يلي شفره. ينظر: المطلع ص ٤٤٥.

(٢) في (أ): وأحمد وغيرهما.

(٣) رواه مالك (١٢٧)، والشافعي في المسند (ص ١٢)، وأحمد (٢٧٢٩٥)، وأبو داود =



فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» صحَّحه أحمد^(١).

ولا ينقضُ مسُّ شُفْرِهَا^(٢)، وهما حافتا فرجها.

ويَنقُضُ الْمَسُّ^(٣) بِيَدِ بِلَا حَائِلٍ، ولو كانت زائدةً، سواءً كان

= (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن الجارود (١٦)، وابن حبان (١١١٢)، والحاكم (٤٧٢)، من حديث بسرة بنت صفوان. صححه أحمد وابن معين والترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي والذهبي والنووي وابن الملقن والألباني، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: (هو أصح شيء في الباب). وقد أعلَّه علي بن المديني وإبراهيم الحربي: بأن عروة بن الزبير لم يسمعه من بسرة، وأجيب عن ذلك: بأن ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة قد جزموا بأن عروة سمعه من بسرة، على أن الوساطة بين عروة وبسرة في بعض الطرق هو مروان بن الحكم، وهو الذي أعل به الحديث، ومروان احتج به البخاري في صحيحه، قال البيهقي: (فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث، كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جميعاً، وقد مضت الدلالة على سؤاله إياها عن الحديث، وتصديقها مروان فيما روى عنها). ينظر: معرفة السنن والآثار ١/٤١٢، خلاصة الأحكام ١/١٣٣، تنقيح التحقيق ١/٢٦٣، البدر المنير ٢/٤٥٢، نصب الراية ١/٥٤، التلخيص الحبير ١/٣٤٠، صحيح أبي داود ١/٣٢٧.

(١) رواه أحمد (٢٧٢٩٤)، والنسائي (٤٤٤)، من حديث بسرة أيضاً، بسند صحيح، وقد ورد هذا اللفظ من حديث أم حبيبة عند ابن ماجه (٤٨١)، قال الخلال: (صحح أحمد حديث أم حبيبة). ينظر: التلخيص الحبير ١/٣٤٤، إرواء الغليل ١/١٥٠.

(٢) الشُّفْرُ: بوزن القُفْل: شفر المرأة، وهو: أحد شفرئها، وقد حكى فيه الفتح. ينظر: المطالع ص ٤٣٩.

(٣) في (ب): اللمس.

(بِظَهْرِ كَفِّهِ، أَوْ بَطْنِهِ)، أَوْ حَرْفِهِ، مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكُوعِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ؛ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، لَكِنْ لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِالظُّفْرِ.

(و) يَنْقُضُ (لَمَسُهُمَا)، أَي: لَمَسُ الذَّكَرِ وَالْقُبُلِ مَعًا (مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ)، لَشَهْوَةٍ أَوْ لَا، إِذْ أَحَدُهُمَا أَصْلِيٌّ قَطْعًا.

(و) يَنْقُضُ أَيْضًا (لَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ)، أَي: ذَكَرَ الْخُنْثَى الْمُسْكِلَ لَشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَهَا لَشَهْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَمَسَّهُ لَشَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّ قُبُلَهُ؛ لَمْ يَنْقُضْ^(٢)، (أَوْ أَنْثَى قُبُلَهُ)، أَي: وَيَنْقُضُ لَمَسُ أَنْثَى قُبُلَ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ، (لَشَهْوَةٍ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٤٠٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١١١٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٥٣٢)، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَيَزِيدُ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ جَدًّا، وَقَالَ أَحْمَدُ: (عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ).

تَابِعَهُ نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ الْقَارِيُّ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ (١١١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (١١٠)، وَنَافِعُ صَدُوقٍ، وَلَمْ يَرْتَضِهِ أَحْمَدُ، قَالَ السَّاجِيُّ: (صَدُوقٌ اخْتَلَفَ فِيهِ أَحْمَدُ وَيَحْيَى)، فَبِإِسْنَادِ نَافِعٍ يَكُونُ الْحَدِيثُ حَسَنًا، وَتَعْضُدُهُ الشَّوَاهِدُ، وَلِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا ابْنَ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ السَّكَنِ وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (هَذَا إِسْنَادٌ صَالِحٌ صَحِيحٌ).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/٢١٦) مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَرَجَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، إِلَّا أَنْ جَمِيلًا قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: (مَجْهُولٌ). يَنْظُرُ: عَلَّلَ الدَّارِقُطْنِيُّ ٨/١٣١، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٢/٤٧٤، خِلَاصَةَ الْأَحْكَامِ ١/١٣٤، التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ١/٣٤٧.

(٢) فِي (ب) وَ (ح) وَ (ق): يَنْقُضُ.



فِيهِمَا)، أي: في هذه والتي قبلها؛ لأنَّه إنْ كان أنثى فقد مسَّت فرجها، وإنْ كان ذَكَرًا فقد لَمَسَتْه لشهوةٍ، فإنْ كان المسُّ لغيرها، أو مسَّت ذَكَرَه؛ لم يَنْقُضْ وضوءَها^(١).

(و) الخامسُ: (مَسُّهُ)، أي: الذَّكَرِ **(امْرَأَةً بشهوةٍ)**؛ لأنَّها التي تدعو إلى الحَدَثِ، والباءُ: للمصاحبة.

والمرأةُ شاملةٌ للأجنبية، وذاتِ المَحْرَمِ، والميتة، والكبيرة، والصغيرة المميَّزة، وسواءٌ كان المسُّ باليد^(٢) أو غيرها، ولو بزائدٍ لزائدٍ أو أشلَّ.

(أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا)، أي: يَنْقُضُ مسُّها لرجلٍ^(٣) بشهوةٍ، كعكسه السابق.

(و) يَنْقُضُ (مَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ)؛ لأنَّه فَرْجٌ، سواءٌ كان منه أو من غيره.

(لَا مَسُّ شَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظْفُرٍ)، منه أو منها، ولا المسُّ بها، **(و) لا مسُّ رجلٍ ل(أَمْرَدٍ)**، ولو بشهوةٍ، **(وَلَا) المسُّ (مَعَ حَائِلٍ)**؛ لأنَّه لم يمسَّ البشرة.

(وَلَا) يَنْقُضُ^(٤) وضوءُ (مَلْمُوسٍ بَدْنَهُ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ)،

(١) في (أ): لم يَنْقُضْ وضوءَها.

(٢) في (ق): بيد.

(٣) في (أ) و (ق): للرجل.

(٤) في (أ) و (ق): يَنْقُضْ.



ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

وَكَذَا لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ مَلْمُوسٍ فَرَجُهُ .

(وَيَنْتَقِضُ غَسْلُ^(١) مَيِّتٍ^(٢)) ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ^(٣) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) :
«أَنْتَهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ» .

وَالغَاسِلُ : هُوَ^(٥) مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً ، لَا مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ
الْمَاءَ ، وَلَا مَنْ يَمِّمُهُ^(٦) ، وَهَذَا هُوَ السَّادِسُ .

(و) السَّابِعُ : (أَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ) ، أَي : الإِبِلِ ،

(١) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٩٨/٣٠) : (غَسَلَهُ يَغْسِلُهُ غَسْلًا : بِالْفَتْحِ وَيُضْمٌ ، أَوْ بِالْفَتْحِ
مُصَدَّرٌ مِنْ غَسَلْتُ ، وَبِالضَّمِّ اسْمٌ مِنَ الْإِغْتِسَالِ ، قَالَ شَيْخُنَا : فَهُوَ خِلَافُ الْوُضُوءِ ،
وَقِيلَ : الْعَكْسُ ، بِالضَّمِّ مُصَدَّرٌ وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ) .

(٢) فِي (ب) : الْمَيِّتِ .

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦١٠٧) ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٤٦٥) ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَ الْعَمْرِيُّ ضَعِيفٌ . يَنْظُرُ : تَقْرِيبُ
التَّهْذِيبِ ٣١٤/١ .

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦١٠١) ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٤٥٩) ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْهُ ، وَابْنِ جَرِيرٍ وَإِنْ كَانَ مَدْلَسًا إِلَّا أَنْ رَوَيْتَهُ عَنْ عَطَاءِ تَحْمِلُ عَلَى
السَّمَاعِ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . يَنْظُرُ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٠٦/٦ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ح) .

(٦) فِي (ب) وَ (ق) : يَمِّمُهُ .

فَلَا تَنْقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا^(١) كَالْكَبِدِ^(٢)، وَشَرِبُ لَبْنِهَا، وَمَرَقُ لَحْمِهَا، وَسِوَاءٌ كَانَ نِيًّا أَوْ مَطْبُوحًا، قَالَ أَحْمَدُ: (فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، حَدِيثُ الْبِرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ)^(٤).

(و) الثَّامِنُ: الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا)**؛ كِاسْلَامٍ، أَوْ انْتِقَالِ^(٥) مَنِّي وَنَحْوِهِمَا؛ **(أَوْجَبَ وَضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ)**، فَيُوجِبُ الْغُسْلَ دُونَ الْوَضُوءِ.

وَلَا نَقُضَ بَغَيْرِ مَا مَرَّ؛ كَالْقَذْفِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْقَهْقَهَةِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَكَلَ مَا مَسَّتِ النَّارُ غَيْرَ لَحْمِ الْإِبْلِ، وَلَا يُسَنُّ الْوَضُوءُ مِنْهُمَا.

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ)، أَي: تَرَدَّدَ **(فِي الْحَدِيثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ)**؛ بَأَنَّ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ؛ **(بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)**، سِوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا، تَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»** مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) فِي (أ) وَ (ح): فَلَا نَقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا. وَفِي (ب): فَلَا يَنْقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا.

(٢) الْكَبِدُ فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: فَتَحَ أَوَّلُهُ وَكَسَرَ ثَانِيَهُ، وَسَكُونُ ثَانِيَهُ مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسَرَهُ. يَنْظُرُ: الْمَطْلَعُ ص ٤١.

(٣) قَوْلُهُ: (حَدِيثٌ سَقَطَ مِنْ (ح)).

(٤) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٨).

(٥) فِي (أ) وَ (ح) وَ (ق): وَانْتِقَالِ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه.



(فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا)، أي: تَيَقَّنَ الطهارة والحدث، (وَجَهَلَ السَّابِقَ) منهما؛ (فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا) إن علمهما^(١)، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَشَكَّ فِي بَقَاءِ ضِدِّهَا وَهُوَ الْأَصْلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُمَا؛ تَطَهَّرَ.

وَإِذَا سَمِعَ اثْنَانِ صَوْتًا، أَوْ شَمَّ رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ؛ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَلَا يَصَافِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِمَامًا؛ أَعَادَا صَلَاتَهُمَا.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ) أَوْ بَعْضِهِ، حَتَّى جِلْدِهِ وَحَوَاشِيهِ، بِيَدٍ وَغَيْرِهَا بِلَا حَائِلٍ.

لَا حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ^(٢)، أَوْ فِي كَيْسٍ، أَوْ كُمَّ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، وَلَا تَصْفُحُهُ بِكُمِّهِ أَوْ عُوْدٍ، وَلَا صَغِيرٍ لَوْحًا فِيهِ قِرَآنٌ مِنَ الْخَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ، وَلَا مَسُّ تَفْسِيرٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا مَسُّ مِصْحَفٍ بَعْضُهُ مُتَنَجِّسٌ، وَسَفَرٌ بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ، وَتَوَسُّدُهُ، وَتَوَسُّدُ كِتَابٍ فِيهَا قِرَآنٌ، مَا لَمْ يَخْفَ سَرَقَةً.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا كَتْبُ قِرَآنٍ^(٣) بِحَيْثُ يُهَانُ.

(١) فِي (أ) وَ (ق): إِنْ عَلِمَهَا.

(٢) فِي (ب) وَ (ق): بِعِلَاقَةٍ.

(٣) فِي (أ) وَ (ح) وَ (ق): الْقِرَآنَ.



وَكُرِّهَ مَدُّ رِجْلِ^(١) إِلَيْهِ، وَاسْتِدْبَارُهُ، وَتَخْطِيهِ، وَتَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ
فِضَّةٍ.

وَتَحْرَمُ تَحْلِيَةُ كِتَابِ الْعِلْمِ.

(و) يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْدَثِ أَيْضًا (الصَّلَاةُ) وَلَوْ نَفْلًا، حَتَّى صَلَاةُ
جَنَازَةٍ، وَسُجُودُ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ، وَلَا يَكْفُرُ مِنْ صَلَّى مُحَدَّثًا.

(و) يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْدَثِ أَيْضًا (الطَّوَّافُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَّافُ
بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي
مُسْنَدِهِ^(٢).

(١) فِي (ب): الرِّجْلُ.

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (ص ١٢٧)، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرَوْهُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ
الْتَّرْمِذِيُّ (٩٦٠) قَرِيبًا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ
كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَقَدْ
اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ رَفْعًا وَوَقْفًا، وَمِمَّنْ رَفَعَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ كَمَا عِنْدَ الْحَاكِمِ
(١٦٨٦)، وَهُوَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ اتِّفَاقًا، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ صَدُوقُ
اِخْتِلَافٍ، وَتَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٩٣٠٤)، وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ.
أَمَّا الْمَوْقُوفُ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ طَاوُسٍ كُلُّ مَنْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ
(٩٣٠٥)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٩٣٠٦)، وَهُمَا ثِقَتَانِ، أَوْثَقُ مِنْ عَطَاءٍ
وَلَيْثٍ، وَلِذَا رَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ الْمَوْقُوفَ، كَالنَّسَائِيِّ وَالِدَارِقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ
وَالْمَنْذَرِيِّ وَابْنَ الصَّلَاحِ وَابْنَ تَيْمِيَّةَ وَالنَّوَوِيَّ.

وَصَحَّحَ الْمَرْفُوعَ: ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَمَالٌ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ
الْعَيْدِ، وَقَوَّوْا الْمَرْفُوعَ بِرَوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٢٢)، مِنْ طَرِيقِ
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَفَعَهُ، وَقَالُوا: غَالِبُ الظَّنِّ =

(بَابُ الْغُسْلِ)

بُضْمُ الْغَيْنِ: الْاِغْتِسَالُ، أَي: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ، أَوْ الْفِعْلُ، وَبِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ، مِنْ خَطْمِيٍّ (١) وَغَيْرِهِ (٢).

(وَمَوْجِبُهُ) سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ) مِنْ مَخْرَجِهِ (دَفْقًا بِلَذَّةٍ، لَا) إِنْ خَرَجَ

= أَنَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّ الْحِفَازَ لَمْ يَعْتَمِدُوهَا مُتَابِعَةً، وَلِذَا قَالَ الْبِيهَقِيُّ: (رَفَعَهُ عَطَاءُ وَليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة). ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢٢٢/٤، صحيح ابن حبان ١٤٣/٩، علل الدارقطني ١٦٢/١٣، المجموع ٦٦/٢، مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢١، البدر المنير ٤٨٧/٢، التلخيص الحبير ٣٥٩/١، إرواء الغليل ١٥٤/١.

(١) الخطمي: بالكسر، واقتصر عليه الجوهري، ويفتح، وقال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال بالكسر فقد لحن. وهو نبات يغسل به الرأس. ينظر: الصحاح ١٩١٥/٥، تاج العروس ١١٦/٣٢.

(٢) قال في المطلع (ص ٣٧): (قال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا - بالفتح -، والاسم الغسل - بالضم، ويقال: غُسلُ بضمين -، وقال شيخنا - رَحِمَهُ اللهُ - في مثله: والغسل - يعني بضم أوله وسكون ثانيه - : الاغتسال، والماء الذي يغسل به، وقال القاضي عياض: الغسل - بالفتح - : الماء، وبالضم: الفعل، وقال الجوهري: والغسلُ - بالكسر - ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره).

(بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ) ونحوه، فلو خَرَجَ مِنْ يَقْظَانَ لغير ذلك؛ كَبَرْدٍ ونحوه مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لم يَجِبْ به غُسلٌ؛ لحديثِ عليٍّ يرفعه: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحًا فَلَا تَغْتَسِلْ» رواه أحمد^(١)، والْفَضْخُ: هو خُرُوجُهُ بِالْغَلْبَةِ، قاله إبراهيمُ الحربي، فعلى هذا يكون نَجَسًا وليس بمذي، قاله في الرعاية.

وإن خَرَجَ المنيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ، كما لو انكسر صُلْبُهُ فخرج منه؛ لم يَجِبِ الغُسلُ، وحُكْمُهُ كالتَّجَاسَةِ المَعْتَادَةِ.

وإن أفاق نائمٌ أو نحوهُ يُمكنُ بلوغُهُ، فوجد بِلَالًا؛ فإن تحقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ اغتسل فقط، ولو لم يَذكر احتِلامًا، وإن لم يتَحَقَّقْهُ مَنِيًّا: فإن سَبَقَ نومَهُ مُلَاعِبَةٌ، أو نَظْرٌ، أو فِكْرٌ أو نحوهُ، أو كان به إِبْرِدَةٌ^(٢)؛ لم يَجِبْ غُسلٌ، وإلا اغتسل، وطَهَّرَ ما أصابَهُ احتِياطًا.

(وإن انتقل) المنيُّ (ولم يخرج؛ اغتسل له)؛ لأنَّ الماءَ قد باعدَ

(١) رواه أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧)، وغيرهم، بلفظ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»، دون الزيادة التي ذكرها المؤلف.

ورواه أحمد في المسند (٨٤٧) بلفظ: «إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ». صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني. ينظر: المجموع ١٤٣/٢، صحيح أبي داود للألباني ٣٧٢/١.

(٢) الإِبْرِدَةُ: بكسر الهمزة والراء، علَّةٌ معروفة من غلبة البرد والرطوبة، تفتت عن الجماع. ينظر: لسان العرب ٨٣/٣.

مَحَلَّهُ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنْبِ، وَيَحْضُلُ بِهِ الْبُلُوغُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِ.

(فَإِنْ خَرَجَ) الْمَنِيِّ (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ غُسْلِهِ لِانْتِقَالِهِ؛ (لَمْ يُعِدَّهُ)؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ وَاحِدٌ، فَلَا يُوجِبُ غُسْلَيْنِ.

(و) الثَّانِي: (تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ)، أَوْ قَدْرُهَا إِنْ فُقِدَتْ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، (فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا)، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَرَارَةً. فَإِنْ أَوْلَجَ الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ وَلَمْ يُنْزَلْ، أَوْ أَوْلَجَ غَيْرَ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ الْخُنْثَى؛ فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ.

وَلَا غُسْلَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيلاجٍ، وَلَا بِإِيلاجٍ بَعْضِ الْحَشْفَةِ.

(وَلَوْ) كَانَ الْفَرْجُ (مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيْتٍ)، أَوْ نَائِمٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ صَغِيرٍ يَجَامِعُ مِثْلَهُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَدْخَلْتَ ذَكَرَ نَائِمٍ، أَوْ صَغِيرٍ وَنَحْوَهُ.

(و) الثَّالِثُ: (إِسْلَامُ كَافِرٍ)، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مَرْتَدًّا، وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ لَمْ يَوْجَدْ فِي كَفْرِهِ مَا يَوْجِبُهُ؛ لِأَنَّ «قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسْطَرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٦١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨)، مِنْ =



وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِقَاءُ شَعْرِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: (وَيَغْسَلُ ثِيَابَهُ) ^(١).

(و) الرَّابِعُ: (مَوْتٌ) غَيْرِ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظَلَمًا، وَيَأْتِي ^(٢).

(و) الْخَامِسُ: (حَيْضٌ، وَ) السَّادِسُ: (نِفَاسٌ)، (وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِهِمَا)، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ ^(٣)، فَيَجِبُ بِالْخُرُوجِ، وَالانْقِطَاعِ شَرْطًا، (لَا وَوَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ)، فَلَا غُسْلَ بِهَا، وَالْوَلْدُ طَاهِرٌ.

(وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ) لَشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ (حَرَمَ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمَصْحَفِ، وَ(قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)، أَي: قِرَاءَةُ آيَةٍ

= طريق سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم. قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وابن الملقن، وحسنه النووي.

وأعله ابن القطان بالانقطاع بين خليفة وجده قيس، وذلك أن وكيعًا رواه عن سفيان عن الأغر عن خليفة عن أبيه عن جده قيس، ووالد خليفة مجهول، وأجاب ابن حجر فقال: (وليس كما قال، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم)، وخليفة يروي عن أبيه ويروي عن جده قيس. ينظر: بيان الوهم ٤٢٩/٢، المجموع ١٥٢/٢، البدر المنير ٦٦١/٤، التلخيص الحبير ١٦٧/٢، تهذيب التهذيب ١٦٠/٣، صحيح أبي داود ١٩٣/٢.

(١) الفروع (٢٥٩/١)، المبدع (١٥٧/١).

(٢) انظر (٤٦٩/١).

(٣) (١٥٤/١).

فصاعِدًا، وله قَوْلٌ ما وافق قرآنًا إن لم يَقْصِدْهُ؛ كالْبِسْمَلَةِ، والْحَمْدَلَةِ ونحوهما؛ كالذِّكْرِ، وله تَهْجِيَةٌ، والتفكُّرُ فيه، وتحريكُ شفْتيه به ما لم يُبَيِّنِ الحروفَ، وقراءةُ بعضِ آيةٍ ما لم تَطُلْ، ولا يُمنَعُ من قراءته مُتَنَجِّسُ الفمِّ، ويُمنَعُ الكافرُ من قراءته، ولو رُجِيَ إسلامُه.

(وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ)، أي: يدخلُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]، أي: طريقٍ، **(لِحَاجَةٍ)** وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في الإقناع^(١)، وكونه طريقًا قصيرًا حاجةً، وكره أحمدُ اتخاذه طريقًا^(٢).

وَمُصَلِّي الْعِيدِ مَسْجِدًا، لا مُصَلِّي الْجَنَائِزِ.

(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ يَلْبَثَ فِيهِ، أي: في المسجدِ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ **(بِغَيْرِ وُضُوءٍ)**، فإن تَوَضَّأَ جاز له اللَّبْثُ فيه.

وَيُمنَعُ منه مجنونٌ، وسكرانٌ، ومَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى.

وَيُباحُ به وُضُوءٌ وَغُسْلٌ إن لم يُؤذِ بهما، وإذا كان الماءُ في المسجدِ، جاز دخوله بلا تيمُّمٍ، وإن أراد اللَّبْثُ فيه للاغتسالِ؛ تيمُّمٍ، وإن تعدَّر الماءُ واحتاج للُّبْثِ؛ جاز بلا تيمُّمٍ.

(١) (٦٩/١).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور، (٧٣٩/٢)، ومسائل ابن هانئ

(٦٩/١).



(وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا) مسلمًا أو كافرًا؛ سُنَّ له الغُسلُ؛ لأمرِ أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، رواه أحمدٌ وغيره ^(١)، (أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ) ^(٢)، أي: إنزالٍ؛ (سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ)؛ «لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ» متفقٌ عليه ^(٣)، والجنونُ في معناه، بل أُولَى. وتأتي بقيةُ الأغسالِ المستحبةِ في أبوابِ ما تُستحبُّ له.

(١) رواه أحمد مرفوعًا (٧٧٧٠)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

ورواه موقوفًا ابن أبي شيبة (١١١٥٢)، والبيهقي (١٤٣٤)، وقد اختلف الحفاظ فيه، فضعفه الشافعي، ونقل البخاري عن أحمد وعلي بن المدني قولهم: (لا يصح في هذا الباب شيء)، وذكره أبو داود عن أحمد أيضًا، وبنحوه قال الذهلي وابن المنذر والنووي.

ورجَّح البخاري الموقوف، وقال أبو حاتم: (هذا خطأ، إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات)، وبسط البيهقي القول في طرده، وقال: (الصحيح وقفه)، ونقل ابن القيم عن أحمد أنه صحح الموقوف.

وصوب المرفوع: الترمذي، وابن حزم، والبغوي، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن حجر، والألباني، وقال ابن القيم بعد أن ساق طرق الحديث: (وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ). ينظر: التاريخ الكبير ١/٣٩٧، العلل الكبير ص ١٤٢، علل الحديث ٣/٥٠٢، تهذيب السنن لابن القيم ٢/٨٧، البدر المنير ٢/٥٢٤، نصب الراية ٢/٢٨٢، التلخيص الحبير ١/٣٦٩، إرواء الغليل ١/١٧٣.

(٢) قال في تاج العروس (٥٢٥/٣١): (والحلم، بالضم والاحتلام: الجماع في النوم، والاسم الحلم، كعنت).

(٣) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، في قصة مرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَتَيَّمُّ لِلْكَلِّ، وَلَمَّا يُسَنُّ لَهُ وَضوءٌ لِعَدْرِ.

(و) صفةُ (الغسلِ الكَامِلِ)، أي: المَشْتَمِلِ عَلَى الْوَأَجِبَاتِ
وَالسُّنَنِ:

(أَنْ يَنْوِي) رَفَعَ الْحَدِيثَ، أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوَهَا.

(ثُمَّ يُسَمِّي)، وَهِيَ هُنَا كَوَضوءٍ، تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ، وَتَسْقُطُ مَعَ
السُّهُورِ.

(وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) كَمَا فِي الْوَضوءِ، وَهُوَ هُنَا آكِدٌ؛ لِرَفْعِ
الْحَدِيثِ عَنْهُمَا بِذَلِكَ.

(و) يَغْسِلُ (مَا لَوَّئْتَهُ) مِنْ أَدَى، (وَيَتَوَضَّأُ) كَامِلًا.

(وَيُخَيِّئُ) الْمَاءَ (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرْوِيهِ)، أَي: يُرَوِّي فِي كُلِّ مَرَّةٍ
أَصُولَ شَعْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ
الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ
بِيَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» متفقٌ عليه (١).

(وَيُعَمِّ بَدَنَهُ غَسْلًا)، فَلَا يُجْزِي الْمَسْحُ، (ثَلَاثًا)، حَتَّى مَا يَظْهَرُ
مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعودٍ لِحَاجَةٍ، وَبَاطِنِ شَعْرِ.

(١) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).



وَتَنْقُضُهُ لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ^(١) .

(وَيَدْلُكُهُ)، أي: يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصَوْلَ الْمَاءِ إِلَى مَغَايِبِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَتَفَقَّدُ أَصُولَ شَعْرِهِ، وَغَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطِيهِ، وَعُمُقَ سُرَّتِهِ، وَبَيْنَ إِيْتَيْهِ، وَطَيِّ رِكْبَتَيْهِ .

(وَيَتَيَّمَنُ)؛ «لأنه ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَّمَنُ^(٢) فِي طُهُورِهِ»^(٣) .

(وَيُغْسِلُ قَدَمَيْهِ) ثَانِيًا **(مَكَانًا آخَرَ)** .

وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ، قَالَ بَعْضُهُمْ^(٤): وَيُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصَوْلَ الْمَاءِ .

(وَ) الْغَسْلُ (الْمُجْزِئُ)، أي: الكافي:

(أَنْ يَنْوِيَ) كَمَا تَقَدَّمَ .

(وَيُسَمِّي)، فيقول: بِسْمِ اللَّهِ .

(وَيَعْمَمُ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً)، أي: يَغْسِلُ ظَاهِرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَا فِي حَكْمِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ كَالْفَمِ، وَالْأَنْفِ، وَالْبَشْرَةَ الَّتِي تَحْتَ الشُّعُورِ وَلَوْ كَثِيفَةً، وَبَاطِنَ الشُّعْرِ، وَظَاهِرَهُ مَعَ مُسْتَرَسَلِهِ، وَمَا تَحْتَ حَشْفَةِ

(١) قوله: (ونفاس) سقطت من (ب) و (ح) و (ق).

(٢) في (أ): التيمن.

(٣) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، من حديث عائشة.

(٤) الفروع (٢٦٦/١)، والمبدع (١٦٨/١).



أَقْلَفَ إِنْ أَمَكَّنَ شَمْرُهَا .

وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ .

وَيُسْتَحَبُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ ، وَحَائِضٍ ، وَأَخَذَهَا مِسْكَاً
تَجْعَلُهُ فِي قَطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَتَجْعَلُهَا فِي فَرْجِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيْبًا ،
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيْبًا .

(وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ) اسْتِحْبَابًا ، وَالْمُدُّ : رِطْلٌ وَثَلَاثُ عِرَاقِيٍّ ، وَرِطْلٌ
وَأَوْقِيَّتَانِ وَسُبْعَا أَوْقِيَّةٍ مِصْرِيٍّ ، وَثَلَاثُ أَوْاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ
دِمَشْقِيَّةٍ ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ قُدْسِيَّةٍ .

(وَيَغْتَسِلُ بِبِضَاعٍ) ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَإِنْ زَادَ جَازَ ، لَكِنْ يُكْرَهُ
الْإِسْرَافُ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسَلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ ، وَكُرِهَ خَالِيًا فِي الْمَاءِ .

(فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ) مِمَّا ذُكِرَ فِي الْوَضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ ؛ أَجْزَاءً .

وَالْإِسْبَاطُ : تَعْمِيمُ الْعَضْوِ بِالْمَاءِ ، بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ
مَسْحًا .

(أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدِيثِينَ) ، أَوْ الْحَدِيثَ وَأَطْلَقَ ، أَوْ الصَّلَاةَ
وَنَحْوَهَا مِمَّا يَحْتَاجُ لَوَضُوءٍ وَغُسْلٍ ؛ **(أَجْزَاءً)** عَنِ الْحَدِيثِينَ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ
تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالَاةٌ .

(وَيُسَنُّ لِجُنْبٍ) ، وَلَوْ أَنْثَى ، وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءً انْقَطَعَ دُمُهُمَا ؛



(غَسَلُ فَرْجِهِ)؛ لإزالة ما عليه من الأذى، **(وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ)** وشرب؛ لقول عائشة: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رواه أحمد بإسنادٍ صحيح^(١)، **(وَنَوْمٍ)؛** لقول عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» متفقٌ عليه^(٢).

ويكره تركه لنومٍ فقط.

(و) يُسْنُّ أَيْضًا غَسْلُ فَرْجِهِ وَوَضُوءَهُ (لِلمَعَاوَدَةِ وَطَّءٍ)؛ لحديث: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»

(١) لم نجد هذا اللفظ عن عائشة عند أحمد أو غيره، وإنما روى أحمد (٢٤٥٥٥)، ومسلم (٣٠٥) عن عائشة بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وأما اللفظ المذكور فقد جاء من حديث عمار بن ياسر: رواه أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، من طريق يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه أحمد شاكر.

وأعله جماعة، قال الدارقطني في يحيى بن يعمر: (لم يلقَ عمارًا)، وقال أبو داود: (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل)، وقال ابن رجب: (وإسناده منقطع، فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر. قاله ابن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم)، وضعفه الألباني، وبدل على ذلك ما رواه أحمد (١٨٨٩٠) عن يحيى بن يعمر، يخبر عن رجل أخبره عن عمار. ينظر: فتح الباري

لابن رجب ١/٣٥٢، تهذيب التهذيب ١١/٣٠٥، ضعيف أبي داود ١/٧٤.

(٢) رواه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

رواه مسلمٌ وغيره^(١)، وزاد الحاكمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»^(٢)، والغُسْلُ أفضلُ.

وكره الإمامُ أحمدُ^(٣) بناءَ الحمَّامِ، وبيعَه، وإجارتَه، وقال فيمن^(٤) بنى حمامًا للنساءِ: (ليس بعدلٍ)^(٥).

ولرجلٍ^(٦) دخوله بستره مع أمنِ الوقوعِ في محرِّمٍ، ويحرِّمُ على المرأةِ بلا عذرٍ.



(١) رواه مسلم (٣٠٨)، ورواه الترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم (٥٤٢)، وقال: (وهذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما)، ورواها أيضًا ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، وصححاها، وصحح إسنادهما البيهقي في الكبرى (١٤٠٨٨).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ) و(ح) و(ق): من.

(٥) المغني (١/١٦٩). قال أحمد في رواية ابن الحكم: (لا تجوز شهادة من بناه للنساء). ينظر: الفروع ٣٤٩/١١.

(٦) في (أ): وللرجل.



(بَابُ التَّيْمُمِ)

في اللغة: القصدُ.

وشرعاً: مسحُ الوجه واليدين بصعيدٍ، على وجهٍ مخصوصٍ.

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهوراً لغيرها؛
توسعةً عليها، وإحساناً إليها، فقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية

[المائدة: ٦].

(وهو)، أي: التيمُّمُ (بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) لكلِّ ما يُفَعَّلُ بها عندَ
العجزِ عنه شرعاً؛ كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وقراءة قرآنٍ،
ووطءٍ حائضٍ.

ويشترطُ له شرطان:

أحدهما: دُخُولُ الوقتِ، وقد ذكَّره بقوله: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ
فَرِيضَةٍ)، أو مندورةٍ بوقتٍ معينٍ، أو عيدٍ، أو وُجِدَ كسوفٌ، أو اجتمع
الناسُ لاستسقاءٍ، أو غُسِّلَ ميتٌ^(١)، أو يُمَّمُ لُعْدَرٍ، أو ذَكَرَ فائتةً وأراد
فعلها، (أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ)، بألا يكونَ وقتَ نهْيٍ عن فعلها.

الشرطُ الثاني: تعذُّرُ الماءِ، وهو ما أشار إليه بقوله: (وَعَدَمِ
الْمَاءِ)، حضراً كان أو سفراً، قصيراً كان أو طويلاً، مباحاً كان أو
غيره.

(١) في (أ) و (ق): الميت.

فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوْ احْتِطَابٍ وَنَحْوَهُمَا وَلَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ
مَعَهُ، وَلَا الرَّجُوعُ لِلْوُضُوءِ إِلَّا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ؛ فَلَهُ التَّيْمُمُ، وَلَا إِعَادَةَ
عَلَيْهِ.

(أَوْ زَادَ) الْمَاءِ (عَلَى تَمْنِيهِ)، أَي: تَمَنٍ مِثْلَهُ فِي مَكَانِهِ، بَأَن لَمْ
يُبَدَّلْ إِلَّا بِزَائِدٍ (كَثِيرًا) عَادَةً، (أَوْ) بِ (تَمْنٍ يُعْجِزُهُ) أَوْ يَحْتَاجُ لَهُ ^(١) أَوْ
لَمَنْ نَفَقَتْهُ عَلَيْهِ، (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ)، أَي: اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ ضَرَرًا،
(أَوْ) خَافَ بِ (طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ، أَوْ) ضَرَرَ (رَفِيقَهُ) ^(٢)، (أَوْ) ضَرَرَ
(حُرْمَتَهُ)، أَي: زَوْجَتَهُ أَوْ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ، (أَوْ) ضَرَرَ (مَالَهُ بِعَطَشٍ،
أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَكَ وَنَحْوَهُ)؛ كَخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَأَخَّرَ الْبُرءُ، أَوْ بَقَاءُ
أَثَرِ شَيْءٍ فِي جَسَدِهِ؛ (شُرِعَ التَّيْمُمُ)، أَي: وَجَبَ لَمَّا يَجِبُ الْوُضُوءُ
أَوْ الْغُسْلُ ^(٣) لَهُ، وَسُنَّ لَمَّا يُسْنُّ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ جَوَابُ (إِذَا) مِنْ
قَوْلِهِ: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ).

وَيَلْزَمُ شِرَاءَ مَاءٍ وَحَبْلٍ وَدَلْوٍ بِتَمْنٍ مِثْلٍ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا، فَاضِلٌ
عَنْ حَاجَتِهِ، وَاسْتِعَارَةُ الْحَبْلِ وَالِدَلْوِ، وَقَبُولُ الْمَاءِ قَرْضًا وَهَبَةً،
وَقَبُولُ تَمْنِهِ قَرْضًا إِذَا كَانَ لَهُ وِفَاءٌ، وَيَجِبُ بَدْلُهُ لِعَطْشَانٍ، وَلَوْ
نَجَسًا.

(١) فِي (أ) وَ (ح): يَحْتَاجُهُ لَهُ.

(٢) فِي (ح): ضَرَرًا بِرَفِيقِهِ.

(٣) فِي (ح): وَالْغُسْلُ.



(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) مِنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ؛
(تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ)، وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ
وَهُوَ مُحَدِّثٌ؛ غَسَلَ النِّجَاسَةَ، وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِيثِ بَعْدَ غَسْلِهَا،
وَكَذَلِكَ ^(١) لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ.

(وَمَنْ جُرِحَ)، وَتَضَرَّرَ بَعْضُ الْجُرْحِ أَوْ مَسَّحَهُ بِالمَاءِ؛ (تَيَمَّمَ لَهُ)
وَلَمَّا يَتَضَرَّرُ بَعْضُهُ مِمَّا قَرُبَ مِنْهُ (وَعَسَلَ البَاقِي)، فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ
بِمَسَّحِهِ؛ وَجَبَ وَأَجْزَأُ.

وَإِذَا كَانَ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ؛ لَزِمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مِرَاعَاةَ
التَّرْتِيبِ؛ فَيَتَيَمَّمُ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، وَمِرَاعَاةَ المَوَالَاةِ؛
فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ، بِخِلَافِ غَسْلِ الجَنَابَةِ،
فَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ وَلَا مَوَالَاةَ.

(وَيَجِبُ) عَلَى مَنْ عَدِمَ المَاءَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ (طَلَبَ المَاءَ
فِي رَحْلِهِ)، بِأَنْ يَفْتَشَ مِنْ رَحْلِهِ ^(٢) مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ، (وَ) فِي
(قُرْبِهِ)، بِأَنْ يَنْظُرَ وَرَاءَهُ وَأَمَامَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ ^(٣) شِمَالِهِ، فَإِنْ
رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي المَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ، وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ.

فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلْبِهِ؛ لَمْ يَصَحَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ.

(١) فِي (ق): وَكَذَا.

(٢) قَوْلُهُ: (مَنْ رَحْلَهُ) سَقَطَتْ مِنْ (ح).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ح).

(و) يَلْزِمُهُ أَيضًا طَلْبُهُ **(بِدَلَالَةٍ)** ثِقَةٌ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا وَلَمْ يَخَفِ فَوْتَ وَقْتٍ وَلَوْ الْمُخْتَارَ، أَوْ رُقْفَةً^(١)، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.

وَلَا يَتَيَّمُّ لَخَوْفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ، وَلَا وَقْتِ فَرَضٍ، إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ.

وَمَنْ بَاعَ الْمَاءَ، أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَتْرُكْ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ؛ حَرْمٌ، وَلَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ، ثُمَّ إِنْ تَيَّمَّ وَصَلَّى لَمْ يُعَدَّ إِنْ عَجَزَ عَنِ رُدِّهِ.

(فَإِنْ) كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ، لَكِنْ **(نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ)**، أَوْ جَهِلَهُ بِمَوْضِعِ يُمَكِّنُ^(٢) اسْتِعْمَالَهُ، **(وَتَيَّمَّ)** وَصَلَّى؛ **(أَعَادَ)**؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ وَاجِدًا.

وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنِ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ، أَوْ ضَلَّ عَنِ مَوْضِعِ بَثْرِ كَانَ يَعْرِفُهَا، وَتَيَّمَّ وَصَلَّى؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ تَيَّمِّهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ.

(وَإِنْ نَوَى بِتَيَّمِّهِ أَحَدَانًا) مَتَنوعَةً تُوجِبُ وُضوءًا أَوْ غُسلًا؛

(١) ذَكَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمَخْصَصِ (٤/٤١٤)، فِي بَابِ (فُعْلَةٌ وَفِعْلَةٌ): (وَقَالُوا رُقْفَةً، وَرُقْفَةٌ لُغَةٌ قَيْسٍ).

(٢) فِي (ق): يُمْكِنُهُ.



أجزأه عن الجميع، وكذا لو نوى أحدها، أو نوى بتيممه الحديثين، ولا يكفي أحدهما عن الآخر.

(أَوْ) نوى بتيممه (نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا) به، (أَوْ خَافَ بَرْدًا) ولو حضرًا مع عدم ما يُسَخِّنُ به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبًا؛ أجزاء التيمم لها؛ لعموم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(١).

(أَوْ حُبِسَ فِي مَضْرٍ) فلم يصل للماء، أو حُبِسَ عنه الماء (فَتَيَمَّمَ)؛ أجزاءه.

(أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ)؛ كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تَرَابَ، وكذا مَنْ بِهِ قُرُوحٌ^(٢) لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لَمَسَ الْبَشْرَةَ بِمَاءٍ وَلَا تَرَابٍ؛ (صَلَّى) الفرض فقط على حسب حاله، (وَلَمْ يُعِدْ)؛ لأنه أتى بما أمر به، فَخَرَجَ مِنْ عَهْدَتِهِ.

ولا يزيد على ما يُجْزَى في الصلاة، فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة، ولا يُسَبِّحُ غيرَ مرَّةٍ، ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود^(٣) وجلوس بين السجدين، ولا على ما يُجْزَى في التشهدين. وتبطلُ صلاته بحدثٍ ونحوه فيها.

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) في (ب): قروح سيالة.

(٣) في (ق): وسجود.

ولا يُؤْمُ^(١) مُتَطَهَّرًا بِأَحَدِهِمَا .

(وَيَجِبُ التَّيْمُمُ):

(بِتْرَابٍ)، فلا يجوزُ التَّيْمُمُ بِرَمْلٍ، وَجِصٍّ، وَنَحْتِ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا .

(طَهُورٍ)، فلا يجوزُ بترابٍ تَيَّمَّ بِهِ؛ لَزَوَالِ طَهُورِيَّتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ .

وإن تَيَّمَّ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ جَازَ؛ كَمَا لَوْ تَوَضَّؤُوا مِنْ حَوْضٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ .

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ بِتْرَابٍ مَغْصُوبٍ .

وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْتَرِقٍ، فَلَا يَصِحُّ بِمَا دَقَّ مِنْ خَزَفٍ وَنَحْوِهِ .

وَأَنْ يَكُونَ **(لَهُ غُبَارٌ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فَلَوْ تَيَّمَّ عَلَى لِبْدٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بَسَاطٍ، أَوْ حَصِيرٍ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ بَرْدَعَتِهِ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ عَدَلٍ^(٢) شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ؛ صَحَّ .

(١) فِي (أ): يَأْتُمُ، وَفِي حَاشِيَتِهَا: (عِبَارَةُ الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى وَالْغَايَةِ: وَلَا يُؤْمُ، وَهِيَ أَوْضَحُ).

(٢) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (٢/٣٩٦): (عَدَلُ الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ: مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِقْدَارِهِ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَالْعَدَلُ الَّذِي يَعَادِلُ فِي الْوِزْنِ وَالْقَدْرِ، وَعَدَلَهُ بِالْفَتْحِ: مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]).



وإن اختلط الترابُ بذِي غبارٍ غيرِه؛ كالثُّورَةِ، فكَمَاءٍ خالطَه
طاهرٌ.

(وَفُرُوضُهُ)، أي: فروضُ التيمُّمِ:

(مَسْحُ وَجْهِهِ)، سِوَى مَا تَحْتَ شَعْرٍ وَلَوْ خَفِيفًا، وَدَاخِلِ فَمٍ
وَأَنْفٍ، وَيُكْرَهُ.

(و) مَسْحُ (يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ^(١))؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً،
ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. متفقٌ عليه^(٢).

(وَكَذَا التَّرْتِيبُ) بين مسح الوجه واليدين، **(والمُؤَالاةُ)** بينهما،
بِأَلَّا يُوَخَّرَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ بَحَيْثُ يَجِفُّ الْوَجْهُ لَوْ كَانَ مَغْسُولًا، فَهَمَا
فَرْضَانِ **(فِي)** التيمُّمِ عَنْ **(حَدِيثِ أَصْغَرَ)** لَا عَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ أَوْ نَجَاسَةِ
بَدَنِ؛ لِأَنَّ التيمُّمَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ.

(وَتَشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتِيمَّمُ لَهُ)، كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ غَيْرِهِمَا **(مِنْ)**
حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ كَنَجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ.

فَيَنْبَغِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثِ إِنْ كَانَ، أَوْ

(١) قال في المطلاع (ص ٥١): (إلى كُوعَيْهِ: واحدهما كوع - بضم الكاف -، ويقال فيه: كاع أيضًا، وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كُوسُوع - بضم الكاف -).

(٢) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

أحدهما، أو عن غَسَلِ بَعْضِ بَدَنِهِ^(١) الجريح أو نحوه^(٢)؛ لأنها طهارةٌ ضرورةٌ فلم ترفع الحدث، فلا بدَّ مِنَ التَّعْيِينِ؛ تقويةً لضعفه، فلو نوى رَفَعَ الحَدَثِ لم يَصَحَّ.

(فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا)، أي: الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النَّجَاسَةَ بِالْبَدَنِ؛ **(لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ)**؛ لأنها أسبابٌ مختلفةٌ، ولحديث: **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**^(٣).

وإن نوى جميعها جاز؛ للخبر، وكلُّ واحدٍ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ فيكون منويًا.

(وَإِنْ نَوَى) بتيَّمُّمِهِ (نَفْلًا)؛ لم يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا؛ لأنه ليس بمنويٍّ، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفعُ الحدث.

(أَوْ) نوى استباحة الصلاة و(أَطْلَقَ)، فلم يُعَيَّنْ فَرْضًا ولا نَفْلًا؛ **(لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا)** ولو على الكفاية، ولا نذرًا؛ لأنه لم يَنْوِهِ، وكذا الطواف.

(وَإِنْ نَوَاهُ)، أي: نوى استباحة فرضٍ؛ **(صَلَّى كُلَّ وَفْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ)**.

(١) في (ق): بدن.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): ونحوه.

(٣) تقدم تخريجه (١/١٢١).



فمن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه؛ فأعلاه فَرَضُ عَيْنٍ، فَنَذْرٌ،
فَفَرَضُ كِفَايَةٍ، فَصَلَاةٌ نَافِلَةٌ، فَطَوَافُ نَفْلِ، فَمَسُّ مَصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ
قُرْآنٍ، فَلَبُثٌ بِمَسْجِدٍ.

(وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ) مطلقاً:

(بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) أو دخوله، ولو كان التيمم لغير صلاةٍ، ما لم
يَكُنْ فِي صَلَاةٍ جَمْعَةٍ، أو نوى الجَمْعَ فِي وَقْتٍ ثَانِيَةٍ مَن يُبَاحُ لَهُ؛
فَلَا يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَيْنِ صَارَا كَالْوَقْتِ
الوَاحِدِ فِي حَقِّهِ.

(و) يَبْطُلُ التَّيْمُمُ عَنْ حَدِيثِ أَصْغَرَ **(بِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ)**، وَعَنْ
حَدِيثِ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَهُ حَكْمُ الْمَبْدَلِ، وَإِنْ كَانَ
لِحَيْضٍ ^(١) أَوْ نَفَاسٍ؛ لَمْ يَبْطُلْ بِحَدِيثٍ غَيْرِهِمَا.

(و) يَبْطُلُ التَّيْمُمُ أَيْضًا بِ **(وُجُودِ الْمَاءِ)** الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ
بِلا ضَرَرٍ إِنْ كَانَ تَيْمُمٌ لِعَدَمِهِ، وَإِلَّا فَيَزُولُ مُبِيحٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ،
(وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ)، فَيَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُهَا، **(لَا)** إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ **(بَعْدَهَا)**،
فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا، وَكَذَا الطَّوَافُ.

وَيُغَسَّلُ مَيِّتٌ وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَتُعَادُ.

(وَالتَّيْمُمُ آخِرَ الْوَقْتِ) الْمَخْتَارِ **(لِرَاجِي الْمَاءِ)**، أَوْ الْعَالَمِ

(١) فِي (ق): بِحَيْضٍ.

وُجُودَهُ، وَلَمَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ؛ **(أَوْلَى)**؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجُنُبِ: «يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالْأَيْمَمَ»^(١).

(وَصِفَتُهُ) أَي: كَيْفِيَّةُ التَّيْمَمِ:

(أَنْ يَنْوِيَ) كَمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ يُسَمِّي)، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَهِيَ هُنَا كَوْضُوءٌ.

(وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ)؛ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا^(٢)، بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ؛ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ التُّرَابُ

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٩، ٨٠٣٣)، والبيهقي (١١٠٦)، من طريق الحارث الأعور عن علي. قال البيهقي: (والحارث الأعور ضعيف لا يحتج بحديثه)، ثم قال: (وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن). وفي الباب: عن عمر عند مالك (١٥٧)، وعبد الرزاق (٩٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥٥٦)، من طريق عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى. وصححه ابن المنذر. وأما الثابت عن ابن عمر الذي أشار إليه البيهقي: فرواه عبد الرزاق (٨٨٤)، والحاكم (٦٤٠)، والدارقطني (٧١٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٩٨) من طريق الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: «تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة» وهذا إسناد صحيح.

(٢) في (ح) و (ق): بينهما.



ناعماً فَوْضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلِقَ بِهِمَا؛ أَجْزَأَهُ.

(يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا^(١))، أَي: بَاطِنِ أَصَابِعِهِ، (وَ) يَمْسُحُ
(كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ) اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ، أَوْ
عَكْسًا؛ صَحَّ.

وَاسْتِعَابُ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَاجِبٌ، سِوَى مَا يُشْتَقُّ وَصُولُ التُّرَابِ
إِلَيْهِ.

(وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ)؛ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا^(٢).

وَلَوْ تَيَمَّمَ بِخِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ جَازٍ.

وَلَوْ نَوَى وَصَمَدًا لِلرِّيحِ حَتَّى عَمَّتْ مَحَلَّ الْفَرَضِ بِالتُّرَابِ، أَوْ
أَمْرَهُ^(٣) عَلَيْهِ وَمَسَّحَهُ بِهِ؛ صَحَّ، لَا إِنْ سَفَتَهُ بِلَا تَضْمِيدٍ، فَمَسَّحَهُ بِهِ.



(١) فِي (ح) وَ (ق): بِبَاطِنِهِمَا.

(٢) فِي (ح) وَ (ق): بَيْنَهُمَا.

(٣) فِي (ق): وَأَمْرَهُ.

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) الْحُكْمِيَّةُ

أي: تطهير مواردها.

(يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا)، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ^(١)
 (إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ) وما اتَّصَلْ بِهَا مِنَ الْحَيْطَانِ وَالْأَحْوَاضِ
 وَالصَّخْرِ؛ (غَسَلَتْ وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ)، ويذهب لوئها
 وريحها، فإن لم يذهباً لم تطهر، ما لم يعجز.

وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية
 لإزالتها.

وإنما اكتفي بالمرّة^(٢)؛ دفعاً للحرج والمشقة؛ لقوله ﷺ:
 «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ^(٣) سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» متفقٌ
 عليه^(٤).

فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة؛ كالرَّمَمِ، والدَّمِ الجافِّ،
 والرَّوْثِ، واختلطت بأجزاء الأرض؛ لم تطهر بالعسل، بل بإزالة
 أجزاء المكان، بحيث يُتَيَقَّنُ زوالُ أجزاء النجاسة.

(١) في (أ): من خنزير.

(٢) في (ب) و (ق): بالمرّة فيها.

(٣) في (ب): بول الأعرابي.

(٤) رواه البخاري (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.



(و) يُجْزَى فِي نَجَاسَةٍ (عَلَى غَيْرِهَا)، أَي: غَيْرِ أَرْضٍ ^(١) (سَبْعُ) غَسَلَاتٍ، (إِحْدَاهَا) ^(٢)، أَي: إِحْدَى الْغَسَلَاتِ - وَالْأُولَى أَوْلَى - (بِتُرَابٍ) طَهُورٍ (فِي نَجَاسَةٍ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ^(٣).

وَيُعْتَبَرُ مَاءٌ يُوَصَّلُ ^(٤) التُّرَابَ إِلَى الْمَحَلِّ وَيَسْتَوْعِبُهُ بِهِ، إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ؛ فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ.

(وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ: أَشْنَانٌ ^(٥) وَنَحْوُهُ)، كَالصَّابُونِ ^(٦) وَالنُّخَالَةِ.

وَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ فِي إِزَالَتِهَا.

(و) يُجْزَى (فِي نَجَاسَةٍ غَيْرِهِمَا)، أَي: غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، (سَبْعُ) غَسَلَاتٍ، بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ، إِنْ أَنْقَتُ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِي، مَعَ حَتِّ وَقَرْصٍ لِحَاجَةٍ،

(١) فِي (ح) وَ (ق): الْأَرْضِ.

(٢) فِي (ق): أَحَدَهَا.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩).

(٤) فِي (ح) وَ (ب): مَا يُوَصَّلُ.

(٥) الْأَشْنَانُ: فِيهِ لَغْتَانُ: ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَكسْرُهَا، وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ، وَيَسْمَى بِالْعَرَبِيَّةِ: الْحُرْضُ،

تَغْسَلُ بِهِ الثِّيَابَ وَالْأَيْدِي. يَنْظُرُ: الْمَطْلَعُ ص ٥٢، تَاجُ الْعُرُوسِ ٤٣/١٨٠.

(٦) فِي (ب): كَصَابُونٍ.

وَعَصْرٍ مَعَ إِمكَانٍ، كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْرُهُ فَبِدَقِّهِ وَتَقْلِيلِهِ أَوْ تَثْقِيلِهِ كُلَّ غَسَلَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هَمَا^(١) عَجْزًا، **(بِلَا تُرَابٍ)**؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»^(٢)، فَيَنْصَرَفُ إِلَى أَمْرِهِ ﷺ. قَالَ فِي الْمَبْدَعِ^(٣) وَغَيْرِهِ^(٤).

وَمَا تَنْجَسُ بِغَسَلَةٍ يُغْسَلُ عَدَدًا مَا بَقِيَ بَعْدَهَا مَعَ تَرَابٍ فِي نَحْوِ نَجَاسَةِ كَلْبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتُعْمِلَ.

(وَلَا يَظْهَرُ مُتَنَجِّسٌ) وَلَوْ أَرْضًا **(بِشَّمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا ذَلِكَ)**،
وَلَوْ أَسْفَلَ خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ، أَوْ ذَيْلَ امْرَأَةٍ، وَلَا صَقِيلٌ بِمَسْحٍ.

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال الألباني: (لم أجده بهذا اللفظ). ينظر: إرواء الغليل ١/١٨٦.

وقد روى أحمد (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧)، من طريق أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة، عن ابن عمر أنه قال: (كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة). قال الذهبي: (ابن عصمة واه، وأيوب فيه ضعف، وقيل: أيوب أضعف من ابن عصمة)، وضعفه ابن قدامة بأيوب بن جابر فقط، قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح)، وضعفه النووي والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/١٧٨، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٨٨، تنقيح التحقيق للذهبي ص ٢٥، الإرواء ١/١٨٦.

(٣) (٢٠٦/١).

(٤) المغني (٤٠/١).



(وَلَا) يَطْهَرُ مَتَنَجِّسٌ بـ (اسْتِحَالَةٍ)، فَرَمَادُ النِّجَاسَةِ، وَغِبَارُهَا، وَبَخَارُهَا، وَدَوْدُ جُرْحٍ، وَصِرَاصِرُ كُنْفٍ، وَكَلْبٌ وَقَعَ فِي مَلَّاحَةٍ صَارَ ^(١) مِلْحًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ نَجِسٌ، (غَيْرَ الْخَمْرَةِ) إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، أَوْ بِنَقْلِ لَا لِقْصِدِ تَخْلِيلٍ، وَذَنْهَا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ نِجَاسَتَهَا لَشَدَّتْهَا الْمُسْكِرَةَ وَقَدْ زَالَتْ؛ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، وَالْعَلَقَةَ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا.

(فَإِنْ حُلِّتْ)، أَوْ ^(٢) نُقِلَتْ لِقْصِدِ التَّخْلِيلِ؛ لَمْ تَطْهَرُ.

وَالخَلُّ الْمَبَاحُ: أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعَنْبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلْيَانِهِ حَتَّى لَا يَغْلِي.

وَيُمنَعُ غَيْرُ خَلٍّ مِنْ إِمْسَاكِ الْخَمْرَةِ لِتُخَلَّلِ.

(أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ)، أَوْ عَجِينٌ، أَوْ بَاطِنُ حَبٍّ، أَوْ إِنَاءٌ تَشْرَبُ النِّجَاسَةَ، أَوْ سَكِّينٌ سُقِيَتْهَا؛ (لَمْ يَطْهَرُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَحَقَّقُ وَصُولُ الْمَاءِ ^(٣) إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

وَإِنْ كَانَ الدُّهْنُ جَامِدًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نِجَاسَةٌ؛ أُقِيَّتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَالبَاقِي طَاهِرٌ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبْطْ؛ حَرْمٌ.

(١) فِي (ب): فَصَارَ.

(٢) فِي (ب): أَي.

(٣) سَقَطَ هُنَا مِنَ الْأَصْلِ، مِنْ قَوْلِهِ: (وَصُولُ الْمَاءِ)، إِلَى قَوْلِهِ (١/١٧٩) فِي بَابِ الْحَيْضِ: (وَإِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا).

(وَأِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ) فِي بَدَنِ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ ضَيِّقَةٍ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ؛ (غَسَلَ) وَجُوبًا (حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ)، أَي: زَوَالِ النِّجْسِ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِتَقْيِينِ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ؛ غَسَلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كُفَيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ؛ غَسَلَهُمَا.

وَيُصَلِّي فِي فِضَاءٍ وَاسِعٍ حَيْثُ شَاءَ، بَلَا تَحَرُّ^(١).

(وَيُطَهِّرُهُ بَوْلًا) وَقِيءًا (غُلَامًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) لَشَهْوَةٍ (بِنَضْحِهِ)، أَي: عَمَّرَهُ بِالْمَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ لِمَرْسٍ وَعَصْرٍ.

فَإِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ كَغَائِطِهِ، وَكَبُولِ الْأَنْثَى وَالْخَنْثَى، فَيُغَسَلُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي فَرْقٌ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَهُمَا)^(٢)، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْغُلَامَ أَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ، وَالجَارِيَةُ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، وَقَدْ أَفَادَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ^(٣)، وَهُوَ

(١) فِي (ب): تَحْرِي.

(٢) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٥٨٣).

(٣) رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ رَاوِي السَّنَنِ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ (٥٢٥)، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغَسَلُ مِنَ الْجَارِيَةِ»، وَالْمَاءُ أَمَّا جَمِيعًا وَاحِدًا، قَالَ: (لَأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ). ثُمَّ قَالَ لِي: فَهَمَّتْ؟ أَوْ قَالَ: لَقَنْتِ؟ قَالَ: قَلْتُ: لَا. قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خَلَقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضُلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ). قَالَ لِي: =



غريبٌ. قاله في المبدع^(١).

ولعابُهُما طاهرٌ.

(وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) فِي غَيْرِ (مَطْمُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ)،
ولو حيضًا، أو نفاسًا، أو استحاضةً، وعن يسيرِ قَيْحٍ وصدِيدٍ **(مِنْ**
حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) لَا نَجِسٍ، وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلٍ، قُبْلٍ أَوْ دَبْرٍ.

واليسيرُ: ما لا يُفْحَشُ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

وَيُضَمُّ مَتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ، لَا أَكْثَرَ.

ودُمُّ السَّمَكِ، وما لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ كَالْبَقِّ وَالْقَمَلِ، ودُمُّ
الشَّهِيدِ عَلَيْهِ، وما يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَعُرُوقِهِ وَلَوْ ظَهَرَ حُمْرَتَهُ؛
طَاهِرٌ.

(وَ) يُعْفَى (عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ) بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ.

(وَلَا يَنْجُسُ الْأَدَمِيَّ بِالْمَوْتِ)؛ لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

= فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: (نفعك الله به).

وأبو اليمان المصري لا يُعرف حاله، فالسند عن الشافعي ضعيف، ولذا قال في

المبدع: (وهو غريب). ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٣/١١٤١.

(١) (٢١٢/١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَمَا لَا نَفْسَ)، أي: دم، (لَهُ^(١) سَائِلَةٌ)، كالبَقِّ والعقربِ، وهو (مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ)؛ لا ينجسُ بالموتِ، بَرِيًّا كان أو بحريًّا، فلا ينجسُ الماءُ اليسيرُ بموتهما^(٢) فيه .

(وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيَّةٌ)؛ طاهرٌ؛ «لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْعَرَبِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»^(٣)، والنَّجَسُ لا يُبَاحُ شُرْبُهُ، ولو أُبِيحَ للضرورةِ لأمرهم بغسلِ أثره إذا أرادوا الصلاةَ.

(وَمَنِيٌّ الْآدَمِيُّ) طاهرٌ؛ لقولِ عائشةَ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّيُ بِهِ» متفقٌ عليه^(٤) .
فعلى هذا: يُسْتَحَبُّ فَرَكُ يَابِسِهِ، وَغَسْلُ رَطْبِهِ.

(وَرُطُوبَةٌ فَرَجِ الْمَرْأَةِ) - وهو مسلكُ الذَّكْرِ -؛ طاهرةٌ^(٥)؛ كالعَرَقِ، والرَّيْقِ، والمُخَاطِ، والبَلْغَمِ ولو ازْرَقَ، وما سَالَ مِنَ الْفَمِ وقتَ النومِ.

(١) في (أ) و (ب): له، أي: دم. مكان قوله: (أي: دم، له).

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): بموتهما.

(٣) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٨٨) بهذا اللفظ، ورواه البخاري (٢٣٠) بلفظ الغسل. قال ابن حجر:

«لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة». ينظر: فتح

الباري ١/ ٣٣٢.

(٥) في (ب) و (ق): طاهر.



(وَسُوْرُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ طَاهِرٌ) غيرُ مكروهٍ، غيرَ

دجاجةٍ مُخَلَّاةٍ.

والسُّوْرُ - بضمِّ السينِ - مهموزًا: بقيةُ طعامِ الحيوانِ وشرابه،

والهَرُّ: القِطُّ.

وإنَّ أَكَلَ هُوَ أَوْ طِفْلٌ وَنَحْوُهُمَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ شَرِبَ - وَلَوْ قَبْلَ أَنْ

يَغِيْبَ - مِنْ مَائِعٍ؛ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِعَمُومِ الْبَلْوَى، لَا عَنِ نَجَاسَةِ يَدَيْهَا أَوْ

رِجْلِهَا.

ولو وقع ما يُنْضَمُّ دُبْرُهُ فِي مَائِعٍ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا؛ لَمْ يُؤَثِّرْ.

(وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَ) سِبَاعُ (الطَّيْرِ) التي هي أكبرُ مِنَ الْهَرِّ خَلْقَةٌ،

(وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَعْلُ مِنْهُ)، أي: مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ

لَا الْوَحْشِيِّ؛ (نَجِيسَةٌ)، وكذا جميعُ أَجْزَائِهَا وَفَضْلَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالِدَوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا

كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ»^(١)، فمفهومُه: أَنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا لَمْ

يَبْلُغُهُمَا، وَقَالَ فِي الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ» متفقٌ عليه^(٢)،

وَالرَّجْسُ: النِّجْسُ.



(١) تقدم تخريجه (٧٤/١).

(٢) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم، (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(بَابُ الْحَيْضِ)

أصله: السيلانُ، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.

وهو شرعاً: دمٌ طبيعته وجبلة، يخرج من فعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

(لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)، فإن رأت دمًا لدون ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود، وبعدها إن صلح؛ فحيض، قال الشافعي: (رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة)^(١).

(وَلَا) حَيْضَ (بَعْدَ خَمْسِينَ) سَنَةً؛ لقول عائشة: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ»، ذكره أحمد^(٢)، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

(١) رواه البيهقي (١٥٣١).

(٢) جاء في مسائل حرب الكرمانى (ص ٦٨ من تحقيق الفريان): (سألت أحمد، قلت: المرأة في كم ينقطع عنها الدم إذا بلغت السن؟ قال: يقال ينقطع عنها الولد في ستين، وإذا انقطع الولد انقطع الدم)، ثم أسند حرب عن عائشة أنها قالت: (ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد)، ورواته لا بأس بهم، إلا أن المرأة التي روت عن عائشة - وهي أم رزين - لم نجد لها ترجمة، وقد يُستأنس بقول الذهبي: (وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها).

وذكر ابن أبي يعلى في كتابه التمام أن الشالنجي رواه بإسناده بنحو ما رواه حرب. ينظر: التمام ١/١٣٣، ميزان الاعتدال ٤/٦٠٤.



(وَلَا) حَيْضَ (مَعَ حَمَلٍ)، قال أحمدُ: (إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمَلَ
بَانْقِطَاعِ الدَّمِ)^(١)، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ لَا تَتْرُكُ لَهُ الْعِبَادَةَ،
وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطئِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، إِلَّا
أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ؛ فِنَفَاسٌ، وَلَا تَنْقُصُ
بِهِ مَدَّتَهُ.

(وَأَقْلُهُ)، أَي: أَقْلُ الْحَيْضِ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(وَأَكْثَرُهُ)، أَي: أَكْثَرُ الْحَيْضِ (خَمْسَةَ عَشَرَ) يَوْمًا بِلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِ
عَطَاءٍ: (رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)^(٣)(٤).

(وَوِغَالِبُهُ)، أَي: غَالِبُ الْحَيْضِ (سِتُّ) لَيَالٍ بِأَيَامِهَا، (أَوْ سَبْعٌ)^(٥)
لَيَالٍ بِأَيَامِهَا.

(وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) يَوْمًا، احْتِجَّ أَحْمَدُ بِمَا

(١) المغني (١/٢٦٢).

(٢) قال ابن حجر في التعليق على قول الرافعي: (حديث علي: أقل الحيض يوم وليلة)،
قال: (كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث
حيض في شهر). ينظر: التلخيص الحبير ١/٤٤٢. وسيأتي تخريجه قريباً (١/١٧٩).

(٣) في (ب): يوماً بلياليها.

(٤) رواه الدارقطني (٧٩٧)، والبيهقي (١٥٣٦)، من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن
عطاء قال: «الحيض يوم إلى خمس عشرة»، وعلقه البخاري مجزوماً (١/٧٢)، قال
ابن حجر: (إسناده صحيح).

(٥) في (ب): و.



رُوي عن عليٍّ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيَضٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشَرِيحٍ: «قُلْ فِيهَا»، فَقَالَ شَرِيحٌ^(١): «إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْجَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ»، فَقَالَ عَلِيُّ: «قَالُونَ»، أَي: جَيِّدٌ، بِالرُّومِيَّةِ^(٢).

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)، أَي: أَكْثَرِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا، لَكِنْ غَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ.

وَالطُّهْرُ زَمَنَ حَيْضٍ: خُلُوصُ النَّقَاءِ، بِأَلَّا تَتَغَيَّرَ مَعَهُ قَطْنَةٌ

(١) نهاية السقط من الأصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٢٩٦)، وسعيد بن منصور (١٣١٠)، والدارمي (٨٨٣)، والبيهقي (١٥٤٠٥)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به. وذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض (٧٢/١)، قال ابن حجر: (رجالہ ثقات وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولًا)، قال العلاءي: (روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء)، وذلك أن البخاري (٦٨١٢)، روى له من طريق سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي. ويعكر على ذلك قول الدارقطني: (لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غيره)، يشير إلى هذا الحديث. وعلى القول بأن الشعبي لم يسمع من علي فإن مراسيل الشعبي قوية، قال العجلي: (لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحًا)، وقال أبو داود: (مرسل الشعبي أحب إلي من مرسل النخعي)، وذكر ابن رجب أن أحمد احتج بالأثر. ينظر: علل الدارقطني ٩٧/٤، فتح الباري لابن رجب ١٤٩/٢، جامع التحصيل ص ٢٠٤، فتح الباري لابن حجر ٤٢٥/١، تهذيب التهذيب ٦٨/٥.



اِحْتَشَّتْ بِهَا .

وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا زَمَنَهُ إِنْ اغْتَسَلَتْ .

(وَتَقْضِي الْحَائِضُ^(١) الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ) إجماعاً، (وَلَا يَصِحَّانِ)، أي: الصومُ والصلاةُ (مِنْهَا)، أي: مِنَ الْحَائِضِ، (بَلْ يَحْرُمَانِ) عليها، كالطوافِ، وقراءة القرآنِ، واللُّبثِ فِي الْمَسْجِدِ، لَا الْمُرُورِ بِهِ إِنْ أَمِنْتَ تَلْوِيئَهُ .

(وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا شَبَقٌ بِشَرْطِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٢]، (فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ أَوْلَجَ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مَنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ حَشَفْتَهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ مَكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا؛ (فَعَلِيهِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ^(٢)) عَلَى التَّخْيِيرِ (كَفَّارَةٌ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: (هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ)^(٣) .

(١) زاد في (أ): والنفساء .

(٢) قال في المطلع (ص ٥٩): (نِصْفُ دِينَارٍ كَفَّارَةٌ: نِصْفُ بَكْسَرِ النُّونِ، وَضَمُّهَا لُغَةٌ، وَبِهَا قَرَأَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: "فَلِهَا النِّصْفُ" .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٤٠)، وَالحَاكِمُ (٦١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٥١١)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٦)، مِنْ طَرِيقِ خَصِيفٍ، عَنِ مَقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «يَتَصَدَّقُ

والمراد بالدينار: مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ، مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ قِيَمَتُهُ مِنَ الْفِضَّةِ فَقَطْ.

وَيُجْزَى لَوَاحِدٍ، وَتَسْقُطُ بَعَجْزِهِ.

وَامْرَأَةٌ مَطَاوِعَةٌ^(١) كَرَجَلٍ.

= بنصف دينار». صححه مرفوعًا: أبو داود، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والذهبي، وابن القيم، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول - وقد سُئِلَ عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض - قال: (ما أحسن حديث عبد الحميد. قيل له: فتذهب إليه؟ قال: نعم).

وضَعَّفَ المرفوع جماعة، منهم: الشافعي، والبيهقي وأطال في بيان علله، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الصلاح، والنووي وقال: (واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه)، وجملة ما أعلوا به الحديث ثلاث علل: الأولى: اضطراب متنه وسنده، وأجاب ابن القطان وغيره عنها، وتقدم تجويد أحمد لرواية عبد الحميد، وكثرة طرق الحديث واضطرابها لا يعني ضعف الحديث دائمًا، وإنما يضعف الحديث بالاضطراب الذي لا مرجح فيه. الثانية: ضعف مقسم الراوي عن ابن عباس، ذكرها ابن حزم، ولم يصب، قال أبو حاتم: (صالح الحديث)، وأخرج له البخاري في الصحيح. الثالثة: الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه، وقد رواه عن شعبة مرفوعًا جماعة من أصحابه، من أجلهم يحيى القطان وغندر الذي هو أوثق الناس فيه، وقد صرح شعبة بسبب وقفه أحيانًا في رواية سعيد بن عامر عند الدارمي (١١٤٧)، وقال: (أما حفطي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع). ينظر: بيان الوهم والإيهام ٢٧٧/٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣٩٥/١، خلاصة الأحكام ٢٣٢/١، البدر المنير ٧٥/٣، التلخيص الحبير ٤٢٧/١، صحيح أبي داود للألباني ١٥/٢.

(١) في (ب): طاوعت.



(و) **يَجُوزُ أَنْ (يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا)**، أي: مِنَ الْحَائِضِ **(بِمَا دُونَهُ)**، أي: دُونَ الْفَرْجِ، مِنَ الْقُبْلَةِ، وَاللَّمْسِ، وَالْوِطْءِ دُونَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاعْتَزَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ»^(١).

وَيُسْنُ سِتْرَ فَرْجِهَا عِنْدَ مَبَاشَرَةِ غَيْرِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا فَادَّعَتْ حَيْضًا مُمَكِّنًا؛ قُبِلَ.

(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ)، أي: دُمُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ **(وَلَمْ تَغْتَسِلْ؛ لَمْ يُبَحِّ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ)**.

فَإِنْ عَدِمَتِ الْمَاءَ تَيَمَّمْتَ، وَحَلَّ وَطْؤُهَا.

وَتُغَسَّلُ الْمُسْلِمَةُ الْمَمْتَنَعَةُ قَهْرًا، وَلَا نِيَّةً هُنَا كَالْكَافِرَةِ؛ لِلْعَدْرِ، وَلَا تُصَلِّيَ بِهِ.

وَيُنَوَى عَنِ مَجْنُونَةٍ غُسَّلتْ، كَمِيَتٍ.

(وَالْمُبْتَدَأَةُ)، أي: فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَهِيَ الَّتِي رَأَتْ الدَّمَ، وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ؛ **(تَجْلِسُ)**، أي: تَدْعُ الصَّلَاةَ

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٤/٣٧٥)، والبيهقي (١٤٨١)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. قال ابن حجر في ترجمة علي بن أبي طلحة: (أرسل عن ابن عباس ولم يره)، وهو الذي قاله دحيم وابن حبان. ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٣٤٠.



والصيام ونحوهما بمُجَرَّدِ رُؤْيَيْتِهِ، ولو أَحْمَرَ، أو صُفْرَةً، أو كُدْرَةً، **(أَقَلَّهُ)**، أي: أقلَّ الحيضِ يوماً وليلةً، **(ثُمَّ تَغْتَسِلُ)**؛ لأنه آخِرُ حيضِها حُكْمًا، **(وَتُصَلِّي)** وتصومُ ولا توطأ.

(فَإِنْ انْقَطَعَ) دمُّها **(لَأَكْثَرِهِ)**، أي: أكثرِ الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً **(فَمَا دُونَ)** - بضمِّ النونِ؛ لقطعِهِ عن الإضافةِ -؛ **(اِغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ^(١))** أيضاً وجوباً؛ لصلاحِيَّتِهِ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا^(٢)، وتَفَعَّلُ كذلك في الشهرِ الثاني والثالثِ.

(فَإِنْ تَكَرَّرَ) الدَّمُ **(ثَلَاثًا)**، أي: في ثلاثةِ أشهرٍ ولم يَخْتَلَفْ؛ **(فَ)** هو كُلُّه **(حَيْضٌ)**، وتَثَبَّتْ^(٣) عَادَتُهَا، فتَجَلَّسَهُ في الشهرِ الرابعِ، ولا تَثَبَّتْ بدونِ ثلاثٍ، **(وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ)**، أي: ما صامت فيه من واجبٍ، وكذا ما طافَتْهُ، أو اعتَكَفَتْهُ فيه.

وإن ارتفعَ حيضُها ولم يُعَدِّ، أو أيسَّتْ قبلَ التَّكرارِ؛ لم تَقْضِ.

(وَإِنْ عَبَرَ)، أي: جاوزَ الدَّمُ **(أَكْثَرَهُ)**، أي: أكثرَ الحيضِ **(فَ)** هي **(مُسْتَحَاضَةٌ)**.

والاستحاضَةُ: سَيْلَانُ الدَّمِ في غيرِ وقتِهِ، مِنْ العَرْقِ العَاذِلِ مِنْ أدنى الرَّحْمِ، دونَ قَعْرِهِ.

(١) في (أ) و (ح): إذا انقطع.

(٢) في (ق): حيضاً.

(٣) في (ق): وثبتت.



(فَإِنْ كَانَ) لها تمييزٌ؛ بأن كان (بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرٌ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدٌ، وَلَمْ يَعْبُرْ)، أي: يُجاوِزِ الأَسْوَدَ (أَكْثَرَهُ)، أي: أكثرَ الحَيْضِ، (وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ؛ فَهُوَ)، أي: الأَسْوَدُ (حَيْضُهَا)، وكذا إذا كان بعضه ثخينًا، أو مُتِنًّا، وَصَلَحَ حَيْضًا، (تَجَلَّسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي) ولو لم يتكرَّر أو يتوال، (وَالأَحْمَرُ)، أو الرقيق، أو غيرَ المنتن^(١)؛ (اسْتِحَاضَةٌ)، تصومُ فيه وتصلِّي.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا؛ جَلَسَتْ^(٢)) عن الصلاة ونحوها أقلَّ الحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا، فَتَجَلَّسُ (غَالِبَ الحَيْضِ)، سِتًّا أو سَبْعًا بِتَحَرُّ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمْتَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِيٍّ.

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ) التي تُعْرِفُ شَهْرَهَا، وَوَقْتَ حَيْضِهَا وَطَهْرَهَا مِنْهُ، (وَلَوْ) كَانَتْ (مُمَيِّزَةً؛ تَجَلَّسُ عَادَتَهَا)، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا وَتُصَلِّي، (وَإِنْ نَسِيَتْهَا)، أي: نَسِيَتْ عَادَتَهَا (عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ)، بِأَلَّا يَنْقُصَ الدَّمُ الأَسْوَدُ وَنَحْوُهُ عَنْ يَوْمٍ وَليْلَةٍ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ، وَلَوْ تَنَقَّلَ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ) صَالِحٌ، وَنَسِيَتْ عَدَدَهُ وَوَقْتَهُ؛ (فَغَالِبٌ)

(١) في (أ): وغير الرقيق وغير المنتن. وفي (ح): أو غير الرقيق وغير المنتن. وفي

(ق): والرقيق وغير المنتن.

(٢) في (ح) و (ق): قعدت.



الْحَيْضِ)، تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلالٍ، **(كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ)**، أي: موضع الحيض، **(النَّاسِيَةَ لِعَدَدِهِ)**، فتجلس غالب الحيض في موضعه.

(وَإِنْ عَلِمَتْ) المستحاضة **(عَدَدَهُ)**، أي: عدد أيام حيضها، **(وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَوْ)** كان موضعه من الشهر **(فِي نِصْفِهِ؛ جَلَسَتْهَا)**، أي: جلست أيام عادتها **(مِنْ أَوَّلِهِ)**، أي: أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه، **(كَمَنْ)**، أي: كمبتدأة **(لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ)**، فتجلس من أول وقت ابتدائها، كما تقدم.

(وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا)، مثل: أن يكون حيضها خمسة من كل شهر، فيصير ستة، **(أَوْ تَقَدَّمَتْ)**، مثل: أن يكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره^(١)، **(أَوْ تَأَخَّرَتْ)**، عكس التي قبلها؛ **(فَمَا تَكَرَّرَ)** من ذلك **(ثَلَاثًا)** فهو **(حَيْضٌ)**.

ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره؛ كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه وتُصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا، فإذا تكرّر ثلاثًا صار عادةً، فتُعيد ما صامته ونحوه من فرضٍ.

(١) في (ب): أن تكون عادتها من آخر الشهر فتراه في أوله.



(وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ)، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا فَاَنْقَطَعَ
لِخَمْسٍ؛ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَصَلَّتْ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

(وَمَا عَادَ فِيهَا)، أَي: فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَشْرًا
فَرَأَتْ الدَّمَ سِتًّا، ثُمَّ انْقَطَعَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ؛
(جَلَسَتْهُ) فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ الْعَادَةِ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ.

(وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ)، فَتَجَلَّسُهُمَا، لَا بَعْدَ
الْعَادَةِ، وَلَوْ تَكَرَّرَتَا؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ
بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (دَمًا، وَيَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ
(نَقَاءً؛ فَالِدَّمُ حَيْضٌ) حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، (وَالنَّقَاءُ
طَهْرٌ)، تَغْتَسِلُ فِيهِ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهِ، (مَا لَمْ
يَعْبُرْ)، أَي: يُجَاوِزُ مَجْمُوعَهُمَا (أَكْثَرَهُ)، أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ
اسْتِحَاضَةً.

(وَالْمُسْتِحَاضَةُ وَنَحْوُهَا) مِمَّنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ
جُرْحٍ لَا يَرَقُّ دَمُهُ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ:

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧) بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِنِ
وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٣٢٦) بِدُونِ قَوْلِهَا: (بَعْدَ الطَّهْرِ). يَنْظُرُ: الْبَدْرُ
الْمَنْبَرِيُّ ٣/١٣٤، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ لِلْأَلْبَانِيِّ ٢/١١٤.



(تَغْسِلُ فَرْجَهَا)؛ لإزالة ما عليه من الحدث^(١).

(وَتَعْصِبُهُ) عَضْبًا يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَضْبُهُ كَالْبَاسُورِ؛ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ.

(وَتَتَوَضَّأُ لِد) دخول (وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، (وَتُصَلِّي) ما دام الوقت (فُرُوضًا وَنَوَافِلَ)، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ يَجِبْ وَضُوءٌ.

وإن اعتيد انقطاعه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة؛ تعين؛ لأنه أمكن الإتيان بها كاملةً.

وَمَنْ يَلْحَقُهُ السُّلْسُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، وَرَاكِعًا^(٢) أَوْ سَاجِدًا يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ.

(وَلَا تُوَطِّأُ) المستحاضة (إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ^(٣)) منه أو منها، ولا كفارة فيه.

(وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا)، أي: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ (لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لِأَنَّ

(١) في (أ) و (ب): الخبث.

(٢) في (ق): أو راکعًا.

(٣) قال في المطلاع (ص ٦١): (العنت: بفتح العين والنون، قال الجوهرى: الإثم، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [التيساء: ٢٥] يعني: الفجور والزنا، والعنت أيضًا: الوقوع في أمر شاق).



«أُمُّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفقٌ عليه^(١).

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ)، وهو دمٌ تُرَخِيهِ الرَّحْمُ لِلوَلَادَةِ وبعدها، وهو بقيَّةُ الدَّمِ الذي احتُسِبَ في مُدَّةِ الحَمَلِ لِأَجَلِهِ، وَأَصْلُهُ لَغَةٌ: مِنْ التَّنْفَسِ، وَهُوَ الخُرُوجُ مِنَ الجَوْفِ، أَوْ مِنْ: نَفَسَ اللهُ كُرْبَتَهُ، أَي: فَرَجَهَا؛ **(أَرْبَعُونَ يَوْمًا)**، وَأَوَّلُ مَدَّتِهِ مِنَ الوَضْعِ.

وما رآته قبلَ الوِلَادَةِ بيومينِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِأَمَارَةٍ؛ فَنَفَاسٌ، وَتَقَدَّمَ^(٢).

وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلِقُ الْإِنْسَانَ.

وَلَا حَدٌّ لِأَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ تَحْدِيدُهُ.

وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ، وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ، أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ؛ فَحَيْضٌ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ.

وَلَا يَدْخُلُ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةِ نَفَاسٍ.

(وَمَتَى طَهَّرَتْ قَبْلَهُ)، أَي: قَبْلَ انْقِضَاءِ أَكْثَرِهِ **(تَطَهَّرَتْ)**، أَي:

اغتسلت، **(وَصَلَّتْ)**، وَصَامَتْ؛ كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ؛ كَالْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا.

(وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ) انْقِطَاعِ الدَّمِ وَ**(التَّطْهِيرِ)**، أَي:

(١) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر (١/١٧٨).

الاجتسال، قال أحمدُ: (ما يُعجبني أن يأتيها زوجها، على حديثِ عثمان بن أبي العاصِ)^(١).

(فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ) في الأربعين (فَمَشْكُوكُ فِيهِ)، كما لو لم تره ثم رآته فيها، **(تَصُومُ، وَتُصَلِّي)**، أي: تَتَعَبَّدُ؛ لأنها واجبةٌ في ذمَّتِها بيقينٍ، وسقوطها بهذا الدمِ مشكوكٌ فيه، **(وَتَقْضِي الواجِبَ)** من صومٍ ونحوه؛ احتياطًا، ولوجوبه يقينًا، ولا تقضي الصلاة كما تقدّم.

(وَهُوَ)، أي: النفاسُ **(كَالْحَيْضِ)**:

(فِيمَا يَحِلُّ)؛ كالاستمتاع بما دون الفرج.

(وَ) فيما (يَحْرُمُ) به؛ كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاقِ بغيرِ سؤاليها على عوضٍ.

(وَ) فيما (يَحِبُّ) به؛ كالغُسلِ، والكفارةِ بالوطءِ فيه.

(وَ) فيما (يَسْقُطُ) به؛ كوجوبِ الصلاة، فلا تقضيها.

(١) مسائل أحمد برواية ابن أبي الفضل صالح (ص ٢٣٧)، دون ذكر حديث عثمان بن أبي العاص.

وأثر عثمان بن أبي العاص: رواه عبد الرزاق (١٢٠١)، وابن أبي شيبة (١٧٤٥٠)، والدارقطني (٨٥٣)، من طرق عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص. والحسن سمع من عثمان بن أبي العاص كما قال ابن المديني، ولكنه كثير التدليس ولم يصرح بالسماع، قال ابن حجر: (والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع)، وضعفه الألباني. ينظر: العلل لابن المديني ص ٥١، التلخيص ٤٤١/١، الإرواء ٢٢٦/١.



(غَيْرِ الْعِدَّةِ)، فَإِنَّ الْمُفَارَقَةَ فِي الْحَيَاةِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ دُونَ
النَّفَاسِ .

(وَ) غَيْرَ (الْبُلُوغِ)، فَيُثَبِّتُ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ؛ لِحَصُولِ الْبُلُوغِ
بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلْحَمْلِ .

وَلَا يُحْتَسَبُ بِمُدَّةِ النَّفَاسِ عَلَى الْمُؤَلِّي، بِخِلَافِ مُدَّةِ الْحَيْضِ .

(وَإِنْ وُلِدَتْ) امْرَأَةٌ (تَوَأْمِينِ)، أَي: وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ؛
(فَأَوَّلُ نَفَاسٍ^(١) وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلَيْهِمَا)؛ كَالْحَمْلِ الْوَاحِدِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا
أَرْبَعُونَ فَأَكْثَرُ، فَلَا نَفَاسَ لِلثَّانِي .

وَمَنْ صَارَتْ نَفْسَاءً بَتَعَدِّيْهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا أَوْ شُرْبِ^(٢) دَوَاءٍ؛ لَمْ
تَقْضِ .^(٣)



(١) فِي (ق): النَّفَاسِ .

(٢) فِي (ق): بِشْرَبِ .

(٣) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: (بَلِغْ مَقَابِلَةَ عَلَيِّ مُؤَلِّفِهِ) .

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]،
أي: ادع لهم.

وفي الشرع: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، مُفْتَتِحَةٌ بالتكبيرِ،
مُخْتَمَةٌ بالتسليمِ.

سُمِّيَتْ صَلَاةً؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدَّعَاءِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ^(١)،
وهما عِرْقَانِ مِنَ جَانِبَيْ الذَّنْبِ، وَقِيلَ: عَظْمَانِ يَنْحَنِيانِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ.

وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

(تَجِبُ) الْخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ)،
أي: بالغٍ عاقلٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ خَنَثَى^(٢)، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ مَبْعُوضٌ،
(إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءً)، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا.

(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ) طَوْعًا أَوْ
كَرْهًا، (أَوْ نَحْوَهُ)؛ كَشُرْبِ دَوَاءٍ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ

(١) بفتح الصاد واللام، تثنية صلا بالقصر.

(٢) في (أ): وخنثى.

نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه مسلم^(١)، وَغُثِّيَ عَلَى عَمَّارٍ ثَلَاثًا،
ثُمَّ أَفَاقَ وَتَوَضَّأَ، وَقَضَى تِلْكَ الثَّلَاثَ^(٢).

وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا حَتَّى زَمَنَ جَنُونَ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ؛
تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ (مِنْ مَجْنُونٍ)، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ
النِّيَّةَ.

(وَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ)؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ مِنْهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ
بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَعَلَى
سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ.

**(فَإِنْ صَلَّى الْكَافِرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ
الْحَرْبِ، جَمَاعَةً أَوْ مُفْرَدًا، بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَمُسْلِمٌ حُكْمًا)**، فَلَوْ

(١) رواه مسلم بنحوه (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «من نسي صلاة،
أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٨٤)، وعبد الرزاق (٤١٥٦)، والدارقطني
(١٨٥٩)، والبيهقي (١٨٢٢)، عن يزيد مولى عمار: أن عمار بن ياسر أُغْمِيَ عَلَيْهِ
فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ
الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ عَمَارٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ؛
لَأَنَّ رَاوِيَهُ يَزِيدُ مَوْلَى عَمَارٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالرَّوَاوِيُّ عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّدِّيِّ، كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَضْعُفُهُ)، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ وَابْنُ حَجْرٍ.
يَنْظُرُ: مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ ٢/٢٢٠، الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ ١/٣٨٧، الدَّرَايَةُ ١/٢١٠،
نَصَبُ الرَّايَةِ ٢/١٧٧.

مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين، ويُغسلُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفنُ في مقابرنا.

وإن أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما أردت التّهزي؛ لم يُقبل، وكذا لو أذن ولو في غير وقته.

(وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ)، أي: يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها والطهارة؛ ليعتادها، ذكرًا كان أو أنثى، وأن يكفّه عن المفسد.

(و) أن (يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْرِ) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه يرفعه: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أحمد وغيره^(١).

(فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا)، بأن تَمَّتْ مدّة بلوغه وهو في الصلاة، **(أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا؛ أَعَادَ)**، أي: لزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقّه، فلم تُجزئه عن الفريضة.

ويُعيدُ التَّيْمَمَ، لا الوضوءَ والإسلامَ.

(١) رواه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم (٧٠٨)، وصححه: الترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، ينظر: المجموع ٤٢/٧، البدر المنير ٢٣٨/٣، صحيح أبي داود ٣٩٩/٢.

(وَيَحْرُمُ) على مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ (تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا) المختار، أو تأخير بعضها، (إِلَّا لِنَاوٍ^(١) الْجَمْعِ) لعذر، فيباح له التأخير؛ لأنَّ وقت الثانية يصير وقتاً لهما.

(و) إلا (لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا)؛ كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت، فإن كان بعيداً عرفاً صلى.

ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه، ما لم يظن مانعاً، وتسقط بموته، ولم يَأْتِ.

(وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ) إذا كان ممن لا يجهله، وإن فعلها؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.

وإن ادعى الجهل؛ كحديث الإسلام^(٢)؛ عرف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن أصر كفر.

(وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا) أو كَسَلًا، لا جُحُودًا، (وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ) لفعالها، (فَأَصَرَ، وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا)، أي: عن الثانية؛ لحديث: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ»^(٣)، قال أحمد: (كلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ

(١) في (أ) و (ب): لناوي.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): عهد بالإسلام.

(٣) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢١٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١٥٨٣)، =

شيء^(١)، فإن لم يُدْعَ لِفَعْلِهَا لم يُحَكِّمْ بِكُفْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِعُذْرِ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا لِمِثْلِهِ.

(وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا)، أي: فيما إذا جَحَدَ وجوبها، وفيما إذا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، فإن تَابًا وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُقُوبَتُهُمَا. والجمعة كغيرها، وكذا تَرَكَ رُكْنَ أَوْ شَرْطٍ.

(وينبغي الإشاعة عن تاركها بتاركها حتى يُصَلِّيَ، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته)، قاله الشيخ تقي الدين^(٢). وَيَصِيرُ مُسَلِّمًا بِالصَّلَاةِ.

وَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ غَيْرِهَا مِنْ زَكَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، تَهَاوُنًا وَبِخْلًا.

من طريق ثواب بن حجيل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك مرفوعًا. وثواب أورده البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم ولم يذكره بجرح أو تعديل. وله شواهد من أجلها صححه الألباني مرفوعًا، وقد استدلل به الإمام أحمد، وابن تيمية.

ورواه عبد الرزاق (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٣٤)، والحاكم (٨٥٣٨)، وغيرهم موقوفًا على ابن مسعود. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ينظر: التاريخ الكبير ١٥٨/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٧١/٢، مجموع الفتاوى ٣٥٦/١٠، السلسلة الصحيحة ٣١٩/٤.

(١) رسالة الإمام أحمد في الصلاة، التي رواها عنه مهنا بن يحيى الشامي، وقد أوردها ابن أبي يعلى في الطبقات (٣٤٥/١).
(٢) الاختيارات الفقهية ص (٤٠٢).



(بَابُ الْأَذَانِ)

هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣]، أي: إعلامٌ.

وفي الشرع: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاة، أو قُرْبِهِ لفجرٍ، بِذِكْرِ مخصوصٍ.

(وَالْإِقَامَةُ) في الأصل: مصدرٌ أقام.

وفي الشرع: إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاة، بِذِكْرِ مخصوصٍ.

وفي الحديث: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم^(١).

(هُمَا فَرَضًا كِفَايَةً)؛ لحديث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفقٌ عليه^(٢)، (عَلَى الرَّجَالِ)، الأحرارِ، (المُقِيمِينَ) في القرى والأمصاري، لا على الرجل الواحدِ، ولا على النساءِ، ولا العبيدِ، ولا المسافرينِ، (لِلصَّلَوَاتِ) الخمسِ (المَكْتُوبَةِ)، المؤدّاة، دون المنذورة، دون المقضيات^(٣)،

(١) رواه مسلم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) في (أ) و (ح): دون المنذورة، المؤدّاة دون المقضيات. و في (ب) و (ق): المؤدّاة، دون المنذورة والمقضيات.



والجمعةُ مِنَ الخمسِ .

وَيُسْتَنَانِ لِمَنْفَرِدٍ، وَسَفَرًا، وَلِمَقْضِيَّةٍ .

(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا)، أَي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، فَيُقَاتِلُهُم

الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ .

وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مِنْ يَحْضُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ غَالِبًا؛ أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ وَإِنْ

كَانَ وَاحِدًا، وَإِلَّا زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دَفْعَةً

وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاخَّوْا أُفْرِعَ .

وَتَصَحَّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا، لَكِنْ يُكْرَهُ .

(وَتَحْرِمُ أُجْرَتُهُمَا)، أَي: يَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ

وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا قَرَبَةٌ لِفَاعِلِهِمَا، **(لَا) أَخْذُ (رِزْقٍ^(١) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)**

مِنْ مَالِ الْفَيْءِ، **(لِعَدَمِ مُنْطَوِّعٍ)** بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَلَا يَحْرُمُ؛ كَأَرْزَاقِ

الْقَضَاةِ وَالْغَزَاةِ .

(و) سُنَّ أَنْ (يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا^(٢))، أَي: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ

أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، زَادَ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ: (وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ

الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرْقٌ لِسَامِعِهِ)^(٣)، **(أَمِينًا)**، أَي: عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ

(١) الرَّزْقُ: بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ: الْإِعْطَاءُ. يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ الرَّوْضِ ١/٤٣٤ .

(٢) الصَّيِّتُ: بوزن السَّيِّدِ وَالْهَيِّنِ. يَنْظُرُ: الْمَطْلَعُ ص٦٦ .

(٣) الْمَغْنِيُّ (١/٣٠١)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١/٣٩٤)، الْمَبْدَعُ (١/٢٧٧) .

يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، **(عَالِمًا بِالْوَقْتِ)**؛ لِيَتَحَرَّاهُ فَيُؤَدِّنَ فِي أَوَّلِهِ.

(فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ) فَأَكْثَرُ؛ **(قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ)**، أَي: فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْخِصَالِ، **(ثُمَّ)** إِنْ اسْتَوَا فِيهَا؛ قُدِّمَ **(أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ)**؛ لِحَدِيثِ: «لِيُؤَدِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(١)، **(ثُمَّ)** إِنْ اسْتَوَا، قُدِّمَ **(مَنْ يَخْتَارُهُ)** أَكْثَرُ **(الْحِيرَانِ)**؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ، **(ثُمَّ)** إِنْ تَسَاوَا فِي الْكُلِّ؛ **(قُرْعَةً)**، فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ قُدِّمَ.

(وَهُوَ)، أَي: الْأَذَانُ الْمَخْتَارُ: **(خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)**؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ رضي الله عنه ^(٢)، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ رَجَّعَهُمَا فَلَا بَأْسَ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٢٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَيْسَى تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى مَنكَرَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ عَنْهُ الْبَخَّارِيُّ: (مَجْهُولٌ، وَحَدِيثُهُ مَنكَرٌ)، يَشِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢/٣٦٤.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٤٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٩). وَالتَّرْمِذِيُّ (١٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٠٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٧٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٦٧٩)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا. صَحَّحَهُ الْبَخَّارِيُّ، وَالذَّهَلِيُّ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالنُّوَيْ، وَالْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ. يَنْظُرُ: الْمُسْتَدْرَكُ ٣/٣٧٩، السَّنَنِ الْكَبِيرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ١/٥٧٥، خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ١/٢٧٦، فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢/٧٨، صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٤٠٢.

(يُرْتَلُّهَا)، أي: يُسْتَحَبُّ أَنْ ^(١) يَتَمَهَّلَ فِي الْفَاطِ الْأَذَانِ، وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ.

وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا، **(عَلَى عُلُوٍّ)**، كَالْمَنَارَةِ؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.
وَأَنْ يَكُونَ **(مُتَطَهِّرًا)** مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَيُكْرَهُ أَذَانُ جَنْبٍ، وَإِقَامَةُ مُحَدِّثٍ، وَفِي الرِّعَايَةِ: (يُسْنُّ أَنْ يُوْذَنَ مُتَطَهِّرًا مِنْ نَجَاسَةِ بَدْنِهِ وَثَوْبِهِ) ^(٢)، **(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)**؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ، **(جَاعِلًا إِضْبَعِيهِ)** السَّبَابَتَيْنِ **(فِي أُذُنَيْهِ)**؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ، **(غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ)**، فَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، **(مُلْتَمِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا)**، أَي: يُسْنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا لِحَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَشِمَالًا لِحَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كَلَّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ.

(قَائِلًا بَعْدَهُمَا)، أَي: يُسْنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ **(فِي أَذَانِ الصُّبْحِ)**، وَلَوْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ: **(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ)**؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^(٣)، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ يَنَامُ النَّاسُ

(١) فِي (ق): أَي.

(٢) الْمَبْدَعُ (١/٢٨٣).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٣٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٣٣)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٨٢)، مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ الْأَذَانُ، وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قَلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٤١٢/٢.



فيه غالبًا، ويكره في غير أذانِ الفجرِ، وبينَ الأذانِ والإقامةِ .
(وَهِيَ)، أي: الإقامةُ: **(إِحْدَى عَشْرَةَ)** جملةً، بلا تَثْنِيَةٍ، وتباحُ
تَثْنِيَتُهَا، **(يَحْدُرُهَا)**، أي: يُسْرَعُ فيها، ويقفُ على كلِّ جملةٍ؛
كالأذانِ .

(وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ) استحبابًا، فلو سُبِقَ المؤذِّنُ بالأذانِ، فأراد
المؤذِّنُ أن يُقيمَ، فقال أحمدُ: لو أعاد الأذانَ كما صنَعَ أبو
محدورةَ، فإن أقام من غيرِ إعادةٍ فلا بأس، قاله في المبدع^(١)، **(فِي**
مَكَانِهِ) أي: يُسَنُّ أن يُقيمَ في مكانِ أذانه **(إِنْ سَهَّلَ)**؛ لأنَّه أبلغُ في
الإعلامِ، فإن شقَّ، كأنْ أَدَّنَ في منارةٍ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ؛
أقام في المسجدِ؛ لئلا يفوته بعضُ الصلاةِ، لكنْ لا يقيمُ إلا بإذنِ
الإمامِ .

(وَلَا يَصِحُّ) الأذانُ (إِلَّا مُرْتَبًا)؛ كأركانِ الصلاةِ، **(مُتَوَالِيًا)**
عُرْفًا؛ لأنَّه لا يحصلُ المقصودُ منه إلا بذلك .
فإن نكَّسه^(٢) لم يُعتدَّ به .

(١) (٢٨٥/١) . ولم نجد كلام أحمد في مظانه، وذكره ابن قدامة في المغني أيضًا
(٣٠٢/١) .

وأما أثر أبي محدورة: فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٢٤٢)، والبيهقي (١٨٧١)، من
طريق عبد العزيز بن ربيع قال: «رأيت أبا محدورة، جاء وقد أذن إنسان، فأذن هو
وأقام»، قال البيهقي: (وهذا إسناده صحيح) .

(٢) نكسه: بتخفيف الكاف وتشديدها، بمعنى: قلبه . ينظر: المطلع ص ٦٩ .

ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ إذا أقام عندَ إرادةِ الدخولِ فيها .

ويجوزُ الكلامُ بين الأذانِ وبعدَ الإقامةِ قبلَ الصلاةِ .

ولا يَصِحُّ الأذانُ إلا (مِنْ) واحدٍ، ذكرٍ، (عَدْلٍ)، ولو ظاهرًا، فلو أذّنَ واحدٌ بعضه وكمّله آخرُ، أو أذنت امرأةٌ أو خنثى، أو ظاهرُ الفسقِ؛ لم يُعتدَّ به .

ويَصِحُّ الأذانُ (وَلَوْ) كان (مُلْحَنًا)، أي: مُطَرَّبًا به، (أَوْ) كان (مَلْحُونًا) لحنًا لا يُحِيلُ المعنى، ويكرهان، ومن ذي لُثْغَةٍ^(١) فاحشةً، وبطلَ إن أُحيلَ المعنى .

(وَيُجْزَى) أذانٌ (مِنْ مُمَيِّزٍ)؛ لصحةِ صلاتِهِ؛ كالبالغِ .

(وَيُبْطَلُهُمَا)، أي: الأذانُ والإقامةُ (فَضْلُ كَثِيرٍ)، بسكوتٍ، أو كلامٍ ولو مباحًا، (وَ) كلامٌ (بِسِيرٍ مُحَرَّمٍ)؛ كقذفٍ، وكُرهِ اليسيرِ غيرِهِ .

(وَلَا يُجْزَى) الأذانُ (قَبْلَ الْوَقْتِ)؛ لأنّه شُرِعَ للإعلامِ بدخوله، ويُسنُّ في أوّلِهِ، (إِلَّا لِفَجْرِ)، فيصَحُّ (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)؛ لحديث: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

(١) اللثغة: وزان غرفة، حبسة في اللسان حتى تصير الرءاء لأمًا أو غنيًا، أو السين ثاء، ونحو ذلك. ينظر: الصحاح ٤/١٣٢٥، المصباح المنير ٢/٥٤٩.



متفقٌ عليه^(١) .

ويُستحبُّ لمن أذَّنَ قبلَ الفجرِ أن يكونَ معه من يؤذِّنُ في الوقتِ، وأن يتخذَ ذلكَ عادةً؛ لئلا يُغرَّ الناسَ .

ورفعُ الصَّوتِ بالأذانِ ركنٌ، ما لم يؤذِّنْ لحاضرٍ فيقدرُ ما يُسمِعُه .

(وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ)، أي: المؤذِّنِ **(بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ)**، أو صلاةٍ يُسنُّ تعجيلُها، قبلَ الإقامةِ **(يَسِيرًا)**؛ لأنَّ الأذانَ شرعٌ للإعلامِ، فسُنَّ تأخيرُ الإقامةِ للإدراكِ .

(وَمَنْ جَمَعَ) بينَ صلاتينِ لعذرٍ؛ أذَّنَ للأولى، وأقامَ لكلِّ منهما، سواءً كانَ جمعٌ تقديمٍ أو تأخيرٍ .

(أَوْ قَضَى) فرائضَ **(فَوَائِتٍ؛ أذَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ)** من الأولى وما بعدها، وإن كانت الفائتة واحدةً، أذَّنَ لها وأقامَ، ثم إن خاف من رَفَعِ صوتِهِ به تَلْيِيسًا؛ أَسْرًا، وإلا جَهَرَ، فلو تركَ الأذانَ لها فلا بأسَ .

(وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ)، أي: سامعِ المؤذِّنِ أو المقيمِ، ولو أن السامِعَ امرأةً، أو سمِعَهُ ثانيًا وثالثًا حيثُ سُنَّ، **(مُتَابِعَتُهُ سِرًّا)** بمثلِ ما يقولُ،

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .



ولو في طوافٍ، أو قراءةٍ، ويقضيه المصلّي والمُتخَلِّي.

(و) تُسَنُّ^(١) **(حَوْقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ)**، أي: أن يقول السامِعُ: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذّنُ أو المُقيمُ: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، وإذا قال: الصلاةُ خيرٌ من النوم - ويُسمّى التّثويبَ - قال السامِعُ: صدقت وبررت^(٢)، وإذا قال المُقيمُ: قد قامت الصلاة، قال السامِعُ: أقامها اللهُ وأدامها.

وكذا يُستحبُّ للمؤذّنِ والمُقيمِ إجابةُ أنفسِهِمَا؛ ليجمعا بين ثوابِ الأذانِ والإجابة.

(و) يُسَنُّ **(قَوْلُهُ)**، أي: قولُ المؤذّنِ وسامِعِهِ **(بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ)**، أصله: يا الله، والميمُ بدلاً من (يا). قاله الخليلُ وسيبويه^(٣)، **(رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ)**، بفتحِ الدالِ، أي: دَعْوَةُ الْأَذَانِ، **(التَّامَّةِ)**، الكاملةِ السالمةِ من نقصٍ يتطرَّقُ إليها، **(وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ)**، التي ستقومُ وتُفعلُ بصفاتِها، **(آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ)**، منزلةٌ

(١) في (ق): يسن.

(٢) بررت: بكسر الراء الأولى، أي: صدقت في دعواك إلى الطاعات، وصرت باراً، دعاء له بذلك، ودعاء له بالقبول. ينظر: المصباح المنير ٤٣/١، شرح المنتهى للبهوتي ١٣٨/١.

وفي تصحيح التصحيف وتحريف التحريف (ص ١٥٦): (والعامة تقول: بررت والدي، وبررت في يمين، والصواب: بررت، بكسر الراء).

(٣) الكتاب لسيبويه (٢٥/١)، لسان العرب (٤٧٠/١٣).



في الجنة، **(وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)**، أي:
الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ
وَالْآخَرُونَ، ثم يدعو.

ويحرمُ خروجُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ مِنْ
مَسْجِدٍ بِلَا عَذْرِ أَوْ نِيَّةٍ رَجُوعٍ.





(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

الشَّرْطُ: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

(شُرُوطُهَا): ما يجب لها (قَبْلَهَا)، أي: تتقدم عليها وتسبقها^(١)، إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريم.

ويجب استمرارها، أي: الشروط فيها، وبهذا المعنى فارقت الأركان.

(مِنْهَا)، أي: شروط الصلاة^(٢): الإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

ومنها: (الْوَقْتُ)، قال عمر: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرَطَهُ اللهُ لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»^(٣)، وهو حديث جبريل حيث^(٤) أمَّ النبي ﷺ في

(١) في (ب): فتسبقها.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): من شروط الصلاة.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (١٣/٢)، وفيه انقطاع بين الضحاك بن عثمان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن الضحاك يروي عن مثل نافع وهشام بن عروة ونحوهما من التابعين. ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٤٧.

(٤) في باقي النسخ: حين.



الصلوات الخمس، ثم قال: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»^(١)، فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تُضَافُ إليه، وتُكْرَرُ بِتَكَرُّرِهِ.

(و) منها: (الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفقٌ عليه^(٢)، (و) الطهارة من (النَّجَسِ)، فلا تصحُّ الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بُقْعَتِهِ، ويأتي.

والصَّلَوَاتُ المفروضاتُ خمسٌ في اليوم واللييلة، ولا يجبُ غيرها إلا لعارضٍ؛ كالنذرِ.

(فَوْقُ الظُّهْرِ) وهي الأولى: (مِنَ الزَّوَالِ)، أي: مَيْلِ الشَّمْسِ

(١) رواه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (٦٩٣)، من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه. قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن السكن، وأبو بكر بن العربي، وابن عبد البر، والذهبي، والنووي، والألباني، وحسنه البغوي.

قال ابن عبد البر: (تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم). ينظر: التمهيد ٢٨/٨، شرح السنة للبغوي ١٨٣/٢، المجموع ٤٣/٣، البدر المنير ١٥٠/٣، التلخيص الحبير ٤٤٥/١، صحيح أبي داود ٢٤٧/٢.

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى المغرب^(١)، ويستمرُّ (إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ) الشاخصِ (فَيَنْتَهِي بَعْدَ فَيءِ الرَّوَالِ)، أي: بعدَ الظلِّ الذي زالت عليه الشمسُ.

اعلم أنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلُّ طَوِيلٍ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثم ما دامت الشَّمْسُ تَرْتَفِعُ فَالظِّلُّ يَنْقُصُ، فإذا انتهت الشمسُ إلى وَسَطِ السَّمَاءِ - وهي حالةُ الاستواءِ - انتهى نُقْصَانُهُ، فإذا زاد أدنى زيادةً فهو الرَّوَالُ، وَيَقْصُرُ الظِّلُّ فِي الصَّيْفِ؛ لارتفاعها إلى الجوّ، ويطولُ في الشّتاءِ، ويختلفُ بالشّهْرِ والبلدِ.

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ)، وتحصلُ فضيلةُ التّعجيلِ بالتأهّبِ أولَ الوقتِ، (إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ)، فيُستحبُّ تأخيرُها إلى أن يَنْكَسِرَ؛ لحديث: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»^(٢)، (وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ) أو بِيَتِّهِ، (أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً)، أي: ويُستحبُّ تأخيرُها مع غَيْمٍ إلى قُرْبِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِمَنْ يَصَلِّي جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ يُخَافُ فِيهِ الْمَطْرُ وَالرِّيحُ، وَطَلِبَ^(٣) الأسهلُ بالخروجِ لهما معاً.

وهذا في غيرِ الجمعةِ، فيُسنُّ تقديمُها مطلقاً.

(وَيَلِيهِ^(٤))، أي: يلي وقتَ الظهْرِ (وَقْتُ الْعَصْرِ) المختارُ، من

(١) في (ح): الغروب.

(٢) رواه البخاري (٥٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في باقي النسخ: فطلب.

(٤) في (ح): ويلها.



غير فصلٍ بينهما، وَيَسْتَمِرُّ **(إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ)**، أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، **(وَ) وَقْتُ (الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا)**، أي: غروب الشمس، فالصلاة فيه أداء، لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر.

(وَيُسْنُ تَعْجِيلُهَا) مطلقاً.

وهي الصلاة الوسطى.

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ)، وهي وتر النهار، ويمتد **(إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ)**، أي: الشفق الأحمر.

(وَيُسْنُ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ)، أي: مُزْدَلِفَةَ، سُمِّيَتْ جَمْعًا؛ لاجتماع الناس فيها، فيُسْنُ **(لِمَنْ)** يُباح له الجمع **(وَقَصْدَهَا مُحْرَمًا)**؛ تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرًا، قبل حط رَحْلِهِ.

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِلَى طُلُوعِ (الْفَجْرِ الثَّانِيِ)، وهو الصادق، **(وَهُوَ: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ)** بالمشرق، ولا ظُلْمَةٌ بعده، والأوَّلُ: مستطيل، أزرق، له شعاعٌ ثم يُظْلِمُ.

(وَتَأْخِيرُهَا إِلَى) أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وهو **(ثُلُثُ اللَّيْلِ؛ أَفْضَلُ إِنْ سَهَّلَ)**، فإن شقَّ، ولو على بعض المأمومين؛ كُرِهَ.



ويُكره النومُ قبلَها، والحديثُ بعدها، إلا يسيرًا، أو لشغلٍ، أو مع أهلٍ ونحوه.

ويحرمُ تأخيرُها بعدَ الثُّلثِ بلا عذرٍ؛ لأنَّه وقت ضروريٌّ.

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ) مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) مطلقًا.

ويجبُ التأخيرُ لتعلمِ فاتحةٍ، أو ذكرٍ واجبٍ أمكنه تعلمه في الوقتِ، وكذا لو أمره والده به ليصلي به، ويسنُّ لحاقنٍ ونحوه مع سعةِ الوقتِ.

(وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ) أداءً (بِ) إدراكِ تكبيرة (الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا)، فإذا

كَبَّرَ للإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أو غروبِها كانت كلُّها أداءً، حتى ولو كان التأخيرُ لغيرِ عذرٍ، لكنه آثمٌ.

وكذا وقتُ الجمعةِ يُدْرِكُ بتكبيرةِ الإِحْرَامِ، ويأتي^(١).

(وَلَا يُصَلِّي) مَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَلَمْ تُمَكِّنْهُ^(٢) مُشَاهِدَةُ الدَّلَائِلِ

(قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) ونظيرٍ في الأدلة، أو له

صَنَعَةٌ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ جَرَتْ^(٣)

(١) انظر (١/٣٩٣).

(٢) في (ق): ولم يمكنه.

(٣) في (ب): وجرت.



عادته بقراءة شيءٍ مقدّرٍ، ويُستحبُّ له التأخيرُ حتى يَتَيَقَّنَ، (أَوْ) بِ
(خَبَرٍ) ثِقَةٍ (مُتَيَقِّنٍ)، كَأَن يَقُولَ: رَأَيْتُ الْفَجَرَ طَالِعًا، أَوِ الشَّفَقَ
غَائِبًا، وَنَحْوَهُ، فَإِنِ أَخْبَرَ عَنِ ظَنِّ؛ لَمْ يُعْمَلْ بِخَبْرِهِ، وَيُعْمَلُ بِأَذَانِ
ثِقَةٍ عَارِفٍ.

(فَإِنِ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ)، بِأَن غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ لِذَلِيلٍ
مِمَّا تَقَدَّمَ، (فَبَانَ) إِحْرَامُهُ (قَبْلَهُ؛ فَ) صَلَاتُهُ (نَفْلٌ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ،
وَيُعِيدُ فَرْضَهُ، (وَإِلَّا) يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَالُ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ؛ (فَ)
صَلَاتُهُ (فَرَضٌ)، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

وَيُعِيدُ الْأَعْمَى الْعَاجِزُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْلُدُهُ.

(وَإِنِ أَدْرَكَ مُكَلِّفٌ مِنْ وَقْتِهَا)، أَي: وَقْتِ فَرِيضَةِ (قَدَرِ
التَّحْرِيمَةِ)، أَي: تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، (ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ) بِنَحْوِ جَنُونٍ، (أَوْ)
أَدْرَكَ طَاهِرٌ^(١) مِنَ الْوَقْتِ قَدَرَ التَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ (حَاضَتْ) أَوْ
نَفَسَتْ^(٢)، (ثُمَّ كَلَّفَ) الَّذِي كَانَ زَالَ تَكْلِيفُهُ، (وَوَطَّهَرَتْ) الْحَائِضُ
أَوِ النَّفْسَاءُ^(٣)؛ (فَقَضَوْهَا)، أَي: قَضَوْا تِلْكَ الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَدْرَكُوا مِنْ

(١) قال في هامش نسخة (ح): (قوله: (طاهر) هو الصواب وإثبات الهاء فيها وفي طالق لحن. كاتبه محمد).

(٢) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٥): (يقال: نفست المرأة، بضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما، إذا ولدت، ويقال في الحيض: نفست بفتح النون لا غير). وينظر: الصحاح ٣/٩٨٥، والنهاية ٥/٩٥.

(٣) قال في المطلع (ص ٥٨): (يقال لمن بها النفاس: نفساء - بضم النون وفتح الفاء -،

وقتها قدرَ التحريمَةَ قَبْلُ؛ لأنَّها وجبت بدخولِ وقتِها واستقرت، فلا تَسْقُطُ بوجودِ المانعِ.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا)، بأن بلغَ صَبِيًّا، أو أسلمَ كافرًا، أو أفاقَ مجنونًا، أو طهرت حائضٌ أو نفساءٌ **(قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا)**، أي: وقتِ الصلاةِ، بأن وُجدَ ذلكَ قَبْلَ الغروبِ مثلًا ولو بقدرِ تكبيرَةٍ؛ **(لَزِمَتْهُ)**، أي: العصرُ، **(وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا)** وهي الظهرُ، وكذا لو كان ذلكَ قَبْلَ الفجرِ لزمته العشاءُ والمغربُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأولى حالَ العذرِ، فإذا أدركه المعذورُ فكأنه أدركَ وقتها.

(وَيَجِبُ فَوْرًا) ما لم يَنْضُرَّ في بدنه، أو معيشةً يحتاجُها، أو يحضرُ لصلاةِ عيدٍ، **(فَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَبًا)** ولو كثرت.

ويُسْنُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً.

(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنَسْيَانِهِ)؛ للعذرِ، فإن نسيَ الترتيبَ بينَ الفوائتِ، أو بينَ حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغَ من الحاضرةِ؛ صحَّت، ولا يسقطُ بالجهلِ.

(و) يسقطُ الترتيبُ أيضًا بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ)، فإن خشيَ خروجَ الوقتِ قدَّمَ الحاضرةَ؛ لأنَّها آكدُ.

= وهي الفصحى، ونَفَسَاءُ - بفتحهما -، ونُفْسَاءُ - بضم النون وإسكان الفاء -، عن اللحياني في نوادره، واللغات الثلاث بالمد).



ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِ الجوازِ، ويجوزُ التأخيرُ لغرضٍ صحيحٍ؛ كانتظارِ رفقةٍ، أو جماعةٍ لها.

ومَن شكَّ فيما عليه مِنَ الصَّلواتِ، وتيقَّنَ سبْقَ الوجوبِ؛ أبرا ذمَّتَه يقينًا، وإن لم يَعْلَمْ وقتَ الوجوبِ، فمِمَّا تيقَّنَ وجوبَه.

(وَمِنْهَا)، أي: مِنَ شروطِ الصَّلَاةِ: **(سِتْرُ العَوْرَةِ)**، قال ابنُ عبدِ البر: (أجمعوا على فسادِ صلاَةِ مَنْ تَرَكَ ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به وصلَّى عُريانًا)^(١).

والسَّتْرُ - بفتحِ السينِ - : التغطيةُ، وبكسْرِها: ما يُسْتَرُ به.

والعورةُ لغةٌ: النقصانُ والشيءُ المستقبِحُ، ومنه كلمةُ عوراءٍ، أي: قبيحةٌ.

وفي الشرعِ: القُبْلُ والدُّبْرُ، وكلُّ ما يُسْتَحْيَى^(٢) منه، على ما يأتي تفصيلُه.

(فَيَجِبُ) سِتْرُها حتى عن نفسه، وخلوة، وفي ظلمةٍ، وخارجِ الصَّلَاةِ، **(بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا)**، أي: لونَ بَشَرَةِ العَوْرَةِ مِنَ بياضٍ أو سوادٍ؛ لأنَّ السَّتْرَ إنما يَحْصُلُ بذلك.

ولا يُعْتَبَرُ أن لا يَصِفَ حَجْمَ العُضْوِ؛ لأنَّه لا يُمَكِّنُ التحرُّزَ عنه.

(١) التمهيد (٦/٣٧٩).

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): يُسْتَحْيَى.



ويكفي السِّتْرُ بغيرِ منسوجٍ؛ كورقٍ، وجلدٍ، ونباتٍ، ولا يجبُ ببارية^(١)، وحصيرٍ، وحفيرةٍ، وطينٍ، وماءٍ كديرٍ لعدمٍ؛ لأنه ليس بسترةً.

ويباح كشفها لتداوٍ، وتخلُّ ونحوهما، ولزوجٍ، وسيدٍ، وزوجةٍ، وأمةٍ.

(وَعَوْرَةُ رَجُلٍ)، وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا، (وَأُمِّهَ، وَأُمَّ وُلْدِهِ)، ومكاتبته، ومُدَبَّرته، (وَمُعْتَقِي بَعْضِهَا)، وحرّةٌ مميّزةٌ، ومراهقةٌ: (مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ)، وليسًا من العورة.

وابن سبعٍ إلى عشرٍ: الفرجان.

(وَكُلُّ الْحُرَّةِ) البالغة (عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا)، فليس عورةً في الصلاة.

(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ)؛ كالقَمِيصِ والرِّدَاءِ، أو الإزارِ أو السراويلِ مع القميصِ.

(وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ)، أي: عورة الرجلِ (فِي النَّفْلِ، وَ) سِتْرُ عَوْرَتِهِ (مَعَ) جميع (أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرَضِ)، ولو بما يصفُ

(١) قال في المطلاع (ص ٤١٤): (البارية، بالتشديد: هي المنسوجة من القصب، يقال لها: باري، وبارية، وبوري، بتشديد الثلاث، وبارياء، وبورياء ممدودان: خمس لغات).



البَشْرَةَ؛ لقوله ﷺ: «لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رواه الشيخان عن أبي هريرة^(١).

(و) تُسْتَحَبُّ (صَلَاتُهَا)، أي: صلاةُ المرأةِ: (فِي دِرْعٍ)، وهو القميصُ، (وَحِمَارٍ)، وهو ما تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا وتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلَقِهَا، (وَمِلْحَفَةٍ)، أي: ثوبٍ تَلْتَحِفُ بِهِ.

وتكره صَلَاتُهَا فِي نِقَابٍ وَبُرُقٍ^(٢).

(وَيُجْزَى) الْمَرْأَةُ (سِتْرُ عَوْرَتِهَا) فِي فَرْضٍ وَنَفْلِ.

(وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ) فِي الصَّلَاةِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، (وَفَحَشَ) عُرْفًا وَطَالَ الزَّمَنُ؛ أَعَادَ.

وَإِنْ قَصُرَ الزَّمَنُ، أَوْ لَمْ يَفْحَشِ الْمَكْشُوفُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لَمْ يُعَدَّ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدهُ.

(أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ)؛ كَمَغْصُوبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَحَرِيرٍ وَمَنْسُوجٍ^(٣) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَاجِدًا غَيْرَهُ، وَصَلَّى فِيهِ عَالِمًا ذَاكِرًا؛ أَعَادَ.

(١) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، بلفظ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»، واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أحمد (٧٣٠٧).

(٢) البُرْقُوعُ والبُرْقُوعُ والبُرْقُوعُ: كقنفذ وجندب وعصفور، وهو شيء يلبس على الوجه يكون للنساء والدواب، وفيه خرقان للعينين. ينظر: تهذيب اللغة ٣/١٨٨، القاموس المحيط ٢٠/٣١٩.

(٣) في (ق): أو منسوج.



وكذا إذا صَلَّى في مكانٍ غَضِبَ، (أَوْ) صَلَّى في ثوبٍ (نَجِسٍ؛
أَعَادَ)، ولو لعدمِ غيره.

(لَا مَنْ حُسِسَ فِي مَحَلٍّ) غَضِبَ، أو (نَجِسٍ)، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ
كَانَتِ النِّجَاسَةُ يَابِسَةً، وَيَوْمِي بَرَطَبَةٍ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى
قَدَمَيْهِ.

وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَفِي حَرِيرٍ
وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ^(١).

وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ.

(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتْرَهَا) وَجُوبًا، وَتَرَكَ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ
سَتْرَهَا وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَفِيهَا أَوْلَى.

(وَالْأَلَا) يَجِدُ مَا يَسْتُرُهَا كُلَّهَا بِلِ بَعْضِهَا، (فَا) لَيْسَتْ (الْفَرْجَيْنِ)؛
لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا) وَكَفَى أَحَدَهُمَا؛ (فَالدُّبُرُ) أَوْلَى؛
لِأَنَّهُ يَنْفَرُجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا إِذَا كَفَّتْ مَنْكِبَهُ وَعَجَزَهُ فَقَطْ،
فَيَسْتُرُهُمَا وَيُصَلِّي جَالِسًا.

وَيَلْزَمُ الْعُرْيَانَ تَحْصِيلُ السُّتْرَةِ بِثَمَنِ أَوْ أَجْرَةٍ مِثْلِهَا، أَوْ زَائِدٍ
يَسِيرًا.

(١) فِي (أ) وَ (ب): لِعَدَمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَعِيدُ.



(وَأِنْ أُعِيرَ سِتْرَهُ لَزِمَهُ قَبُولُهَا)؛ لأنه قادرٌ على سترِ عورته بما لا ضررَ فيه، بخلافِ الهبة؛ للمنة، ولا يلزمه استعارتها.

(وَيُصَلِّيُ الْعَارِي) العاجزُ عن تحصيلها (قَاعِدًا)، ولا يتربُّعُ بل ينضامُ، (بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا)، أي: في القعودِ، والإيماءِ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فلو صَلَّى قائمًا، وركع وسجد جاز.

(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ)، أي: إمامُ العِزَّةِ (وَسَطَهُمْ^(١))، أي: بينهم وجوبًا، ما لم يكونوا عُمِيًّا^(٢) أو في ظلمة.

(وَيُصَلِّيُ كُلُّ نَوْعٍ) مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ (وَوَحْدَهُ) لَأَنْفُسِهِمْ إِنْ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ، (فَإِنْ شَقَّ) ذَلِكَ (صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا)، فَصَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرَّجَالُ.

(فَإِنْ وَجَدَ) الْمُصَلِّيُّ عُرِيَانًا (سِتْرَةً قَرِيبَةً) عُرْفًا (فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ سَتْرَ) بِهَا عُورَتَهُ، (وَبَنَى^(٣)) عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ، (وَالْأَيُّ) يَجِدُهَا قَرِيبَةً بَلْ وَجَدَهَا بَعِيدَةً؛ (ابْتَدَأَ) الصَّلَاةَ بَعْدَ سَتْرِ عُورَتِهِ.

(١) وَسَطَهُمْ: بِتَسْكِينِ السَّيْنِ، لِأَنَّهُ ظَرْفٌ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٣/١١٦٨): (يُقَالُ: جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ بِالتَّسْكِينِ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ، وَجَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ بِالتَّحْرِيكِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلَحَ فِيهِ (بَيْنَ) فَهُوَ (وَسَطٌ)، وَإِنْ لَمْ يَصْلِحْ فِيهِ (بَيْنَ) فَهُوَ (وَسَطٌ) بِالتَّحْرِيكِ، وَرَبَّمَا سَكَنَ وَوَلِيَ بِالْوَجْهِ).

(٢) فِي (ح): عَمِيَانًا.

(٣) فِي (ح): وَبَنَى.

وكذا مَنْ عَتَقَتْ فِيهَا وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا .

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ) ، وهو طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ ، وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى الْآخِرِ ^(١) .

(و) يُكْرَهُ فِيهَا (اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ) ، بِأَنْ يَضْطَبِعَ ^(٢) بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَالِاضْطَبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ لَمْ يُكْرَهُ .

(و) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ) بِلا سَبَبٍ ؛ «لَنْهَيْهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) ، وَفِي

(١) فِي (أ) وَ (ق): الْآخَرَى .

(٢) يَضْطَبِعُ: عَلَى وَزْنِ يَفْتَعِلُ ، مِنَ الضَّبْعِ ، وَهُوَ الْعَضْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَتْ تَاءُ الْإِفْتِعَالِ بَعْدَ حَرْفِ الْإِطْبَاقِ الضَّادِ وَجِبَ قَلْبُهَا طَاءً ؛ لِأَنَّ التَّاءَ مِنْ حُرُوفِ الْهَمْزِ ، وَالطَّاءُ مِنْ حُرُوفِ الْاسْتِعْلَاءِ ، فَأَبْدَلَ مِنَ التَّاءِ حَرْفَ اسْتِعْلَاءٍ مِنْ مَخْرَجِهَا ، وَسَمِيَ هَذَا اضْطَبَاعًا لِإِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ . يَنْظُرُ: الْمَطْلَعُ ص ٨١ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٦٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٧٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٥٣) ، وَالْحَاكِمُ (٩٣١) ، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكَوَانَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَفْظُهُ: «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ» ، قَالَ الْحَاكِمُ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ) ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْعِرَاقِيُّ ، وَالْأَلْبَانِيُّ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: (وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكَوَانَ ، فَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَضَعَفَ الْحَسَنُ بْنُ ذَكَوَانَ) ، وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: (فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ ذَكَوَانَ وَقَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، لَكِنْ رَوَى لَهُ =



تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

(و) يُكره فيها **(كَفُّ كُمَّه)**، أي: أن يكفّه عن السُّجود معه، **(وَلَفَّهُ)**، أي: لفَّ كُمَّه بلا سبب؛ لقوله ﷺ: «وَلَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» متفقٌ عليه^(١).

(و) يُكره فيها **(شَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ)**^(٢)، أي: بما يُشبهه شدُّ^(٣) الزُّنَّارِ؛ لما فيه من التشبُّه بأهل الكتاب، وفي الحديث^(٤): «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمدٌ وغيره بإسنادٍ صحيح^(٥).

= البخاري في صحيحه وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، والله أعلم، قال الساجي: (إنما ضُعب لمذهبه)، ولذا قال ابن حجر: (صدوق يُخطئ ورمي بالقدر). ينظر: المجموع ٣/١٧٩، تهذيب التهذيب ٢/٢٧٧، تقريب التهذيب ص ١٦١، صحيح أبي داود ٣/٢٠٩.

(١) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) زُنَّار: على وزن تفاح، والجمع: زنانير، وهو خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبرسيم يشد على الوسط. ينظر: المصباح المنير ١/٢٥٦، التعريفات ص ١١٥.

(٣) في (ب): بشد.

(٤) في (ح): لحديث.

(٥) رواه أحمد (٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١)، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر. صححه ابن تيمية والألباني، وحسن إسناده ابن حجر. وابن ثوبان مختلف فيه، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ).

وأعله الزيلعي بقوله: (وابن ثوبان ضعيف)، وضعف إسناده السيوطي.

وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة (٣٣٠١٠)، من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة، عن طاوس مرسلًا، وحسن إسناده ابن حجر. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم =



ويُكره للمرأة شدُّ وسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا .

وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ بِمَا لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ .

(وَتَحْرِمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ) ، مِنْ عِمَامَةٍ وَغَيْرِهَا ، فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا ، فِي غَيْرِ الْحَرْبِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» متفقٌ عليه ^(١) .

وَيَجُوزُ الْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ لِلْحَاجَةِ .

(و) يَحْرِمُ (التَّصْوِيرُ) ، أَي : عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ تُصْنَعَ» ^(٢) ، وَإِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ ؛ لَمْ يُكْرَهُ .

(و) يَحْرِمُ (اسْتِعْمَالُهُ) ، أَي : الْمُصَوِّرَ ، عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، فِي لُبْسٍ ، وَتَعْلِيقٍ ، وَسَتْرِ جُذُرٍ ، لَا افْتِرَاشَهُ ، وَجَعْلَهُ مِخْدًا ^(٣) .

(وَيَحْرِمُ) عَلَى الذَّكْرِ (اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ) بذهِبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، (أَوْ)

= ٤٣/١ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢٧١/١٠ ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ٣٣٧ ، نَصَبُ الرَّايَةِ ٣٤٧/٤ ، الدَّرَرُ الْمُنْتَشِرَةُ ص ١٨٢ ، الْإِرْوَاءُ ١٠٩/٥ .

(١) رَوَاهُ الْبِخَارِيُّ (٣٦٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٨٥) بِمَعْنَاهُ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٤٩) ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥١٢٥) ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ : (الْمِخْدُ : بَفَتْحِ الْمِيمِ ، جَمْعُ مِخْدَةٍ بِكَسْرِهَا ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَدِّ ؛ لِأَنَّهُ يَوْضَعُ عَلَيْهَا) . يَنْظُرُ : تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ ص ٢٥٨ .



استعمال (مُمَوِّ بِذَهَبٍ) أو فضة، غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي^(١)، (قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ)، فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم؛ لعدم السرف والخيلاء.

(و) تحرم (ثِيَابُ حَرِيرٍ، وَ) يحرم (مَا)، أي: ثوب (هُوَ)، أي: الحرير (أَكْثَرُهُ ظُهُورًا) مما نسج معه، (عَلَى الذُّكُورِ)، والخنثى^(٢)، دون النساء، لبسا بلا حاجة، وافتراشا، واستنادا، وتعليقا، وكتابة مهر، وستر جدر غير الكعبة المشرفة؛ لقوله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه^(٣)، وإذا^(٤) فرش فوقه حائلا صفيقا؛ جاز الجلوس عليه والصلاة.

(لَا إِذَا اسْتَوِيَا)، أي: الحرير وما نسج معه ظهورا، ولا الخرز، وهو ما سدي^(٥) بالإبريسم^(٦) وألحم بصوف أو قطن ونحوه، (أَوْ)

(١) انظر (١/٥٤٢).

(٢) الخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع الخنثى بفتح، مثل الحبالى. ينظر: الصحاح (١/٢٨١)، أنيس الفقهاء ص ٥٩.

(٣) رواه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) في (ح): فإذا.

(٥) قال في المصباح المنير (١/٢٧١): (السدى - وزان الحصى - من الثوب: خلاف اللحمه، وهو ما يمد طولاً في النسج).

(٦) قال في المطلع (٤٢٩): (الإبريسم: هو الحرير، قال أبو منصور: هو أعجمي معرب، بفتح الألف والراء، وقيل: بكسر الألف وفتح الراء، قال ابن الأعرابي: هو الإبريسم، بكسر الهمزة والراء وفتح السين، قال: وليس في الكلام إفعيل، ولكن إفعيل، كإهليلج).

لُبْسَ الحريرِ الخالصِ (لِضْرُورَةٍ، أَوْ حِكْمَةٍ، أَوْ مَرَضٍ)، أَوْ قَمَلٍ،
(أَوْ حَرْبٍ)، وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، (أَوْ) كَانَ الحريرُ (حَشْوًا) لِجِبَابٍ، أَوْ
فُرْشٍ، فَلَا يَحْرُمُ؛ لِعَدَمِ الفَخْرِ والخِيَلَاءِ، بِخِلَافِ البِطَانَةِ.

وَيَحْرُمُ إلبَاسُ صَبِيٍّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ، وَتَشْبَهُ رَجُلٍ بِأُنْثَى فِي
لبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَعَكْسُهُ.

(أَوْ كَانِ) الحريرُ (عَلَمًا)، وَهُوَ طِرَازُ الثَّوبِ، (أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا
دُونَ، أَوْ) كَانَ (رِقَاعًا، أَوْ لَبِنَةً جَيْبٍ^(١)) وَهِيَ الزِّيْقُ^(٢)، (وَسَجْفَ
فِرَاءٍ)^(٣)، جَمْعُ فِرْوَةٍ، وَنَحْوَهَا مِمَّا يُسَجَّفُ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُبَاحُ مِنَ
الحريرِ إِذَا كَانَ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَقَلَّ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍ:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الحريرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ،
أَوْ أَرْبَعَةٍ»^(٤).

(١) قَالَ فِي المَطْلَعِ (٨٢): (لَبِنَةُ الجَيْبِ: بفتح اللام وكسر الباء، قَالَ ابن السكيت: وَمِن
العربِ مَنْ يَقُولُ: لِبِنَةٌ وَلِبْنٌ، مِثْلُ لَبْدَةٍ وَلَبْدٌ، قَالَ صَاحِبُ المَطَالَعِ: جَيْبُ القَمِيصِ،
طَوَقُهُ، الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الرَّأْسُ).

(٢) زَيْقُ القَمِيصِ، بِالكسْرِ: مَا أَحَاطَ بِالعنقِ مِنْهُ. يَنْظُرُ: القَامُوسُ المَحِيطُ ص ٨٩٢.

(٣) السَّجْفُ: بِالفَتْحِ، وَيَكْسَرُ، وَسَجَافٌ، ككِتَابٍ، جَمَعُهُ: سَجُوفٌ، وَأَسْجَافٌ، وَجَمْعُ
السَّجَافِ: سَجُوفٌ، ككِتَابٍ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ، ثُمَّ اسْتَعْمِرَ لِمَا يَرْتَكِبُ عَلَى حِوَاشِي
الثَّوبِ، وَالسَّجْفُ: السِّتْرَانِ المَقْرُونَانِ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ. يَنْظُرُ: تَاجُ العُرُوسِ ٤١٤/٢٣.
وَقَالَ فِي المَطْلَعِ (٨٢): (سَجْفٌ: جَمْعُ سَجَافٍ، بضم الجيم وسكونها، وَالفِرَاءُ:
بِكسر الفاء ممدودًا، وَاحِدُهُ: فِرْوَةٌ بِغَيْرِ هَاءٍ عَنِ الجَوْهَرِيِّ، وَحَكَى ابن فَارَسٍ: فِي
المَجْمَلِ: فِرْوَةٌ بِالهَاءِ، وَكَذَا حَكَاهُ الزَّيْدِيُّ، فِي مَخْتَصَرِ العَيْنِ).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٩).



ويباح أيضًا كيسٌ مُصحفٍ، وخياطةٌ به، وأزرارٌ.

(وَيُكْرَهُ الْمُعْضَفُ) في غير إحرام، **(وَ) يُكْرَهُ (الْمَزْعَفُ لِلرِّجَالِ)؛**
لأنه ﷺ: «نَهَى الرَّجَالَ عَنِ التَّزْعَفِ» متفق عليه ^(١).

ويُكره الأحمرُ الخالصُ، والمشى بنعلٍ واحدةٍ، وكونُ ثيابه فوقَ
نصفِ ساقه أو تحتَ كعبه بلا حاجةٍ، وللمرأةٍ زيادةٌ إلى ذراعٍ.

ويُكره لبسُ الثوبِ الذي يَصِفُ البَشْرَةَ لِلرِّجَالِ والمرأةِ، وثوبُ
الشُّهرةِ، وهو ما يُشْتَهَرُ به عند الناسِ، ويُشارُ إليه بالأصابعِ.

(وَمِنْهَا)، أي: من شروط الصلاة: **(اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ)** ^(٢) حيثُ
لم يُعْفَ عنها بدن ^(٣) المصلي، وثوبه، وبقعته ^(٤)، وعدمُ حملها؛
لحديث: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» ^(٥)، وقوله
تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا﴾ ^(٤) [المدثر: ٤].

(١) رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في (ب): النجاسات.

(٣) في (ق) و (ح): ببدن.

(٤) في (أ) و (ق) و (ح): بقعتهما. وفي (ب): بقعتهما، أي: البدن والثوب.

(٥) رواه الدارقطني (٤٥٩)، من حديث أنس بن مالك، قال الدارقطني: (والمحفوظ
مرسل)، ورجح أبو زرعة الموصول، وقال الذهبي: (سنده وسط)، وصححه
الألباني.

وله شاهد عند الطبراني (١١١٢٠)، والدارقطني (٤٦٦)، من حديث ابن عباس
بلفظ: «عامّة عذاب القبر من البول، فتنزّهوا من البول». قال الدارقطني: (لا بأس
به)، وحسنه النووي وابن الملقن، وقال ابن حجر: (وإسناده حسن ليس فيه غير أبي =



(فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا)، ولو بقارورة؛ لم تصحَّ صلاته، فإن كانت معفوًّا عنها؛ كمن حمل مستجمرًا، أو حيوانًا طاهرًا؛ صحَّت صلاته.

(أَوْ لَاقَاهَا)، أي: لاقى نجاسةً لا يُعْفَى عنها، (بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)؛ لعدم اجتنابه النجاسة.

وإن مسَّ ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه، أو قابلها راکعًا أو ساجدًا ولم يُلاقها؛ صحَّت.

(وَأِنْ طَيْنَ أَرْضًا نَجِيسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا) صفيقًا، أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس؛ (كُرْهًا) له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصحُّ الصلاة عليه، (وَصَحَّحْتُ)؛ لأنه ليس حاملًا للنجاسة، ولا مباشرًا لها.

= يحيى القتات، وفيه لين).

وله شاهد آخر عند أحمد (٨٣٣١)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (٤٦٥)، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولفظه: «أكثر عذاب القبر من البول»، صححه البخاري وابن خزيمة والدارقطني وابن الملقن، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي والألباني.

وقال أبو حاتم: (هذا حديث باطل - يعني: المرفوع -)، وقال الدارقطني: (يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه ابن فضيل، فوقَّفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح). ينظر: العلل الكبير ص ٤٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٦١ - ٣/٥٥٨، علل الدارقطني ٨/٢٠٨، خلاصة الأحكام ١/١٧٤، تنقيح التحقيق للذهبي ص ١٢٩، البدر المنير ٢/٣٢٣، التلخيص الحبير ١/٣١١، الإرواء ١/٣١٠.



(وَإِنْ كَانَتْ) النجاسةُ (بِظَرْفِ مُصَلِّيٍّ مُتَّصِلٍ؛ صَحَّتْ) الصلاةُ
على الظاهرِ ولو تحرك النَّجِسُ بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه
حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ وما يُصَلِّي عليه منه طاهرٌ، **(إِنْ لَمْ) يَكُنْ**
متعلقًا به بيده أو وَسَطَهُ بحيثُ **(يُنْجَرُ) معه (بِمَشِيهِ) فلا تصحُّ؛** لأنَّه
مُسْتَتَبِعٌ لها فهو كحامليها، وإن كان ^(١) سفينةً كبيرةً أو حيوانًا كبيرًا
لا يَقْدِرُ على جَرِّه إذا استعصى عليه؛ صَحَّتْ؛ لأنَّه ليس بِمُسْتَتَبِعٍ
لها.

(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهَلَ كَوْنَهَا)، أي:
النجاسة **(فِيهَا)، أي:** في الصلاة؛ **(لَمْ يُعِدْ)ها؛** لاحتمالِ حدوثِها
بعدها، فلا تَبْطُلُ بالشكِّ.

(وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا)، أي: النجاسة **(كَانَتْ فِيهَا)، أي:** في الصلاة
(لَكِنْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا) ^(٢)؛ (أَعَادَ)، كما لو صَلَّى محدثًا ناسيًا.

(وَمَنْ جَبَرَ عَظْمُهُ بِ) عَظْمِ (نَجِسٍ)، أو خِيطِ جُرْحِهِ بِخِيطِ نَجِسٍ
وصحَّ؛ **(لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ) بفواتِ نفسٍ، أو عُضْوٍ ^(٣)، أو**
مرضٍ، ولا يَتَيَمَّمُ له إن غَطَّاه اللحمُ.
وإن لم يَخَفْ ضررًا لَزِمَهُ قَلْعُهُ.

(١) في (ح): كانت.

(٢) في (أ) و (ب): نسيها أو جهلها.

(٣) في (ب): عضو فيه.



(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ)، أي: من آدمي، (مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ فَا) هو (طَاهِرٌ)، أعاده أو لم يُعده؛ لأنَّ ما أُبين من حيِّ كميته^(١)، وميته الأدمي طاهرة.

وإن جعل موضع سنِّه سنَّ شاةٍ مُذَكَّاةٍ؛ فصلاؤه معه صحيحة، ثبتت أو لم تثبت.

ووصل المرأة شعرها بشعرٍ حرامٍ.

ولا بأس بوصله بقراميل^(٢)، وهي الأعقصة^(٣)، وتركها أفضل.

ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا.

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ) بلا عذرٍ، فرضًا كانت أو نفلًا، غير صلاة

جنازة، (في مقبرة)، بتثليث الباء^(٤)، ولا يضر قبران، ولا ما دفن بداره^(٥).

(١) في (ب) و (ق): فهو كميته.

(٢) القراميل: صفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها، والقمرمق بالفتح: نبات طويل الفروع لئىن. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥١/٤.

(٣) قال في العين (١/١٢٧): (العقص: أخذك خصلة من شعر فتلوها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء، ثم ترسلها، فكل خصلة عقيسة، وجمعها عقائص وعقاص).

(٤) قال في المطلع (ص ٨٣): (مقبرة - بفتح الباء - القياس، والضم المشهور، والكسر قليل، وكل ما كثر في مكان جاز أن يبنى من اسمه مفعلة، كقولهم: أرض مسبعة؛ لما كثر فيها السباع، ومذابة، لما كثر فيها الذئاب).

(٥) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق - أي بين =



(و) لا في (حشٌّ)، بضم الحاءِ وفتحها، وهو المرحاضُ.

(و) لا في (حَمَامٍ)، داخله وخارجُه، وجميع ما يتبعُه في البيعِ.

(وَأَعْطَانِ إِبِلٍ)، واحداً عَطَنَ، بفتح الطاءِ، وهي المعاطنُ، جمع مَعْطَنَ، بكسرِ الطاءِ، وهي ما تُقيم فيها وتأوي إليها^(١).

(و) لا في (مَغْضُوبٍ)، ومجزرة^(٢)، ومزبلة^(٣)، وقارعة طريقٍ.

(و) لا في (أَسْطِحاتِهَا)، أي: أسطحة تلك المواضع، وسطح نهرٍ، والمنعُ فيما ذُكر تعبدِيٌّ؛ لما روى ابنُ ماجه، والترمذي عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ:

= عدد القبور - بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة: كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر). الفتاوى الكبرى (٥/٣٢٧).

(١) قال في المطلع (ص٨٤): (أعطان الإبل: واحداها عطن - بفتح العين والطاء -، قال الجوهري: والعَطَنُ، والمَعْطِنُ واحد الأعطان والمعاطن، وهي: مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل، فإذا استوفت رُدَّت إلى المراعي، وعَطَنَتِ الإبل بالفتح، تَعْطُنُ وتَعْطِنُ، عَطُونًا، إذا رويت، ثم بركت، وقال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، ثم توسع في ذلك، فصار أيضاً اسماً لما تقيم فيه، وتأوي إليه).

(٢) قال في المطلع (ص٨٤): (المجزرة: المكان الذي تجزر فيه المواشي، قال الجوهري: وجزرت الجزور، أَجْزَرُها بالضم واجتزرتها، إذا نحرتها، والمجزر - بالكسر - موضع جزرها).

(٣) المزبلة: موضع الزبل، بفتح الباء وضمها. ينظر: المطلع ص٨٤.



الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبِرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ،
وَفِي ^(١) مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ^(٢) «^(٣)» .

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (إِلَيْهَا)، أَي: إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ مَعَ الْكِرَاهَةِ إِنْ
لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ وَنَحْوِهَا بِطَرِيقٍ لِضَرُورَةٍ
وِغَصْبٍ.

(١) قوله: (في) سقطت من (ب).

(٢) في (ق): بيت الله الحرام.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن
الحصين، عن نافع، عن ابن عمر. قال الترمذي: (إسناده ليس بذاك القوي، وقد
تُكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه)، وقال البيهقي: (تفرد به زيد بن جبيرة)،
وقال الساجي: (حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً)، يعني هذا
الحديث، وضعف الحديث ابن الجوزي أيضاً.

ورواه ابن ماجه (٧٤٧)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن
عمر، عن عمر مرفوعاً، وقال ابن حجر: (وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو
ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري
المذكور في سنده، ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين
الليث ونافع فصار ظاهره الصحة)، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الحديث بإسناده
فقال: (جميعاً واهين)، وضعفهما العقيلي والألباني، وذكر العقيلي رسالة عبد الله بن
نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها بطلان الحديث. ينظر: علل الحديث ٣٣٨/٢،
الضعفاء للعقيلي ٧١/٢، العلل المتناهية ٤٠١/١، تهذيب التهذيب ٤٠١/٣،
التلخيص الحبير ٥٣٢/١، الإرواء ٣١٨/١.



وتصحُّ الصلاةُ على راحلةٍ بطريقٍ، وفي سفينةٍ، ويأتي.

(وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا)، والحجرُ منها.

وإن وَقَفَ على مُنتهاها بحيثُ لم يَبْقَ وراءه شيءٌ منها، أو وَقَفَ خارجَها وسَجَدَ فيها؛ صَحَّتْ؛ لأنَّه غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ منها.

(وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ) والمنذورةُ فيها وعليها **(بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ**

مِنْهَا)، أي: مع استقبالِ شاخِصٍ من الكعبةِ، فلو صَلَّى إلى جهةِ البابِ أو على ظهرِها ولا شاخِصَ متصلٌ بها؛ لم تصحَّ، ذكره في المغني^(١)، والشرح^(٢) عن الأصحاب؛ لأنَّه غيرُ مستقبلٍ لشيءٍ منها، وقال في التَّنقيح: (اختاره الأكثر)^(٣).

وقال في المغني: (الأولى أنَّه لا يُشترطُ؛ لأنَّ الواجبَ استقبالُ موضِعِها وهوائِها دونَ حيطانِها)^(٤)، ولهذا تصحُّ على أبي قُبَيْسٍ^(٥)

(١) (٥٥/٢).

(٢) (٤٨٢/١).

(٣) (ص ٨٤).

(٤) (٥٥/٢).

(٥) في (ب) و (ح): جبل أبي قبيس.

وأبو قُبَيْسٍ: بضم القاف وفتح الباء، قال في معجم البلدان (١/٨٠): (اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قعيقعان ومكة بينهما، أبو قبيس من شرفيَّها، وقعيقعان من غربيَّها، قيل: سُمِّيَ باسم رجل من مذحج، كان يكتيُّ أبا قبيس؛ لأنَّه أول من بنى فيه قبَّة).

وهو أعلى منها، وقدمه في التنقيح^(١)، وصححه في صحيح الفروع^(٢)، قال^(٣) في الإنصاف: (وهو المذهبُ على ما اصطالحناه)^(٤).

ويُستحبُّ نفلُهُ في الكعبةِ بين الأُسُوتَيْنِ^(٥)، وجاهه إذا دَخَلَ؛ لفعله ﷺ^(٦).

(وَمِنْهَا)، أي: من شروط الصلاة: **(اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)** أي: الكعبةِ أو جهتها، سُميت قِبْلَةً؛ لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(فَلَا تَصِحُّ) الصلاة **(بِدُونِهِ)**، أي: بدون الاستقبال، **(إِلَّا لِعَاجِزٍ)**؛ كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب، وعند اشتداد الحرب.

(١) (ص ٤٤).

(٢) (١١٣/٢).

(٣) في (ح): وقال.

(٤) (٤٩٨/١).

(٥) الأُسُوتَانِ، بالضم: السارية، والغالب عليها أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد. ينظر: المصباح المنير ١/٢٧٦، تاج العروس ٣٥/٢٨٦.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه عند البخاري: «أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً، فقال: صلّى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأُسُوتَيْنِ، قال ابن عمر: فذهب عليّ أن أسأله كم صلّى؟».



(و) إِلَّا (لِمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ) لَا نَازِلٍ، (فِي سَفَرٍ) مَبَاحٍ، طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ، إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مَعِينَةً، فَلَهُ ^(١) أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، (وَيَلْزِمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ) بِالْإِحْرَامِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، (إِلَيْهَا)، أَي: إِلَى الْقِبْلَةِ بِالْذَّابَّةِ أَوْ بِنَفْسِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكَّنَ بِلا مَشَقَّةٍ، وَإِلَّا فَإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَيُؤْمَى بِهِمَا، وَيَجْعَلُ سَجُودَهُ أَخْفَضَ ^(٢).

وَرَاكِبُ الْمِحْفَةِ ^(٣) الْوَاسِعَةِ، وَالسَّفِينَةِ، وَالرَّاحِلَةِ الْوَاقِفَةِ؛ يَلْزِمُهُ الْاِسْتِقْبَالُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ.

(و) إِلَّا لِمَسَافِرٍ (مَاشٍ)؛ قِيَاسًا عَلَى الرَّكَّابِ، (وَيَلْزِمُهُ)، أَي: الْمَاشِي (الْاِفْتِتَاحُ) إِلَيْهَا، (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا)، أَي: إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِتَيَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ دَاسَ النِّجَاسَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ دَاسَهَا مَرْكُوبُهُ فَلَا.

وَإِنْ لَمْ يُعْذَرَ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، أَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ، أَوْ عُذِرَ وَطَالَ عَدُولُهُ عُرفًا؛ بَطَلَتْ.

(١) فِي (ب): وَه.

(٢) فِي (ب) وَ (ق): أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

(٣) الْمِحْفَةُ: بِكسْرِ الْمِيمِ، رُحْلٌ يَحْفُ بِثُوبٍ ثُمَّ تَرْكَبُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَقِيلَ: الْمِحْفَةُ مَرْكَبٌ كَالهُودِجِ، إِلَّا أَنَّ الْهُودِجَ يَقْبِيبُ وَالْمِحْفَةَ لَا تَقْبِيبُ. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ٤٩/٩، كَشَافُ الْقَنْعَانِ ١/١٢٢.



(وَفَرَضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ)، أي: الكعبة، وهو مَنْ أَمَكَنَهُ معاينتها، أو الخبرُ عن يقينٍ؛ (إِصَابَةُ عَيْنِهَا) ببدنه كله، بحيث لا يخرجُ شيءٌ منه عن الكعبة، ولا يضرُّ علوُّ، ولا نزولٌ.

(و) فرضُ (مَنْ بَعُدَ) عن الكعبة استقبالُ (جِهَتِهَا)، فلا يضرُّ التَّيَامُنُ ولا التياسرُ اليسيران عُرفًا، إلا مَنْ كان بمسجده ﷺ؛ لأنَّ قِبْلَتَهُ مُتَيَقَّنَةٌ.

(فَإِنْ أَخْبَرَهُ) بالقبلة مكلفٌ، (ثِقَةٌ)، عدلٌ ظاهرًا وباطنًا، (بِيقِينٍ)؛ عَمِلَ بِهِ، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأةً، (أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً؛ عَمِلَ بِهَا)؛ لأنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مع تَكَرُّرِ الأَعْصَارِ إجماعٌ عليها، فلا تجوزُ مخالفتُها حيثُ عَلِمَهَا للمسلمين، ولا ينحرفُ.

(وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ)، وهو أثبت أدلتها؛ لأنَّه لا يزولُ عن مكانه إلا قليلاً، وهو نجمٌ خفيٌّ شمالي، وحوله أنجمٌ دائرةٌ كفراشة الرِّحَى، في أحدِ طرفيها الجَدِيُّ والآخرُ الفَرْقَدَانُ، يكونُ وراءَ ظهرِ المصلِّي بالشَّامِ، وعلى عاتقه الأيسرُ بمصرَ.

(و) يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِ (الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا)، أي^(١): منازلِ الشَّمْسِ والقمرِ، تَطْلُعُ مِنَ المَشْرِقِ، وتغربُ بالمغربِ.

ويُستحبُّ تعلُّمُ أدلَّةِ القبلةِ والوقتِ، فإن دَخَلَ الوَقْتُ وخَفِيَتْ

(١) في (ب): لأن.



عليه لزمه، ويقلّد إن ضاق الوقتُ.

(وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً؛ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)
 وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به؛ لأنّ كلاّ منهما يعتقّد خطأ
 الآخر، **(وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ)** لجهلٍ أو عمى **(أَوْ نَقَهُمَا)**، أي: أعلمهما
 وأصدقهما وأشدّهما تحرّياً لدينه **(عِنْدَهُ)**؛ لأنّ الصّواب إليه أقرب،
 فإن تساويا خيّر.

وإذا ^(١) قلّد اثنين لم يرجع برجع أحدهما.

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ) إن كان يُحسّنه، **(وَلَا تَقْلِيدٍ)** إن لم
 يُحسّن الاجتهاد؛ **(قَضَى)** ولو أصاب **(إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ)**، فإن لم
 يجد أعمى أو جاهلٌ من يُقلّده ^(٢)، فتحرّياً وصلّياً؛ فلا إعادة.

وإن صلّى بصيرٌ حَضراً فأخطأ، أو صلّى أعمى بلا دليلٍ من
 لمسٍ محرابٍ أو نحوه، أو خبر ثقةٍ؛ أعاداً.

(وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لأنّها واقعةٌ متجدّدةٌ،
 فتستدعي طلباً جديداً.

(وَيُصَلِّي بِ) الاجتهادِ (الثّاني)؛ لأنّه ترجّح في ظنّه، ولو كان في
 صلاةٍ، ويبنّي، **(وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِ) الاجتهادِ (الأوّل)؛** لأنّ

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ) و (ب): يقلّده.



الاجتهادَ لا يَنْقُضُ الاجتهادَ.

وَمَنْ أُخْبِرَ فِيهَا بِالخَطَأِ يَقِينًا؛ لَزِمَ قَبُولَهُ.

وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله.

(وَمِنْهَا)، أي: من شروط الصلاة: **(النِّيَّةُ)**، وبها تمت

الشُّرُوطُ.

وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.

وشرعًا: العزم على فعل العبادَة تقريبًا إلى الله تعالى، ومحلها

القلب، والتلفظ بها ليس بشرط؛ إذ الغرض جعل العبادَة لله تعالى.

وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر.

(فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ)، فرضًا كانت كالظهر

والعصر، أو نفلًا كالوتر والسنة الراتبة؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ»^(١).

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ) أن ينويه فرضًا، فتكفي نيّة الظهر

ونحوه، **(وَ)** لا في **(الْأَدَاءِ، وَ)** لا في **(الْقَضَاءِ)** نيّتهما؛ لأنّ التعيين

يُعْنِي عن ذلك.

ويصح قضاء بنية أداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



(و) لا يُشترطُ في (النَّفْلِ، وَالْإِعَادَةِ)، أي: الصلاة المعادة (نِيَّتَهُنَّ)، فلا يُعتبرُ أن ينوي الصبيُّ الظهرَ نفلًا، ولا أن ينوي الظهرَ مَنْ أعادها مُعادةً؛ كما لا تُعتبرُ نيةُ الفرضِ وأولى.

ولا تُعتبرُ^(١) إضافةُ الفعلِ إلى الله تعالى فيها، ولا في^(٢) باقي العباداتِ، ولا عددُ الرُّكعاتِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ ظُهْرَانِ عَيْنِ السَّابِقَةِ؛ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ.

وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتُهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوِهِ.

(وَيُنَوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ)؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ مَقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ.

(وَلَهُ تَقْدِيمُهَا)، أي: النية (عَلَيْهَا)، أي: على تكبيرة الإحرام (بِزَمَنِ يَسِيرٍ) عرفًا، إن وُجِدَتِ النِّيَّةُ (فِي الْوَقْتِ)، أي: وقتِ المؤدَّاةِ والرَّاتِبَةِ ما لم يفسحها.

(فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ) فِي فِسْحِهَا؛ (بَطَلَتْ)؛

لأنَّ استدامةَ النِّيَّةِ شرطٌ، ومع الفسخِ أو التردُّدِ لا يبقى مُستديمًا.

وكذا لو علَّقه على شرطٍ، لا إن عَزَمَ على فعلٍ محظورٍ قبل فعله.

وإذا شكَّ فيها في النِّيَّةِ، أو التحريمِ استأنفها، وإن ذَكَرَ قَبْلَ

(١) في (ب): يعتبر.

(٢) سقطت من (ب).



قَطَعِهَا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ^(١) الصَّلَاةِ بَنَى، وَإِنْ عَمِلَ
مَعَ الشُّكِّ عَمَلًا اسْتَأْنَفَ.

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشُّكِّ.

(وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدًا) أَوْ مَأْمُومًا (فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ؛
جَازًا)؛ لِأَنَّهُ إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى؛ كَنَقْضِ الْمَسْجِدِ لِلِإِصْلَاحِ، لَكِنْ
يُكْرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْلُ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا، فَيُرِيدَ الصَّلَاةَ فِي
جَمَاعَةٍ.

وَنَصُّ أَحْمَدَ فَيَمْنُ صَلَّى رُكْعَةً مِنْ فَرِيضَةٍ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ حَضَرَ
الْإِمَامَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ: (يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ)^(٢)، يَتَخَرَّجُ
مِنْهُ: قَطْعُ النَّافِلَةِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

(وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمَةٍ (مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ) آخَرَ؛
(بَطْلًا)؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الْأُولَى^(٣)، وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِيَةَ^(٤) مِنْ أَوَّلِهِ.

وَإِنْ نَوَى الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ صَحَّ.

(١) فِي (ب): فَعَلٌ.

(٢) نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُتَطِيبُ عَنْهُ فِي الرَّجْلِ يَصَلِّي فَرَضَهُ فَلَمَّا صَلَّى رُكْعَةً جَاءَ الْإِمَامُ
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَقَطَعَ الصَّلَاةَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ. وَنَحْوُ هَذَا نَقَلَ
بُكَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. يَنْظُرُ: الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ ١/١٧٦.

(٣) فِي (أ) وَ (ق) وَ (ح): الْأَوَّلُ.

(٤) فِي (أ) وَ (ق) وَ (ح): الثَّانِي.



وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدْمُهُ، كِفَائِتِيَّةٌ فَلَمْ تَكُنْ، وَفَرَضٍ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ.

(وَيَجِبُ) لِلجَمَاعَةِ (نِيَّةُ الإِمَامَةِ) لِلإِمَامِ^(١)، (وَ) نِيَّةُ المَأْمُومِ (الائْتِمَامَ)؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، وَإِنَّمَا يَتَمَيِّزَانِ بِالنِّيَّةِ فَكَانَتْ شَرْطًا، رَجُلًا كَانَ المَأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً.

وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ مَنَهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الآخِرِ أَوْ مَأْمُومُهُ؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّهُ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الإِمَامِ وَلَا المَأْمُومِ.

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ المَأْمُومِ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ.

وَإِنْ نَوَى زَيْدٌ الاِئْتِمَامَ^(٢) بَعَمْرُو، وَلَمْ يَنْوِ عَمْرُو الإِمَامَةَ؛ صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرُو وَحْدَهُ.

وَتَصِحُّ نِيَّةُ الإِمَامَةِ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ، لَا شَاكًّا.

(وَإِنْ نَوَى المُنْفَرِدُ الاِئْتِمَامَ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ (لَمْ يَصِحَّ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الاِئْتِمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، سِوَاءَ صَلَّى وَحْدَهُ رُكْعَةً أَوْ لَا، فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا، (كَ) مَا لَا تَصِحُّ (نِيَّةُ إِمَامَتِهِ) فِي أَثْنَاءِ

(١) العبارة في (أ) مضطربة غير مفهومة. وفي (ح): ويجب للجماعة نية الإمام الإمامة.

(٢) في باقي النسخ: الاقتداء.

الصلاة إن كانت **(فَرْضًا)**؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة .
 ومقتضاه: أنه يصح في النفل، وقدمه في المقنع ^(١)،
 والمحرم ^(٢)، وغيرهما ^(٣)؛ «لأنه ﷺ قام يتَهَجَّدُ وَحْدَهُ، فَجَاءَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ فَأَحْرَمَ مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» متفق عليه ^(٤).

واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة
 في الابتداء، وقدمه في التنقيح ^(٥)، وقطع به في المنتهى ^(٦).

(وإن انفرد)، أي: نوى الانفراد **(مؤتمم بلا عذر)**؛ كمرض،
 وغلبة نعاس، وتطويل إمام؛ **(بطلت)** صلاته؛ لتركه متابعة إمامه .

ولعذر صححت، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة .

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره، **(فلا
 استخلاف)**، أي: فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه
 الحدث .

ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويتمها منفردًا .

(١) (ص ٤٩).

(٢) (٩٦/٢).

(٣) اقتصر عليه في الكافي (٢٨٩/١)، والوجيز (ص ٧٠)، والإنصاف (٢٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس لما نام عند خالته
 ميمونة .

(٥) (ص ٨٨).

(٦) (٥٤/١).



(وَأَنَّ أَحْرَمَ إِمَامٍ الْحَيِّ)، أي: الراتبُ (بِمَنْ)، أي: بمؤمنين
 (أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ) لِغَيْبَتِهِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ، (وَعَادَ) الْإِمَامُ
 (النَّائِبُ مُؤْتَمًّا؛ صَحَّ)؛ «لَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ
 فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ»
 متفقٌ عليه^(١).

وإن سُبِقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَعْضِ الصَّلَاةِ، فَأَتَتْ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي
 قِضَاءِ مَا فَاتَهُمَا، أَوْ أَتَتْ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ؛ صَحَّ.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.



(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

يُسْنُ الخُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ خُطَاهُ.

وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى إِذَا خَرَجَ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، فَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ»^(١) وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٢)، وَيَقُولُ عِنْدَ خُرُوجِهِ أَيْضًا كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُبَدِّلُ الرَّحْمَةَ بِالْفَضْلِ.

(١) قوله: (والصلاة) سقطت من (ب).

(٢) رواه أحمد (٢٦٤١٧)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، من طريق ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». وليس في رواية الترمذي البسملة، قال الترمذي: (حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى)، قال المباركفوري: (الظاهر أنه حسنه لشواهده)، وضعفه ابن حجر والألباني، وقال: (وهو مع أنه منقطع كما بينه مخرجه الترمذي، فإن الدعاء المذكور فيه تفرد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، فدل ذلك على أنه لا يصح وأنه منكر)، فضعف الألباني البسملة في أوله، وقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي»، وضحح باقيه لشواهده.

وروى مسلم (٧١٣)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد الساعدي أو أبي أسيد الأنصاري مرفوعًا:



ولا يُشَبِّكُ أصابعه، ولا يَخوضُ في حديثِ الدُّنيا، ويجلسُ مستقبلَ القبلة.

و(يُسَنُّ) للإمامِ فالمأموم^(١) (القِيَامُ عِنْدَ) قولِ المقيم: («قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا)، أي: مِنْ (قد قامت الصَّلَاةُ)؛ «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» رواه ابنُ أبي أوفى^(٢)، وهذا إن رأى المأمومُ الإمامَ، وإلَّا قام عند رؤيته.

ولا يُحْرِمُ الإمامُ حتى تَفْرُغَ الإِقامَةُ.

= «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، ورواه أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، وأبو عوانة (١٢٣٤)، وابن حبان (٢٠٤٨)، وزادوا: «فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك» الحديث. صحح الزيادة أبو عوانة، وابن حبان، وابن حجر، والألباني. ينظر: نتائج الأفكار ١/٢٨٦، تمام المنة ص ٢٩٠، تحفة الأحوذى ٢/٢١٦، السلسلة الضعيفة ١٤/١٠٤٨.

(١) في (ب): والمأموم.

(٢) رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٤٥١)، والبزار (٣٣٧١)، وابن عدي في الكامل (٥٣٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩٧)، وابن حزم في المحلى (٣٣/٣)، من طريق حجاج بن فروخ التميمي، ثنا العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان إذا قال بلال: (قد قامت الصلاة) نهض رسول الله ﷺ فكبير. قال البيهقي: (لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه)، وضعّف الحديث النووي، وقال ابن حزم: (هذا أثر مكذوب، الحجاج بن فروخ متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به)، وحكم عليه الألباني بالنكارة. ينظر: المحلى ٣/٣٣، المجموع ٣/٢٥٤، السلسلة الضعيفة ٩/٢٢٤.

(و) يُسَنُّ (تَسْوِيَةُ الصَّفِّ) بِالْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعُبِ، فليلتفت^(١) عن يمينه فيقول: استووا رَحِمَكُمُ اللهُ، وعن يساره كذلك.

وَيُكَمَّلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَتَرَاصُّونَ، وَيَمِينُهُ^(٢) وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرَّجَالِ أَفْضَلُ، وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ، وَكَلِمَا قُرْبٍ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالصَّفُّ الْأَخِيرُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ.

(وَيَقُولُ) قَائِمًا فِي فَرَضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، فَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا نَطْقًا؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣).

(١) في (أ) و (ح) و (ق): فيلتفت.

(٢) في (أ) و (ب): و يمينه.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٥)، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. أَعْلَهُ بَعْضُ الْحَفَازِ بَابِ عَقِيلٍ، وَلِذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ -، يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَثَبَتَ مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، قَالَ الْحَافِظُ: (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَحَسَنَةُ الْبَغْوِيِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: شَرْحُ السَّنَةِ ١٧/٣، خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ١/٣٤٨، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٣/٤٤٧، التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١/٥٣٤، أَوَّلُ صِفَةِ الصَّلَاةِ لِلْأَلْبَانِيِّ ١/١٨٤.



فلا تصحُّ إن نكَّسه، أو قال: الله الأكبر، أو الجليل ونحوه، أو مدَّ همزة (الله)، أو (أكبر)، أو قال: أكبار^(١).

وإن مَطَّطَه كُرِهَ مع بقاء المعنى.

فإن أتى بالتحريمِ، أو ابتدأها، أو أتمَّها غير قائمٍ؛ صحَّت نفلاً إن اتَّسع الوقتُ.

ويكونُ حالَ التَّحريمِ^(٢) **(رَافِعًا يَدَيْهِ)** ندبًا، فإن عَجَزَ عن رَفَعِ إحداهما رَفَعَ الأخرى مع ابتداء التَّكبيرِ، ويُنهيه معه، **(مَضْمُومَةً)**^(٣) **(الأصابع، مَمْدُودَةً)** الأصابع، مُستقبلاً ببطونها^(٤) القبلة، **(حَذْو)** أي: مُقابلِة^(٥) **(مَنْكَبِيهِ)**؛ لقول ابنِ عمرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبِيهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ» متفقٌ عليه^(٦)، فإن لم يَقْدِرْ على الرَّفَعِ المَسنونِ رَفَعَ حَسَبَ إمكانِهِ، وَيَسْقُطُ بفِراغِ التَّكبيرِ كُلِّهِ.

(١) أكبار: جمع كَبَر، بفتح الكاف والباء، أي: الطبل الذي له وجه واحد، مثل: أسباب جمع سبب، وقد يجمع على كِبَار مثل: جبل وجبال. ينظر: المصباح المنير ٥٢٣/٢.

(٢) في (أ) و (ب): حالة تحريمه.

(٣) في (ب): مضمومتي.

(٤) في (أ): ببطونها.

(٥) في باقي النسخ: مقابل.

(٦) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، واللفظ لمسلم.

وَكَشَفُ يَدَيْهِ هُنَا فِي الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، وَرَفَعُهُمَا إِشَارَةً إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

(كَالسُّجُودِ)، يَعْنِي: أَنَّهُ يُسَنُّ فِي السُّجُودِ وَضْعُ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ حَذْوً مِنْكِبِهِ.

(وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ) اسْتِحْبَابًا التَّكْبِيرَ كُلَّهُ **(مَنْ خَلْفَهُ)** مِنَ الْمَأْمُومِينَ؛ لِتَابِعُوهُ، وَكَذَا يَجْهَرُ بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالتَّسْلِيمَةَ الْأُولَى.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ جَهَرَ بِهِ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ؛ «لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(كَقِرَاءَتِهِ)، أَي: كَمَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ قِرَاءَتَهُ مَنْ خَلْفَهُ **(فِي أَوْلَاتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ)**، أَي: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَيَجْهَرُ فِي أَوْلَاتِي الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكَسُوفِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحِ، وَالْوَتْرِ؛ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ الْمَأْمُومِينَ.

(وَعَيْرُهُ)، أَي: غَيْرُ الْإِمَامِ، وَهُوَ الْمَأْمُومُ وَالْمَنْفَرِدُ، يُسِرُّ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَكِنْ يَنْطِقُ بِهِ بِحَيْثُ ^(٢) يُسْمَعُ **(نَفْسَهُ)** وَجُوبًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا بَدُونِ الصَّوْتِ، وَهُوَ مَا يَتَأْتَى سَمَاعَهُ حَيْثُ لَا مَانِعَ، فَإِنْ كَانَ؛ فَبِحَيْثُ يَحْضُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ.

(ثُمَّ) إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ **(يَقْبِضُ كُوعَ يَسْرَاهُ)** بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا

(١) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في (أ): حيث.



(تَحْتَ سُرَّتِهِ) استحباباً؛ لقولِ عليٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَمِينِ»^(١) عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أحمد، وأبو داود^(٢).

(وَيَنْظُرُ) المصلي استحباباً **(مَسْجِدُهُ)**^(٣)، أي: موضع سجوده؛ لأنه أخشع، إلا في صلاة خوفٍ لحاجة.

(ثُمَّ) يَسْتَفْتِحُ نَدْبًا ف **(يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ)**، أي: أَنْزَهُكَ اللَّهُمَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ، **(وَبِحَمْدِكَ)** سَبَّحْتُكَ، **(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)**، أي: كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ^(٤)، **(وَتَعَالَى جَدُّكَ)**، أي: ارتفع قدرُكَ وَعَظُمَ، **(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)**، أي: لا إلهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُكَ؛ «كَانَ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ» رواه أحمد وغيره^(٥).

(١) في (ق): اليمنى.

(٢) رواه أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه، قال البيهقي: (لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك)، وقال النووي: (اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه)، وضعفه ابن القطان، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني. ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٣٤٠، شرح صحيح مسلم ٤/١١٥، نصب الراية ١/٣١٣، التلخيص الحبير ١/٦٥٠، إرواء الغليل ٢/٦٩.

(٣) المسجد: بكسر الجيم وقد تفتح، موضع السجود نفسه، وقال ابن بري: المسجد: البيت الذي يسجد فيه، وبالفتح موضع الجبهة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٠، وتاج العروس (٨/١٧٤).

(٤) في (ب): بركاتك.

(٥) رواه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، =

(ثُمَّ يَسْتَعِيدُ) ندبًا، فيقولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

= وابن ماجه (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث). فحديث أبي سعيد هذا ضعفه أحمد، والترمذي، والنووي، وابن حجر وغيرهم.

وصححه الألباني، وقال: (لا ينفي أن يكون حسنًا، فإن رجاله كلهم ثقات، وعلي هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين، ووكيع، وأبو زرعة)، ثم قال: (وكان العقيلي أشار إلى تقويته حيث قال: وقد روي من غير وجه بأسانيد جيدة). وللحديث شواهد عن عائشة، وأنس، وجابر، وابن عمر وغيرهم، وكلها لا تخلو من مقال، لذا قال النووي: (وروي الاستفتاح: بـ(سبحانك اللهم وبحمدك) من رواية جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة)، وقال المروزي: (سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة، فقال: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذلك).

ورجَّح أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن حجر وغيرهم الموقوف على عمر من قوله، رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢٥٥٥)، والحاكم (٨٥٩)، وابن خزيمة (٤٧١)، والدارقطني (١١٤٢)، والبيهقي (٢٣٥٠)، من طرق عن الأسود بن يزيد عن عمر، وإسناده صحيح، قال الدارقطني: (والمحفوظ عن عمر من قوله، وهو الصواب)، وقال البيهقي: (وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، وتقدم كلام أحمد.

تنبيه: رواه مسلم (٣٩٩)، من طريق عبدة عن عمر، قال ابن عبد الهادي: (وهو منقطع، فإنَّ عبدة - وهو ابن أبي لبابة - لم يدرك عمر، وإنما رواه مسلم؛ لأنَّه سمعه مع حديث غيره، فرواهما جميعًا، وإن لم يكن هذا على شرطه)، ولكن الأثر صح عن عمر من غير طريق عبدة كما تقدم. ينظر: خلاصة الأحكام ١/ ٣٦١، تنقيح التحقيق ٢/ ١٥٠، نصب الراية ١/ ٣١٨، التلخيص الحبير ١/ ٥٥٩، إرواء الغليل ٢/ ٤٨.



(ثُمَّ يُبْسِمُ) ندبًا، فيقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهي قرآنٌ، آيةٌ منه، نَزَلَتْ فَصْلًا بَيْنَ السُّورِ، غيرَ براءةٍ؛ فيُكره ابتداؤها بها.

ويكون الاستفتاحُ والتعوذُ والبسملةُ **(سِرًّا)**، ويُخيرُ في غيرِ صلاتِهِ ^(١) في الجهرِ بالبسملةِ.

(وَلَيْسَتْ) البسملةُ (مِنَ الْفَاتِحَةِ).

وتُسْتَحَبُّ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ ^(٢) مُهِمٍّ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) تامةً، بتشديداتها، وهي ركنٌ في كلِّ ركعةٍ، وهي أفضلُ سورةٍ، وآيةُ الكرسيِ أعظمُ آيةٍ، وسُميت فاتحةً؛ لأنه يُفْتَتَحُ بقراءتها الصَّلَاةُ، وبكتابتها في المصاحفِ، وفيها إحدى عشرة تشديدةً.

ويقرؤها ^(٣) مرتبةً، متواليةً، **(فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ)** عرفًا؛ أعادها، فإن كان مشروعًا؛ كسؤالِ الرَّحْمَةِ عندَ تلاوةِ آيةِ رحمةٍ، وكالسكوتِ لاستماعِ قراءةِ إمامه، وكسجوده لتلاوةٍ ^(٤) مع إمامه؛ لم يبطلْ ما مضى مِنْ قراءتها مطلقًا، **(أَوْ تَرَكَ)**

(١) في باقي النسخ: صلاة.

(٢) في (أ): كل فعل.

(٣) في (ب): يقرؤها.

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ج): وكسجوده للتلاوة. وفي (ق): وكسجود للتلاوته.

مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا؛ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا، أَي: إِعَادَةُ الْفَاتِحَةِ، فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا مَرْتَلَةً، مُعْرَبَةً، يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، «كَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (١).

وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ.

(وَيَجْهَرُ الْكُلُّ)، أَي: الْمَنْفَرِدُ، وَالْإِمَامُ (٢)، وَالْمَأْمُومُونَ (٣) مَعًا

(١) رواه أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٣)، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته»، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، إلا أن نافع بن عمر الجمحي تابعه عند أحمد (٢٦٤٧٠).

وأعله الطحاوي بعدم سماع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة، بل سمعه من يعلى بن مملك وهو مجهول، إذ قد ورد الحديث عند الترمذي (٢٩٢٣)، من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، ورجح الترمذي هذا الطريق، فقال: (وحديث الليث أصح).

وأجاب ابن الملقن وغيره عن ذلك: بأنه لا يمتنع سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة مرة، ومن يعلى بن مملك مرة، ويقوي ذلك تصحيح من صححه من الأئمة، قلنا: ومتابعة نافع بن عمر تقويه أيضًا.

والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: سنن الدارقطني ١/٨٦، خلاصة الأحكام ١/٣٦٦، البدر المنير ٣/٥٥٦، إرواء الغليل ٢/٦٠.

(٢) في (ق): الإمام والمنفرد.

(٣) في (ب): والمأموم.

(بِأَمِينٍ^(١) فِي) الصَّلَاةِ (الْجَهْرِيَّةِ) بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَابِعٌ^(٢) الدُّعَاءِ، وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ مِيمِهَا.

فَإِنْ تَرَكَهٗ إِمَامٌ، أَوْ أَسْرَهُ؛ أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا.

وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ، وَالذِّكْرَ الْوَاجِبَ.

وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ؛ صَحَّتْ.

(ثُمَّ يَفْرَأُ بَعْدَهَا)، أَي: بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (سُورَةً) نَدْبًا، كَامِلَةً، يَفْتَتِحُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَتَجُوزُ آيَةٌ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً؛ كَأَيَّةِ الدِّينِ وَالْكَرْسِيِّ.

وَنَصَّ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ السُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ^(٣)؛ «لِفَعْلِهِ ﷺ»^(٤).

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٩٣): (أَمِينٌ: فِيهِ لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، قَصْرُ الْأَلْفِ وَمُدَّهَا، وَحَكِي عَنْ حَمِزَةِ وَالْكَسَائِيِّ: الْمَدُّ وَالْإِمَالَةُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ لُغَةً رَابِعَةً: تَشْدِيدُ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ التَّشْدِيدُ؛ لِأَنَّهُ يَخِلُّ بِمَعْنَاهُ فَيَجْعَلُهُ: بِمَعْنَى قَاصِدِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا ءَأَمِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٢]، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ: وَلَا تَشْدُدُ الْمِيمُ فَإِنَّهُ خَطَأٌ).

(٢) طَابِعٌ: بِالْفَتْحِ: مَا يَطْبَعُ وَيَخْتَمُ، أَمَا الطَّابِعُ - بِالْكَسْرِ - فَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَطْبَعُ الْكِتَابَ. يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ ٨/٢٢٣، تَصْحِيحُ التَّصْحِيفِ ص ٣٦١.

(٣) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: (لَا بِأَسْ بِهِ). يَنْظُرُ: مَسَائِلُ ابْنِ هَانِيٍّ، رَقْمٌ ٢٥٣.

(٤) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَصْلُهُ =



ولا يُعْتَدُّ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ .

ويُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرْضٍ ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ ، وَلِلْإِطَالَةِ .

و(تَكُونُ) السُّورَةُ (فِي) صَلَاةِ (الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ) ، بِكَسْرِ الطَّاءِ^(١) ، وَأَوَّلُهُ ﴿ق﴾ ، وَلَا يُكْرَهُ لِعَدْرِ كَمْرَضٍ وَسَفَرٍ بِقِصَارِهِ .

(و) تَكُونُ (فِي) صَلَاةِ (الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ) ، وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ .

(و) تَكُونُ السُّورَةُ (فِي الْبَاقِي) مِنَ الصَّلَوَاتِ ؛ كَالظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ (مِنْ أَوْسَاطِهِ) .

وَيَحْرُمُ تَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ ، وَتَبْطُلُ بِهِ .

وَيُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّورِ وَالْآيَاتِ .

= فِي الْبُخَارِيِّ (٧٦٤) ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ ، وَقَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوَالِي الطَّوِيلِينَ » يَعْنِي : الْأَعْرَافَ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٩٩١) ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ ، فَرَفَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ » ، وَحَسَنَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

يَنْظُرُ : خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٣٨٦/١ ، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٣٩٨/٣ .

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٩٤) : (طَوَالٌ - بِكَسْرِ الطَّاءِ لَا غَيْرَ - : جَمْعُ طَوِيلٍ ، وَطَوَالٌ - بَضْمِ الطَّاءِ - : الرَّجُلُ الطَّوِيلُ ، وَطَوَالٌ - بَفَتْحِهَا - : الْمُدَّةُ . ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ فِي مِثْلِهِ ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ) .



ولا يُكره ملازمةُ سورةٍ مع اعتقادِ جوازِ غيرها .

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) بن عفان

رضي الله عنه ؛ كقراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾^(١) .

وتصحُّ بما وافق مصحف عثمان، وصحَّ سنده، وإن لم يكن من العشرة، وتعلق به الأحكام.

وإن كان في القراءة زيادةُ حرفٍ فهي أولى؛ لأجل العشرِ

حسناً .

(ثُمَّ) بعد فراغه من قراءة السورة **(يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)**؛ لقول أبي هريرة

رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» متفق عليه^(٢) .

(رَافِعًا يَدَيْهِ) مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) رواه عبد الرزاق (١٦١٠٢)، وما بعده، من طرق عن عطاء ومجاهد وأبي إسحاق

والأعمش، عن ابن مسعود، قال البيهقي في سننه (٢٠٠١٢): (وكل ذلك مراسيل

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، إلا أنه في رواية مجاهد قال: في قراءة عبد الله

﴿متتابعة﴾. قال الألباني: (فقد يكون قرأها في مصحفه، وقد يكون سمعها منه

صغيراً، فإن بين وفاة ابن مسعود وولادة مجاهد عشر سنين)، ثم قال: (وبالجملة

فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود،

وابن عباس، وأبي). ينظر: إرواء الغليل ٢٠٣/٨ .

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) .

يَرْكَعُ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ متفق عليه (١).

(وَيَضَعُهُمَا)، أي: يديه (عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ)

استحباباً.

ويُكره التَّطْبِيقُ؛ بَأَن يَجْعَلَ إِحْدَى كَفَّيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ.

وَيَكُونُ الْمُصَلِّي (مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ)، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ، رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَا اسْتَقَرَّ» (٢).

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٧٢)، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث)، وقال ابن رجب: (وإسناده ضعيف جداً).

وللحديث شواهد صُحِّحَ الحديث من أجلها، منها: حديث أبي مسعود عند الطبراني في الكبير (٦٧٤)، وحديث أبي برزة عند الطبراني في الأوسط (٥٦٧٦)، قال الحافظ: (ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناد كل منهما حسن)، وحسن ابن الملقن إسناد حديث أبي برزة، وصححه الألباني بمجموع الشواهد. ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٦٦/٧، مصباح الزجاجة ١/١٠٨، البدر المنير: ٣/٥٩٦، التلخيص الحبير ١/٥٨٨، أصل صفة الصلاة للألباني ٢/٦٣٧.



وَيُجَافِي مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ .

والمجزيُّ: الانحناءُ بحيثُ يُمكنُ^(١) مسُّ ركبتيه بيديه إن كان وسطًا في الخَلْقَةِ، أو قدره من غيره، ومن قاعدٍ: مقابلةٌ وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلةً، وتتمَّتْها الكمالُ.

(وَيَقُولُ) رَاكِعًا: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)؛ «لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ» رواه مسلمٌ وغيره^(٢)، والاقتصارُ عليها أفضلٌ، والواجبُ مرةً، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ، وأعلاه لإمامٍ عشرٌ، وقال أحمدُ^(٣): (جاء عن الحسنِ: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، والوسطُ خمسٌ، وأدناه ثلاثٌ)^(٤).

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السَّابِقِ، **(قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**، مرتبًا وجوبًا؛ «لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ»^(٥)،

(١) في (ح): يمكنه .

(٢) رواه مسلم (٧٧٢)، ورواه أيضًا أحمد (٢٣٣٦٧)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وغيرهم، من حديث حذيفة بن اليمان، وفيه: «ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم».

(٣) رسالة الإمام أحمد في الصلاة التي نقلها ابن أبي يعلى في الطبقات (٣٥٨/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٨)، وسنده صحيح .

(٥) ثبت ذلك في صحيح البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٨٩)، =

قاله في المبدع^(١)، ومعنى سمع: استجاب.

(و) يقولان (بَعْدَ قِيَامِهِمَا) واعتدالهما: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، أي: حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد، وبلا واو أفضل، عكس: ربنا لك الحمد^(٢).

(و) يقول (مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَقَطُّ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة^(٣).

وإذا رَفَعَ المصلِّي من الرُّكُوعِ، فإن شاء وَضَعَ يمينه على شماله، أو^(٤) أرسلهما.

(ثُمَّ) إذا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الاعتدالِ (يَخْرُجُ مُكَبِّرًا)، ولا يرفعُ يديه، سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ؛ لقول ابن عباس: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ،

= ومسلم (٣٩٢).

(١) (٣٩٦/١).

(٢) في (أ) و (ب): عكس ربنا ولك الحمد.

(٣) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٤) في (ح): أو إن شاء.



وَالرَّجُلَيْنِ» متفق عليه^(١)، وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ»^(٢).

ولا تجبُ مباشرة المصلّي بشيءٍ منها، فتصحُّ (وَلَوْ) سجد (مَعَ حَائِلٍ) بين الأعضاء ومُصَلَّاه؛ قال البخاري في صحيحه: (قال الحسنُ: كان القومُ يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوة)^(٣)، إذا كان الحائلُ (لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ)، فإن جعلَ بعضَ أعضاء السُّجودِ فوقَ بعضٍ؛ كما لو وَضَعَ يديه على فخذه، أو جبهته على يديه؛ لم يُجزئهُ.

ويُكره تَرْكُ مباشرتها بلا عذرٍ.

ويُجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ.

(١) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) رواه الدارقطني (١٣١٨)، ورواه الحاكم (٩٩٧) والبيهقي (٢٦٥٦)، من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي، والألباني.

وأعله الترمذي والدارقطني والبيهقي بالإرسال، قال الدارقطني: (قال لنا أبو بكر: لم يُسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا)، وقال البيهقي: (قال أبو عيسى الترمذي: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا أصح)، واعترض على ذلك ابن الجوزي فقال: (هو ثقة - يعني: أبا قتيبة الراوي عن سفيان وشعبة -، أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة). ينظر: التحقيق ٣٩٢/١، نصب الراية ٣٨٢/١، أصل صفة الصلاة للألباني ٧٣٣/٢.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٨٦/١)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٧٣٩)، والبيهقي (٢٦٦٧)، وإسناده صحيح، قال البيهقي: (هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة).



وإن جَعَلَ ظُهُورَ كَفَّيْهِ أو قَدَمِيهِ عَلَى الأَرْضِ، أو سَجَدَ عَلَى
أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ؛ فَظَاهِرُ الخَبَرِ أَنَّهُ يَجْزئُهُ، ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ ^(١).

وَمَنْ عَجَزَ بِالجَبْهَةِ لَمْ يَلْزِمُهُ بِغَيْرِهَا، وَيَوْمئِذٍ مَا يُمَكِّنُهُ.

(وَيُجَافِي) السَّاجِدُ (عَضُدَيْهِ) ^(٢) عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ،

وَهُمَا عَنِ سَاقِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ.

(وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ)، وَرِجْلَيْهِ، وَأَصَابِعَ ^(٣) رِجْلَيْهِ، وَيُوجِّهُهَا إِلَى

القِبْلَةِ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ إِنْ طَالَ.

(وَيَقُولُ) فِي السُّجُودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي

تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّجْدَةِ (مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا

يُسْرَاهُ)، أَي: يُسْرِى رِجْلَيْهِ، **(نَاصِبًا يَمْنَاهُ)،** وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ،

وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا ^(٤) نَحْوَ القِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مضمومتي

الأصابع.

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٥٦٠).

(٢) قال في الصحاح (٢/٥٠٩): (العَضُدُ: السَّاعِدُ، وَهُوَ مِنَ المِرْفَقِ إِلَى الكَتِفِ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: عَضُدٌ وَعَضِدٌ، مِثَالُ: حَذْرٌ وَحَذِرٌ، وَعَضُدٌ وَعَضِدٌ، مِثَالُ: ضَعْفٌ وَضَعْفٌ).

(٣) فِي (ق): وَيَفْرُقُ أَصَابِعَ.

(٤) فِي (ج): أَصَابِعَهُمَا.



(وَيَقُولُ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، الواجبُ مرةً،
والكمالُ ثلاثٌ.

(وَيَسْجُدُ) السَّجْدَةَ (الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) فيما تقدّم من التَّكْبِيرِ
والتَّسْبِيحِ وغيرهما.

(ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنَ السُّجُودِ (مُكَبَّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)،
ولا يجلسُ للاستراحة، (مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ)، وإلا اعتمد
على الأرض^(١)، وفي الغنية: (يُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ)^(٢).

(وَيُصَلِّي) الرَّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أي: كالأولى، (مَا عَدَا
التَّحْرِيمَةَ)، أي: تكبيرة الإحرام، (وَالاسْتِفْتَاخَ، وَالتَّعَوُّذَ، وَتَجْدِيدَ
النِّيَّةِ)، فلا تُشرعُ إلا في الأولى، لكن إن لم يتعوذ فيها تعوَّذ في
الثَّانِيَةِ.

(ثُمَّ) بعد فراغه من الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)؛ كجلوسه بين
السَّجْدَتَيْنِ، (وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ)^(٣)، ولا يُلقمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ، (يَقْبِضُ
خِنْصِرَ)^(٤)

(١) في (ب) و (ق): بالأرض.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق لعبد القادر الجيلاني (٢/٣٨٧).

(٣) قال في المطلع (٩٩): (الفخذ: مؤنثة، وهي بفتح الفاء، وكسر الخاء، ويجوز فيها
كسر الفاء كإبل، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها).

(٤) خِنْصِرٌ: بكسر الخاء والصاد، وقد تفتح الصاد: الإصبع الصغرى، وقيل: الوسطى.
ينظر: لسان العرب ٤/٢٦١، تاج العروس ١١/٢٢٩.



يَدِهِ ^(١) (الْيُمْنَى وَبُنْصِرَهَا ^(٢))، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى؛ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَأْسِي الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى، فَتُشْبِهُ الْحَلْقَةَ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ، (وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ، فِي تَشْهُدِهِ، وَدَعَائِهِ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْبِيْهَا عَلَى التَّوْحِيدِ، (وَيَبْسُطُ) أَصَابِعَ (الْيُسْرَى) مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

(وَيَقُولُ) سِرًّا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ)، أَي: الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ وَالْمُلْكِ وَالْبَقَاءِ وَالْعِزَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، أَي ^(٣): مَمْلُوكَةٌ لَهُ أَوْ مَخْتَصَةٌ بِهِ، (وَالصَّلَوَاتُ) أَي: الْخَمْسُ، أَوْ الرَّحْمَةُ، أَوْ الْمَعْبُودُ بِهَا، أَوْ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا، أَوْ الْأَدْعِيَّةُ، (وَالطَّيِّبَاتُ)، أَي: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، أَوْ مِنَ الْكَلِمِ، (السَّلَامُ)، أَي: اسْمُ السَّلَامِ وَهُوَ اللَّهُ، أَوْ سَلَامُ اللَّهِ، (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)، بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ، وَبِلا هَمْزٍ إِمَّا تَسْهِيلاً، أَوْ مِنَ النَّبَوَّةِ، وَهِيَ الرَّفْعَةُ، وَهُوَ: مَنْ ظَهَرَتْ الْمَعْجِزَةُ عَلَى يَدِهِ، (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، (السَّلَامُ عَلَيْنَا)، أَي: عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ^(٤) وَالْمَلَائِكَةِ، (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، جَمْعُ صَالِحٍ، وَهُوَ: الْقَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ حَقُوقِ اللَّهِ وَحَقُوقِ عِبَادِهِ، وَقِيلَ: الْمُكْتَرُ

(١) فِي (ق): يَد.

(٢) بَنْصِرُ: بِكَسْرِ الْبَاءِ وَالصَّادِ: الْإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْخَنْصِرَ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٥٠/١.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٤) فِي (ب): وَالْمَأْمُومِينَ.



من العملِ الصالح، ويدخلُ فيه النَّساءُ، ومَن لم يشاركه في الصَّلَاةِ،
(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أي: أخبر أني قاطعٌ بالوحدانية، **(وَأَشْهَدُ
 أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** المرسلُ إلى النَّاسِ كافةً، **(هَذَا التَّشَهُدُ
 الْأَوَّلُ)**، علّمه النبي ﷺ ابنُ ^(١) مسعودٍ، وهو في الصحيحين ^(٢).

(ثُمَّ يَقُولُ) في التَّشَهُدِ الذي يعقبه سلامٌ: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**؛ لأمره ﷺ بذلك، في المتفقِ عليه من
 حديثِ كعبِ بنِ عجرة ^(٣).

ولا يُجزئُ لو أبدل (آل) بـ (أهل)، ولا تقديمُ الصَّلَاةِ على
 التَّشَهُدِ.

(وَيَسْتَعِيدُ) ندبًا، فيقولُ: أعوذُ بالله **(مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَ) مِنْ**
(عَذَابِ الْقَبْرِ، وَ) مِنْ (فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَ) مِنْ (فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ)، والمحيا والممات: الحياةُ والموتُ، والمسيحُ بالحاءِ
 المهملةِ على المعروفِ.

(١) في (ب): لابن.

(٢) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٣).

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).



(و) يجوزُ أن **(يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ)**، أي: في الكتابِ والسُّنَّةِ^(١)، أو عن الصَّحابةِ والسَّلَفِ، أو بأمرِ الآخرةِ، ولو لم يُشبهه ما وَرَدَ.

وليس له الدعاءُ بشيءٍ مما يُقصدُ به ملاذُّ الدنيا وشهواتُها، كقولِه: اللهم ارزقني جاريةً حسناءً، أو طعامًا طيبًا، وما أشبهه، وتبطلُ به.

(ثُمَّ يَسَلِّمُ) وهو جالسٌ؛ لقولِه ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢)، وهو منها، فيقولُ **(عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ^(٣) كَذَلِكَ)**.

وسُنَّ التفاتُه عن يساره أكثرَ، وأن لا يطوَّلَ السَّلَامَ، ولا يمدَّه في الصلاةِ ولا على النَّاسِ، وأن يقِفَ على آخرِ كلِّ تسليمٍ، وأن ينويَ به الخروجَ من الصلاةِ.

ولا يجزئُ إن لم يُقَل: ورحمةُ اللهِ، في غيرِ جنازةٍ^(٤)، والأولى أن لا يزيدَ: وبركاته.

(١) في (أ) و (ب) و (ق) و (ح): أو السنة.

(٢) تقدم تخريجه (٢٤١/١) حاشية (٣).

(٣) قال في المطلع (ص١٠٦): (وعن يساره: بفتح الياء، ويجوز كسرهما، والأول أفصح، قال العزيمي في آخر غريب القرآن له: قيل ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار لليد، ويقال: يعار، من قولهم: يعر الجدي: إذا صاح).

(٤) في (أ) و (ح) و (ق): صلاة جنازة.



(وإن كان) المصلي (في ثلاثية) كمغرب، (أو رباعية) كظهر،
 نهض مكبراً بعد التشهد الأول، ولا يرفع يديه، (وصلى ما بقي
 ك) الركعة (الثانية، بالحمد)، أي: بالفاتحة^(١) (فقط)، ويسرُّ
 بالقراءة.

(ثم يجلس في تشهده الأخير متورِّكاً)^(٢)، يفرش^(٣) رجله
 اليسرى، وينصب اليمنى^(٤) ويخرجها^(٥) عن يمينه، ويجعل أليته
 على الأرض، ثم يتشهد ويسلم.

(والمراة مثله)، أي: مثل الرجل في جميع ما تقدّم، حتى رفع
 اليدين، (لكن تضم نفسها) في ركوع وسجود وغيرهما،
 فلا تتجافى، (وتسدل^(٦) رجلها في جانب يمينها) إذا جلست، وهو

(١) في (ب) و (ح): الفاتحة.

(٢) قال في المطلع (ص ١٠٦): (متورِّكاً: هو متفعل من الورك، قال الجوهري: والتورك
 على اليمنى: وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى، والورك ما فوق الفخذ،
 وهي مؤنثة، وقد تخفف، مثل فخذ وفخذ، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة، وهي
 كسر الواو مع سكون الراء، على وزن وزر).

(٣) قال في المطلع (ص ٩٧): (يفرش رجله: بفتح الياء، والمشهور فيه ضم الراء، وذكر
 القاضي عياض في المشارق: كسر الراء، ولم يحك الضم).

(٤) في (ب): رجله اليمنى.

(٥) في (أ) و (ب) و (ق) و (ح): ويخرجهما.

(٦) قال في المطلع (ص ٩٧): (تسدل رجلها: بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها، ويضم
 التاء مع كسر الدال، ثلاث لغات في المضارع، وفي الماضي لغتان: سدل، وأسدل،
 والأول أكثر وأشهر، كل ذلك عن ابن سيده في المحكم، ومعناه ترسلهما).



أفضلُ، أو متربعةً، وتُسْرُّ بالقراءةِ وجوبًا إن سَمِعَهَا أجنبي، وخُنْثَى كَأَنْثَى.

ثم يُسْنُّ أن يستغفرَ ثلاثًا، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ (١) يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (٢)، ويقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» معًا، ثلاثًا وثلاثين (٣)، ويدعو بعد كلِّ مكتوبةٍ مخلصًا في دعائه.



(١) زاد في (أ) و (ق): وتعاليت.

(٢) رواه مسلم (٥٩١)، من حديث ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

(٣) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، من طريق سُمَيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفيه: «ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»، قال سُمَيِّ: فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.



(فَصْلٌ)

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُهُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَإِنْ كَانَ لَخَوْفٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُكْرَهُ.

وَإِنْ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ، أَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(و) يُكْرَهُ (رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) إِلَّا إِذَا تَجَشَّى، فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ؛ لِئَلَّا يُوْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ (٢) أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ فَعَلُ الْيَهُودِ.

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (إِقْعَاؤُهُ) فِي الْجُلُوسِ، وَهُوَ أَنْ يَفْرَشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ، هَكَذَا (٤) فَسَّرَهُ الْإِمَامُ (٥)،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) فِي (ق): لَيْتَهُنَّ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٠)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا

(٤٢٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي (ق): وَهَكَذَا.

(٥) فِي (ح): الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وهو قولُ أهلِ الحديثِ^(١)، واقتصر عليه في المغني^(٢) والمقنع^(٣) والفروع^(٤) وغيرها.

وعند العرب: الإقعاءُ جلوسُ الرَّجْلِ على أَلْيَتَيْهِ ناصبًا قَدَمَيْهِ، مثلُ إقعاءِ الكلبِ^(٥).

قال في شرح المنتهى^(٦): (وكلُّ مِنَ الجنسين مَكْرُوهٌ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقِعْ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ»، رواه ابن ماجه^(٧).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢١٠/١).

(٢) (٣٧٦/١).

(٣) ص ٥٢.

(٤) (٢٧٥/٢).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢١٠/١).

(٦) (١٧٧/٢).

(٧) رواه ابن ماجه (٨٩٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال ابن حجر: (فيه العلاء بن زيد وهو متروك، وكذبه ابن المديني).

وروى مسلم في صحيحه (٤٩٨)، من حديث أبي الجوزاء عن عائشة: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»، قال أبو عبيد: (عقبة الشيطان: هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين؛ وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء)، إلا أن إسناده معلولٌ بعدم سماع أبي الجوزاء من عائشة، قال ابن عبد البر: (رجالٌ إسناده هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون - يعني أئمة الحديث - إن أبا الجوزاء لا يُعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال)، وقال ابن عدي: (وأبو الجوزاء روى عن الصحابة، ابن عباس وعائشة وابن مسعود وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحح روايته عنهم أنه سمع منهم، وقول البخاري في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن =

ويُكره أن يعتمدَ على يده^(١) أو غيرها وهو جالسٌ؛ لقول ابنِ عمرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ» رواه أحمدٌ وغيره^(٢)، وأن يستندَ إلى جدارٍ ونحوه؛ لأنه يُزيلُ مشقةَ القيامِ إلا من حاجةٍ، فإن كان يسقطُ لو أُزيلَ؛ لم تصحَّ.

(و) يُكره (افتراشُ)^(٣) ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا؛ بأن يمدَّهما على الأرضِ

= مسعود وعائشة وغيرهما).

ويدل على عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة هذا الحديث ما ذكره الحافظ ابن حجر قال: (قال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء). وللحديث شواهد يتقوى بها، منها: حديث أبي هريرة عند أحمد (٨١٠٦)، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وحديث الحسن عن سمرة عند الحاكم (١٠٠٥)، وفي سماع الحسن من سمرة كلام، ولكنهما يصلحان للاستشهاد، فالحديث بمجموع هذه الشواهد يصلح للاحتجاج، ولذا صحح الحديث أبو عوانة، والحاكم، وابن السكن، والألباني وغيرهم، وقال النووي: (قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة). ينظر: الكامل لابن عدي ١٠٨/٢، خلاصة الأحكام ٤١٨/١، تهذيب التهذيب ٣٨٤/١، التلخيص الحبير ٥٥٣/١، إرواء الغليل ٢٠/٢.

(١) في (ح): يديه.

(٢) رواه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١٠٠٧)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي والألباني. ينظر: صحيح أبي داود ١٤٧/٤.

(٣) في (ب): افتراشه.

مُلصِقًا لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ أَنْبِطَ الْكَلْبِ» متفقٌ عليه من حديث أنس^(١).

(و) يُكْرَهُ (عَبَثُهُ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَعْبُثُ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»^(٢).

(و) يُكْرَهُ (تَخَصُّرُهُ)، أَي: وَضَعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ؛ «لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»^(٣) متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة^(٤).

(و) يُكْرَهُ (تَرَوُّحُهُ)^(٥) بِمَرُوحَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَغَمٍّ شَدِيدٍ.

(١) رواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول بغير إسناد (٢١٠/٣)، قال المناوي: (في النوادر عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمر، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمر، وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يُعرف هذا عن ابن المسيب) ينظر: فيض القدير ٣١٩/٥.

والوارد عن ابن المسيب رواه ابن أبي شيبة (٦٧٨٧)، وعبد الرزاق (٣٣٠٩)، وغيرهما، بسند فيه راوٍ مبهم.

(٣) في (أ) و (ب): متخصراً.

(٤) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٥) قال في المطلع (ص ١٠٩): (التَّرَوُّحُ: تَفَعُّلٌ مِنَ الرِّيحِ، وَالرِّيحُ: أَصْلُهُ الْوَاوُ، كَقَوْلِهِمْ: أَرْوَحُ الْمَاءَ، وَجَمَعَهَا عَلَى أَرْوَاحٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ: تَرَوَّحْتُ بِالْمَرُوحَةِ، وَالْمَرَادُ هُنَا أَنْ يَرُوِّحَ الْمُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ بِمَرُوحَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ).



وَمُرَاوَحْتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مُسْتَحْبَةٌ، وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ^(١)
الْيَهُودِ.

(وَفَرَّقَهُ أَصَابِعِهِ، وَتَشَبَّهَهَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُقَعِّعُ أَصَابِعَكَ
وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيٍّ^(٢)،

(١) فِي (ق): كَفَعَلَ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٦٥)، مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْأَعْمُرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بَلْفِظٍ: «لَا تُقَعِّعُ أَصَابِعَكَ
وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: (الْحَارِثُ كَذَّابٌ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ)، وَأَعْلَاهُ
الزَّيْلَعِيُّ بِالْحَارِثِ أَيْضًا.

وَفِي الْبَابِ: حَدِيثُ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٦٢١)، وَالِدَارِقَطْنِيِّ (٦٦٧)،
وَالْبَيْهَقِيِّ (٣٥٧٤)، مِنْ طَرِيقِ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ مَعَاذٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ
مَرْفُوعًا، بَلْفِظٍ: «الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَلْتَفَتُ وَالْمَتَفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ»،
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَهُ: (زَبَانَ بْنُ فَائِدٍ غَيْرُ قَوِيٍّ)، وَزَبَانَ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: (أَحَادِيثُهُ
مُنَاكِرٌ)، فَلَا يَصْلِحُ الْحَدِيثُ لِلِاسْتِشْهَادِ.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٢٨٠)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ
قَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، تُقَعِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»، وَشُعْبَةُ هَذَا هُوَ شُعْبَةُ بْنُ دِينَارٍ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، اخْتَلَفَ الْحِفَاظُ فِيهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: (مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا) وَقَالَ الدُّورِيُّ
عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ)، وَضَعَفَهُ
مَالِكٌ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالسَّاجِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَلِذَا
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ: (صَدُوقُ سَيِّئِ الْحِفْظِ)، وَقَالَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ آخِرِ لَهُ:
(وَهُوَ ضَعِيفٌ)، فَالْأَثَرُ لَا يَصِحُّ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ، عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ
آخِرٍ لِشُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، شُعْبَةُ هَذَا هُوَ ابْنُ دِينَارٍ
الْهَاشِمِيُّ، أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ، وَقَالَ: قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ
الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقُ سَيِّئِ الْحِفْظِ). يَنْظُرُ: خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ١/٤٩٣،
تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤/٣٤٦، نَصْبُ الرَّايَةِ ٢/٧٨، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢/٩٩.

وأخرج^(١) هو والترمذي عن كعب بن عجرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢).

ويُكره التَّمطِي، وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا لَا فِي يَدِهِ، وَأَنْ يَصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِيهِ، أَوْ صُورَةً مَنْصُوبَةً وَلَوْ صَغِيرَةً، أَوْ نَجَاسَةً، أَوْ بَابٌ مَفْتُوحٌ، أَوْ إِلَى نَارٍ مِنْ قَنْدِيلٍ أَوْ شَمْعَةٍ، وَالرَّمْزُ

(١) في (ب): وأخرجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٦٧)، من طريق محمد بن عجلان، عن أبي سعيد المقبري، عن كعب باللفظ المذكور، وظاهر إسناده الصحة إلا أن محمد بن عجلان اضطرب في الحديث اضطرابًا كثيرًا، فَضَعَّفَ الحديث بهذا اللفظ من أجله، قال الحافظ: (وفي إسناده اختلافٌ، ضعفه بعضهم بسببه)، قال ابن خزيمة: (وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد عن كعب).

وقد رواه الترمذي (٣٨٦)، من طريق ابن عجلان بلفظ آخر وسند آخر، مما يدل على اضطراب ابن عجلان فيه.

وروى أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، وغيرهما حديث كعب بن عجرة هذا من غير طريق ابن عجلان بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة»، ولا يخلو إسناده منها من ضعف، وهو بهذا اللفظ صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وجوّد إسناده المنذري.

وقد جاء لهذا اللفظ شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا»، وشبكن بين أصابعه، رواه الدارمي (١٤٤٦)، وابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم (٧٤٤)، وصحح الألباني حديث أبي هريرة. ينظر: صحيح ابن خزيمة ١/٢٢٧، فتح الباري ١/٥٦٦، إرواء الغليل ٢/١٠١.



بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه، وصلاته إلى متحدث، أو نائم، أو كافر، أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه.

وإن غلبه تناؤب كظم ندبًا، فإن لم يقدر وضع يده على فمه.

(و) يُكره (أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا) حال دخوله في الصلاة، والحاقد: هو المحتبس بولته، وكذا كل ما يمنع كمالها؛ كاحتباس غائط أو ريح، وحرٌّ وبرد^(١)، وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنع^(٢) الخشوع، وسواء خاف فوت^(٣) الجماعة أو لا؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»^(٤)، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رواه مسلم عن عائشة^(٥).

(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)، فُتَكَرِهَ صَلَاتُهُ^(٧) إِذَا لَمَّا تَقَدَّمَ، وَلَوْ

(١) في (ح): أو حر أو برد.

(٢) في (ب) و (ح): يمنع.

(٣) في (أ) و (ح): فوت.

(٤) في (ح): الطعام.

(٥) رواه مسلم (٥٦٠).

(٦) قال في المطلع (ص ١٠٨): (بِحَضْرَةِ طَعَامٍ: قال الجوهري: بحضرة فلان: أي

بمشهد منه، وحكى يعقوب في الإصحاح فيه ثلاث لغات: فتح الحاء، وضمها،

وكسرها).

(٧) سقطت من (ق).

خاف فوات^(١) الجماعة.

وإن^(٢) ضاق الوقتُ عن فِعْلِ جميعِها وَجَبَتْ^(٣) في جميعِ الأحوالِ، وحرُمُ اشتغاله بغيرِها.

ويُكره أن يَخَصَّ جِبْهَتَهُ بما يَسْجُدُ عليه؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ، وَمَسْحُ أَثَرِ سَجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَسُّ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَنَهَى الْإِمَامُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ الْيَسْرَى، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٤): (يُكْرَهُ أَنْ يَشْمَرَ بَثْيَابَهُ^(٥)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَرَّبُّ تَرَّبٌ»^(٦)).

(١) في (ح): فوت.

(٢) في (ح): فإن.

(٣) في (ح): وجب.

(٤) الظاهر أنه أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدّث عن أبي عبيد وعن إمامنا بمسائل كثيرة، وقد يكون هو أحمد بن القاسم الطوسي، فقد حكى هو الآخر عن أحمد أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥.

(٥) في باقي النسخ: ثيابه.

(٦) لم نجده بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد (٢٦٥٧٢)، والترمذي (٣٨١)، واللفظ له، من طريق ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح مولى طلحة، عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلامًا لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح، ترّب وجهك» صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

وأعل الحديث بعلتين: الأولى: ضعف ميمون أبي حمزة، قال الترمذي: (وحدّث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعّفه بعض أهل العلم)، وضعّفه البيهقي والإشيلي بميمون أيضًا، إلا أن ميمونًا قد تابعه سعيد بن عثمان عند أحمد (٢٦٥٧٢)، وداود بن أبي هند عند ابن حبان (١٩١٣). والعلة الثانية: جهالة أبي



(و) يُكْرَهُ (تَكَرَّرُ^(١) الْفَاتِحَةَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

و(لَا) يُكْرَهُ (جَمْعُ سُورٍ فِي) صَلَاةٍ (فَرَضٍ؛ كَنَفْلِ)؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالْبَقْرَةِ وَأَلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ»^(٢).

(و) يُسْنُّ (لَهُ)، أَي: لِلْمُصَلِّي (رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣)، وَسِوَاءِ كَانَ الْمَارُّ أَدْمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ فَمَرَّ دُونَهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ: مَا لَمْ يَغْلِبْهُ، أَوْ يَكُنْ الْمَارُّ مُحْتَاجًا لِلْمُرُورِ، أَوْ بِمَكَّةَ.

وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسِتْرَتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةٌ فَفِي ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فَأَقْلَبَّ.

= صَالِحٌ مَوْلَى طَلْحَةَ، وَهُوَ ذَكَوَانٌ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْجَارُودِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَضَعَفَ الْحَدِيثَ بِصَالِحِ هَذَا ابْنِ الْقَطَّانِ وَالْأَلْبَانِيِّ. يَنْظُرُ: سَنَّ الْبَيْهَقِيُّ ٢/٣٥٨، بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ٣/٢٥٥، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ١١/٨٤٤.

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١١٠): (تَكَرَّرَ: بَفَتْحِ التَّاءِ، مَصْدَرُ كَرَّرَ الشَّيْءَ تَكَرَّرًا).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ ﷺ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠٦).

وإن أبا المارِّ الرجوعَ دفعه المصلِّي، فإن أصرَّ فله قتاله ولو مشى، فإن^(١) خاف فسادها لم يُكرَّر دفعه ويضمَّنُه.

وللمصلِّي دفعُ العدوِّ من سبيلٍ أو سبُعٍ، أو سُقوطِ جدارٍ ونحوه، وإن كثرَ لم تبطلُ في الأشهرِ. قاله في المبدع^(٢).

(و) له (عَدُّ الآيِ)، والتسبيح، وتكبيراتِ العيدِ بأصابعه؛ لما روى محمدُ بنُ حَلَفٍ^(٣)، عن أنسٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْقِدُ^(٤) الآيَ بِأَصَابِعِهِ»^(٥).

(١) في (ب): وإن.

(٢) (٤٣٠/١).

(٣) لعله: محمد بن خلف بن راجح بن بلال بن هلال بن عيسى المقدسي، الجماعيلي، توفي سنة ثمان عشرة وستمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥٦/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٧/٣.

(٤) في (ب): يَعدُّ.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٢٥٠/٣)، من طريق حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس، وعده ابن عدي من جملة الأحاديث التي لم يتابع عليه فيها، وحسان بن سياه ضعّفه الدارقطني أيضًا، وقال ابن حبان: (منكر الحديث جدًّا، يأتي عن الثقات بما لا يُشبه حديث الأثبات)، وقال الذهبي عن الحديث: (ولم يصح، إنما ذا عن الحسن، وإبراهيم، وعروة، وعطاء، وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بعد الآي في الصلاة بأسًا). ينظر: المجروحين ٢٦٧/١، ميزان الاعتدال ٤٧٨/١، تنقيح التحقيق ١٥٩/١.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن عدي (٢٧٩/٨)، من طريق نصر بن طريف، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عنه، قال ابن عدي: (وهذا عن عطاء غير محفوظ، ويرويه عنه نصر بن طريف)، قال ابن معين: (من المعروفين =



(و) للمأموم (الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ) إِذَا أُرْتِجَ^(١) عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِأَبِيٍّ: صَلَّيْتُ^(٢) مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ»^(٣)،

= بوضع الحديث)، وقال النسائي وغيره: (متروك)، فالحديث شديد الضعف. ينظر: لسان الميزان ١٥٣/٦.

(١) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم، قال في المطلع (ص ١١٠): (من أرتجت الباب ورتجته إذا أغلقته، قال الجوهرى: وأُرْتِجَ على القارئ على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه، كما يرتج الباب، وكذلك أُرْتِجَ عليه، ولا تقل: ارتجَّ عليه بالتشديد).

(٢) في (أ) و (ب): أصليت.

(٣) رواه أبو داود (٩٠٧)، من طريق هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. ورجاله ثقات، وتابع هشام بن إسماعيل هشام بن عمار عند ابن حبان (٢٢٤٢)، وهشام بن عمار صدوق، كبير فصار يتلقن، قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح)، وقال الخطابي: (إسناده جيد)، وصححه ابن حبان والألباني.

وأعله أبو حاتم، وخلاصة إعلاله: أن هشام بن إسماعيل دخل عليه متن هذا الحديث في سند حديث آخر، وأن الصواب في هذا الحديث أنه من مرسل هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأعلَّ متابعة هشام بن عمار له بأن بعض البغداديين أدخلوه عليه، وهو ممن يقبل التلقين، فلا عبرة بمتابعته.

وللحديث شواهد، منها:

١- حديث عبد الرحمن بن أبزى: رواه البخاري في جزء القراءة (١٢٣)، صححه ابن خزيمة والألباني.

٢- حديث أبي بن كعب: رواه البخاري في جزء القراءة (١٢٢)، رجاله ثقات، وهو منقطع بين الجارود بن أبي سبرة وأبي.

=

قال الخطابي: (إسناده جيد) (١).

ويجبُ في الفاتحة؛ كِنْسِيَانِ سَجْدَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا.

وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ، قَالَ فِي الشَّرْحِ (٢).

(و) لَهُ (لُبْسُ الثَّوْبِ، وَ) لَفُّ (الْعِمَامَةِ)؛ «لَأَنَّهُ ﷺ التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» (٣)، «وَحَمَلَ أَمَامَةً» (٤)، «وَفَتَحَ الْبَابَ

= ٣- حديث المُسَوَّر بن يزيد: رواه أبو داود (٩٠٧)، وفيه يحيى بن كثير الكاهلي، قال في التقريب: (لين الحديث)، وأعلَّ البخاري الحديث، وقال: (لا يعرف).
٤- حديث أنس: رواه الحاكم (١٠٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي، إلا أن فيه عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف.

٥- آثار الصحابة: روى عبد الرزاق في (باب تلقينة الإمام ١٤١/٢) عن عثمان، وعلي، وابن عمر، بأسانيد صحيحة، وروى البيهقي (٥٧٨٨) عن أنس بإسناد حسن، وروى أيضًا (٥٧٨٩) عن أبي هريرة بسند فيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. ينظر: علل الحديث ٤٩/٢، خلاصة الأحكام ٥٠٣/١، صحيح أبو داود ٦٢/٤.

(١) معالم السنن (٢١٦/١).

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٤٥/٢).

(٣) رواه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع».

(٤) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع،

=



لِعَائِشَةَ^(١)، وَإِنْ سَقَطَ رِداؤُهُ فَلَهُ رَفْعُهُ.

(و) لَهُ **(قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمَلٍ)**، وَبِرَاغِيثَ وَنَحْوَهَا؛ «لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

(فَإِنْ أَطَالَ^(٣))، أَي: أَكْثَرَ^(٤) الْمِصْلِيِّ **(الْفِعْلُ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَ)** كَانَ مُتَوَالِيًا بِ **(لَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ)** الصَّلَاةُ، **(وَلَوْ)** كَانَ الْفِعْلُ **(سَهْوًا)** إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْأَرْكَانِ، فَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ لَمْ يَقْطَعْهَا؛ كَالْخَائِفِ،

= فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٠٦)، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جِئْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مَغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتْ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ». صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَالْإِسْبِيلِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ ١١٩/٦، الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى ٣١٤/٢، خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٥١٤/١، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٠٨/٢.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٠)، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١٠٣٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٤٥)، جَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْإِسْبِيلِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَالْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ)، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُنْذَرِيُّ، وَأَجَابَ عَنْ اسْتِغْرَابِهِ. يَنْظُرُ: الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى ٣١٧/٢، خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٥١٣/١، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ١١٨/٤، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٧٦/٤.

(٣) فِي (ب): طَال.

(٤) فِي (ب): كَثُرَ.

وكذا إن تفرَّق ولو طال المجموعُ.

واليسيرُ: ما يُشبهُ «فَعَلَهُ ﷺ فِي حَمَلِ أُمَامَةَ»^(١)، «وَصُعُودِ»^(٢)
الْمِنْبَرِ وَنُزُولِهِ عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ»^(٣)، «وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ»^(٤)،
«وَتَأَخَّرِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ثُمَّ عَوْدِهِ»^(٥)، ونحو ذلك.

وإشارةُ الأخرسِ ولو مفهومةً كَفَعْلِهِ.

ولا تبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ في كتابٍ ونحوه.

(وَيُبَاحُ) فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا **(قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ،**
وَأَوْسَاطِهَا)؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البَقَرَة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ الْآيَةَ^(٦) فِي آلِ عِمْرَانَ:

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في (أ) و (ب) و (ح): وصعوده.

(٣) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد، وفيه: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبَّرَ وكبَّرَ الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته».

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) رواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة، وفيه: «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدام، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت».

(٦) في (ب): الآية، وفي الثانية.



﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] ^(١) ^(٢) .

(وَأِذَا نَابَهُ)، أي: عَرَضَ للمصلي (شَيْءٌ)، أي: أمرٌ؛ كاستئذانٍ عليه، وسهوٍ إمامه؛ (سَبَّحَ رَجُلٌ)، ولا تَبَطُلُ إنْ كَثُرَ، (وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِيْطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى)، وتَبَطُلُ ^(٣) إنْ كَثُرَ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ ^(٤) الرَّجَالَ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءَ» متفقٌ عليه من حديث سهل بن سعد ^(٥) .

وكره التَّنْبِيهُ بنحنحةٍ، وِصْفِيرٍ، وَتَصْفِيقِهِ، وَتَسْبِيحِهَا، لا بقراءةٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ ونحوه.

(وَيَبْصُقُ)، ويقالُ بالسَّيْنِ والزَّايِ، (فِي الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ)، وَيُحَكُّ بَعْضَهُ بَبَعْضٍ إِذْهَابًا لِّصُورَتِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: (الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكِفَارَتُهُ دَفْنُهُ؛ لِلْخَيْرِ) ^(٦)، وَيُخَلِّقُ مَوْضِعَهُ اسْتِحْبَابًا، وَيَلْزَمُ حَتَّى غَيْرِ الْبَاصِقِ إِزَالَتَهُ، وَكَذَا

(١) زاد في (أ) و (ب) و (ج): الآية.

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٨)، ومسلم (٧٢٧).

(٣) زاد في (ج): به.

(٤) في (ب): فليسح.

(٥) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، بمعنى اللفظ الذي ذكره المؤلف، وقريب من لفظ المؤلف أخرجه أحمد (٢٢٨١٦).

(٦) لم نجد لفظ أحمد المذكور، والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، من حديث أنس مرفوعًا: «الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكِفَارَتُهَا دَفْنُهَا».

المخاطُ والنُّخامةُ.

وإن كان في غير مسجدٍ جاز أن يبصُقَ عن يساره، أو تحت قدميه؛ لخبر أبي هريرة: «وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَيَدْفِنُهَا» رواه البخاري^(١)، وفي ثوبه أولى، ويكره يَمَنَةً وأماماً.

وله ردُّ السَّلامِ إشارةً، والصلاةُ عليه ﷺ عندَ قراءةِ^(٢) ذكره في نفلٍ.

(وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ)، حضراً كان أو سَفَرًا، ولو لم يخشَ مارًا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه من حديثِ أبي سعيدٍ^(٣)، **(قَائِمَةً كَأَخْرَةِ**

(١) رواه البخاري (٤١٦)، ورواه مسلم بلفظ قريب منه (٥٤٨).

(٢) في (أ) و (ق) و (ح): قراءته.

(٣) رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، ورواه أيضًا النسائي (٧٤٨)، وصححه الحاكم وقال: (على شرطهما)، وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح). وأصله في البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، بدون الأمر بالسترة، بلفظ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وقد ورد الأمر بالصلاة إلى السترة بنحو اللفظ المذكور من عدة أحاديث:

١- حديث ابن عمر، رواه ابن خزيمة (٨٠٠)، وابن حبان (٢٣٦٢)، والحاكم (٩٢١)، وقال: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

٢- حديث سبرة بن معبد الجهني، رواه أحمد (١٥٣٤٠)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والإشبيلي والألباني، وحسنه البغوي.

٣- حديث سهل بن أبي حثمة، رواه ابن خزيمة (٨٠٣)، والحاكم (٩٢٢) وقال: =



الرَّحْلِ^(١)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم^(٢).

فإن^(٣) كان في مسجدٍ ونحوه^(٤) قَرُبَ مِنَ الْجِدَارِ، وَفِي فِضَاءٍ فَإِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ، مِنْ شَجَرَةٍ، أَوْ بَعِيرٍ، أَوْ ظَهْرِ إِنْسَانٍ، أَوْ عَصَا؛ «لَأَنَّهُ ﷺ صَلَّى إِلَى حَرْبَةٍ»^(٥)، «وَأِلَى بَعِيرٍ» رواه البخاري^(٦).

وَيَكْفِي وَضْعُ الْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا.

وَيُسْتَحَبُّ انْحِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطِّ) كَالهَلَالِ، قَالَ فِي الشَّرْحِ:

= «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأشار البيهقي إلى صحته في السنن (٣٤٧٨). ينظر: شرح السنة للبغوي ٢/٤٠٣، الأحكام الكبرى ٢/١٥٦، خلاصة الأحكام ١/٥١٨، السلسلة الصحيحة ٦/٦٥٩.

(١) في (ب): كمؤخرة رحل.

(٢) رواه مسلم (٤٩٩)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (ق): ونحوه كالبيت.

(٥) رواه البخاري (٤٩٤)، ورواه مسلم أيضًا (٥٠١)، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه».

(٦) رواه البخاري (٤٣٠)، ورواه مسلم أيضًا (٥٠٢)، من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ».



(وكيفما خَطَّ أجزأه)^(١)؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا، فَلْيُحِطْ خَطًّا» رواه أحمد، وأبو داود^(٢)،

(١) الشرح الكبير (١/٦٢٥).

(٢) رواه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، ورواه أيضًا ابن ماجه (٩٤٣)، من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ونقل ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني تصحيحه، وحسنه ابن حجر. وضعفه ابن عيينة، وقال مالك: (الخط باطل)، وتوقف في العمل به الشافعي في الجديد، ونقل الخلال وابن القاسم عن أحمد أنه قال: (الخط ضعيف)، وقال الدارقطني: (لا يصح، ولا يثبت)، وقال الطحاوي: (راويه مجهول)، وضعفه البغوي، والبيهقي، والإشيلي، والمنذري، وابن الجوزي، والنووي، والعراقي، والألباني.

وأعلوه بعلتين: الأولى: الاختلاف على إسماعيل بن أمية في أمرين، الأول: اسم شيخه، فقيل: أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو بن حريث، والثاني: فيمن روى عنه إسماعيل، فقيل: عن أبي عمرو عن أبي هريرة دون واسطة. وقيل: عنه عن جده عن أبي هريرة. وقيل: عنه عن أبيه عن أبي هريرة. قال البيهقي: (وإنما توقف فيه لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية)، وقال النووي: (قال الحفاظ: هو ضعيف لا اضطرابه)، واعترض ابن حجر على إعلاله بالاضطراب، وخلاصة ما قال: إن هذا الاضطراب لا يقدر في الحديث، فإن الاختلاف في التسمية لا يؤثر، قال: (ومع ذلك فالطرق قابلة لترجيح بعضها على بعض)، وقد صوّب أبو زرعة أحد طرقه، وأجاب العراقي على تلميذه ابن حجر: بأن الترجيح متعذر هنا؛ لتساوي جوانب الترجيح في الطرق المختلفة.

الثانية: جهالة أبي عمرو بن حريث وجده، قال الطحاوي: (أبو عمرو وجده مجهولان)، ووافقه الذهبي في الميزان، وابن حجر في التقريب، على أنه في النكت على ابن الصلاح لم يعدده مجهولاً، فقال: (ولهذا صحح الحديث أبو حاتم، وابن =



و^(١) قال البيهقي: (لا بأس به في مثل هذا)^(٢).

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ **(بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)**، أي: لا لون فيه سوى السَّوَادِ، إذا مرَّ بين المصليِّ وسُترته، أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع فأقلَّ من قدمه إن لم تكن سترَةً، وخصَّ الأسودُ بذلك؛ لأنَّه شيطانٌ، **(فَقَطُّ)** أي: لا امرأةً، وحمارٌ، وشيطانٌ وغيرها.

وسُترَةُ الإمامِ سُترَةٌ للمأمومِ.

(وَلَهُ)، أي: للمصليِّ **(التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ)**، أي: سؤالُ الرَّحْمَةِ **(عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرَضٍ)**؛ لما روى مسلمٌ عن حذيفةَ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ،

= حبان، والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صححه، فما يضره مع ذلك أن لا ينضب اسمه إذا عرفت ذاته).

وصحَّ عند عبد الرزاق (٢٢٩٧)، عن سعيد بن جبير أنه قال: «فإن لم يكن معك شيء فلتخط خطًّا بين يديك»، وقال عبد الرزاق (٢٢٩٦): قال الثوري: «الخط أحب إلي».

قال ابن رجب في الجواب على نقل ابن عبد البر لتصحيح أحمد الحديث: (وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع). ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٤٠، خلاصة الأحكام ١/٥٢٠، شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٩١، تهذيب التهذيب ١٢/١٨١، النكت على ابن الصلاح ٢/٧٧٢، ضعيف أبي داود ١/٢٣٩.

(١) سقطت من (أ) و (ب).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٨٤).



فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى»، إِلَى أَنْ قَالَ: «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»^(١)، قَالَ أَحْمَدُ^(٢): (إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠] فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلِي، فِي فَرَضٍ وَنَفْلِ).

(فَصْلٌ)

(أَرْكَانُهَا)، أَي: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ: أَرْبَعَةٌ عَشْرًا، جَمْعُ رَكْنٍ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا^(٣)، وَسَمَّاها بَعْضُهُمْ فَرُوضًا، وَالْخُلْفُ لَفْظِي.

(الْقِيَامُ) فِي فَرَضٍ لِقَادِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [الْبَقَرَةَ: ٢٣٨]، وَحُدُّهُ: مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا.

(وَالتَّحْرِيمَةُ)، أَي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(٤).

(و) قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ)؛ لِحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢).

(٢) جَاءَ فِي مَسَائِلِ الْكَوْسَجِ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، (٢/٤٧٦، بِرَقْمِ: ١٦١).

(٣) فِي (ب) زِيَادَةٌ: وَلَا جَهْلًا.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (١/٢٤١)، حَاشِيَةٌ (٣).



رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وَيَتَحَمَّلُهَا إِمَامٌ عَنْ مَأْمُومٍ.
(وَالرُّكُوعُ) إجماعًا.

(وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دَاوِمٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، وَلَوْ طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ؛ كَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِي الْإِعْتِدَالِ الرَّفْعُ، وَالْمَرَادُ: إِلَّا مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَالِاعْتِدَالِ عَنْهُ فِي صَلَاةِ كَسُوفٍ.

(وَالسُّجُودُ) إجماعًا، (عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ)، أَي: الرَّفْعُ مِنْهُ، وَيُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: (وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(وَالطَّمَأْنِينَةُ^(٤) فِي) الْأَفْعَالِ (الْكُلِّ) الْمَذْكُورَةِ؛ لِمَا سَبَقَ، وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ.

(وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلَسْتُهُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤)، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ قَوْلِهِ: "فِي كُلِّ رَكْعَةٍ".

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩٨).

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١١٢): (بِضْمِ الطَّاءِ، وَبَعْدَهَا مِيمٌ مَفْتُوحَةٌ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا بِقَلْبِهَا أَلْفًا).



صَلَاتِهِ، فَلْيُقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» الخبر المتفق عليه^(١).

(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)، أي: في التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؛ لحديث كعب السابق.

(وَالترْتِيبُ) بين الأركان؛ لأنه ﷺ كان يُصَلِّيها مَرْتَبَةً، وَعَلَّمَهَا المَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ مَرْتَبَةً ب (ثُمَّ).

(وَالتَّسْلِيمُ)؛ لحديث: «وَحَتَامُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

(وَوَاجِبَاتُهَا)، أي: الصلاة، ثمانية:

(التَّكْبِيرَاتُ^(٣) غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ)، فهي ركنٌ كما تقدّم، وغيرُ تكبيرة المسبوقِ إذا أدرك إمامه راععًا فسنةً، ويأتي.

(وَالتَّسْمِيعُ)، أي: قولُ الإمامِ والمنفردِ في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

(وَالتَّحْمِيدُ)، أي: قولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ؛ لفعله ﷺ، وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤).

ومحلُّ ما يُؤْتَى به مِن ذلك: الانتقالُ^(٥) بين ابتداءٍ وانتهاءٍ، فلو شَرَعَ فِيهِ قَبْلُ، أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدُ؛ لَمْ يَجْزِئُهُ.

(١) في (أ) و (ح): متفق عليه.

(٢) تقدم تخريجه (١/٢٤١)، حاشية (٣).

(٣) في (أ) و (ح): التكبير.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) في (أ): للانتقال.



(وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، أي: قولُ: سبحان ربي العظيم في الرُّكُوعِ، وسُبْحان ربي الأعلى في السُّجُودِ.

(وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ)، أي: قولُ: ربِّ اغفر لي بين السجديتين، (مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسِّنُّ) قولُ ذلك (ثَلَاثًا).

(و) مِنَ الْوَاجِبَاتِ: (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ)؛ للأمرِ به في حديثِ ابنِ عباسٍ، وَيَسْقُطُ عَمَّنْ قامَ إمامُه سهوًا؛ لوجوبِ متابعتِه.

والمجزي^(١) منه: التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، أو عبده ورسوله، وفي التشهدِ الأخيرِ ذلك مع: اللهم صلِّ على محمدٍ، بَعْدَه.

(وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ، وَالْأَرْكَانَ، وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ) مما تقدَّم في صفةِ الصَّلَاةِ؛ (سُنَّةً).

(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُدْرٍ)، ولو سهوًا؛ بطلت صلاتُه، وإن كان لعُدْرٍ^(٢) كمن عَدِمَ الماءَ والترابَ، أو السترةَ، أو حُبْسَ بنجسٍ؛ صحَّتْ صلاتُه كما تقدَّم، (غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ)؛ لأنَّ محلَّها القلبُ، فلا عَجَزَ عنها.

(١) في (ح): ويجزئ.

(٢) نهاية السقط في (ق).



(أَوْ تَعَمَّدَ) المصلي (تَرَكَ رُكْنَ، أَوْ وَاجِبٍ؛ بَطَلَتْ^(١) صَلَاتُهُ)،

ولو تَرَكَ لَشَكِّ فِي وَجُوبِهِ، وَإِنْ تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا فَيَأْتِي.

وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا سَجَدَ لَهُ وَجُوبًا.

وَإِنْ اعْتَقَدَ الْفَرْضَ سَنَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ

أَنْ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرْضٌ وَبَعْضُهَا نَفْلٌ^(٢)، وَجَهْلُ الْفَرْضِ مِنَ السَّنَةِ،

أَوْ اعْتَقَدَ الْجَمِيعَ فَرْضًا.

وَالْخَشُوعُ فِيهَا سَنَةٌ.

وَمَنْ عَلِمَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ وَمَضَى فِيهَا أُدْبًى.

(بِخِلَافِ الْبَاقِي) بَعْدَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَلَا تَبْطُلُ

صَلَاةٌ مَنْ تَرَكَ سَنَةً، وَلَوْ عَمْدًا.

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ)، أَي: أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا (سُنُنٌ أَقْوَالٍ)؛

كَالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالبِسْمِلَةِ، وَآمِينَ، وَالسُّورَةِ، وَ«مِلَّةِ

السَّمَاءِ...» إِلَى آخِرِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَالتَّعَوُّذِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ،

وَقُنُوتِ الْوَتْرِ.

(و) سُنُنٌ (أَفْعَالٍ)؛ كَرَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَوَضَعَ الْيَمْنَى

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١١٢): (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ: بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالطَّاءِ، أَي: فَسَدَتْ).

(٢) فِي (أ) وَ (ب): سَنَةٌ.



على اليسرى تحت سرتيه، والنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّجَافِي فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، وَمَدَّ الظَّهْرِ مُعْتَدِلًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ لَكَ مُفَصَّلًا، وَمِنْهُ: الْجَهْرُ، وَالْإِخْفَاتُ، وَالتَّرْتِيلُ، وَالْإِطَالَةُ وَالتَّقْصِيرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

و(لَا يُشْرَعُ)، أَي: لَا يَجِبُ، وَلَا يُسْنُّ (السُّجُودُ لِتَرْكِهِ)؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ تَرْكِهِ، (وَإِنْ سَجَدَ) لِتَرْكِهِ سَهْوًا (فَلَا بَأْسَ)، أَي: فَهُوَ مَبَاحٌ.





(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

قال صاحبُ المشارِقِ^(١): (السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: النِّسْيَانُ فِيهَا).

(يُشْرَعُ)، أي: يجبُ تارةً وَيُسْنُ أُخْرَى عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ،
(لِزِيَادَةِ) سَهْوًا، (وَنَقْصِ) سَهْوًا، (وَشَكِّ) فِي الْجُمْلَةِ، (لَا فِي
عَمْدٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ»^(٢)، فَعَلَّقَ السُّجُودَ
عَلَى السَّهْوِ.

(فِي) صَلَاةِ (الْفَرَضِ، وَالنَّافِلَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ (يُشْرَعُ)، سِوَى صَلَاةِ
جَنَازَةٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَشَكْرِ، وَسَهْوٍ.

(فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ: قِيَامًا) فِي مَحَلِّ قَعُودٍ، (أَوْ
قُعُودًا) فِي مَحَلِّ قِيَامٍ، وَلَوْ قَلَّ كَجَلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ، (أَوْ رُكُوعًا، أَوْ
سُجُودًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي الشَّرْحِ^(٣)، (وَ) إِنْ
فَعَلَهُ (سَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَإِذَا زَادَ

(١) مشارِقُ الأنوارِ، للقاضي عياض (٢/٢٢٩).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٠٥٥)، من حديث ابن مسعود، ورواه مسلم (٥٧٢)، بلفظ: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة»، وروى البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدة وهو جالس».

(٣) الشرح الكبير (١/٦٦٥).



الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم ^(١).

ولو نوى القصر فأتهم سهواً، ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو استحباباً.

وإن قام فيها، أو سجد إكراماً لإنسان؛ بطلت.

(وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً)؛ كخامسة في رابعة، أو رابعة في مغرب، أو
ثالثة في فجر، **(فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ)؛** لما روى ابن
مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ
خَمْسًا، فَاَنْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» متفق عليه ^(٢).

(وَإِنْ عَلِمَ) بالزيادة (فِيهَا)، أي: في الرُّكْعَةِ **(جَلَسَ فِي الْحَالِ)**
بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس ل زاد في الصَّلَاةِ عمدًا، وذلك يُبْطِلُهَا،
(فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ)؛ لأنه ركنٌ لم يأت به، **(وَسَجَدَ)** للسَّهْوِ
(وَسَلَّمَ)؛ لتكامل صلاته، وإن كان قد تشهَّدَ سَجَدَ للسَّهْوِ وسَلَّمَ،
وإن كان تشهَّدَ ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ، صَلَّى عليه، ثم سَجَدَ
للسَّهْوِ، ثم سَلَّمَ.

وإن قام إلى ثالثة نهاراً، وقد نوى ركعتين نفلاً؛ رَجَعَ إن شاء
وسَجَدَ للسَّهْوِ، وله أن يُتَمَّهَا أربعا، ولا يسجد، وهو أفضل.

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).



وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، نصَّ عليه^(١)؛ لأنها صلاةٌ شرعت ركعتين أشبهت الفجر.

(وإن سبَّح به ثقتان)، أي: نبَّهاه بتسبيحٍ أو غيره، ويلزمهم تنبيهه؛ لزمه الرجوعُ إليهما، سواءً سبَّحَا به إلى زيادةٍ أو نقصانٍ، وسواءً غلب على ظنِّه صوابُهما أو خطؤهما، والمرأةُ كالرجل.

(ف) إن (أصرَّ) على عدم الرجوع، (ولم يجزِمْ بصوابِ نفسه؛ بطلتْ صلاتُهُ)؛ لأنه ترك الواجب عمداً.

وإن جَزَم بصوابِ نفسه لم يلزمه الرجوعُ إليهما؛ لأنَّ قولهما إنما يُفيدُ الظنَّ، واليقينُ مقدَّم عليه.

وإن اختلف عليه من يُنبِّهه سقط قولهم.

ويرجعُ مُنفردٌ إلى ثقتين.

(و) بطلت (صلاةٌ من تبعه)، أي: تبعَ إماماً أبا أن يرجع حيثُ يلزمه الرجوعُ، **(عالمًا، لا) من تبعه (جاهلاً أو ناسياً)؛ للعدر^(٢)**، ولا من فارقه؛ لجوازِ المفارقةِ للعدرِ، ويسلِّم لنفسه.

(١) قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن رجل صلَّى من الليل فنهض في الركعة الثانية وذكر بعد نهوضه، فقال: (يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدةً قبل أن يسلم).

ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٨٧.

(٢) في (ق): لعدر.



ولا يعتدُّ مسبوقةً بالركعة الزائدة إذا^(١) تابعه فيها جاهلاً .

(وَعَمَلٌ) في الصَّلَاةِ متوالٍ، **(مُسْتَكْثَرٌ عَادَةٌ)**، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَالْمَشِيِّ، وَاللُّبْسِ، وَلَفِّ الْعِمَامَةِ؛ **(يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ، وَسَهْوُهُ)**، وَجَهْلُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ^(٢) ضَرُورَةً، وَتَقَدَّمَ^(٣) .

(وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ)، أَي: يَسِيرِ عَمَلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا؛ **(سُجُودٌ)**، وَلَوْ سَهْوًا .

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فِيهَا .

وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ، وَإِطَالَةِ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ، وَتَقَدَّمَ^(٤) .

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ **(بِيسِيرِ أَكْلِ وَشُرْبٍ، سَهْوًا)** أَوْ جَهْلًا؛ لِعُمُومِ: «عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»^(٥) .

(١) في (ق): إذ .


(٢) في (ب): يكن .

(٣) انظر (١/٢٧٤) .

(٤) قوله: (وتقدم) سقطت من (ب). وقوله (وتقدم) انظر (١/٢٧٥) .

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، قال ابن حجر: (تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي»، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل عن الحسن عن أبي بكره رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه») ينظر: التلخيص الحبير ١/٦٧٤ .

واللفظ الوارد: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وفي بعض الألفاظ: «إن الله تجاوز عن أمتي». رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن =



وعُلم منه: أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بالكثيرِ عُرْفًا منهما كغيرهما .

(وَلَا) يَبْطُلُ (نَفْلٌ بِيَسِيرٍ شُرْبٌ عَمْدًا)؛ لما رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ شَرِبَ فِي التَّطَوُّعِ ^(١)، وَلِأَنَّ مَدَّ النَّفْلِ وَإِطَالَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ، فَيُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى جُرْعَةٍ مَاءٍ لِدْفَعِ الْعَطَشِ، فَسُومِحَ فِيهِ كَالْجُلُوسِ .

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بِيَسِيرِ الْأَكْلِ عَمْدًا، وَأَنَّ الْفَرْضَ يَبْطُلُ بِيَسِيرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْدًا .

= عباس، ورواه البيهقي (١١٤٥٤) من حديث ابن عمر، ورواه أيضًا (١٥٠٩٦) من حديث عقبة بن عامر، وهذه الأحاديث الثلاثة قال فيها أبو حاتم: (هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة)، ورواه ابن ماجه أيضًا (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٦/٤) من حديث أبي الدرداء، ورواه أيضًا (١٤٣٠) من حديث ثوبان، ورواه ابن عدي (٣٩٠/٢) من حديث أبي بكرة، ورواه عبد الرزاق (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٨٠٣٦) عن الحسن مرسلاً .
وسئل الإمام أحمد عن الحديث فأنكره جدًّا، وقال: (ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ)، وقال محمد بن نصر: (ليس له إسناد يحتج بمثله).
وصحح الحديث الحاكم، وابن حبان، والألباني، وحسنه النووي، وقال السخاوي: (ومجموع هذه الطرق يُظنُّ للحديث أصلًا)، وحسَّن شيخ الإسلام ابن تيمية إسناد حديث ابن ماجه، ولعله أراد حديث ابن عباس . ينظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٥٦١، علل الحديث ٤/١١٦، مجموع الفتاوى ١٠/٧٦٢، جامع العلوم والحكم ٢/٣٦١، البدر المنير ٤/١٧٧، التلخيص الحبير ١/٦٧١، إرواء الغليل ١/١٢٣ .
(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩٠)، وصالح ابن الإمام أحمد عن أبيه في مسأله (١٠٥٧)، من طريق هشيم، أخبرنا منصور عن الحكم قال: «رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة». قال أبي: (أراد التطوع)، وهذا إسناده صحيح، فرواته ثقات، وهشيم مدلس، وقد صرح بالتحديث . وقال ابن المنذر: (إن ثبت ذلك عن ابن الزبير).



وَبَلَغَ ذَوْبِ سُكَّرٍ وَنَحْوِهِ بِفَمٍ كَأَكْلِ .

وَلَا تَبْطُلُ بِبَلْعٍ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلا مَضْغٍ، قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ ^(١) : (إِنْ جَرَى بِهِ رِيْقٌ ^(٢))، وَفِي التَّنْقِيحِ وَالْمُنْتَهَى ^(٣) : (وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ ^(٤) رِيْقٌ).

(وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودِ) وركوع (وَقُعُودِ، وَتَشَهُدِ فِي قِيَامِ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي) الركعتين (الْأَخِيرَتَيْنِ) مِنْ رُبَاعِيَةٍ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ مَغْرِبٍ؛ (لَمْ تَبْطُلْ) بتعمده؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ، (وَلَمْ يَجِبْ لَهُ)، أَي: لِسَهْوِهِ (سُجُودٌ، بَلْ يُسْرَعُ)، أَي: يَسُنُّ كَسَائِرِ مَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ.

(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا)، أَي: إِتْمَامِ ^(٥) صَلَاتِهِ (عَمْدًا؛ بَطَلَتْ)؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا.

(وَإِنْ كَانَ) السَّلَامُ (سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا؛ أَتَمَّهَا) وَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، (وَسَجَدَ) لَلْسَهْوِ؛ لِقِصَّةِ ذِي

(١) (٢١١/١).

(٢) قوله: (ريق) خرم في الأصل. وفي (ق): ريقه.

(٣) التنقيح (ص ٩٧)، ومنتهى الإرادات (١/٦٥).

(٤) قوله: (به) سقطت من (ق).

(٥) في (أ): تمام.



اليدين^(١)، لكن إن لم يذكر حتى قام؛ فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، فلزمه الإتيان به مع النيّة، وإن كان أحدث استأنفها.

(فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ) عُرْفًا بَطَلَتْ؛ لَتَعْدُرِ الْبِنَاءِ إِذَا.

(أَوْ تَكَلَّمَ) في هذه الحالة (لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا)؛ كقوله: يا غلام اسقني؛ (بَطَلَتْ) صلاته؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ» رواه مسلم^(٢)، وقال أبو داود: مكان «لَا يَصْلُحُ»: «لَا يَحِلُّ»^(٣)، (كَكَلَامِهِ فِي صَلْبِهَا)، أي: في صلب الصلاة، فتبطل به؛ للحديث المذكور، سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا أو جهلاً، طائعا أو مكرها، أو وجب كتحذير^(٤) ضريير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاة فرضًا أو نفلاً.

(و) إن تكلم من سلم ناسيا (لِمَصْلَحَتِهَا)؛ فإن كثر بطلت، وإن كان يسيرا لم تبطل، قال الموقف: (هذا أولى)^(٥)، وصححه في

(١) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

(٣) سنن أبي داود (٩٣٠).

(٤) في (أ) و (ب) و (ق): لتحذير.

(٥) الكافي (٢٧٦/١).

الشرح^(١)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم^(٢).

وقدّم في التَّنْقِيحِ، وتبعه في المنتهى: تَبَطُّلٌ مُطْلَقًا^(٣).

ولا بأس بالسَّلَامِ على المصلِّي، ويردُّه بالإشارة، فإن رده بالكلام بطلت، ويردُّه بعدها استحبابًا؛ لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السَّلَامِ^(٤).

(١) الشرح الكبير (١/٦٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (١/٢٩٣)، حاشية (١).

(٣) التَّنْقِيحِ (ص ٩٨)، منتهى الإرادات (١/٦٥).

(٤) رواه أبو داود (٩٢٤)، من حديث ابن مسعود، ولفظه: (كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»، فرد علي السلام)، ورواه أحمد (٣٩٤٤)، والنسائي (١٢٢٠)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٩/١٥٢) دون موطن الشاهد وهو قوله: «فرد علي السلام»، وقال الحافظ: (وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود، لكن قال فيها: «إن في الصلاة لشغلاً»)، وليس في الصحيحين ذكر لرده السلام عليه بعد الصلاة.

والحديث حسن إسناده النووي، وصححه ابن حبان، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/٤٩٤، البدر المنير ٤/١٧٣، فتح الباري ١٣/٤٩٩، صحيح أبي داود ٤/٧٩.

وجاء رد السلام بعد الصلاة في حديث جابر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢٥)، بسند صحيح.



ولو صافح إنساناً يُريدُ السَّلَامَ عليه؛ لم تَبْطُلْ.

(وَقَهْقَهَةٌ)، وهي ضحكةٌ معروفةٌ؛ **(كَكَلَامٍ)**، فإن قال: قه قه، فالأظهرُ: أنها تَبْطُلُ به وإن لم يَبِينِ حرفان، ذكره في المغني ^(١)، وقدمه الأكثرُ، قاله في المبدع ^(٢).

ولا تفسدُ بالتَّبَسُّمِ.

(وَإِنْ نَفَخَ) فبان حرفان؛ بَطَلَتْ، **(أَوْ انْتَحَبَ)**، بأن رَفَعَ صوته بالبكاء **(مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى)** فبان حرفان؛ بَطَلَتْ؛ لأنه من جنسِ كلامِ الآدميين، لكن إذا غَلَبَ صاحبه ^(٣) لم يَضُرَّهُ؛ لكونه ^(٤) غيرَ داخلٍ في وَسْعِهِ، وكذا إن كان من خَشْيَةِ اللَّهِ.

(أَوْ تَتَخَنَّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ؛ بَطَلَتْ)، فإن كانت ^(٥) لحاجةٍ لم تَبْطُلْ؛ لما روى أحمدُ وابنُ ماجه عن عليٍّ قال: «كَانَ لِي مَدَخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّنِحُ لِي» ^(٦)،

(١) (٣٩/٢).

(٢) (٤٦١/١).

(٣) في (ق): على صاحبه.

(٤) في (ب): لأنه.

(٥) في (ب): كان.

(٦) رواه أحمد (٦٠٨)، والنسائي (١٢١١)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، من طريق عبد الله بن نُجَيْي عن علي، وصححه ابن السكن، قال البيهقي: (حديث مختلف في إسناده =



وللنسائي معناه^(١).

وإن غلبه سُعالٌ، أو عُطاسٌ، أو تَثَاوُبٌ ونحوه؛ لم يَضُرَّهُ ولو بان حرفان.

(فَصْلٌ)

في الكلامِ على السُّجُودِ لِنَقْصِ

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا): فإن كانت^(٢) التَّحْرِيمَةُ لم تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وإن كان غيرها (فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى؛ بَطَلَتْ) الرُّكْعَةُ (الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا)، وقامت الرُّكْعَةُ التي تليها مَقَامَها، ويجزئه الاستفتاحُ الأوَّلُ، فإن رَجَعَ إلى الأوَّلَى عالمًا عمدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(و) إن ذَكَرَ ما تَرَكَه (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الشُّرُوعِ في قِرَاءَةِ

= ومثنه، فقيل: "سيح"، وقيل: "تنحج"، ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره، وقال النووي: (وهو ضعيف مضطرب)، وقال الحافظ: (واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه)، وأبوه ليس بقوي في الحديث كما قال الدارقطني. ينظر: السنن الكبرى ٢/٣٥٠، خلاصة الأحكام ٤٩٩/١، التلخيص الحبير ١/٦٧٥.

(١) رواه النسائي (١٢١٢)، وهو من طريق عبد الله بن نجي عن علي أيضًا، ولفظه: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحج لي».

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): كان.

الأخرى؛ **(يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ)**، أي: بالمتروك **(وَبِمَا بَعْدَهُ)**؛ لأنَّ الركن لا يسقط بالشَّهو، وما بعده قد أتى به في غير محلِّه، فإن لم يَعُدْ عمدًا بطلت صلاته، وسهواً بطلت الرُّكعة، والتي تليها عوضها.

(وَإِنْ عَلِمَ) المتروك **(بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَكَتَرَ رُكْعَةً كَامِلَةً)**، فيأتي برُكعةٍ ويسجدُ للشَّهو ما لم يطل الفصل، ما لم يكن ^(١) المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً؛ فيأتي به ويسجدُ ويسلم.

وَمَنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ وَجْهَهُ أَوْ مَحَلَّهُ؛ عَمِلَ بِالْأَحْوِطِ.

(وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ) وَحَدَهُ، أَوْ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ **(وَنَهَضَ)** للقيام؛ **(لَزِمَهُ الرُّجُوعُ)** إليه **(مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعُهُ)**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة ^(٢).

(١) في (ب): أو يكن.

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، ورواه أحمد أيضاً (١٨٢٢٢)، من طريق جابر الجعفي، حدثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة به، قال ابن حجر: (ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً)، وضعف النووي الحديث بهذه العلة.

وصححه الألباني بمتابعة إبراهيم بن طهمان لجابر الجعفي، فليس مدار الحديث على جابر كما يقول ابن حجر، وقد روى هذه المتابعة الطحاوي في شرح معاني الآثار =



(وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ) قائماً (لَزِمَهُ الرَّجُوعُ)، مكرراً مع قوله: (لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً).

(وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرْمًا) عليه (الرَّجُوعُ)؛ لأنَّ القراءةَ ركنٌ مقصودٌ في نفسه بخلاف القيام، فإن رَجَعَ عالماً عمداً بطلت صلاته، لا ناسياً أو جاهلاً، ويلزم المأموم متابعتة، وكذا كلُّ واجبٍ فيرجعُ إلى تسبيح ركوع وسجودٍ قبل اعتدالٍ لا بعده.

(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ)، أي: سجود السَّهْوِ (لِلْكُلِّ)، أي: كلِّ (١) ما تقدّم.

= (٢٥٦٢)، وسندها صحيح. قال البيهقي: (وجابر هذا لا يحتج به، غير أنه يروى من وجهين آخرين، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء). وجاء عن المغيرة بنحوه عند أحمد (١٨١٦٣)، وأبي داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، من طريق زياد بن علقمة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت»، وهو بمجموع طرقه وشواهدة صحيح، وصححه الترمذي، والنووي، والألباني.

قال أبو داود: (وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا). ينظر: معرفة السنن والآثار ٢٨٦/٣، خلاصة الأحكام ٦٤٠/٢، البدر المنير ٢٢٢/٤، التلخيص الحبير ٨/٢، إرواء الغليل ١٠٩/٢.

(١) في (ب): لكل.



(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ)، بأن تردّد أصليّ ثنتين أم (١) ثلاثاً مثلاً؛ (أَخَذَ بِالْأَقْلِ)؛ لأنّه المتيقّن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد. ولا يرجع مأمومٌ واحدٌ إلى فعلِ إمامه، فإذا سلّم إمامه أتى بما شكّ فيه، وسجد وسلّم.

وإن شكّ هل دخل معه في الأولى أو الثانية؛ جعله في الثانية؛ لأنّه المتيقّن، وإن شكّ من أدرك الإمام راعياً أرفع رأسه (٢) قبل إدراكه راعياً أم لا؛ لم يعتدّ بتلك الركعة؛ لأنّه شكّ في إدراكها، ويسجد للشهو.

(وَإِنْ شَكَّ) المصليّ (فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ)، أي: فكما لو تركه، يأتي (٣) به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها.

(وَلَا يَسْجُدُ) للشهو (لشكّه في ترك واجب)؛ كتسبيح ركوع ونحوه، (أو) لشكّه في (زيادة)، إلّا إذا شكّ في الزيادة وقت فعلها؛ لأنّه شكّ في سبب وجوب السجود والأصل عدمه، فإن شكّ في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة؟ سجد؛ لأنّه أدّى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، وذلك يُضعف النية.

(١) في (ب): أو.

(٢) في (أ) و (ب): الإمام رأسه.

(٣) في (ب): فيأتي.



وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ زَالَ شُكُّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ؛ لَمْ يَسْجُدْ.

(وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ) دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، **(إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ)** إِنْ سَهِيَ عَلَى الْإِمَامِ، فَيَتَابِعُهُ وَإِنْ لَمْ يُتَمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشَهُدٍ، ثُمَّ يَتَمُّهُ.

فَإِنْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ، مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَيُفَكِّرُهُ لَهُ الرَّجُوعُ، أَوْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَحْرُمُ.

وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ سَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا، وَلَسَهْوَهُ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ ^(١) فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِلْسَهْوِ سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ، وَغَيْرُهُ بَعْدَ إِيَاسِهِ مِنْ سَجُودِهِ.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا)، أَي: لِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ **(يُبْطِلُ)** الصَّلَاةَ **(عَمْدُهُ)**، أَي: تَعَمُّدُهُ، وَمِنْهُ اللَّحْنُ الْمَحِيلُ لِلْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا؛ **(وَاجِبٌ)**؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَأَمْرُهُ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ.

وَمَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ كَتَرْكِ السُّنَنِ، وَزِيَادَةِ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ - غَيْرِ السَّلَامِ - فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لَا يَجِبُ لَهُ السُّجُودُ، بَلْ يُسْنُّ فِي الثَّانِي.

(١) فِي (ب): وَ.

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِ) تَعَمُّدِ (تَرْكِ سُجُودِ) سَهْوٍ وَاجِبٍ (أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطُّ)، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون، ولا واجب محلُّ أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها؛ لأنَّه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها.

وعلم من قوله: **(أَفْضَلِيَّتُهُ)**: أن كونه قبل السلام أو بعده ندب؛ لورود الأحاديث بكل من الأمرين.

(وَإِنْ نَسِيَهُ)، أي: نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام **(وَسَلَّمَ)**، ثم ذكر؛ **(سَجَدَ)** وجوباً **(إِنْ قَرَّبَ زَمَنَهُ)**، وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم.

وإن طال فصل عرقاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد؛ لم يسجد، وصحت صلاته.

(وَمَنْ سَهَا) في صلاة (مَرَارًا؛ كَفَاهُ) لجميع سهوه (سَجَدَتَانِ)، ولو اختلف محلُّ السجود، ويُغلب ما قبل السلام؛ لسبقه.

وسجود السهو، وما يُقال فيه، وفي الرفع منه؛ كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلم عقبه، وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مُفترشاً في ثنائية، ومتوركاً في غيرها، وتشهد وجوباً التشهد الأخير، ثم سلم؛ لأنَّه في حكم المستقل في نفسه.

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)

وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

والتطوُّعُ لغةٌ: فِعْلُ الطَّاعَةِ، وشرعاً: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ.

وأفضلُ ما يُتطَوَّعُ به الجهادُ، ثم النَّفَقَةُ فيه، ثم العلمُ: تعلِّمه وتعليمه، من حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ، ثم الصَّلَاةُ.

و (أَكْذَهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ)؛ لَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا، بِخِلَافِ اسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً وَيَتْرَكُ أُخْرَى، (ثُمَّ تَرَاوِيحُ)؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ، (ثُمَّ وَتْرٌ)؛ لِأَنَّهُ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ: (مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سَوْءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ)^(١)، وليس بواجبٍ.

(يُفْعَلُ بَيْنَ) صَلَاةِ (العِشَاءِ وَ) طُلُوعِ (الفَجْرِ)، فَوْقَهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ - وَلَوْ مَجْمُوعَةً مَعَ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا - إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَآخِرُ لَيْلٍ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

(وَأَقَلُّهُ رُكْعَةً)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (ص ٣٣٣)، ومن رواية معاذ بن المثنى عن أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٩.



مسلم^(١)، ولا يُكره الوترُ بها؛ لثبوته عن عشرةٍ من الصحابة، منهم: أبو بكر^(٢)، وعمر^(٣)، وعثمان^(٤)، وعائشة^(٥) رضي الله عنهم.

(وَأَكْثَرُهُ)، أي: أكثرُ الوترِ **(إِحْدَى عَشْرَةَ)** ركعةً، يصلِّيها **(مَثْنَى مَثْنَى)**، أي: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثَنَتَيْنِ، **(وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)**؛ لقولِ عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا

(١) رواه مسلم (٧٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٨١٦)، من طريق ليث: «أن أبا بكر أوتر بركعة»، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يدرك أحدًا من الصحابة، وإنما يروي عن التابعين. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٦٦/٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٢٤٩)، وعبد الرزاق (٥١٣٦)، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد، فركع ركعة، فقيل له، فقال: «إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»، وقابوس لِين، وأبو ظبيان مجهول. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٤٩، ص ٦٥٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٨١٧)، عن نائلة ابنة فرافصة الكلبية زوجة عثمان: أنها قالت عن عثمان: «إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن»، تعني يوترها. وإسناده صحيح.

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤٥)، عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: «إذا سمعت الصرخة فأوترني بركعة».

وذكر البيهقي في السنن الكبرى (باب الوتر بركعة) (٣٢/٣) جملة من الآثار عن الصحابة في الوتر بركعة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وتميم الداري، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وخالد بن زيد الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن الحارث أبو حلينة القاري، وهو من الصحابة وقد شهد الخندق كما ذكر ابن عبد البر. ينظر: الاستيعاب ١٤٠٧/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١١٠/٦.



بِوَاحِدَةٍ»، وفي لفظٍ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»^(١)، هذا هو الأفضل.

وله أن يسردَ عشرًا، ثم يجلسَ فيتشهدَ ولا يسلمَ، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهدَ ويسلمَ.

(وَإِنْ أُوْتِرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ) سَرَدَهَا، وَ(لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا)؛ لقول أم سلمة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ» رواه أحمد، ومسلم^(٢).

(١) رواه مسلم (٧٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢٦٤٨٦)، والنسائي (١٧١٤)، وابن ماجه (١١٩٢)، من طرقٍ عن مقسم، عن أم سلمة باللفظ المذكور، ومقسم لا يعرف له سماع من أم سلمة كما قال البخاري، وقد اختلف الرواة فيه على مقسم بين وصله وإرساله، قال الدارقطني: (والمرسل عنهما أصح)، وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر). ينظر: التاريخ الأوسط ١/٢٩٤، علل الحديث ٢/٣٧٦، علل الدارقطني ١٥/٢٠٥. وقد روى مسلم الإيتار بخمس، والإيتار بسبع في حديثين مختلفين كلاهما لعائشة: الأول: الإيتار بخمس: رواه مسلم (٧٣٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها». والثاني: الإيتار بسبع: رواه مسلم (٧٤٦) في حديث طويل من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، وفيه: «فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع»، وقد اختلف على قتادة في صفة الإيتار بالسبع، على ثلاثة أوجه:

١- فرواه ابن أبي عروبة عند مسلم (٧٣٧)، ومعمر عند عبد الرزاق (٤٧١٤)، وغيرهما، دون تحديد لصفة السبع، باللفظ السابق عند مسلم.
٢- ورواه هشام الدستوائي عند النسائي (١٧١٩)، وهمام عند أبي داود (١٣٤٢)، =



(و) إِنْ أوتر (بِتَسْعِ) يَسْرُدُ ثَمَانِيًّا، ثم (يَجْلِسُ^(١) عَقَبَ) الرَّكْعَةَ (الثَّامِنَةَ، وَيَتَشَهَّدُ^(٢)) التَّشَهُدَ الأوَّلَ، (وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي) الرَّكْعَةَ (التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)؛ لقولِ عائِشَةَ: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ^(٣)، وَيَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ»^(٤).

(وَأَدْنَى الكَمَالِ) فِي الوترِ (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ)، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثم الثالثة^(٥)؛ لَأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْرُدَهَا

= وغيرهما بزيادة: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة». ٣- ورواه شعبة عند النسائي (١٧١٨)، بلفظ: «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن».

وثبت عن شعبة أنه قال: (هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني، وأكثر مجالسة له مني).

فاختار أحمد فيما نقله أبو طالب: أنه لا يقعد إلا في آخرهن، واقتصر ابن حبان، ومحمد بن نصر المروزي، والبيهقي، وابن القيم على رواية الدستوائي، وجوز ابن حزم، والبغوي وغيرهما الوجهين. ينظر: مختصر قيام الليل ص ٢٨٤، المحلى ٨٦/٢، شرح السنة ٨٤/٤، زاد المعاد ٣٢٠/١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٩/٩، فتح الباري لابن رجب ١٠٩/٩.

(١) في (ب): جلس.

(٢) في (ب): وتشهد.

(٣) في (ح): ويدعو.

(٤) رواه مسلم (٧٤٦).

(٥) زاد في (أ) و (ب) و (ق): ويسلم.



بسلامٍ واحدٍ.

(يَقْرَأُ) مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ (فِي) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى بِ) سُورَةِ (سَبَّحِ،
وَفِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ بِ) سُورَةِ «قُلْ يَا أَيُّهَا (الْكَافِرُونَ»، وَفِي) الرَّكْعَةِ
(الثَّالِثَةِ) سُورَةَ^(١) (الإِخْلَاصِ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

(وَيَقْنُتُ فِيهَا)، أَي: فِي الثَّلَاثَةِ (بَعْدَ الرُّكُوعِ) نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ صَحَّ
عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، وَأَنْسِ^(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وَإِنْ قَنَّتْ قَبْلَهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ جَازٍ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ق): بِسُورَةِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٥)، وَلَفْظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّهَ لَمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٠١)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: أَقْنَتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَقِيلُ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا».

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٤٣).

تَنْبِيهِ: جَمِيعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْقُنُوتِ فِي النُّوَازِلِ وَليْسَ فِي الْوُتْرِ، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ بِهَا قِيَاسًا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: (وَسُئِلَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ وَهَلْ تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ فِي الْوُتْرِ؟ فَقَالَ: الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَدَاةِ) يَنْظُرُ: مُخْتَصِرٌ قِيَامَ اللَّيْلِ ص ٣١٨.



كعب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^(١).

(١) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب باللفظ المذكور، وصححه الطحاوي، وابن السكن، والألباني.

وضعف الحديث أحمد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والنووي، وابن الملتن، وذلك أن الحديث رواه عن سعيد بن عبد الرحمن اثنان:

الأول: قتادة، ورواه عنه شعبة وهشام الدستوائي بدون ذكر القنوت، ورواه عنه ابن أبي عروبة واختلف عليه فيه، فرواه يزيد بن زريع وعبد الأعلى ومحمد بن بشر بدون ذكر القنوت، ورواه عنه عيسى بن يونس فقط بذكر القنوت، وبهذه المخالفة أعلها أبو داود.

الثاني: زبيد اليامي، ورواه عنه جماعة من أصحابه كالأعمش وشعبة وغيرهم، ولم يذكر واحد منهم القنوت، وذكرها عيسى بن يونس عن فطر بن خليفة عن زبيد، وبهذا أعلها أبو داود أيضًا.

وذكر الألباني متابعتين لعيسى بن يونس، وشواهد أخرى صحح بها الحديث، أما المتابعة الأولى: فعند البيهقي (٤٨٦٤)، من طريق حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، وفيها علّة، فهي من رواية محمد بن يونس وهو متهم، وخالفه أبو حاتم الرازي عند الطحاوي (٤٥٠١)، ولذا قال أبو داود: (وليس هو بالمشهور من حديث حفص). وأما الثانية: فعند ابن ماجه (١١٨٢)، من طريق مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد، وهي متبعة معلولة أيضًا، فمخلد صدوق له أوهام، وقد خالف جماعة من أصحاب سفيان كمحمد بن عبيد وأبي نعيم كما رواها النسائي في الكبرى (١٠٥٠٣، ١٠٥٠٤)، قال النسائي بعد طريق مخلد مشيرًا إلى ضعفه: (وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يذكره أحد منهم).

وأما الشواهد: فقد ضعفها الإمام أحمد، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع - أي: القنوت -؟ قال: بلى، خفاف بن إيماء =



(ف) يرفعُ يديه إلى^(١) صدره، يبسطهما ويطونهما نحو السماء، ولو مأمومًا^(٢)، (يقول) جهراً: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي^(٣) فِيمَنْ هَدَيْتَ)، أصل الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد، (وعافني^(٤) فِيمَنْ عَافَيْتَ)، أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، (وتولني^(٥) فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)، الوليُّ ضدُّ العدوِّ، من تليت^(٦) الشيء إذا اعتنيت به، أو من وليته إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، (وبارك لنا فيما أعطيت)، أي: أنعمت، (وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من

= وأبو هريرة، قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح بعده؟! فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس، لفعل الصحابة واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع. وأثار الصحابة التي أشار إليها الإمام أحمد ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٢٠٨/٥)، عن سبعة من الصحابة، عمر، وعلي، وأبي موسى، وابن مسعود، وابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس، وروى ابن أبي شيبة (٦٩١١)، عن علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»، قال الحافظ في الدراية: (بإسناد حسن). ينظر: خلاصة الأحكام ١/٥٦٣، تنقيح التحقيق ٢/٤٥١، البدر المنير ٤/٣٣٠، الدراية ١/١٩٣، إرواء الغليل ٢/١٦٧.

(١) في (ح): أي: إلى.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق) و (ح): مأمومًا، و.

(٣) في (ب): اهدنا.

(٤) في (ب): وعافنا.

(٥) في (ب) و (ق): وتولنا.

(٦) في (ب): توليت.



وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)، رواه أحمد،
 والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي، قال: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ
 ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ»، وليس فيه: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ
 عَادَيْتَ»^(١)،

(١) رواه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)،
 وابن ماجه (١١٧٨)، من طريق بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن،
 وصححه الحاكم، وابن عبد البر، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن،
 والألباني، وحسنه الترمذي.

وضَعَّفَ ابن حزم الحديث، ولم يذكر له علة، ولا يُعرف له موافق على تضعيفه.
 وضَعَّفَ ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما زيادة: (في قنوت الوتر) فقط، وذلك أن
 شعبة رواه عن بريد بن أبي مريم عند أحمد (١٧٢٣) ولم يذكرها، والذي ذكر هذه
 الزيادة عن بريد: أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس، قال ابن حبان: (ورواه شعبة،
 وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما
 قال: كان يعلمنا هذا الدعاء).

وأجيب عن ذلك: أن أبا إسحاق وابنه تابعهما الحسن بن عبيد الله عند ابن الأعرابي
 في المعجم (٢٣٤٤)، والعلاء بن صالح عند البيهقي في الدعوات الكبير (٤٣١)،
 ويؤيد ثبوت هذه اللفظة، أن شعبة قد روى حديث الحسن هذا مقطوعاً، فقد روى
 قطعة منه عند النسائي (٥٧١١)، وشعبة قد يختصر المتون كما ذكر البخاري في
 حديث السعاية قال: (اختصره شعبة)، قال الحافظ: (وكأنه جواب عن سؤال مقدر،
 وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن
 هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى
 بالحفظ من الواحد). ينظر: المحلى ٣/٦١، الإلزامات للدارقطني ص ١١٣، البدر
 المنير ٣/٦٣٠، التلخيص الحبير ١/٦٠٣، فتح الباري ٥/١٥٨، إرواء الغليل
 ١٧٢/٢.



ورواه البيهقي وأثبتها فيه^(١)، ورواه النسائي مختصراً، وفي آخره: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٢).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ)، إظهاراً للعجز والانتقاع، **(لَا نُحْصِي)**، أي: لا نطيق، ولا نبلغ ولا ننهي، **(ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)**، اعترافاً بالعجز عن الثناء، وردُّ إلى المحيط علمه بكلِّ شيء جملةً وتفصيلاً، روى الخمسة عن عليٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وِتْرِهِ»، رواه^(٣) ثقاتٌ^(٤).

(١) السنن الكبرى (٣١٣٨)، ورواه بهذه الزيادة أيضاً أبو داود (١٤٢٥) وضعفها النووي ولم يبين العلة، قال ابن الملقن: (وقد أسلفت لك السند، ولم يظهر لي ضعفه)، وكذا صحح الزيادة ابن حجر، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٤٥٧/١، البدر المنير ٦٣٦/٣، التلخيص الحبير ٦٠٥/١، أصل صفة الصلاة ٩٧٣/٣.

(٢) رواه النسائي (١٧٤٦)، بلفظ: «وصلى الله على النبي محمد» قال النووي: (بإسناد صحيح أو حسن)، وتعقبه ابن حجر فقال: (وليس كذلك، فإنه منقطع، فإنَّ عبد الله بن علي، وهو ابن الحسين بن علي، لم يلحق الحسن بن علي)، ووافقه الألباني في إعلالها.

وثبتت الصلاة على النبي ﷺ في القنوت من آثار الصحابة: روى محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (٣٢١) وغيره، من طرق أنَّ أبا حليلة معاذاً القارئ - وهو من صغار الصحابة - : «كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت»، وصحح إسناده الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٦٠٥/١، أصل صفة الصلاة ٩٧٨/٣.

(٣) وفي (أ) و (ب) و (ق): ورواته.

(٤) رواه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، =

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ)؛ لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيِّكَ»^(١)، وزاد في التبصرة^(٢): (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)، واقتصر الأكثرون على الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ.

(وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) إِذَا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لقول عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِهُمَا

= عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة)، وصحح إسناده النووي، والألباني.

وقال شيخ الإسلام: (وروى الترمذي أنه كان يقول ذلك في وتره، لكن هذا فيه نظر)، ولعل مراده كون هذا الدعاء في قنوت الوتر محل نظر، وذلك أن العلماء يختلفون في محل هذا الدعاء في الوتر هل هو قبل السلام، أو بعد السلام، أو في قنوت الوتر. ينظر: خلاصة الأحكام ٥٦٣/١، مجموع الفتاوى ٩١/١٧، زاد المعاد ٣٢٥/١، إرواء الغليل ١٧٥/٢.

(١) رواه الترمذي (٤٨٦)، وفيه أبو قرّة الأسدي، قال في الميزان: (مجهول)، وقال السخاوي: (وفي سننه من لا يعرف)، وللاثر شاهد من قول علي: «كل دعاء محجوب حتى يصلّي على محمد وآل محمد ﷺ» رواه الطبراني في الأوسط (٧٢١)، وفيه ضعف أيضاً، وله شواهد أخرى يتقوى بها، ولذا جزم شيخ الإسلام بنسبته إلى عمر وعلي، وقال ابن العربي وتبعه السخاوي: (ومثل هذا لا يُقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع). ينظر: فتح الباري ١١/١٦٤، القول البديع ص ٢٢٣، السلسلة الصحيحة ٥٤/٥.

(٢) التبصرة لأبي محمد بن أبي الفتح الحلواني، ولم يطبع. ينظر: الفروع ٢/٣٦٥، والإنصاف ١٧١/٢.



حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» رواه الترمذي (١).

ويقول الإمام: (اللهمَّ اهْدِنَا . . .) إِلَى آخِرِهِ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ إِنَّ

سَمِعَهُ .

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٦)، من طريق حماد بن عيسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به)، وحماد بن عيسى ضعيف، قال يحيى بن معين: (هذا حديث منكر)، وقال أبو زرعة: (هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل)، وضعفه البيهقي، وابن الجوزي، والنووي، والألباني، وصححه ابن السكن، وأنكروا ذلك عليه، ورمز السيوطي بتحسينه، ووافقه المناوي. وللحديث شواهد ضعيفة، كحديث السائب بن يزيد عند أبي داود (١٤٩٢)، وفيه مجهول وضعيف، وحديث ابن عباس عند أبي داود (١٤٨٥)، قال أبو حاتم عن الحديث: (منكر)، ومرسل الزهري عند عبد الرزاق (٣٢٣٤). وأنكر مالك المسح بعد الدعاء، وسئل عنه ابن المبارك فقال: (كره ذلك سفيان)، وقال محمد بن نصر: (ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله). قال البيهقي: (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة). وتُعْتَبَرُ كلام البيهقي بما قاله عبد الله ابن الإمام أحمد: (سئل أبي وأنا أسمع: عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟ قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه إذا دعا)، وذكر عبد الرزاق عن شيخه معمر: أنه كان يفعله، لذا قال عبد الله ابن الإمام أحمد بعد أن سأل أباه عن رفع اليدين في القنوت: (قلت لأبي: يمسح بهما وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قال عبد الله: لم أر أبي يمسح بهما وجهه)، قال ابن القيم: (سهل أبو عبد الله في ذلك)، فأحمد لم يفعله، وجوز فعله ولم يستحبه. ينظر: مختصر قيام الليل ص ٣٢٧، مسائل عبد الله ص ٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٠٠، البدر المنير ٣/٦٤٠، إرواء الغليل ٢/١٧٨.



(وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ)، عن ابن مسعود^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن عمر^(٣)، وأبي الدرداء^(٤) رضي الله عنه، روى الدارقطني عن سعيد بن جبيرة قال: أشهد أنني سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: «إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَدْعَةٌ»^(٦)، (إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ^(٧) بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً) من شذائدِ الدَّهْرِ، (غَيْرِ الطَّاعُونَ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ) الأَعْظَمُ استِحْبَابًا

- (١) رواه الطحاوي (١٥٠٦)، والطبراني في الكبير (٩١٦٥) عن الأسود بن يزيد قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة»، حسن إسناده الهيثمي، وصححه ابن حجر والألباني. ينظر: مجمع الزوائد ١٦٤/٢، الدراية ١٩٣/١، الإرواء ١٦٦/٢.
- (٢) رواه عبد الرزاق (٤٩٥٣)، وابن أبي شيبة (٦٩٩٥)، والطحاوي (١٥٠٢)، من طريق مجاهد وسعيد بن جبيرة: «أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر»، وصحح إسناده ابن الترمذاني، والألباني. ينظر: الجواهر النقي ٢٠٥/٢، السلسلة الضعيفة ١٤٨/١٢.
- (٣) رواه مالك (٥٤٨)، عن نافع: «أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة»، وإسناده صحيح.
- (٤) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٦٥٥)، والطحاوي (١٥٠٩)، من طرق عن الحارث العُكْلِي عن علقمة قال: سألت أبا الدرداء عن القنوت في الصلاة، فقال: «لا تقنت في صلاة الصبح»، وهو صحيح عنه.
- (٥) في (ب): وروى.
- (٦) رواه الدارقطني (١٧٠٤)، والبيهقي (٣١٥٩)، من طريق عبد الله بن ميسرة أبي ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبيرة به، وقال البيهقي: (لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس: أنه قنت في صلاة الصبح).
- (٧) في (أ) و (ب) و (ق): تنزل.



(في الفرائض) غير الجمعة، ويجهرُ به في الجهرية.

وَمَنْ اتَّمَّ بِقَانَتٍ فِي فَجْرِ^(١) تَابَعَ الْإِمَامَ وَأَمَّنَ .

ويقولُ بعدَ وتره: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثلاثًا، ويمدُّ بها صوتَه في الثالثة^(٢).

(والتراويح) سنةٌ مؤكدةٌ، سمّيت بذلك؛ لأنَّهم يُصلُّون أربعَ ركعاتٍ، ويترَوِّحون ساعةً، أي: يَستريحون، **(عشرون ركعةً)**؛ لما روى أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في الشافِي عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً»^(٣).

(١) في (ب): الفجر .

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن حبان (٢٤٥٠)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس»، وفي رواية النسائي: «ثلاث مرات يطيل في آخرهن»، صححه ابن حبان، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والنووي، والألباني.

ورواه أحمد (١٥٣٥٤)، والحاكم (١٠٠٩)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه مرفوعًا دون ذكر أبي بن كعب، قال الحاكم: (عبد الرحمن بن أبزي ممن صح عندنا أنه أدرك النبي ﷺ، إلا أن أكثر روايته عن أبي بن كعب والصحابة، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين)، وصححه الذهبي. ينظر: بيان الوهم ٣٥٢/٥، خلاصة الأحكام ٥٦٣/١، صحيح أبي داود ١٧٣/٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٦٩٢)، والطبراني (١٢١٠٢)، والبيهقي (٤٢٨٦)، وغيرهم، من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. قال البيهقي: (تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف)، قال الزيلعي عن =



(تُفَعَّلُ) ركعتين ركعتين **(فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوَتْرِ)** بالمسجدِ أَوَّلَ اللَّيْلِ **(بَعْدَ الْعِشَاءِ)**، والأفضلُ: وسُنَّتِهَا، **(فِي رَمَضَانَ)**؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة: أَنَّهُ صَلَّى صَلَّى صَلَاةً لِيَالِي فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١)، وفي البخاري: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ»^(٢)، وروى^(٣) أحمد، وصحَّحه الترمذي^(٤): «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٥).

= إبراهيم هذا: (متفق على ضعفه)، وضعَّف الحديث أيضًا ابن عدي، والنووي، وابن حجر، وعده الذهبي من مناكيره، وحكم عليه الألباني بالوضع. ينظر: الكامل لابن عدي ١/٣٩١، خلاصة الأحكام ١/٥٧٩، ميزان الاعتدال ١/٤٨، فتح الباري ٤/٢٥٤ إرواء الغليل ٢/١٩١.

(١) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٣) في (ح): ورواه.

(٤) في (ح): والترمذي وصححه.

(٥) في (ح): ومن.

(٦) رواه أحمد (٢١٤١٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، من طريق الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفيير، عن أبي ذر الغفاري، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/٥٧٦، إرواء الغليل ٢/١٩٣.



(وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ)، أي: الذي له صلاةٌ بعدَ أن يَنَامَ، **(بَعْدَهُ)**، أي: بعدَ تَهَجُّدِهِ؛ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا» متفقٌ عليه^(١).

(فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ) فأوتر معه، أو أوتر مُنفردًا ثم أراد التَهَجُّدَ؛ لم يَنْقُضْ وَتِرَهُ، وصَلَّى ولم يوتر.

(٢) وَإِنْ شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ)، أي: ضَمَّ لَوْتِرِهِ الذي تَبِعَ إِمَامَهُ فِيهِ رُكْعَةً؛ جاز، وتحصلُ له فضيلةٌ متابِعةٌ إِمَامِهِ، وجَعَلَ وَتِرَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

(وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا)، أي: بينَ التراويحِ، روى الأثرُ عن أبي الدرداءِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التراويحِ، فقال: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا»^(٣).

(١) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سقط من الأصل من قوله: (وإن شفعه بركعة) إلى قوله في باب صلاة أهل الأعداء: (أو مأمومًا، أو صلاحهما خلف إمامين، أو من لم يجمع؛ صح. فصل: وصلاة الخوف...)، وجعلنا مكان الأصل نسخة (ح).

(٣) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١١٨/٨) إسناده الأثر، وهو من طريق راشد بن سعد، عن أبي الدرداء، قال الحافظ: (وفي روايته عن أبي الدرداء نظر)، إلا أن أحمد احتج به، قال الأثر: (وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح، فكرهاها، فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، وإنما فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم)، ثم قال: (قال أحمد: وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته؛ عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء)،



و(لَا) يُكْرَهُ (التَّعْقِيبُ)، وهو الصَّلَاةُ (بَعْدَهَا)، أي: بعدَ التراويحِ والوترِ (فِي جَمَاعَةٍ)؛ لقولِ أَنَسٍ: «لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ تَرْجُونَهُ»^(١).

وكذا لا يُكْرَهُ الطَّوْفُ بَيْنَ التراويحِ.

ولا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ الزيادةُ على ختمةٍ في التراويحِ إلا أن يُؤثروا زيادةً على ذلك.

ولا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَنْقُصُوا عَنْ ختمةٍ^(٢)؛ لِيَحُوزُوا فَضْلَهَا.

(ثُمَّ) يلي الوترَ في الفضيلةِ: (السُّنَنُ الرَّائِبَةُ) التي تُفَعَّلُ مع الفرائضِ، وهي عشرُ ركعاتٍ: (رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي

= وقال أحمد في مسائل صالح: (لا يتطوع بين التراويح، يروى عن عقبة بن عامر، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، يرويه عيسى بن يونس عن ثور عن راشد بن سعد: أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح). ينظر: مسائل أحمد برواية صالح ٤٤/٣، تهذيب التهذيب ٢٢٦/٣.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٣٣)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، وإسناده صحيح.

(٢) قوله: (في التراويح إلا أن يؤثروا زيادةً على ذلك، ولا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَنْقُصُوا عَنْ ختمةٍ سقطت من (ب)).



بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ (١)
سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا
أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ «متفق عليه» (٢).

(وَهُمَا) أي: ركعتا الفجر (أَكْذُهَاتَا)، أي: أفضل الرواتب؛ لقول
عائشة: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ
عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ» متفق عليه (٣)، فَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَاهُمَا، وَعَدَا وَتَرٍ
سَفَرًا.

وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُمَا، وَاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى الْيَمَنِ، وَيَقْرَأُ فِي
الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانِ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي
الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أَوْ يَقْرَأُ فِي
الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ
يَتَّاهَلُ الْكِنَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ.

وَيَلِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا
بِالْكَافِرِينَ (٤) وَالْإِخْلَاصِ.

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا)، أي: من الرواتب؛ (سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)

(١) في (ب): صلاة الصبح كان.

(٢) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) في (ق): بالكافرون.



كالوتر؛ «لأنه ﷺ قَضَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا»^(١)، «وَقَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢)، وقيس الباقي، وقال: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلَّهُ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رواه الترمذي^(٣)، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى

(١) رواه مسلم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة الطويل، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»، ونحوه من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة، وفيه: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»، وروى مسلم (٨٣٥) بنحوه من حديث عائشة.

(٣) رواه الترمذي (٤٦٥)، ورواه أحمد (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد الخدري. صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه النووي، والألباني. وأعله ابن القيم بثلاث علل: الأولى: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وجواب ذلك: أن محمد بن مطرف تابعه عند أبي داود (١٤٣١)، وهو ثقة. الثانية: أن الصحيح فيه أنه مرسل؛ لأن عبد الله بن زيد أخا عبد الرحمن أوثق من عبد الرحمن، وقد رواه عن أبيه زيد مرسلًا، وبين الترمذي والبخاري أن روايته المرسلة هذه أصح من رواية عبد الرحمن. وجواب ذلك: أن عبد الله وإن كان أحسن حالًا من عبد الرحمن إلا أنه صدوق فيه لين، ومحمد بن مطرف ثقة، فروايته منفردًا أصح من رواية عبد الله، فكيف ومعه عبد الرحمن. الثالثة: أن ابن ماجه بعد أن روى الحديث روى حديث أبي سعيد الآخر: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، ثم قال: (قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه)، جوابه: أنه لا يعارض الحديث المذكور، فيحمل على عدم العذر، وحديثنا يحمل =



تَرْكُهُ، إِلَّا سَنَةَ فَجْرِ.

وَوَقْتُ كُلِّ سَنَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا، وَكُلِّ سَنَةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ: مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَسَنَةُ فَجْرِ وَظَهْرِ الْأَوَّلَةِ^(١) بَعْدَهُمَا قَضَاءً.

وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرُّوَاتِبِ عِشْرُونَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ غَيْرُ السُّنَنِ، قَالَ جَمْعٌ^(٢): (يُحَافِظُ عَلَيْهَا).

وَتُبَاحُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ.

(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، فَالْتَطَوُّعُ المَطْلُوقُ أَفْضَلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي الإسْرَارِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الإِخْلَاصِ، (وَأَفْضَلُهَا)، أَي: الصَّلَاةِ، (ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ)

= عَلَى العِذْرِ، خِصُوصًا وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَلِيِّ وَابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا. يَنْظُرُ: شَرْحُ السَّنَةِ ٨٨/٤، زَادَ المَعَادَ ٣١٣/١، خِلَاصَةُ الأَحْكَامِ ٥٦١/١، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٧٥/٥.

(١) قَالَ فِي لِسَانِ العَرَبِ (٧١٩/١١): (حَكَى ثَعْلَبُ: هُنَّ الأَوَّلَاتُ دُخُولًا وَالأَخْرَاتُ خُرُوجًا، وَاحِدَتُهَا: الأَوَّلَةُ وَالأَخْرَةُ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَصْلُ البَابِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ البَابِ: الأَوَّلُ وَالأُولَى، كالأَطْوَلُ وَالتُّوْلَى).

(٢) مِنْهُمْ: الشَّارِحُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَابْنُ عَيْدَانَ. يَنْظُرُ: كِشَافُ القِنَاعِ ٤٢٤/١.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣).

مطلقاً؛ لما في الصحيح مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١).

وَيُسِّنُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

ووقته: من الغروب إلى طلوع الفجر.

ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، ويتوجه: ليلة النصف من شعبان.

(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى)؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

مَثْنَى مَثْنَى» رواه الخمسة، وصححه البخاري^(٢)، و (مَثْنَى): معدولٌ

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)،

وابن ماجه (١٣٢٢)، من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر

مرفوعاً، وقد تفرد البارقي بزيادة: (النَّهَارِ) في الحديث عن باقي أصحاب ابن عمر،

قال أحمد: (قد رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر رجلاً من

أصحاب ابن عمر، ولم يذكروا: «النَّهَارِ»)، وليس البارقي بمثل نافع، وعبد الله بن

دينار، وسالم، والقاسم، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم ممن لم يذكرها، ولذا عدّها

جماعة من الحفاظ غلطاً ووهماً من البارقي، منهم: يحيى بن معين، والترمذي،

والنسائي، والحاكم في علوم الحديث، والدارقطني، والطحاوي، والعقيلي، وشيخ

الإسلام، وابن القيم وغيرهم، كما أعلّوها بمخالفتها للثابت عن ابن عمر عند ابن

أبي شيبة (٦٦٣٥): «أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً»، قال يحيى بن معين: (وَمَنْ

علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟!، أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن

عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، وأخذ بحديث علي الأزدي! لو

كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر).

وصحح زيادة (النهار): البخاري، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي،



عن^(١) اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى.

وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله.

(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ) بتشهدين (كَالظُّهْرِ؛ فَلَا بَأْسَ)؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»^(٢)، وإن لم يجلس إلا في

= والخطابي، والنووي، والألباني، ولم يعدوها من الشاذ، قال البيهقي: (وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة)، وذكروا لهذه الزيادة متابعات وشواهد لم يرتضها من ضعفه، وأجاب البيهقي عن توهين رواية البارقي بالوارد عن ابن عمر، فقال: (ولا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر أنه: صلى بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن بسلام؛ لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي).

وأما قول أحمد في الحديث فمختلف؛ ذكر عنه تصحيحه له، وذكر عنه تضعيفه، وذكر عنه توفقه فيه، كما بين ذلك ابن رجب. ينظر: شرح معاني الآثار ١/٣٣٤، الاستذكار ٢/١٠٩، معرفة السنن والآثار ٤/٢٦، خلاصة الأحكام ١/٥٥٣، البدر المنير ٤/٣٥٧، التلخيص الحبير ٢/٥٥، نصب الراية ٢/١٤٣، صحيح أبي داود ٥/٣٩.

(١) في (أ): علي.

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، ورواه أحمد أيضًا (٢٣٥٣٢)، قال النووي: (ضعفه يحيى القطان، وأبو داود، والحفاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيئ الحفظ)، وقال الدارقطني عن الحديث: (وفيه كلام)، وضعف الحديث أبو حاتم، وابن خزيمة، والبيهقي، والألباني. ينظر: علل الحديث ٢/٢٩٥، علل الدارقطني ٦/١٣٠، خلاصة الأحكام ١/٥٣٨، نصب الراية =



آخِرِهِنَّ فَقَدْ تَرَكَ الْأَوَّلَى، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً.

وإن زاد على ثنتين ليلاً، أو أربع نهاراً - ولو جاوز ثمانياً -
بسلامٍ واحدٍ؛ صحَّ، وكُره في غير الوتر.

ويصحُّ تطوعٌ بركعةٍ ونحوها.

(وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ) بلا عذرٍ **(عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ)**؛
لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ
أَجْرُ نِصْفِ ^(١) الْقَائِمِ» متفقٌ عليه ^(٢).

وَيُسَنُّ تَرْبُعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَثَنِي رَجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى)؛ لقول أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ
الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» رواه أحمدٌ ومسلمٌ ^(٣)، وتُصَلَّى فِي
بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُلَازِمُ عَلَيْهَا.

(وَأَفْلُهَا رَكَعَتَانِ)؛ لحديث أبي هريرة، **(وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ)**؛ لما
روت أم هانئ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ

= ١٤٢/٢، صحيح أبي داود ١١/٥.

(١) في (أ) و (ب): نصف أجر.

(٢) رواه البخاري (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين، ولم نقف عليه في صحيح
مسلم.

(٣) رواه أحمد (٩٩١٧)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).



الضُّحَى» رواه الجماعة^(١).

(وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ)، أي: من ارتفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رمحٍ **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)**، أي: إلى دخولِ وقتِ النَّهْيِ بقيامِ الشَّمْسِ، وأفضله إذا اشتدَّ الحرُّ.

(وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ) والشكرِ **(صَلَاةً)**؛ لأنه سجدٌ يُقصدُ به التَّقَرُّبُ إلى الله، له تحريمٌ وتحليلٌ، فكان صلاةً كسجودِ الصَّلَاةِ، فيشترطُ له ما يشترطُ لصلاةِ النافلة؛ من سترِ العورةِ، واستقبالِ القبلةِ، والنيةِ وغير ذلك.

(وَيُسَنُّ) سجدُ التَّلَاوَةِ **(لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ)**، لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعًا لِحَبْهَتِهِ» متفقٌ عليه^(٢)، وقال عمرُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» رواه البخاري^(٣).

ويسجدُ في طوافٍ مع قِصْرِ فصلٍ، ويتيممُ محدثٌ بشرطه، ويسجدُ مع قِصْرِهِ.

وإذا نسيَ سجدةً لم يُعدَّ الآيةَ لأجله، ولا يسجدُ لهذا السَّهْوِ.

(١) رواه أحمد (٢٦٨٩٦)، والبخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)،

والترمذي (٤٧٤)، والنسائي (٢٢٥)، وابن ماجه (١٣٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٠٧٧).



ويكرّر السُّجُودَ بِتَكَرُّارِ التَّلَاوَةِ؛ كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: (وَكَذَا يَتَوَجَّهُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِنْ تَكَرَّرَ دَخُولُهُ) انْتَهَى^(١)، وَمَرَادُهُ غَيْرُ قِيَمِ الْمَسْجِدِ.

(دُونِ السَّامِعِ) الَّذِي لَمْ يَقْصِدِ الْاسْتِمَاعَ؛ لَمَا رَوَى أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِقَاصِّ يَقرأُ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عَثْمَانُ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَيَّ مِنْ اسْتِمَاعٍ»^(٢)، وَلِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُ الْقَارِئَ فِي الْأَجْرِ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ.

(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ)، أَوْ كَانَ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمَسْتَمِعِ؛ **(لَمْ يَسْجُدْ)**؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ مُرْسَلًا^(٣).

وَلَا يَسْجُدُ الْمَسْتَمِعُ قُدَّامَ الْقَارِئِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خَلْوٍ يَمِينِهِ،

(١) الفروع لابن مفلح (٢/٣٠٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/٤١)، ووصله عبد الرزاق (٥٩٠٦)، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عثمان. وصححه الحافظ في الفتح (٢/٥٥٨).

(٣) رواه الشافعي (ص ١٥٦)، عن إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا، وإبراهيم هذا اتهمه غير واحد، ورواه عبد الرزاق (٥٩١٤)، والبيهقي (٣٧٧٠) من طرق أخرى عن عطاء بن يسار مرسلًا أيضًا، قال البيهقي: (والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل)، وضعفه النووي، قال الحافظ: (رجالها ثقات إلا أنه مرسل)، ووافقه الألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٢/٦٢٦، فتح الباري ٢/٥٥٦، إرواء الغليل ٢/٢٢٦.



ولا رجلٌ لتلاوة امرأةٍ، ويسجدُ لتلاوة أمِّي وصبيِّ.

(وهو)، أي: سجودُ التلاوة (أربع عشرة سجدةً)، في الأعرافِ، والرعدِ، والنحلِ، وسبحانِ، ومريمَ، و(في الحجِّ منها ثنتان^(١))، والفرقانِ، والنملِ، و﴿ألم تنزل﴾، و﴿حم﴾ السجدة، والنجم، والانشقاقِ، و﴿اقرأ باسمِ ربِّك﴾ [العلق: ١].

وسجدةٌ ﴿ص﴾ سجدةٌ شكرٍ.

ولا يُجزئُ ركوعٌ ولا سجودُ الصَّلَاةِ عن سجدةِ التلاوة.

(و) إذا أراد السُّجودَ فإنه (يُكَبِّرُ) تكبيرتين: تكبيرةً (إذا سجدَ، و) تكبيرةً (إذا رفعَ)، سواءً كان في الصَّلَاةِ أو خارجَها، (ويجلسُ) إن لم يكن في الصَّلَاةِ، (ويُسَلِّمُ) وجوبًا، ويُجزئُ واحدةً، (ولا يتشهدُ)؛ كصلاةِ الجنائزةِ.

ويرفعُ يديه إذا سجدَ ندبًا ولو في صلاةٍ، وسجودٌ عن قيامٍ أفضلٌ.

(ويُكْرَهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ) آيةِ (سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرِّ، وَ) كُرِهَ (سُجُودُهُ)، أي: سجودُ الإمامِ للتلاوةِ (فيها)، أي: في صلاةٍ سريةٍ كالظُّهرِ؛ لأنَّه إذا قرأها إمَّا أن يسجدَ لها أو لا، فإن لم يسجدَ لها كان تاركًا للسنَّةِ، وإن سجدَ لها أوجب الإبهامَ والتخليطَ على المأمومِ.

(١) في (أ) و (ب): اثنتان.

(وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتَهُ فِي غَيْرِهَا)، أي: غير الصلاة السرية، ولو مع ما يَمْنَعُ السَّمَاعَ؛ كَبُعْدِ وَطَرَشٍ^(١)، وَيُخَيَّرُ فِي السَّرِيَّةِ.

(وَيُسْتَحَبُّ) فِي غَيْرِ صَلَاةِ (سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ، وَانْدِفَاعِ النَّقْمِ)^(٢) مُطْلَقًا؛ لَمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

(وَتَبْطُلُ بِهِ)، أي: بسجود الشُّكْرِ (صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ.

- (١) فِي الصَّحَاحِ (٣/١٠٠٩): (الطَّرَشُ: أَهْوَنُ الصَّمَمِ، يُقَالُ هُوَ مُوَلَّدٌ).
- (٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٢٣): (النِّقْمُ: بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الْقَافِ، وَبِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ، نَحْوُ كَلِمَةِ وَكَلِيمٍ، وَاحِدَهُ نِقْمَةٌ وَنَقْمَةٌ، كَسَدْرَةٌ وَعَذْرَةٌ، حِكَاةُ الْجَوْهَرِيِّ بِمَعْنَاهُ).
- (٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٤٥٥)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٩٤)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٠٢٥)، وَمُدَارَهُ عَلِيُّ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، وَاخْتَلَفَ الْحِفَاظُ فِي بَكَارٍ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: (صَدُوقٌ يَهُمُّ)، وَانْتَصَرَ ابْنُ الْقَطَانَ لِتَوْثِيقِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ عَلَّةَ الْحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالِدَ بَكَارٍ، فَقَالَ: (وَإِنَّمَا عَلَّةُ الْخَبَرِ أَبُوهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، فَإِنَّهُ لَا تَعْرِفُ لَهُ حَالًا)، وَلَمْ يَرْتَضِ ذَلِكَ ابْنَ حَجَرَ، وَسَاقَ فِي التَّهْذِيبِ تَوْثِيقَ الْأُئِمَّةِ لَهُ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: (صَدُوقٌ). وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَتَّقَى بِهَا، قَالَ الْحَاكِمُ: (وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَكْثُرُ ذِكْرُهَا)، ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَلِذَا صَحَّحَ الْحَدِيثَ الْحَاكِمُ، وَالنُّوَوِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَالذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: بَيَانُ الْوَهْمِ ٣/٢٨١، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١/٤٧٨، ٦/٣٣٢، زَادَ الْمَعَادَ ٣/٥١١، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢/٢٢٦.



وصفة سجود الشُّكرِ وأحكامه كسجود تلاوة^(١).

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ):

الأوَّلُ: **(مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)**؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ»**^(٢)، احتجَّ به أحمد^(٣).

(١) في (ق): التلاوة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨١٦)، من حديث أبي هريرة، قال الطبراني: (لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن قيس، تفرد به أحمد بن عبد الصمد)، وإسماعيل قال فيه البخاري والدارقطني: (منكر الحديث)، وبه أعله الهيثمي، وأحمد بن عبد الصمد قال فيه ابن حبان: (يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات)، فالإسناد ضعيف جداً. وفي الباب شواهد صحَّح بعض العلماء الحديث من أجلها، كالنووي، والألباني وغيرهما، وهو ظاهر صنيع البيهقي، ومنها:

١- حديث ابن عمر: وقد جاء من خمس طرق كلها ضعيفة جداً، وبعضها واه، إلا طريقاً واحدة عند أحمد (٥٨١١)، وأبي داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، قال النووي: (إسناده جيد)، إلا أن فيه أيوب بن حصين وهو مجهول، ولذا ضعفه الترمذي، والذهبي، وابن القطان، والألباني.

٢- حديث عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (٩٦٥)، والبيهقي (٤١٢٨)، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، قال البيهقي: (في إسناده من لا يحتج به).

٣- حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (١٩٤٣٥)، بإسنادين ضعيفين.

٤- مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي (٤١٣٠)، وهو صحيح الإسناد إليه، وهذا أمثل الشواهد، إذ مراسيل سعيد من أقوى المراسيل، ولذا قال ابن القيم: (فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ فهو حجة)، وقال الألباني: (ومثله حجة عند جميع الأئمة؛ لأن المرسل إمام ثقة). ينظر: خلاصة الأحكام ١/٢٧٠، البدر المنير ٣/٢٨٦، التلخيص الحبير ١/٤٨٢، إرواء الغليل ٢/٢٣٢.

(٣) ذكر الزركشي في شرح مختصر الخرقى (٥٦/٢)، أن أحمد احتج به في رواية =



(و) الثاني: (مِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدًا) بكسرِ القاف، أي: قَدَرَ (رُمَحًا) في رأي العين.

(و) الثالث: (عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ)؛ لقولِ عقبَةَ بنِ عامرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» رواه مسلم^(١)، وتَضَيِّفُ بفتح المثناة فوق، أي: تميلُ.

(و) الرابع: (مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا)؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ» متفقٌ عليه عن أبي سعيد^(٢)، والاعتبارُ بالفراغِ منها لا بالشروع، ولو فُعلت في وقتِ الظُّهرِ جمعًا، لكن تُفعلُ سنَّةً ظهراً بعدها.

(و) الخامس: (إِذَا شَرَعْتَ) الشَّمْسُ (فِيهِ)، أي: في الغروبِ (حَتَّى يَتِمَّ)؛ لما تقدَّم.

= صالح، ولم نجد احتجاجه بالحديث، وإنما وجدنا قوله: (فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع واعترض فهو وقت صلاة الفجر، فإذا صليت الفجر فلا تطوع بشيء حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين). ينظر: مسائل أحمد برواية صالح ١٧٤/٢.

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).



(وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا)، أي: في أوقاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا؛
لعمومِ قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»
متفقٌ عليه^(١).

ويجوزُ أيضًا فعلُ المندورةِ فيها؛ لأنها صلاةٌ واجبةٌ.

(و) يجوزُ حتى (في الأوقاتِ الثلاثةِ) القصيرةِ (فعلٌ رُكعتي)
طوافٍ؛ لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ
فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه الترمذي وصحَّحه^(٢).

(و) تجوزُ فيها (إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) أقيمت وهو بالمسجد؛ لما روى
يزيدُ بنُ الأسود، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجْلَيْنِ لَمْ يَصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ
تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فقالا: يا رسولَ الله قد صلينا في رحالنا، قال^(٤):
«لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس بلفظ: «من نسي صلاة أو
نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها»، وهذا لفظ مسلم.

(٢) في (ق): أي: في أي.

(٣) رواه الترمذي (٨٦٨)، ورواه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي
(٢٩٢٤)، من طريق عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم. قال الترمذي: (حديث
حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي،
وابن الملقن، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/٢٧٢، البدر المنير ٣/٢٧٩،
صحيح أبي داود ٦/١٤٣.

(٤) في (ب): فقال.

مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رواه الترمذي وصحَّحه^(١)، فَإِنْ وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ لَمْ يُسْتَحَبِ الدُّخُولُ.

وتجوز^(٢) الصلاةُ على الجنائزِ بعدَ الفجرِ والعصرِ دونَ بقيةِ الأوقاتِ، ما لم يُخَفَ عليها.

(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بَعْضِهَا)، أي: غير المتقدماتِ، من^(٣) إعادةِ جماعةٍ، وركعتي طوافٍ، وركعتي فجرٍ قبلها **(في شيءٍ من الأوقاتِ الخمسةِ، حتَّى ما له سببٌ)**؛ كتحيةِ مسجدٍ، وسنةِ وضوءٍ، وسجدةِ تلاوةٍ، وصلاةٍ على قبرٍ أو غائبٍ، وصلاةٍ كسوفٍ، وقضاءِ راتبيةٍ سوى سنةِ ظهرٍ بعدَ العصرِ المجموعةِ إليها.

(١) رواه الترمذي (٢١٩)، ورواه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٨)، بألفاظٍ متقاربةٍ من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والنووي، وابن الملقن، والألباني. وطعن فيه الشافعي في القديم فقال: (هذا إسناد مجهول)، قال البيهقي: (وإنما قال هذا؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لجابر راوٍ غير يعلى، ويعلى لم يحتج به بعض الحفاظ)، ثم قال: (وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه، وهذا الحديث له شواهد)، قال ابن حجر: (يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى). ينظر: معرفة السنن والآثار ٣/٢١٣، خلاصة الأحكام ١/٢٧٢، البدر المنير ٤/٤١٢، التلخيص الحبير ٢/٧٢، صحيح أبي داود ٣/١١٩.

(٢) في (ق): يجوز.

(٣) في (أ) و (ق): من نحو.



ولا يَنْعَقِدُ النَّفْلُ إِنْ^(١) ابْتَدَأَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَلَوْ جَاهِلًا، إِلَّا تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ إِذَا دَخَلَهُ^(٢) حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَتَجُوزُ مَطْلَقًا. وَمَكَّةُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.



(١) فِي (ب): إِذَا.
(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ق): دَخَلَ.



(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

شُرِعَتْ لِأَجْلِ التَّوَاصُلِ وَالتَّوَادُّدِ، وَعَدَمِ التَّقَاطُعِ.

(تَلَزَمَ الرَّجَالُ)، الْأَحْرَارَ، الْقَادِرِينَ، وَلَوْ سَفَرًا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ،
(لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ) الْمُؤَدَّاةِ وَجُوبِ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ
فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢]،
فَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ حَالَ الْخَوْفِ فِي غَيْرِهِ أَوْلَى، وَلِحَدِيثِ أَبِي
هَرِيرَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: «أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ
وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ
بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرِقَ
عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

(لَا شَرْطَ)، أَي: لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا لِّصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَتَصِحُّ
صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ بِلَا عَذْرِ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ.

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ
الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٥١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٠)، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».



وَتَتَعَقَّدُ بَاثْنَيْنِ، وَلَوْ بَأَنْثَى وَعَبْدٍ، فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، لَا بَصْبِي فِي فَرَضٍ .

(وَلَهُ فِعْلُهَا)، أَي: الْجُمَاعَةَ **(فِي بَيْتِهِ)**؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١)، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ هُوَ السُّنَّةُ.

وَتُسَنُّ لِنِسَاءٍ^(٢) مُنْفَرَدَاتٍ، وَيُكْرَهُ لِحَسَنَاءٍ حُضُورُهَا مَعَ رِجَالٍ، وَيُبَاحُ لِغَيْرِهَا، وَمَجَالِسُ الْوَعِظِ كَذَلِكَ وَأَوْلَى .

(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ)، أَي: مَوْضِعِ الْمَخَافَةِ **(فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ)**؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى لِلْكَلِمَةِ، وَأَوْقَعٌ لِلْهَيْبَةِ.

(وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ)، أَي: غَيْرِ أَهْلِ الثَّغْرِ الصَّلَاةُ **(فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ)**؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ ثَوَابُ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَتَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ يَصَلِّي فِيهِ، **(ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً)**، ذَكَرَهُ فِي الْكَافِي وَالْمَقْنَعِ وَغَيْرِهِمَا^(٣)، وَفِي الشَّرْحِ: **(أَنَّهُ الْأَوْلَى)**^(٤)؛ لِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لِلَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٥)، **(ثُمَّ**

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (أ): لِلنِّسَاءِ.

(٣) الْكَافِي (٢٨٧/١)، وَالْمَقْنَعُ (ص ٦٠)، وَالْمَغْنِي (١٣٢/٢).

(٤) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٥/٢).

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٢٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٠٥٦)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ =



المَسْجِدُ العَتِيقُ؛ لأنَّ الطاعةَ فيه أسبقُ، قال في المبدع: (والمذهبُ: أنه مُقدِّمٌ على الأكثرِ جماعةً)^(١)، وقال في الإنصاف: (الصحيحُ من المذهبِ: أنَّ المسجدَ العتيقَ أفضلُ من الأكثرِ جماعةً)^(٢)، وجَزَمَ به في الإقناعِ والمنتهى^(٣).

(وَأَبْعَدُ) المسجدين **(أَوْلَى مِنْ أَقْرَبٍ)** هما إذا كانا حديثين^(٤) أو قديمين، اختلفا في كثرة الجمعِ وقِلَّتِهِ أو استويا؛ لقوله ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ: أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى» رواه الشيخان^(٥).

وتقدَّمُ الجماعةُ مطلقًا على أوَّلِ الوقتِ.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ)؛ لأنَّ الرَّائِبَ كصاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بها؛ لقوله ﷺ: «لَا يُؤَمَّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٦)، ولأنَّه يُؤَدِي إلى التَّنْفِيرِ عنه، ومع الإذنِ

= أبي بصير عن أبي بن كعب مرفوعًا، وصححه ابن المديني، وابن السكن، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملتن، وحسنه الألباني. ينظر: البدر المنير ٤/٣٨٥، التلخيص الحبير ٢/٦٤، صحيح أبي داود ٣/٧٤.

(١) (٥١/٢).

(٢) (٢١٥/٢).

(٣) الإقناع (٢٤٦/١)، منتهى الإيرادات (٧٥/١).

(٤) في (أ) و (ب) و (ق): جديدين.

(٥) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٦) رواه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.



هو نَائِبٌ عنه، قال في التَّنْقِيحِ: (وظاهرُ كلامِهِم: لا تصحُّ)، وجزم به في المنتهى^(١)، وقَدَّم في الرَّعَايَةِ: (تصحُّ)^(٢)، وجزم به ابنُ عبدِ القوي في الجنائزِ.

وأما مع عُذْرِهِ، فإنَّ تَأَخَّرَ وضاق الوقتُ صلَّوا؛ لفعلِ الصَّديقِ^(٣)، وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ حينَ غابَ ﷺ، فقال: «أَحْسَنْتُمْ»^(٤).

ويراسلُ إن غاب عن وقته المعتادِ مع قربِ محلِّه وعدمِ مشقَّةٍ. وإن بَعُدَ محلُّه، أو لم يُظَنَّ حضوره، أو ظَنَّ ولا يكره ذلك؛ صلَّوا.

(وَمَنْ صَلَّى) ولو في جماعةٍ (ثُمَّ أُقِيمَ)، أي: أقامَ المؤذِّنُ لـ **(فَرَضٍ؛ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا)** إذا كان في المسجدِ، أو جاءه غيرَ وقتِ نهْيٍ ولم يقصدِ الإعادةَ، ولا فَرَّقَ بين إعادتها مع إمامِ الحي أو غيره؛ لحديثِ أبي ذرٍّ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي» رواه أحمدُ، ومسلمٌ^(٥).

(١) (٧٥/١).

(٢) الإنصاف (٢١٧/٢).

(٣) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: «نعم»، فصلى أبو بكر.

(٤) رواه مسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة، في حديث طويل.

(٥) رواه أحمد (٢١٤٧٨)، ومسلم (٦٤٨).



(إِلَّا الْمَغْرِبَ)، فلا تُسَنُّ^(١) إعادتها ولو كان صلاتها وحده؛ لأن المعادة تطوُّعٌ، والتطوُّع لا يكونُ بوترٍ.

ولا تُكره إعادة الجماعة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ؛ كغيره.
وكره قصد مسجدٍ للإعادة.

(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ^(٢) فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ)،
ولا فيهما لعذرٍ، وتكره فيهما لغير عذرٍ؛ لئلا يتوانى الناسُ في
حضور الجماعة مع الإمامِ الراتبِ.

(وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)، رواه مسلمٌ من
حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٣)، وكان عمرٌ يضربُ على صلاةٍ بعدَ
الإقامة^(٤)، فلا تنعقدُ النَّافِلَةُ بعدَ إقامةِ الفريضةِ التي يُريدُ أن يفعلها
مع ذلك الإمامِ الذي أُقيمت له.

ويصحُّ قضاءُ الفائتةِ، بل يجبُ^(٥) مع سعةِ الوقتِ، ولا يسقطُ
التَّرتيبُ بخشيةِ فوتِ الجماعةِ.

(١) في (ق): يسن .

(٢) في (أ) و (ب): الجماعة .

(٣) رواه مسلم (٧١٠)، ولفظه: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٩٨٨)، من طريق الحسن بن مسافر، عن سويد بن غفلة قال:

«كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة»، والحسن هذا لم نجد له

ترجمة .

(٥) في (ق): تجب .



(فَإِنْ) أَقِيْمَتْ وَ(كَانَ) يَصَلِّي (فِي نَافِلَةٍ؛ أَتَمَّهَا) خَفِيْفَةً، (إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ، فَيَقْطَعُهَا)؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَهْمٌ.

(وَمَنْ كَبَّرَ) مَأْمُومًا (قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ) الْأُوْلَى؛ (لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ)؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جِزَاءً مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رُكْعَةً.

(وَإِنْ لَحِقَهُ) الْمَسْبُوقُ (رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى

(١) لَمْ نَجِدْ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١١٢١)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفِظٍ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ (٦٠٧).

وَلَعَلَّ الْمَوْلَفَ أَرَادَ الْمَعْنَى، فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (١٣١٣)، وَالْعَقِيلِيِّ (٣٩٨/٤)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٢٥٧٥)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمِيدٍ، عَنِ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، بَلْفِظٍ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ»، قَالَ الْعَقِيلِيُّ: (وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذَا اللَّفْظَ: «قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ»، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ فَأَدْخَلَهُ يَحْيَى بْنُ حَمِيدٍ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ، وَيَحْيَى هَذَا قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: (يَحْيَى بْنُ حَمِيدٍ عَنِ قُرَّةِ، لَا يَتَابِعُ).

وَالْحَدِيثُ لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: (٢٥٧٦)، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ لَوْلَا هَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَالِحٌ لِلْإِسْتِشْهَادِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٢٥٧٨)، بَلْفِظٍ: «مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَمْ يَدْرِكْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ»، وَابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا (٢٥٨٠)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (٢٣٢٦)، وَأَسَانِيدُهَا صَحِيحَةٌ.



قَدْرَ الْإِجْزَاءِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الْإِمَامُ عَنْهُ، وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَةِ كُلِّهَا قَائِمًا
كَمَا تَقَدَّمَ وَلَوْ لَمْ يَطْمئنَّ، ثُمَّ يَطْمئنُّ وَيُتَابِعُ.

(وَأَجْزَأُهُ التَّخْرِيمَةُ) عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ
بِتَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ، أَوْ نَوَى بِهِ الرُّكُوعَ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ
تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رَكْنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ دَخُولُهُ مَعَهُ حَيْثُ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ مَعَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ
بِلا تَكْبِيرٍ.

وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ بِهِ، وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ؛ انْقَلَبَتْ
نَفْلًا.

(وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ)، أَي: يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنْهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ؛
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٦٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٥٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَ
الْمَرْفُوعُ: الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: (الصَّحِيحُ عَنْ
جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ)، وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ.
وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَالأَلْبَانِيُّ، وَقَدْ خَرَّجَهَا البَيْهَقِيُّ فِي
كِتَابِهِ (القِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ)، وَأَعْلَمَهَا كُلُّهَا، كَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي
هَرِيرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَلِيِّ، وَمَرْسَلِ الشَّعْبِيِّ.
وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا بِمَرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (١٢٣٧)،
وَهِوَ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَجَعَلَ بَعْضُ طُرُقِ الأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ شَاهِدَةً لِمَرْسَلِ
ابْنِ شَدَادٍ.

قال شيخ الإسلام: (وهذا الحديث روي مرسلًا ومسندًا، لكن أكثر الأئمة الثقات =



(وَيُسْتَحَبُّ) للمأموم أن يقرأ **(في إسرار إمامه)**، أي: فيما لا يَجهرُ فيه الإمام، **(و)** في **(سكوتيه)**، أي: سكتات الإمام، وهي: قبل الفاتحة، وبعدها بقدرها، وبعده فراغ القراءة، وكذا لو سَكَتَ لتنفسٍ، **(و)** فيما **(إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ)** عنه، **(لا)** إذا لم يَسْمَعْهُ **(لِطَرَشٍ)**، فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع، وإن لم يُشغَلْ أحدًا قرأ.

(وَيَسْتَفْتَحُ) المأموم **(وَيَتَعَوَّذُ^(١))** فيما يَجهرُ فيه إمامه؛ كالسريّة، قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه ^(٢).

وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يَسْتَفْتَحُ له ويتعوذُ ويقرأ سورةً، لكن لو أدرك ركعةً من

= رَوَاهُ مَرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْنَدُهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُسْنَدًا، وَهَذَا الْمَرْسَلُ قَدْ عَضَدَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَرْسَلُهُ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ، وَمِثْلُ هَذَا الْمَرْسَلِ يَحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ).

وقال أبو موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي فيما نقله عنه الحاكم: (لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه الروايات عن علي، وعبد الله بن مسعود، والصحابة). ينظر: معرفة السنن والآثار ٧٩/٣، الفتاوى الكبرى ٢/٢٨٩، نصب الراية ٦/٢، إرواء الغليل ٢/٢٦٨.

(١) في (أ) و (ب): ويستعيذ.

(٢) الشرح الكبير (١٣/٢)، والمغني (٤٠٥/١)، والمحزر (٦٠/١)، والمبدع (٦١/٢).



رباعية أو مغربٍ تشهّد عقِبَ أخرى، ويتورّكُ معه.

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ) أو رَفَعَ منهما **(قَبْلَ إِمَامِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ)**، أي: يرجع **(ليأتي به)**، أي: بما سبق به الإمام **(بعده)**؛ لتحصل المتابعة الواجبة، ويحرمُ سبقُ الإمامِ عمدًا؛ لقوله ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!» متفقٌ عليه ^(١).

والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام.

وإن كبر معه لإحرامٍ لم تنعقد.

وإن سلم معه كره وصحّت، وقبله عمدًا بلا عذر ^(٢) بطلت، وسهواً يُعيده بعده، وإلا بطلت.

(فإن لم يفعل)، أي: لم يعد **(عمداً)** حتى لحقه الإمام فيه؛ **(بطلت)** صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن كان سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة، ويعتدُّ به.

(وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً؛ بطلت) صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة، **(وإن كان جاهلاً أو ناسياً)** وجوب المتابعة؛ **(بطلت الركعة)** التي وقع السبق فيها **(فقط)**، فيعيدها،

(١) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (ب).



وتصحُّ صلاتُهُ؛ للعدْرِ.

(وَإِنْ) سبقه مأمومٌ بركنين، بأن **(رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ)**، أي: رَفَعَ إمامه مِنَ الرُّكُوعِ؛ **(بَطَلَتْ)** صلاتُهُ؛ لأنَّهُ لم يَقْتَدِ بإمامه في أكثرِ الرَّكْعَةِ، **(إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ)**، فتصحُّ صلاتُهُما؛ للعدْرِ، **(وَيُصَلِّي) الجاهلُ والناسي** ^(١) **(تِلْكَ الرَّكْعَةُ فَضَاءً)** لبطلانِها؛ لأنَّهُ لم يَقْتَدِ بإمامه فيها، ومحلُّه إذا لم يأتِ بذلك مع إمامه.

ولا تبطلُ بسبقِ بركنٍ واحدٍ غيرِ ركوعٍ.

والتَّخَلُّفُ عنه كسبقه على ما تقدَّم.

(وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ)؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»** ^(٢)، قال في المبدع ^(٣): (ومعناه: أنْ يَقْتَصِرَ على أدنى الكمالِ مِنَ التَّسْبِيحِ وسائرِ أجزاءِ الصَّلَاةِ، إلا أنْ يُؤَثِّرَ المأمومُ التَّطْوِيلَ وعددهم يَنْحَصِرُ، وهو عامٌّ في كلِّ الصَّلواتِ، مع أنَّه سَبَقَ أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ في الفجرِ بِطوَالِ المَفْصَلِ، وتُكره سرعةُ تَمَنُّعِ المأمومِ فَعَلَ ما يُسَنُّ).

(وَ) يُسَنُّ (تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ)؛ لقولِ أبي

(١) في (أ): أو الناسي.

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (٦٥/٢).



قتادة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» متفقٌ عليه^(١)، إلا في صلاةٍ خوفٍ في الوجه الثاني، ويسيرٌ كسَبَّحِ والغاشية.

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلْإِمَامِ (اِنْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ^(٢) لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ)؛ لَأَنَّ حُرْمَةَ الَّذِي مَعَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

(وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ) الْحُرَّةُ أَوْ الْأَمَةُ (إِلَى الْمَسْجِدِ؛ كُرْهًا مَنَعَهَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَيَبُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ، وَلِيَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ» رواه أحمد، وأبو داود^(٣)، وتخرجُ غيرَ مطيبةٍ، وَلَا لابسَةَ ثِيَابِ زِينَةٍ، **(وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا)؛** لما تقدَّم.

ولأبٍ، ثم أخٍ ونحوه مَنَعُ مَوْلِيَّتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا، وَمِنَ الْإِنْفِرَادِ.

(١) رواه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) في (ب): ما.

(٣) رواه أحمد (٦٣١٨)، وأبو داود (٥٦٥)، من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والنووي، والعراقي، والألباني.

ورواه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٧)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، وابن الملقن، والألباني.

وصدَّرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(فَصْلٌ)**في أحكام الإمامة**

(الأولى بالإمامة الأقرأ) جوداً، (العالمُ فقهه صلاته)؛ لقوله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا» رواه مسلم (١).

(ثم) إن استوا في القراءة (الأفقه)؛ لما تقدّم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ؛ قُدّم، فإن كانا قارئين قُدّم أجودهما قراءة، ثم أكثرهما قرأناً.

ويقدّم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي.

وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة؛ قُدّم؛ لأنّ علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

(ثم) إن استوا في القراءة والفقهِ (الأسنُّ)؛ لقوله ﷺ: «وَلْيَوْمَ كُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه (٣).

(١) رواه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) في (أ): فالأفقه.

(٣) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



(ثُمَّ) مع الاستواء في السن **(الْأَشْرَفُ)**، وهو الْقُرَشِيُّ، وتُقَدَّم بنو هاشمٍ على سائر قريشٍ؛ إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ^(١)، ولقوله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدِّمُوهَا» ^(٢).

ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، أَوْ إِسْلَامًا.

(ثُمَّ) مع الاستواء فيما تقدَّم **(الْأَتْقَى)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

(ثُمَّ) إن استووا في الكلِّ يُقَدَّم **(مَنْ قَرَعَ)** إن تشاحوا؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعدَّر الجمعُ، فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

(وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ) إذا كانا أهلاً للإمامة ممن حَضَرَهُمْ، ولو كان في الحاضرين مَنْ هو أقرأ أو أفقه؛ لقوله ﷺ:

(١) في (ب): بالإمامة الكبرى.

(٢) رواه الشافعي (ص ٢٧٨) بسند صحيح عن الزهري مرسلًا، قال الحافظ: (أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد)، قال ابن الصلاح: (وهذا الحديث وإن كان مرسلًا جيدًا لا يبلغ درجة الصحيح)، وقال الألباني: (فإن مجيئه مرسلًا بسند صحيح كما سبق، مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقًا).
وبعضهم يجعل من شواهد ما في البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن»، قال ابن الملقن: (وهذا الحديث وإن كان واردًا في الخلافة، فيستنبط منه إمامة الصلاة). ينظر: البدر المنير ٤/٤٦٦، فتح الباري ٦/٥٣٠، إرواء الغليل ٢/٢٩٧.



«لَا يُؤَمَّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ» رواه أبو داود عن ابن مسعود^(١)، (إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ)، فيقدّم عليهما؛ لعموم ولايته، ولما تقدّم من الحديث^(٢).

والسيدُّ أُولَى بالإمامة في بيت عبده؛ لأنّه صاحبُ البيتِ.

(وَحُرٌّ) بالرفع على الابتداء، (وَحَاضِرٌ)، أي: حَضَرِي، وهو الناشئُ في المدنِ والقرى، (وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ)، أي: مقطوعُ القلْفَةِ، (وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ)، أي: ثوبان وما يسترُ به رأسه؛ (أُولَى مِنْ ضِدِّهِمْ)، خبرٌ عن (حُرٌّ) وما عطف عليه، فالحُرُّ أُولَى من العبدِ والمُبْعَضِ، والحَضَرِيُّ أُولَى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيمُ أُولَى من المسافر؛ لأنّه ربما يقصرُ فيفوتُ المأمومين بعضُ الصلاة في جماعة، وبصيرٌ أُولَى من أعمى، ومختونٌ أُولَى من أكلَفَ، ومن له من الثيابِ ما ذكر أُولَى من مستورِ العورة مع أحدِ العاتقين فقط، وكذا المُبْعَضُ أُولَى من العبدِ، والمتوضئُ أُولَى من المتيممِ، والمستأجرٌ في البيتِ المُؤَجَّرِ أُولَى من المُؤَجَّرِ، والمُعِيرُ أُولَى من المستعيرِ.

وتكره إمامة غير الأُولَى بلا إذنه؛ لحديث: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ

(١) رواه أبو داود (٥٨٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري، وليس من حديث ابن مسعود، وهو في مسلم (٦٧٣)، بلفظ: «ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه».

(٢) في (ب) زيادة: وهو قوله ﷺ: «ولا في بيته».

وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ^(١)، ذكره أحمد في رسالته^(٢)، إلا إمام المسجد وصاحب البيت؛ فَتَحْرُمُ.

(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (خَلْفَ فَاسِقٍ)، سواءً كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، إلا في جمعة وعيدٍ تعذرًا خلف غيره؛ لقوله ﷺ: «لَا تَوُْمَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ» رواه ابن ماجه عن جابر^(٣).

(كُفَّارٍ)، أي: كما لا تصح خلف كافرٍ، سواءً علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها.

وتصح خلف المخالف في الفروع.

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبًا وحده عمدًا؛ بطلت صلاتهما،

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣٥٥/٤)، من حديث ابن عمر بلفظ: «من أم قومًا وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة»، قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد)، وفيه الهيثم بن عقاب، قال العقيلي: (حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به).

(٢) رسالة الصلاة، وقد أوردها ابن أبي يعلى في طبقاته (٣٥٩/١).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، قال ابن عبد البر: (هذا الحديث واهي الإسناد)، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوي وهو متروك، ولذا ضعفه الدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، وابن رجب، والنووي، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٢/٦٩٥، فتح الباري لابن رجب ٦/١٩٥، البدر المنير ٤/٤٣٣، التلخيص الحبير ٢/٨٥، إرواء الغليل ٣/٥١.



وإن كان عند مأموومٍ وحده؛ لم يُعَدُّ.

ومن تَرَكَ ركنًا^(١) أو شرطًا أو واجبًا مُختلفًا فيه بلا تأويلٍ ولا^(٢) تقليدٍ؛ أعاد.

(وَلَا) تصحُّ صلاةُ رجلٍ وخُنْثَى **(خَلْفَ امْرَأَةٍ)**؛ لحديث جابر السابق، **(وَلَا)** خلف **(خُنْثَى لِلرِّجَالِ)** والخُنْثَى؛ لاحتمالٍ أن يكونَ امرأةً.

(وَلَا) إمامةُ **(صَبِيٍّ لِبَالِغٍ)** في فرضٍ؛ لقوله ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ»^(٣)، قاله في المبدع^(٤).

وتصحُّ في نفلٍ، وإمامةُ صبيٍّ بمثله.

(وَلَا) إمامةُ **(أَخْرَسٍ)** ولو بمثله؛ لأنه أخلَّ بفرضِ الصَّلَاةِ لغيرِ بدلٍ.

(وَلَا) إمامةُ **(عَاجِزٍ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ)** إلا لمثله.

(١) في (ب): ركنًا كطمأنينة.

(٢) في (أ): أو. مكان: (ولا).

(٣) قال ابن الجوزي: (رواه أصحابنا من حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم، فإنهم وفدكم إلى الله تعالى»)، قال ابن عبد الهادي معلقًا: (هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم). ينظر: تنقيح التحقيق ٤٦٩/٢.

(٤) (٨٢/٢).

(أَوْ قِيَامٍ)، أي: ولا تصحُّ إمامة العاجز عن القيام لقادِرٍ عليه^(١)،
 (إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ)، أي: الراتبَ بمسجدٍ، (الْمَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ)؛ لئلا
 يُفضيَ إلى تركِ القيامِ على الدَّوامِ، (وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا)،
 ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقولِ عائشةَ: صَلَّى النبي ﷺ في بيته
 وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن
 اجلسوا، فلمَّا انصرف، قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، إلى
 قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢)،^(٣) قال ابنُ
 عبد البر: (رُوي هذا مرفوعًا من طرقٍ متواترة)^(٤).

(فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ) الإمامُ الصَّلَاةَ (قَائِمًا ثُمَّ اغْتَلَّ)، أي: حَصَلَتْ
 له علةٌ عَجَزَ معها عن القيامِ (فَجَلَسَ؛ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا)؛
 «لَأَنَّهُ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ
 خَلْفَهُ قِيَامًا» متفقٌ عليه عن عائشةَ^(٥)، وكان أبو بكرٍ ابتداءً^(٦) بهم
 قائمًا، كما أجاب به الإمامُ^(٧).

(١) زاد في (أ) و (ب): إلا بمثله. وفي (ق): إلا لمثله.

(٢) في (ب): أجمعين.

(٣) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٤) التمهيد (١٣٨/٦).

(٥) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، وفيه: «وكان أبو بكرٍ يصلي وهو قائمٌ بصلَاةِ النبي ﷺ، والناس يصلون بصلَاةِ أبي بكرٍ، والنبي ﷺ قاعدًا».

(٦) في (ب): قد ابتداءً.

(٧) قال الإمام أحمد في مسائل صالح (٢٤٠/٣): (والذي احتج بأن النبي ﷺ صلى =



(وَتَصِيحُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ)؛ كَالْأَمِيِّ بِمِثْلِهِ .

(وَلَا تَصِيحُ خَلْفَ مُحَدِّثٍ) حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، (وَلَا) خَلْفَ (مُتَنَجِّسٍ) نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا إِذَا كَانَ (يَعْلَمُ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ .

(فَإِنْ جَهَلَ هُوَ)، أَي: الْإِمَامُ، (وَ) جَهَلَ (مَأْمُومٌ) (١) حَتَّى أَنْقَضَتْ؛ صَحَّتِ الصَّلَاةُ (لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ» رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (٢) .

وَإِنْ عَلِمَ هُوَ أَوْ الْمَأْمُومُ فِيهَا؛ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ عَلِمَ مَعَهُ وَاحِدٌ

= قَاعِدًا إِذْ جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ؛ فَهَذَا الْمَوْضِعُ كَانَ الْمَبْتَدِئُ بِالصَّلَاةِ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانُوا يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ وَهُمْ قِيَامًا، وَحَيْثُ أَوْمَأَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَعَدُّوا كَمَا هُوَ الْمَبْتَدِئُ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: اقْعُدُوا، فَتَعَدُّوا، وَلَيْسَ تَمَّ إِمَامَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا وَهُوَ قَاعِدٌ. (١) فِي (ب): الْمَأْمُومُ.

(٢) كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ غَيْرَ مَوْجُودٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِنَحْوِهِ (١٣٦٧)، مِنْ طَرِيقِ جَوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ، أَجْزَأَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ، وَيَعِيدُ هُوَ»، قَالَ الْحَافِظُ: (فِيهِ جَوَيْبِرٌ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَفِي السَّنَدِ انْقِطَاعٌ أَيْضًا)، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ الْمَلِّقِنِ، وَالْأَلْبَانِيُّ. وَفِي الْبَابِ آثَارُ صَحَّاحٍ عَنِ الصَّحَابَةِ رَوَاهَا الدَّارِقُطْنِيُّ: عَنْ عُمَرَ (١٣٧١)، وَعُثْمَانَ (١٣٧٢)، وَابْنَ عُمَرَ (١٣٧٣)، وَغَيْرِهِمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: (هَذَا الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ، الْجُنُبُ يَعِيدُ وَلَا يَعِيدُونَ، مَا أَعْلَمَ فِيهِ اخْتِلَافًا). يَنْظُرُ: التَّحْقِيقُ ٤٨٨/١، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ ٤٤١/٤، التَّلْخِيسُ الْحَبِيبُ ٨٨/٢، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ٣٩٧/٥.



أَعَادَ الْكَلُّ.

وإنَّ عِلْمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا سَهْوًا، أَوْ شَكَّ فِي إِخْلَالِ
إِمَامِهِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ
السُّتَارَةَ أَوْ الِاسْتِقْبَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى غَالِبًا.

وإنَّ كَانَ أَرْبَعُونَ فَقَطْ فِي جَمْعَةٍ، وَمِنْهُمْ وَاحِدٌ مَحْدَثٌ أَوْ
نَجِسٌ؛ أَعَادَ الْكَلُّ، سِوَاءً كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

(وَلَا) تَصَحُّ (إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ)، مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ، كَأَنَّهُ عَلَى الْحَالَةِ
الَّتِي وَلَدَتْهُ عَلَيْهَا.

(وَهُوَ)، أَي: الْأُمِّيُّ (مَنْ لَا يُحْسِنُ)، أَي: يَحْفَظُ (الْفَاتِحَةَ، أَوْ
يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ)، بَأَنَّ يُدْغِمَ حَرْفًا فِيمَا لَا يِمَاثِلُهُ أَوْ يَقَارِبُهُ،
وَهُوَ الْأَرْتُّ، (أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا) بغيره، وَهُوَ الْأَلْتَعُ، كَمَنْ يُبَدِّلُ الرَّاءَ
غَيْنًا، إِلَّا (ضَاد) الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّينَ بِ(ظَاءِ)، (أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا
يُحِيلُ الْمَعْنَى)، ككسْرِ كَافِ (إِيَاكَ)، وَضَمِّ تَاءِ (أَنْعَمْتَ)، وَفَتْحِ
هَمْزَةِ (أَهْدَنَا)، فَإِنَّ لَمْ يُحِلَّ الْمَعْنَى؛ كَفَتْحِ دَالِ (نَعْبُدُ)، وَنَوْنِ
(نَسْتَعِينُ)؛ لَمْ يَكُنْ أُمِّيًّا؛ (إِلَّا بِمِثْلِهِ) فَتَصَحُّ؛ لِمَسَاوَاتِهِ لَهُ.

وَلَا يَصَحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنِ نِصْفِ الْفَاتِحَةِ الْأَوَّلِ بِعَاجِزٍ عَنِ
نِصْفِهَا الْآخِرِ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا اقْتِدَاءُ قَادِرٍ عَلَى الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ
بِالْعَاجِزِ عَنْهَا.



(وَأِنْ قَدَرَ) الأُمِّي (عَلَى إِصْلَاحِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)، ولا صلاةٌ مَنْ اتَّمَّ به؛ لأنَّه تَرَكَ رُكْنًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ)، أي: كَثِيرِ اللَّحَنِ الَّذِي لَا يُحِيلُ المَعْنَى، فَإِنْ أَحَالَهُ فِي غَيْرِ الفَاتِحَةِ لَمْ يَمْنَعُ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ^(١)، وَإِنْ أَحَالَهُ فِي غَيْرِهَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ لَافَةً؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(و) تُكْرَهُ إِمَامَةُ (الفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ) وَنَحْوَهُمَا، وَالفَأْفَاءُ: الَّذِي يَكْرُرُ الفَاءَ، وَالتَّمْتَامُ: الَّذِي يَكْرُرُ التَّاءَ.^(٢)

(و) تُكْرَهُ إِمَامَةُ (مَنْ لَا يُفْصِحُ^(٣) بَعْضَ الحُرُوفِ)؛ كَالقَافِ وَالضَّادِ، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ، أَعْجَمِيًّا كَانَ أَوْ عَرَبِيًّا، وَكَذَا أَعْمَى أَصْمً، وَأَقْلَفٌ، وَأَقْطَعُ يَدَيْنِ أَوْ رَجْلَيْنِ^(٤) أَوْ إِحْدَاهُمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى القِيَامِ، وَمَنْ يُضْرَعُ؛ فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ مَعَ الكِرَاهَةِ؛ لَمَّا فِيهِمْ^(٥) مِنَ النَّقْصِ.

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يَوْمَّ) امْرَأَةً (أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ)؛ «لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالأَجْنَبِيَّةِ»^(٦)، فَإِنْ أَمَّ مُحَارِمَهُ، أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ

(١) (٥٧/٢).

(٢) فِي (ق): مَنْ.

(٣) قَالَ فِي المَطْلَعِ (ص ١٢٧): (يَفْصِحُ: بَضْمُ اليَاءِ).

(٤) فِي (ب): أَوْ أَقْلَفٌ أَوْ أَقْطَعُ اليَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ.

(٥) فِي (ق): فِيهِ.

(٦) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٠٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا =

مَعَهُنَّ رَجُلٌ؛ فَلَا كِرَاهَةَ؛ «لَأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الصَّلَاةَ»^(١).

(أَوْ) أَنْ يَوْمَ (قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ)؛ كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ أَوْ
فَضْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ
حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ
كَارِهُونَ» رواه الترمذي^(٢)، وقال في المبدع: (حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ
لِينٌ)^(٣)، فَإِنْ كَانَ ذَا دِينَ وَسُنَّةٍ وَكَرِهَهُ لَذَلِكَ؛ فَلَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ.

(وَتَصِحَّ إِمَامَةٌ وَلَدِ الرَّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا)، وَكَذَا اللَّقِيطُ
وَالْأَعْرَابِيُّ حَيْثُ صَلَّحُوا لَهَا؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ
أَقْرَبُهُمْ»^(٤).

= يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

(١) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، من حديث عائشة: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس».

(٢) رواه الترمذي (٣٦٠)، من حديث أبي أمامة، وحسنه الترمذي، والنووي، والألباني.

وضعه البيهقي بقوله: (وروي أيضًا عن أبي غالب، عن أبي أمامة وليس بالقوي)، وسند الترمذي حسن، وأبو غالب قال عنه في التقريب: (صدوق يخطئ)، وباقي رواه ثقات، وللحديث شواهد موصولة ومرسلة قوية. ينظر: السنن الكبرى ٣/١٨٣، خلاصة الأحكام ٢/٧٠٤، صحيح الجامع ١/٥٨٦.

(٣) (٨٧/٢).

(٤) تقدم تخريجه (١/٣٤٤)، حاشية (١).



(و) تصحُّ إمامةُ (مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَفْضِيهَا، وَعَكْسِيهِ): مَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ، وَكَذَا لَوْ قَضَى ظَهْرَ يَوْمٍ خَلْفَ ظَهْرِ يَوْمٍ آخَرَ.

(لا) ائتمامُ (مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١).

ويصحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرْضِ.

(وَلَا) يَصِحُّ ائْتِمَامُ (مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا)، وَلَوْ جُمِعَتْ فِي غَيْرِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أُدْرِكَ دُونَ رَكْعَةٍ، قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: (فَإِنْ كَانَتْ أَحَدُهُمَا)^(٢) تُخَالَفُ الْآخَرَى؛ كَصَلَاةِ كَسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَجَنَازَةٍ وَعِيدٍ؛ مُنِعَ فَرْضًا، وَقِيلَ: نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ) انْتَهَى^(٣)، فَيُؤَخَذُ مِنْهُ: صِحَّةُ نَفْلِ خَلْفِ نَفْلِ آخَرَ لَا يُخَالَفُهُ فِي أَفْعَالِهِ؛ كَشَفْعٍ وَتَرٍ خَلْفَ تَرَاوِيحٍ، حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): إحداهما.

(٣) (٨٩/٢).

(فَصْلٌ)

في موقف الإمام والمؤمنين

السنة أن **(يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ)** رجالاً كانوا أو نساءً، إن كانوا اثنين فأكثر **(خَلْفَ الْإِمَامِ)**؛ لفعله ^(١) **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ» ^(٢) ، ويُستثنى منه : إمامُ العِزَّةِ يَقِفُ وَسَطَهُمْ وجوباً، والمرأةُ إذا أُمَّتِ النِّسَاءَ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ استحباباً، ويأتي.

(وَيَصِحُّ) وقوفهم **(مَعَهُ)**، أي : مع الإمام **(عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ)**؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ صَلَّى بَيْنَ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَقَالَ : «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ» رواه أحمد ^(٣) ، وقال ابنُ عبدِ البر : (لا يصحُّ رفعُهُ، والصحيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ) ^(٤) .

(١) في (أ) و (ب) و (ق) : لأنه .

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠)، من حديث جابر الطويل، وفيه : «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه» .

(٣) رواه أحمد (٣٩٢٧)، ورواه مسلم أيضاً (٥٣٤)، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال : «أصلى من خلفكم؟» قال : نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذي، فلما صلى، قال : «هكذا فعل رسول الله ﷺ» .

(٤) التمهيد (١/٢٦٧)، قال ابن عبد البر ﷺ ذلك بعد أن ساقه بإسناده، وتقدم أن الرفع =



(لَا قُدَّامَهُ)، أي: لا قُدَّامَ الإمامِ، فلا تصحُّ للمأمومِ ولو بإحرامٍ؛ لأنَّه ليس موقفاً بحالٍ.

والاعتبارُ بمؤخرِ القدمِ وإلا لم يضرَّ، وإنَّ صَلَّى قاعداً فالاعتبارُ بالألْيَةِ، حتى لو مدَّ رجله وقدمهما على الإمامِ لم يضرَّ، وإنَّ كان مُضطجعاً فبالجَنِبِ.

وتصحُّ داخلَ الكعبةِ إذا جَعَلَ وجهه إلى وجهِ إمامه، أو ظهره إلى ظهره، لا إنَّ جَعَلَ ظهره إلى وجهِ إمامه؛ لأنَّه متقدِّمٌ عليه.

وإنَّ وقفوا حولَ الكعبةِ مستديرين صحَّت، فإنَّ كان المأمومُ في جهته أقربَ من الإمامِ في جهته؛ جاز إنَّ لم يكونا في جهةٍ واحدةٍ، فتبطلُ صلاةُ المأمومِ.

ويُغنرُ التقدُّمُ في شدَّةِ خوفٍ إذا أمكن المتابعةُ.

(وَلَا) تصحُّ للمأمومِ إنَّ وقفَ (عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ)، أي: مع خلوِّ يمينه إذا صَلَّى ركعةً فأكثرَ؛ «لأنَّه ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ»^(١).

= ثابت في مسلم.

(١) أما حديث ابن عباس، فرواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، وفيه: «فقام فضلي، فقامت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه». وأما حديث جابر، فعند مسلم (٣٠١٠)، وتقدم لفظه قريباً.

وإذا كَبَّرَ عن يساره أداره مِنْ ورائه إلى يمينه، فإن كَبَّرَ معه آخِرُ وقفًا خلفه، فإن كَبَّرَ الآخِرُ عن يساره أدارهما بيده ورائه، فإن شَقَّ ذلك أو تعذَّر؛ تقدَّمَ الإمامُ فصلَّى بينهما أو عن يسارهما.

ولو تأخَّرَ الأيمنُ قبلَ إحرامِ الداخلِ ليصليًا خلفه جاز، ولو أدركهما الداخلُ جالسين كَبَّرَ وجلس عن يمينِ صاحبه أو يسارِ الإمام، ولا تأخَّرَ إذنُ للمشقة، فالزَمْنَى لا يَتَقَدَّمُونَ ولا يَتَأَخَّرُونَ.

(وَلَا) تصحُّ صلاةُ (الفَذِّ)، أي: الفردِ (خَلْفَهُ)، أي: خلفِ الإمام، (أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ) إنْ صَلَّى ركعةً فأكثرَ، عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلًا؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» رواه أحمدُ وابنُ ماجه^(١)، و«رَأَى ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رواه أحمدُ، والترمذي وحسنه، وابنُ ماجه،

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، من طريق عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، قال الأثرم: (قال أحمد: إنه حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وحسن إسناده النووي، وقواه الذهبي. وأعلَّه البزار فيما نقله عنه الزيلعي بعلتين: الأولى: قال: (عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه مُلازم بن عمرو ومحمد بن جابر)، قلنا: وخمسة آخرون، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، والعجلي، وفي التقريب: (كان أحد الأشراف ثقة). الثانية: جهالة عبد الرحمن بن علي بن شيبان، قلنا: روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان، والعجلي، وأبو العرب التميمي، وابن حزم، وفي التقريب: (ثقة). ينظر: خلاصة الأحكام ٧١٨/٢، البدر المنير ٤٧٤/٤، التنقيح لابن عبد الهادي ٤٩٨/٢، إرواء الغليل ٣٢٩/٢.



وإسناده ثقات^(١).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْفَدُّ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ الصَّفِّ (امْرَأَةً) خَلْفَ رَجُلٍ؛
فتصحُّ صلاتُها؛ لحديث أنسٍ.

وإن وقفت بجانب الإمام فكرجلٍ، وبصفِّ رجالٍ لم تبطل صلاةُ
من يليها أو خلفها، فصفتُ تامُّ من نساءٍ لا يمنعُ اقتداءً من خلفهنَّ
من رجالٍ.

(وإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ) نَدْبًا، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ^(٢)، وَأُمِّ

(١) رواه أحمد (١٨٠٠٠)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، ورواه أبو داود
أيضًا (٦٨٢) من حديث وابصة بن معبد، قال الإمام أحمد: (حديث وابصة حديث
حسن)، وقال ابن المنذر: (يثبته أحمد وإسحاق)، وأخذ به ابن معين، وحسنه
الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن حزم، وابن القيم، والألباني.
وأعله البزار وابن عبد البر بالاضطراب، وإليه ميل الشافعي، وذلك أن هلال بن
يساف تارة يرويه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وتارة عن زياد بن أبي الجعد عن
وابصة.

وأنكر الإمام أحمد على من قال باضطرابه، وأجاب ابن حبان عن ذلك، فقال:
(سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه
من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعًا محفوظان)، ووافقه ابن
القيم، والألباني وغيرهما. ينظر: تهذيب السنن ١/١٢٥، فتح الباري لابن رجب
٧/١٢٧، تنقيح التحقيق ٢/٤٩٧، البدر المنير ٤/٤٧٣، نصب الراية ٢/٣٨، إرواء
الغليل ٢/٣٢٣.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، والحاكم (٧٣١)، والدارقطني (١٥٠٧)، والبيهقي
(٥٣٥٦)، عن ربيعة الحنفية: «أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»،
وصحح إسناده النووي.

سلمة^(١)، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها.

(وَيْلِيهِ)، أي: الإمام من المأمومين: **(الرَّجَالُ)** الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لقوله ﷺ: **(لَيْلِي نِيَّيْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ)** رواه مسلم^(٣)، **(ثُمَّ الصَّبِيَّانُ)** الأحرار، ثم العبيد، **(ثُمَّ النِّسَاءُ)**؛ لقوله ﷺ: **(أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ)**^(٤)، ويُقدّم منهنّ البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ: الأحرار^(٥) فالأرقاء، الفضل^(٦) فالفضلى، وإن وقف الخناثى

(١) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، والبيهقي (٥٣٥٧)، من طريق حجيرة بنت حصين: «أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف». وصحح إسناده النووي، ورواه ابن حزم من وجه آخر، وقال: (وهذا إسناد كالذهب). ينظر: المحلى ١٣٦/٣.

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (ليلني: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد). ينظر: شرح مسلم ١٥٤/٤.

(٣) رواه مسلم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) قال الزيلعي: (حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود)، ومثله قال ابن حجر والألباني، أنه لا يعرف مرفوعاً، قال ابن خزيمة: (الخبر موقوف غير مسند).

والموقوف: رواه عبد الرزاق (٥١١٥)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في الكبير (٩٤٨٤)، عن ابن مسعود، قال الألباني: (والموقوف صحيح الإسناد). ينظر: نصب الراية ٣٦/٢، الدراية ١/١٧١، السلسلة الضعيفة ٣١٩/٢.

(٥) في (أ) و (ب): من الأحرار.

(٦) في (أ) و (ب) و (ق): الفضلى.

والفُضَّل: على وزن (فُعَل) بضم الفاء وفتح العين، جمع الفُضلى إذا كان بالألف =



صَفًّا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُمْ، (ك) التَّرْتِيبِ فِي (جَنَائِزِهِمْ) إِذَا اجْتَمَعَتْ،
فَيُقَدِّمُونَ إِلَى الْإِمَامِ وَإِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صَفْوَفِهِمْ.

(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) فِي الصَّفِّ (إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ)، أَوْ خَنْشَى
وَهُوَ رَجُلٌ، (أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ) أَوْ نَجَاسَتَهُ (أَحَدُهُمَا)، أَي:
الْمُصَلِّي أَوْ الْمَصَافِفُ^(١) لَهُ، (أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا (صَبِيٌّ فِي
فَرَضٍ؛ فَفَدُّ)، أَي: فَرُدُّ؛ فَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: صَحَّةُ مُصَافَقَةِ الصَّبِيِّ فِي النَّفْلِ، أَوْ مَنْ جَهِلَ حَدَثَهُ أَوْ
نَجَسَهُ حَتَّى فَرَّغَ.

(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً)، بَضْمُ الْفَاءِ^(٢)، وَهِيَ الْخَلْلُ فِي الصَّفِّ وَلَوْ
بَعِيدَةً؛ (دَخَلَهَا)، وَكَذَا إِنْ وَجَدَ الصَّفَّ غَيْرَ مَرصُوصٍ وَقَفَ فِيهِ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ
الصُّفُوفَ»^(٣).

= وَاللَّامُ. يَنْظُرُ: مَعْجَمُ دِيْوَانِ الْأَدَبِ لِلْفَارَابِيِّ ١/ ٨٠.

وَضَبَطَهَا فِي (ح) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ (الْفَضْل).

(١) فِي (ب): وَالْمَصَافِفُ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٢٨): (الْفُرْجَةُ: الْخَلْلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
اللُّغَةِ، وَهِيَ بَضْمُ الْفَاءِ وَفَتْحُهَا، ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَالْأَزْهَرِيُّ، وَأَمَّا الْفَرْجَةُ
بِمَعْنَى: الرَّاحَةُ مِنَ الْغَمِّ، فَمَثَلُ الْفَاءِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي مِثْلِهِ).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٢٧٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٩٥)، مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ،
وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ ٣/ ٢٣، صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ ٥/ ٥٣٤، الْمُسْتَدْرَكُ =



(وَالْأَلَا) يجدُ فرجةً وَقَفَ (عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ)؛ لَأَنَّهُ مَوْقِفُ الْوَاحِدِ،
 (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ) بنحنيحةٍ أو كلامٍ أو إشارةٍ،
 وكُرهَ بجذبِهِ، وَيَتَّبَعُهُ مَنْ نَبَّهَهُ^(١) وجوبًا.

(فَإِنْ صَلَّى فَذَا رُكْعَةً لَمْ تَصِحَّ) صلاتُهُ؛ لما تقدَّم، وكرَّره لأجلِ
 ما أعقبه به.

(وَإِنْ رَكَعَ فَذَا)، أي: فردًا لعذرٍ؛ بأنَّ^(٢) خَشِيَ فَوَاتَ^(٣)
 الرُّكْعَةَ، (ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ) قبلَ سجودِ الإمامِ، (أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ
 قَبْلِ سُجُودِ الْإِمَامِ؛ صَحَّتْ) صلاتُهُ؛ لأنَّ أبا بكرَةَ رَكَعَ دُونَ
 الصَّفِّ، ثم مشى حتى دَخَلَ الصَّفَّ، فقال له النبي ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ
 حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ» رواه البخاري^(٤).

وإن فعله ولم يخشَ فواتَ^(٥) الرُّكْعَةَ؛ لم تصحَّ إن رَفَعَ الإمامُ
 رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفَّ أو يَقِفَ مَعَهُ آخِرُ.

= ٣٣٤/١، خلاصة الأحكام ٧٠٧/٣، السلسلة الصحيحة ٢٧٤/٥.

(١) في (أ) و (ق): ينبهه.

(٢) في (ب): أي: بأن.

(٣) في (ب): فوت.

(٤) رواه البخاري (٧٨٣)، من حديث أبي بكرَةَ ﷺ.

(٥) في (ب): فوت.

(فَصْلٌ)

في أحكام الاقتداء

(يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ) إِذَا كَانَا (فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ)؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الْجَمَاعَةِ، وَيُمْكِنُهُمُ الْاقْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، أَشْبَهَ الْمَشَاهِدَةَ.

(وَكَذَا) يَصِحُّ الْاقْتِدَاءُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا (خَارِجَهُ)، أَي: خَارِجَ الْمَسْجِدِ (إِنْ رَأَى) الْمَأْمُومُ (الْإِمَامَ، أَوْ) بَعْضَ (الْمَأْمُومِينَ) الَّذِينَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَتِ الرَّوْيَةُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ شُبَّانِكِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ الشُّفْنُ، أَوْ طَرِيقٌ وَلَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ الصَّفُوفُ حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ، أَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ بِسَفِينَةٍ وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَى فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ؛ لَمْ يَصِحَّ الْاقْتِدَاءُ.

(وَتَصِحُّ) صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ (خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ)؛ لِفِعْلِ حَذِيفَةَ وَعِمَارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٨)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عِمَارٌ وَقَامَ عَلَى دَكَانٍ يَصْلِي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةَ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عِمَارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةَ، فَلَمَّا فَرَّغَ عِمَارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ =

(وَيُكْرَهُ) عَلُوُ الْإِمَامِ عَنْ ^(١) الْمَأْمُومِ **(إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَاكْثَرَ)**؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ» ^(٢) ، فَإِنْ كَانَ الْعُلُوُّ يَسِيرًا دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يُكْرَهُ ؛ «لِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ» ^(٣) ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الدَّرَجَةِ السُّفْلَى ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

ولا بأس بعلو المأموم .

(ك) مَا تُكْرَهُ (إِمَامَتُهُ فِي الطَّاقِ) ، أَي : طَاقِ الْقِبْلَةِ ، وَهِيَ

= يَقُولُ : «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ؟» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ عِمَارٌ : «لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي» ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : (فِيهِ مَجْهُولَانِ) ، وَبِهَذَا أَعْلَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي وَالْأَلْبَانِيُّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : (وَهُوَ مَرْفُوعٌ لَكِنْ فِيهِ مَجْهُولٌ ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى) .

وَيُرِيدُ بِالْأَوَّلِ ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٧) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٢٣) ، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٤٣) ، وَالْحَاكِمُ (٧٦٠) ، عَنْ هَمَامٍ : أَنَّ حَذِيفَةَ أُمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دَكَانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ : «بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتَ حِينَ مَدَدْتَنِي» ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : (عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ) ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ ، وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ . يَنْظُرُ : خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٧٢٢/٢ ، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ لِلذَّهَبِيِّ ص ٢٦٢ ، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي ٤٩٦/٢ ، التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ١١٠/٢ ، الْإِرْوَاءُ ٣٣١/٢ .

(١) فِي (ب) : عَلَى .

(٢) وَهُوَ تَمَّةٌ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقِ فِي قِصَّةِ عِمَارٍ وَحَذِيفَةَ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤) ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَفِيهِ : «وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ» .

المحراب، رُوي^(١) عن ابن مسعود وغيره^(٢)؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين، فإن لم يمنع رؤيته لم يُكره.

(و) يُكره (تَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ) بعدها؛ لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَنْتَحِيَ عَنْهُ» رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة^(٣)،

(١) في (ق): وروي.


(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٠٠)، من طريق إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله: «اتقوا هذه المحارِب»، ورواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسلة، إلا أن مراسيله عنه صحيحة، لأنه قال: (إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله)، وصححه الألباني. ينظر: تهذيب التهذيب ١/١٧٧، السلسلة الضعيفة ١/٦٤٢.

وروى ابن أبي شيبة كراهية الصلاة في المحراب عن علي (٤٦٩٣)، وعن سالم بن أبي الجعد عن بعض الصحابة (٤٦٩٨)، وعن أبي ذر (٤٧٠٣).

(٣) رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القرشي عن عطاء الخراساني عن المغيرة، قال أبو داود: (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة)، وعبد العزيز القرشي مجهول، قال النووي: (اتفقوا على ضعفه - أي: الحديث -، وممن ضعفه البخاري)، وصححه الألباني بشواهد، كحديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٠٦)، ولغيره من الشواهد.

قال ابن قدامة: (لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، نص عليه أحمد، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب)، وقال ابن حجر: (فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة).

وأثر علي: رواه ابن أبي شيبة (٦٠٢٧)، وعبد الرزاق (٣٩١٧)، قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام»، وحسن الحافظ إسناده. ينظر: خلاصة الأحكام ١/٤٧٤، المغني ١/٤٠٣، فتح الباري ٢/٣٣٥، صحيح أبي داود ٣/١٧٧.



(إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) فيها^(١)، بأن لا يجد موضِعًا خاليًا غير ذلك .

(و) يُكره للإمام (إِطَالَةٌ تُعَوِّدُهُ)^(٢) بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لقول عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه مسلم^(٣)، فيُستحبُّ له أن يقومَ، أو يَنحرفَ عن قبلته إلى مأمومٍ جهةَ قصده، وإلا فعن يمينه .

(فَإِنْ كَانَ ثَمَّ)، أي: هنالك^(٤) (نِسَاءٌ لَبِثَ) في مكانه قليلاً لينصرفن؛ «لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»^(٥).

ويُستحبُّ أن لا يَنصرفَ المأمومُ قبلَ إمامه؛ لقوله ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ» رواه مسلم^(٦)، قال في المغني والشرح: (إلا أن يُخالِفَ الإمامُ السنةَ في إطالةِ الجلوسِ، أو يَنحرفَ^(٧)

(١) في (أ) و (ب) و (ق): فيهما .

(٢) في (ب): قعود .

(٣) رواه مسلم (٥٩٢) .

(٤) في (ق): هناك .

(٥) رواه البخاري (٨٧٠)، من حديث أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم» .

(٦) رواه مسلم (٤٢٦)، من حديث أنس بلفظ: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي» .

(٧) في (أ) و (ب): لم ينحرف . والذي في المغني والشرح: (أو ينحرف)، والمراد: أو انحرف عن جهة القبلة فلا يكره الانصراف، قال في الكافي (١/٢٦٢): (فإن =



فلا بأس بذلك^(١).

(وَيُكْرَهُ وَتُوقَفُهُمْ)، أي: المأمومين **(بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ)** الصفوفَ عُرفًا بلا حاجة؛ لقول أنسٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه أحمدٌ وأبو داودَ، وإسناده ثقاتٌ^(٢)، فإن كان الصفُّ صغيرًا قدر ما بين السَّاريتين فلا بأس.

وَحَرَّمَ بِنَاءَ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّرْرُ^(٣) بِمَسْجِدٍ^(٤) بِقَرْبِهِ، فَيُهْدَمُ مَسْجِدُ الضَّرَارِ.

وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ.

وَكُرِّهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.

= انحرَفَ عَن قِبَلْتِهِ أَوْ خَالَفَ السَّنَةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الْمَأْمُومُ وَيُدْعَاهُ).

(١) المغني (٤٠٢/١)، والشرح الكبير (٨١/٢).

(٢) رواه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، من طريق عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا أو تأخرنا، فذكره عن أنس. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وقال الحاكم (إسناده صحيح)، ووافقه الذهبي، والنووي، وابن حجر.

وأعله عبد الحق الإشبيلي بعبد الحميد بن محمود، فقال: (ليس عبد الحميد ممن يحتج به)، وأجاب عنه ابن القطان بقوله: (ولا أدري من أنبأ بهذا، ولم أر أحدًا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم). ينظر: بيان الوهم ٣٣٨/٥، خلاصة الأحكام ٧٢٠/٢، فتح الباري ٥٧٨/١، صحيح أبي داود ٢٥١/٣.

(٣) في (أ) و (ب) و (ق): الضرار.

(٤) في (أ) و (ق): لمسجد.

(فَصْلٌ)

في الأعدارِ المسقطَةِ للجمعةِ والجماعةِ

(وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ)؛ لَأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَكَذَا خَائِفٌ حَدِثَ مَرِيضٌ.

وَتَلَزَمُ الْجُمُعَةُ دُونَ الْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

(و) يُعْذَرُ بِتَرْكِهِمَا (مُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَتَيْنِ)؛ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.

(وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) هُوَ (مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ)، وَيَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ؛ لَخَبَرِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِينَ^(٢).

(و) يُعْذَرُ بِتَرْكِهِمَا (خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ^(٣) مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرِ

(١) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، من حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء».

(٣) قال في المطلاع (ص ١٢٩): (ضياع ماله: قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضياعًا وضيعةً وضياعًا، بالفتح: أي: هلك، والضيعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد، وقال صاحب المشارق فيها بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع).



فِيهِ؛ كمن يخافُ على مالِهِ مِنْ لَصٍّ أو نحوِهِ، أو له خبزٌ في تنورٍ يَخَافُ عليه فسادًا، أو له ضالَّةٌ أو آبقٌ يرجو وجودَهُ إِذَنْ، ويخافُ فوتَهُ إن تَرَكَه، ولو مستأجرًا لحفظِ بستانٍ أو مالٍ، أو يَنْضَرَّ في معيشَةٍ يَحْتَاجُهَا.

(أَوْ) كان يخافُ بحضورِهِ ^(١) الجمعةَ أو الجماعةَ **(مَوْتٍ قَرِيبِهِ)** أو رفيقِهِ، أو لم يَكُنْ مَنْ يَمْرُضُهُمَا غَيْرُهُ، أو خاف على أهله أو ولده.

(أَوْ) كان يخافُ **(عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ)**؛ كسَبُعٍ، **(أَوْ)** مِنْ **(سُلْطَانٍ)** يأخذه، **(أَوْ)** مِنْ **(مُلَاذِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءٍ مَعَهُ)** يدفعه به؛ لِأَنَّ حَبْسَ المعسرِ ظلمٌ، وكذا إن خاف مطالبته ^(٢) بالمؤجلِ قبلَ أجلِهِ، فإن كان حالًّا وقَدَّرَ على وفائه لم يُعذَر.

(أَوْ) كان يخافُ بحضورِهِمَا **(مِنْ فَوَاتٍ رُفْقَتِهِ)** ^(٣) بسفرٍ مباحٍ، سواءً أنشأه أو استدامه.

(أَوْ) حَصَلَ لَهُ **(غَلْبَةٌ نُعَاسٍ)** يخافُ به فوتَ الصَّلَاةِ في الوقتِ،

(١) في (أ): بحضور.

(٢) في (ب): مطالبته.

(٣) في (ب): فوت رفقة.

قال في الصحاح (ص ١٢٩): (الرُّفْقَةُ: الجماعة ترافقهم في سفرك، والرُّفْقَةُ بالكسر مثله).



أو مع الإمام.

(أَوْ) حَصَلَ لَهُ (أَذَى بِمَطَرٍ)، وَ(وَحَلٍ)، بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَتَسْكِينِهَا لُغَةً رَدِيَّةً، وَكَذَا ثَلْجٌ وَجَلِيدٌ وَبَرْدٌ، (وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

وَكَذَا تَطْوِيلُ إِمَامٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ، لَا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ الْمَسْجِدِ مَنْكُرًا، وَيُنْكَرُهُ بِحَسَبِهِ.

وَإِذَا طَرَأَ بَعْضُ الْأَعْذَارِ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهَا، قَالَهُ (٢) فِي الْمَبْدَعِ، قَالَ: (وَالْمَأْمُومُ يُفَارِقُ إِمَامَهُ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا) (٣).

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٣٧)، بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩٧) بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٧)، بِنَحْوِهِ وَقَيْدَهُ بِالسَّفَرِ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

(٢) فِي (ق): قَالَ.

(٣) (١٠٧/٢).



(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ)

وهم: المريض، والمسافر، والخائف.

(تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةُ) المكتوبة (قَائِمًا)، ولو كرايح، أو معتمدًا، أو مستندًا إلى شيء.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) بأن عَجَزَ عن القيام، أو شَقَّ عليه لضرر، أو زيادة مرض؛ (فَقَاعِدًا)، متربِّعًا ندبًا، ويثني رجله في ركوع وسجود.

(فَإِنْ عَجَزَ^(١))، أو شَقَّ عليه القعود كما تقدّم؛ (فَعَلَى جَنْبِهِ)، والأيمن أفضل.

(فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ صَحَّ)، وكُره مع قدرة^(٢) على جنبه، وإلا تعيّن.

(وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا) ما أمكنه، (وَيَخْفِضُهُ)، أي: السُّجُودَ (عَنِ الرَّكُوعِ)؛ لحديث عليّ مرفوعًا: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ

(١) قال في المطلع (ص ١٣٠): (عَجَزَ: بفتح الجيم، هو المشهور في اللغة، والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب وغيره، يعجز - بكسره -، وحكي عن الأصمعي: عجز - بكسر الجيم -، يعجز - بفتحها -).

(٢) في (أ) و (ب): قدرته.



لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ
أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ
الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي
الْقِبْلَةَ» رواه الدارقطني (١).

(فَإِنْ عَجَزَ) عن الإيماء **(أَوْمًا بِعَيْنِهِ)**؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ أَوْمًا بِظَرْفِهِ» (٢) رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن
علي بن أبي طالب (٣)، وينوي الفعل عند إيمائه له، والقول كالفعل
يَسْتَحْضِرُهُ بقلبه إن عَجَزَ عنه بلفظه، وكذا أسيرٌ خائفٌ.

ولا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ ما دام العقلُ ثابتًا.

ولا يَنْقُصُ أَجْرُ الْمَرِيضِ إِذَا صَلَّى - ولو بالإيماء - عن أَجْرِ
الصَّحِيحِ الْمُصَلِّيِّ قَائِمًا.

ولا بأسُ بِالسُّجُودِ عَلَى وَسَادَةٍ وَنَحْوِهَا.

(١) رواه الدارقطني (١٧٠٦)، والبيهقي (٣٦٧٨)، وضعفه الإشبيلي، وابن القطان،
والنووي، وابن الملقن، والألباني، وقال الذهبي: (وهو حديث منكر)، قال ابن
حجر: (وفي إسناده حسين بن زيد، وضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرنبي
وهو متروك). ينظر: بيان الوهم ٣/١٥٧، خلاصة الأحكام ١/٣٤١، البدر المنير
٣/٥٢٤، التلخيص الحبير ١/٥٥٤، إرواء الغليل ٢/٣٤٤.

(٢) الطَّرْفُ: بفتح الطاء، وسكون الراء، أي: العين. ينظر: المطلع ص ١٣٠.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث والتخريج، ويظهر من صنيع ابن
الجوزي أنه من ألفاظ الحديث السابق عن علي، وهو ظاهر صنيع ابن الملقن.



وإن رُفِعَ له شيءٌ عن الأرضِ فسَجَدَ عليه ما أمكنه؛ صحَّ وكُرهَ.
(فَإِنْ قَدَرَ^(١)) المريضُ في أثناءِ الصَّلَاةِ على قِيَامٍ، **(أَوْ عَجَزَ)** عنه
(فِي أَثْنَائِهَا؛ انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ)، فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَامِ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ،
 وَإِلَى الْجُلُوسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، وَيَرْكَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَنْ كَانَ قَرَأَ،
 وَإِلَّا قَرَأَ.

وَتُجْزَى الْفَاتِحَةُ مَنْ عَجَزَ فَأَتَمَّهَا فِي انْحِطَاطِهِ، لَا مَنْ صَحَّ
 فَأَتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ.

**(وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ أَوْ مَأً بِرُكُوعٍ
 قَائِمًا)؛** لِأَنَّ الرَّايِعَ كَالْقَائِمِ فِي نَضْبِ رِجْلَيْهِ، **(و)** أَوْ مَأً **(بِسُجُودٍ
 قَاعِدًا)؛** لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالْجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَحْنِي رِقْبَتَهُ دُونَ ظَهْرِهِ حَنَاها، وَإِذَا سَجَدَ قَرَّبَ
 وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا أَمَكَنَهُ.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ؛ خَيْرٌ.

**(وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ
 طَيْبِ مُسْلِمٍ)** ثَقَّةٍ، وَلَهُ الْفَطْرُ بِقَوْلِهِ: إِنْ الصُّومَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ^(٢).

(١) قَدَرَ: بفتح الدال، وبكسرهما لغة فيه. ينظر: المطلع ص ١٣٠.

(٢) زاد في (أ) و (ب) و (ق) من متن الزاد: (ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو قادر على القيام).



(وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) واقفةً أو سائرةً (حَشِيَّةُ التَّأْدِي)

بِوَحْلٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: «انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي: إِيْمَاءً - يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» رواه أحمد، والترمذي، وقال: (العملُ عليه عند أهل العلم) ^(١).

وكذا إن خاف انقطاعاً عن رُفْقَةٍ ^(٢) بنزوله، أو على نفسه، أو عَجْزاً ^(٣) عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبالُ وما يَقْدِرُ عليه.

(١) رواه أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده. صحح إسناده عبد الحق الإشبيلي، وجود إسناده النووي. وضعفه الترمذي، والبيهقي، وابن العربي، وابن القطان، والألباني، وعلته: جهالة عمرو بن عثمان وأبيه، قال ابن القطان: (وعمر بن عثمان، لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان).

قال الترمذي: (روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم)، رواه ابن أبي شيبة (٤٩٦٥)، والطبراني (٦٨٠)، عن أنس بن سيرين، قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة، حتى إذا كنا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: «ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم» وإسناده صحيح. ينظر: بيان الوهم ١٧٩/٤، خلاصة الأحكام ٢٨٩/١، التلخيص الحبير ٥٢٢/١، إرواء الغليل ٣٤٧/٢.

(٢) في (ب) و (ق): رفقته.

(٣) في (ق): عجز.



و(لَا) تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (لِلْمَرَضِ) وَحَدَهُ دُونَ عَذْرِ مِمَّا تَقَدَّمَ .

وَمَنْ بِسَفِينَةٍ وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِيهَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا؛ صَلَّى جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا، وَيَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ كُلَّمَا انْحَرَفَتِ السَّفِينَةُ، بِخِلَافِ النَّفْلِ .

(فَصْلٌ)

فِي قِصْرِ الْمَسَافِرِ الصَّلَاةَ

وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠١] .

(مَنْ سَافَرَ)، أَي: نَوَى (سَفَرًا مُبَاحًا)، أَي: غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَلَا حَرَامٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ ^(١) الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ الْمَطْلُوقُ، وَلَوْ نَزَهَةً وَفَرَجَةً، يَبْلُغُ (أَرْبَعَةَ بُرْدٍ)، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا، بَرًّا أَوْ بَحْرًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ ^(٢)؛ (سُنَّ لَهُ قِصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ دَاوِمٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، فَلَا يُقْصَرَانِ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٣)، (إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرِيْبِهِ)، سِوَاءً كَانَتِ الْبَيْوْتُ دَاخِلَ السُّورِ أَوْ خَارِجَهُ، (أَوْ) فَارَقَ (خِيَامَ قَوْمِهِ)، أَوْ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ

(١) فِي (ق): فِي .

(٢) فِي (ب): قَاصِدَانِ أَي: مَعْتَدَلَانِ .

(٣) الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص ٤١) .



عرفاً سُكَّانُ قُصُورٍ وَبَسَاتِينَ نَحْوِهِمْ؛ «لَأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ»^(١).

وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ بِشَرْطِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ .
وَيَقْصُرُ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ طَهَّرَتْ بِسَفَرٍ مَبِيحٍ، وَلَوْ كَانَ
الْبَاقِي دُونَ الْمَسَافَةِ، لَا مَنْ تَابَ إِذَا .
وَلَا يَقْصُرُ مَنْ شَكَّ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ، وَلَا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ جِهَةً
مَعِينَةً كَالْتَأْتِيهِ، وَلَا مَنْ سَافَرَ لِيَتَرَخَّصَ .
وَيَقْصُرُ الْمَكْرَهُ كَالْأَسِيرِ، وَامْرَأَةً وَعَبْدٌ تَبَعًا لِرِجَالِ وَسِيدٍ .

(وَإِنْ أَحْرَمَ) فِي الْحَضَرِ (ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ) أَحْرَمَ (سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ)؛
أَتَمَّ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ لَهَا حُكْمُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَغُلِبَ حُكْمُ
الْحَضَرِ .

وَكَذَا لَوْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ أَتَمَّهَا وَجُوبًا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ
تَامَةً .

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ)؛ أَتَمَّهَا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مُعْتَبَرٌ
بِالْأَدَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعٌ^(٢) .

(١) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، من حديث أنس بن مالك، قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب» .
(٢) في (ب): أرفع .



(أَوْ عَكْسَهَا)، بأن ذكر صلاة سفرٍ في حضرٍ؛ أتمَّ؛ لأنَّ القصرَ مِنْ رُخْصِ السفرِ، فَبَطَلَ بزواله .

(أَوْ ائْتَمَّ) مسافرٌ **(بِمُقِيمٍ)**؛ أتمَّ، قال ابنُ عباسٍ: «تِلْكَ السُّنَّةُ» رواه أحمدٌ^(١)، ومنه لو ائتمَّ مسافرٌ بمسافرٍ فاستخلفَ مُقيماً لعدِرٍ، فيلزُمه الإتمامُ .

(أَوْ) ائتمَّ مسافرٌ **(بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ)**، أي: في إقامته وسفره؛ لزمه أن يُتَمَّ وإن بان أن الإمامَ مُسافرٌ؛ لعدم نيته، لكن إذا عَلِمَ، أو غَلَبَ على ظنِّه أن الإمامَ مُسافرٌ بأمارَةٍ كهَيْئَةِ لباسٍ، وأن إمامه نوى القصرَ، فله القصرُ عملاً بالظاهرِ .

وإن قال: إن أتمَّ أتممتُ، وإن قَصَرَ قَصرتُ؛ لم يضرَّ .

(أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزُمُهُ إِتْمَامُهَا) لكونه اقتدى بمقيمٍ، أو لم يَنْوِ قَصْرَهَا مثلاً، **(فَفَسَدَتْ)** بحدِّثٍ أو نحوه **(وَأَعَادَهَا)**؛ أتمَّها؛ لأنَّها وجبت عليه تامَّةً بتلبُّسِهِ بها .

(١) رواه أحمد (١٨٦٢)، من طريق قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»، قال ابن الملقن: (وهذا الإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح)، وصححه أبو عوانة، والألباني .
وأصله في صحيح مسلم (٦٨٨)، من طريق قتادة عن موسى بن سلمة أيضاً، بلفظ: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ». ينظر: البدر المنير ٤/٥٥٤، إرواء الغليل ٣/٢١ .



(أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)؛ لزمه أن يُتَمَّ؛ لأنه الأصل، وإطلاقُ النيةِ يَنصَرَفُ إليه.

(أَوْ شَكَ فِي نِيَّتِهِ)، أي: نيةِ القصرِ؛ أتمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنه لم ينوهِ.

(أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)؛ أتمَّ، وإن أقام أربعةَ أيامٍ فقط قَصَرَ؛ لما في المتفقِ عليه من حديثِ جابرٍ وابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(١)، فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ، وصَلَّى الصُّبْحَ في اليومِ الثامنِ، ثم خَرَجَ إلى منى، وكان يَقْصُرُ الصَّلَاةَ في هذه الأيامِ، وقد أجمع^(٢) على إقامتها.

(أَوْ) كان المسافرُ (مَلَّاحًا)، أي: صاحبَ سفينةٍ، (مَعَهُ أَهْلُهُ)، لَا يَنْوِي إِقَامَةً بِبَلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتَمَّ؛ لأنَّ سَفْرَهُ غيرُ منقطعٍ، مع أنه غيرُ ظاعنٍ عن وطنه وأهله، ومثله مُكَارٍ، وراعٍ، ورسولُ سلطانٍ ونحوهم.

(١) أما حديث جابر، فرواه البخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦)، بلفظ: «قدم النبي ﷺ صباح رابعة مضت من ذي الحجة».

وأما حديث ابن عباس، فرواه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، بلفظ: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلون بالبح».

(٢) زاد في (أ) و (ب): أي: عزم.



وَيُتَمُّ الْمَسَافِرُ إِذَا مَرَّ بِوَطْنِهِ، أَوْ بِبَلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ، أَوْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ نَوَى الْإِتِمَامَ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ نِيَةِ الْقَصْرِ.

(وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ) بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ^(١)، (فَسَلَّكَ أَبْعَدَهُمَا)؛ قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي) سَفَرٍ (آخَرَ؛ قَصَرَ)؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا وَفَعْلَهَا وَجِدَا فِي السَّفَرِ، كَمَا لَوْ قَضَاهَا فِيهِ نَفْسِهِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: (وَقَضَاءُ بَعْضِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ كَقَضَاءِ جَمِيعِهَا)، اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْمُبْدَعِ^(٢)، وَفِيهِ شَيْءٌ.

(وَإِنْ حُبِسَ) ظُلْمًا أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ بِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ، (وَلَمْ يَنْوَ إِقَامَةً)؛ قَصَرَ أَبَدًا؛ «لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِجَانَ^(٣) سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٤).

(١) فِي (ب): قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ.

(٢) (١٢١/٢).

(٣) قَالَ الْقَطِيعِيُّ فِي مَرَاوِدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْمَاءِ الْأَمَكْنَةِ وَالْبِقَاعِ ٤٧/١: (بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَبَاءِ سَاكِنَةِ وَجِيمٍ، وَأَلْفِ نُونٍ، وَفَتْحِ قَوْمِ الذَّالِّ وَسَكَّنُوا الرَّاءَ، وَمَدَّ آخَرُونَ مَعَ ذَلِكَ الْهَمْزَةَ).

(٤) لَعَلَّهُ فِي سَنَنِهِ الْمَفْقُودِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٤٣٣٩)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٥٤٧٦)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةَ فَاتَمَّ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلَقَنِ، وَابْنُ حَجَرَ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٧٣٤/٢، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ =



والأسير لا يقصر ما أقام^(١) عند العدو.

(أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِإِلَّا نِيَّةِ إِقَامَةٍ)، لا يدري متى تنقضي؛
(قَصَرَ أَبَدًا)، غلب على ظنّه كثرة ذلك أو قلته؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ
بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» رواه أحمد وغيره، وإسناده
ثقات^(٢).

وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام؛ أتم.
وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبَحْ؛ لم تعتد صلاته، كما لو
نواه مقيم.

= ٥٤٦/٤، التلخيص الحبير ١١٧/٢، إرواء الغليل ٢٨/٣.

(١) في (ب): دام.

(٢) رواه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي
كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال أبو داود:
(غير معمر لا يُسنده)، وصححه ابن حبان، وابن حزم، والنووي، وابن الملقن،
والألباني.

وأعله الدارقطني والبيهقي بأنه روي مرسلاً، قال البيهقي: (وحدّث معمر غير
محمود، وقد رواه علي بن المبارك وغيره، عن يحيى مرسلاً وليس فيه ذكر جابر)،
وأجاب النووي عن ذلك بقوله: (ولا يقدح فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ، فزيادته
مقبولة)، وأقره على ذلك ابن الملقن، والزيلعي، والألباني. ينظر: معرفة السنن
والآثار ٢٧٢/٤، البدر المنير ٥٣٨/٤، التلخيص الحبير ١١٤/٢، إرواء الغليل
٢٣/٣.



(فَصْلٌ)

في الجمعِ

(يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ)، أي: الظهرِ والعصرِ في وقتِ إحداهما^(١)، (و) يجوزُ الجمعُ (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)، أي: المغربِ والعشاءِ (فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا)^(٢) فِي سَفَرٍ قَصْرٍ؛ لما روى معاذٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» رواه أبو داودَ، والترمذي^(٣) وقال: (حسنٌ

(١) في (ب): أحدهما.

(٢) في (ب): أحدهما.

(٣) رواه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، من طريق قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، قال أبو داود: (ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده)، وهذا إسناد صحيح، قال النووي: (رجالاه ثقات رجال الشيخين)، وصححه ابن حبان، وابن القيم، والألباني، وله شواهد من حديث ابن عباس وأنس وغيرهما. وأعله جمع من المحدثين، قال أبو داود: (هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم)، وقال أبو سعيد بن يونس: (لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه)، وقال أبو حاتم: (لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي: أنه دخل له حديث في حديث)، وقال ابن حجر: (وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة)، =



غريب^(١)، وعن أنسٍ معناه، متفقٌ عليه^(٢).

(و) يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ذُكِرَ (لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ)، أي: تَرَكَ الْجَمْعَ (مَشَقَّةٌ)؛ «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وفي رواية: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» رواهما مسلمٌ من حديثِ ابنِ عباسٍ^(٣)، ولا عذرَ بعدَ ذلكِ إلا المرضُ، وقد ثبتَ جوازُ الجمعِ

= وأطال الحاكم في بيان ضعفه، وأجاب عن ضعفه ابن القيم في الهدي، والألباني في الإرواء، قال ابن القيم: (إسناده صحيح، وعلته واهية). ينظر: علل الحديث ٢/١٠٤، زاد المعاد ١/٤٥٩، التلخيص الحبير ٢/١٢١، فتح الباري ٢/٥٨٣، إرواء الغليل ٣/٢٩.

(١) قال الترمذي بعد ذكره للحديث: (وحدِيثُ معاذِ حَدِيثِ حَسَنِ غَرِيبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ قَتِيبَةُ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنِ معاذِ حَدِيثِ غَرِيبٍ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ معاذِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنِ معاذِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ)، وَهَذَا تَحْسِينٌ لِحَدِيثِ معاذِ بِرِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَقَالَ فِيهِ: (حَدِيثُ غَرِيبٍ).

(٢) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، وتقدم لفظه قريباً.

(٣) رواه مسلم (٧٠٥)، بلفظ: «من غير خوف ولا سفر»، من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ووافق أبا الزبير على ذلك جماعة.

ورواه مسلم أيضاً في نفس الموطن من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «من غير خوف ولا مطر»، وهذا اللفظ طعن به جماعة من الحفاظ، منهم ابن خزيمة، والبزار، والبيهقي، وابن عبد البر، وجملة ما أعلوه به: أن الجمع في الحضر بغير سبب محرم إجماعاً، فلم يكن هناك سبب للجمع إلا المرض، ورواية حبيب بن أبي ثابت مخالفة لرواية جماعة، فكانت سهواً وغلطاً.

= وأجاب عن ذلك ابن المنذر، وابن تيمية، والألباني: بأن حبيب بن أبي ثابت أوثق



للمستحاضية، وهي ^(١) نوعٌ مرضٍ.

ويجوزُ أيضًا لمرضِعٍ لمشقةً كثرةً نجاسةً، ونحوِ مُستحاضيةٍ،
وعاجزٍ عن طهارةٍ أو تيممٍ لكلِّ صلاةٍ، أو عن معرفةٍ وقتِ
كأعمى ^(٢) ونحوه، ولعذرٍ أو شغلٍ يُبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ.

(و) يُباحُ الجمعُ (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) خاصةً (لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ)
وتوجدُ معه مشقةٌ، والثلجُ والبردُ والجليدُ مثله، **(وَلَوْحَلٍ، وَرِيحٍ**
شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ)؛ «لأنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ
مَطِيرَةٍ» رواه النجاد بإسناده ^(٣)،

= من أبي الزبير، فلم تُقدم رواية أبي الزبير على رواية حبيب؟!، وقوله في الحديث:
«في المدينة» يدل على أنه لم يكن في سفر، فقوله: «من غير خوف ولا مطر» أولى؛
لما فيها من زيادة معنى وعدم التكرار، ثم بين ابن تيمية وغيره معنى الحديث، وأنه
لا وجه لتضعيفه. ينظر: السنن الكبرى ٢٣٦/٣، الأوسط لابن المنذر ٤٣٣/٢،
مجموع الفتاوى ٧٤/٢٤، إرواء الغليل ٣٤/٣.

(١) في (ب): وهو.

(٢) في (ب): كالأعمى.

(٣) لعل النجاد رواه في مسنده أو في سننه، وهو غير مطبوع، ورواه الضياء في المنتقى
من مسموعاته بمرو (مخطوط)، قال الضياء: وثنا الأنصاري، حدثني محمد بن
زريق بن جامع المدني أبو عبد الله بمصر، ثنا سفيان بن بشر، قال: حدثني مالك بن
أنس، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. قال الألباني: (وهذا سند واوٍ جدًّا، وآفته
الأنصاري وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي،
قال عبد العزيز الكتاني: كان يُتهم). ينظر: إرواء الغليل ٣٩/٣.

وروى البخاري (٥٤٣)، من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ
صلى بالمدينة سبعمًا وثمانينًا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، فقال أيوب: لعله =



وفعله أبو بكرٍ وعمرٌ وعثمانٌ^(١).

وله الجمعُ لذلك **(وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابِاطٍ^(٢))** ونحوه؛ لأنَّ الرخصةَ العامةَ يَسْتَوِي فِيهَا حَالٌ وَجُودُ المشقةِ وعدمِها؛ كالسَّفْرِ.

(وَالْأَفْضَلُ) لمن له الجمعُ **(فَعَلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ)** جمعِ **(تَأْخِيرٍ)**؛ بأنَّ يُؤَخَّرَ الْأَوْلَى إِلَى الثَّانِيَةِ، **(وَ)** جمعِ **(تَقْدِيمٍ)**؛ بأنَّ يَقْدَمَ الثَّانِيَةَ فَيَصِلِّيْهَا مَعَ الْأَوْلَى؛ لِحَدِيثِ مَعَاذِ السَّابِقِ^(٣)، فَإِنْ اسْتَوِيََا فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ.

وَالْأَفْضَلُ بِعَرَفَةِ التَّقْدِيمِ، وَبِمَزْدَلْفَةِ التَّأْخِيرِ مُطْلَقًا، وَتَرَكَ الْجَمْعُ سِوَاهُمَا أَفْضَلُ.

= فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى. وَهَذَا الظَّنُّ مِنْ أَيُّوبَ وَشَيْخِهِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مُرَدَّدٍ بِمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ غَيْرُ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».

(١) جَاءَ فِي الْمَدُونَةِ (٢٠٤/١): قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَالَلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ قَسِيْطٍ حَدَّثَهُ: «إِنْ جُمِعَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَدِينَةِ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سَنَةً، وَأَنْ قَدْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعِثْمَانُ عَلَى ذَلِكَ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٤٠)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: «جُمِعَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضًا.

(٢) السَّابِاطُ: سَقِيْفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ، وَالْجَمْعُ سَوَابِيْطٌ، وَسَابِاطَاتٌ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ ٣/١١٢٩.

(٣) تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُ (٣٨٠/١).



ويُشترطُ للجمع: ترتيبٌ مطلقًا، **(فإنَّ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى يُشْتَرَطُ^(١))** له ثلاثة شروط:

(يَبَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)، أي: إحرامُ الأولى دونَ الثانية.

(و) الشرطُ الثاني: الموالاةُ بينهما، **(لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ) صلاةٍ (وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ)**؛ لأنَّ معنى الجمع: المتابعةُ والمقارنةُ، ولا يحصلُ ذلك مع التفريقِ الطويلِ، بخلافِ اليسيرِ فإنه معفوٌّ عنه.

(وَيَبْطُلُ) الجمعُ (بِرَاتِبَةٍ) يُصَلِّيهَا (بَيْنَهُمَا)، أي: بينَ المجموعتين؛ لأنَّه فرَّقَ بينهما بصلاةٍ فَبَطُلَ، كما لو قضى فائتةً، وإن تكلم بكلمةٍ أو كلمتين جاز.

(و) الثالثُ: **(أَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ) المُبِيحُ (مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى)**؛ لأنَّ افتتاحَ الأولى موضعُ النيةِ، وفرادها وافتتاحَ الثانيةِ موضعُ الجمعِ.

ولا يُشترطُ دوامُ العذرِ إلى فراغِ الثانيةِ في جمعِ المطرِ ونحوه، بخلافِ غيره.

وإن انقطع السَّفَرُ في الأولى بَطُلَ الجمعُ والقصرُ مطلقًا، فيتمُّها وتصحُّ، وفي الثانيةِ يُتمُّها نفلًا.

(١) في (أ) و (ب) و (ق): اشترط.



(وَأِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ) له شرطان:

(نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى)؛ لَأَنَّهُ مَتَى أَخَّرَهَا عَنْ ذَلِكَ بغير نيةٍ صارت قضاءً لا جمعاً، (إِنْ لَمْ يَضِيقْ) وقتها (عَنْ فِعْلِهَا)؛ لِأَنَّ تَأخِيرَهَا إِلَى مَا يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ، وَهُوَ يُنَافِي الرُّخْصَةَ.

(و) الثاني: (اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ) المبيح (إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ)،

فَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِ الْجَمْعُ؛ لِزَوَالِ مَقْتَضِيهِ؛ كَالْمَرِيضِ يَبْرَأُ، وَالْمَسَافِرِ يَقْدُمُ، وَالْمَطَرِ يَنْقَطِعُ.

وَلَا بِأَسْ بِالتَطَوُّعِ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ صَلَّى الْأُولَى وَحْدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ إِمَامًا^(١) أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ؛ صَحَّ.

(فَصْلٌ)

(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ)،

قَالَ الْأَثْرُمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ قَالَ: (أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ فَأَنَا أَخْتَارُهُ)^(٢).

(١) آخر السقط من الأصل.

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٧٣٢).



وشرطها: أن يكون العدو مباح القتال، سفرًا كان^(١) أو حضرًا، مع خوف هجومهم على المسلمين.

وحديث سهل الذي أشار إليه هو: «صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ^(٢) الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالتِّي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» متفقٌ عليه^(٣).

وإذا اشتدَّ الخوفُ صلَّوا رجالًا وركبانًا، للقبلة وغيرها، يؤمُّون طاقتهم، وكذا حالة هربٍ مباحٍ من عدوٍّ أو سيِّلٍ ونحوه، أو خوفٍ قوِّتٍ عدوٍّ يطلبه، أو وقَّتٍ وقوفٍ بعرفة.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا^(٤) مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ)، كسكينٍ؛ لقوله تعالى:
﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢].

ويجوزُ حملُ سلاحٍ نجسٍ في هذه الحال؛ للحاجة، بلا إعادة.

(١) من هنا تبدأ النسخة (ع).

(٢) في (ب): وقفت وجاه.

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، من حديث صالح بن خوات، عمَّن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

(٤) في (ب) و (ق): صَلَاتِهِ.



(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(١))

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِجَمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ.

وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُسْتَقَلَّةٌ، وَأَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ، وَفَرَضُ الْوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ؛ لَمْ تَصَحَّ.

وَتُؤَخَّرُ فَائِئَةٌ لَخَوْفِ فَوْتِهَا.

وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ.

(تَلْزِمُ) الْجُمُعَةُ: (كُلُّ):

(ذَكَرَ)، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

(حُرٌّ)؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ.

(مُكَلِّفٌ، مُسْلِمٌ)؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ لِلتَّكْلِيفِ وَصِحَّةِ الْعِبَادَةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ؛ لَمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٣٤): (الْجُمُعَةُ: بَضْمُ الْجِيمِ وَالْمِيمِ، وَيَجُوزُ سَكُونُ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا، حَكَى الثَّلَاثُ ابْنَ سَيِّدِهِ).

(٢) الْأَوْسَطُ (٤/١٦).



مرفوعاً: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(١) رواه أبو داود^(٢).

(مُسْتَوْطِنٌ بِنَاءٍ) معتادٌ، ولو كان فراسيخً، من حَجَرَ أو قَصَبٍ ونحوه، لا يَرْتَحِلُ عنه شتاءً ولا صيفاً، **(اسْمُهُ)**، أي: البناء **(وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ)** البناء حيثُ شَمِلَهُ اسْمٌ واحدٌ^(٣)، كما تقدّم.

(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ) إذا كان خارجاً عن المِصْرِ **(أَكْثَرُ مِنْ**

(١) في (ب): وامرأة وصبي ومريض.

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٧)، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرفوعاً. وصححه الحاكم، والنووي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، قال النووي: (بإسناد على شرط الصحيحين)، وقال الحافظ: (وصححه غير واحد). وأعله الخطابي بقوله: (ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق لا يصح له سماع من النبي ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ). وأجاب عنه النووي، وابن الملقن، وابن التركماني، والألباني، قال ابن الملقن: (وعلى تقدير عدم سماعه البتة لا يقدح ذلك في صحة الحديث؛ لأن نهايته أنه مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذ)، وقال: (وقد عده من الصحابة: أبو نعيم، وابن منده، وابن عبد البر، وابن حبان، والحاكم، وصاحب الكمال وغيرهم)، وقال الذهبي: (طارق بن شهاب له رؤية ورواية). ينظر: المستدرک ١/٤٢٥، معالم السنن ١/٢٤٤، خلاصة الأحكام ٢/٧٥٧، البدر المنير ٤/٦٣٦، التلخيص الحبير ٢/١٦٠، صحيح أبي داود ٤/٢٣٢.

(٣) قال في المطلع (ص ١٣٥): (شَمِلَهَا اسْمٌ واحدٌ: بكسر الميم في الماضي، وفتحها في المضارع، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وحكى يعقوب وغيره: فتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع، ومعنى شمل: عم).



فَرَسَخٍ تقريبًا، فتلزمه بغيره، كمن بخيامٍ ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يَجْزُ أَنْ يَوْمَ فِيهَا.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَيْهَا، قَرُبَ أَوْ بَعْدَ، سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

(وَلَا تَجِبُ) الْجُمُعَةُ (عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرًا)؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ»^(١).

وَكَمَا لَا تَلْزِمُهُ بِنَفْسِهِ لَا تَلْزِمُهُ بغيره، فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ فَوْقَ فَرَسَخٍ دُونَ^(٢) الْمَسَافَةِ، أَوْ أَقَامَ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ وَلَمْ يَنْوِ اسْتِطَانًا؛ لَزِمَتْهُ بغيره.

(وَلَا) تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى (عَبْدٍ)، وَمُبَعَّضٍ، (وَأَمْرَأَةٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا خَتَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ^(٣) يُعْلَمَ كَوْنُهُ رَجُلًا.

(وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ)؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَهَا عَنْهُمْ تَخْفِيفًا^(٤)، (وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُ تَبَعًا، (وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا)؛ لِثَلَا يَصِيرَ التَّابِعُ مُتَبَوِّعًا.

(١) فِي (أ) وَ (ع): الْخَلْقُ الْكَثِيرُ.

(٢) فِي (أ) وَ (ع) وَ (ق): وَدُونَ.

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): لَا.

(٤) فِي (ق): تَخْفِيفٌ.



(وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ^(١))؛ كمرضٍ وخوفٍ، إذا حَضَرَهَا
(وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ)، وِجَازٌ أَنْ يَوْمٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ سَقُوطَهَا
لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ وَقَدْ زَالَتْ.

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وَهُوَ (مِمَّنْ) يَجِبُ (عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ
صَلَاةِ الْإِمَامِ)، أَي: قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ، أَوْ مَعَ الشُّكِّ فِيهِ؛ (لَمْ
تَصِحَّ) ظُهُرُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَا لَمْ يَخَاطَبْ بِهِ وَتَرَكَ مَا حُوطِبَ بِهِ.

وَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ سَعَى إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فَرَضُهُ، وَإِلَّا انْتَظَرَ
حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ صَلَّىوا الْجُمُعَةَ، فَيَصَلِّي الظُّهْرَ.

(وَتَصِحَّ) الظُّهْرُ (مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الْجُمُعَةُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ،
وَلَوْ زَالَ عَذْرُهُ قَبْلَ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ، إِلَّا الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ، (وَالْأَفْضَلُ)
تَأْخِيرُ الظُّهْرِ (حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) الْجُمُعَةَ.

وَحُضُورُهَا لِمَنْ اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهَا عَلَيْهِ - كَعَبْدٍ - أَفْضَلُ.

وَنَدِبَ تَصَدُّقٌ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلا عَذْرِ.

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ) الْجُمُعَةُ (السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ)
حَتَّى يَصَلِّيَ؛ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوْتَ رُفْقَتِهِ.

وَقَبْلَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ؛ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ق): لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ.

(فَصْلٌ)

(يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا)، أي: صحّة الجمعة أربعة (شُرُوطٍ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ)؛ «لَأَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَهُ عُثْمَانُ» رواه البخاري بمعناه^(١).

(أَحَدُهَا)، أي: أحدُ الشرُوطِ: (الْوَقْتُ)؛ لأنها صلاةٌ مفروضةٌ، فاشترط لها الوقتُ كبقية الصَّلواتِ، فلا تصحُّ قبلَ الوقتِ ولا بعده إجماعًا، قاله في المبدع^(٢).

(وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ)؛ لقول عبد الله بن سيدان: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَبَّ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» رواه الدارقطني^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٩٥)، دون ذكر علي، وإنما رواه عن عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، وتخرج. فقال: «الصلوة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم».

(٢) (١٥٠/٢).

(٣) رواه الدارقطني (١٦٢٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٥١٣٢)، وعبد الرزاق (٥٢١٠)، من



وأحمدٌ واحتجَّ به^(١)، قال: (وكذلك رُوي عن ابن مسعودٍ^(٢)،

= طريق جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان السلمي. وضعفه ابن المنذر، والنووي، والزيلعي والألباني، وقال الحافظ: (رجاله ثقات، إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة)، وقال العقيلي: (قال البخاري: لا يتابع على حديثه)، ثم ساق العقيلي له هذا الحديث فقط. ونقل أبو الخطاب الكلوذاني عن أحمد: أنه صححه كما يأتي، وجود إسناده ابن رجب، وقال: (وأحمد أعرف بالرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به واعتمد عليه)، وابن سيدان ذكره ابن سعد في طبقات الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وبين الحافظ في كلامه السابق أنه تابعي كبير، وقال: (ولا صحبة له، إلا أنه مخضرم). ينظر: الضعفاء للعقيلي ٢/٢٦٥، الأوسط ٢/٣٥٤، خلاصة الأحكام ٢/٧٧٣، فتح الباري لابن رجب ٨/١٧٣، نصب الراية ٢/١٩٦، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٨٧، إتحاف المهرة ٨/١٩٨، إرواء الغليل ٣/٦١.

(١) لم نجد روايته في المسند، فلعله في بعض كتبه، وقد ساق ابن قدامة إسناده بمثل إسناده الدارقطني السابق.

ولم نجد احتجاجه به في المسائل المطبوعة، ولكن قال أبو الخطاب الكلوذاني: (وقد صحح أحمد حديثه وأخذ به، قال في رواية الترمذي: يجوز فعلها قبل الزوال على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما). ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٥٨١.

والترمذي هو أحمد بن الحسن الترمذي من أصحاب الإمام أحمد، وليس أبا عيسى الترمذي صاحب السنن. وانظر: الطبقات ١/٣٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٥١٣٤)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: «خشيت عليكم الحر»، وضعفه ابن المنذر، وقال: (أخبر عمرو بن مرة، أن عبد الله كان يحدثهم، فنعرف وننكر، يعني عبد الله بن سلمة)، وحسن الألباني إسناده، وأجاب عن هذه العلة بقوله: (وفي عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغيير حفظه، لكنه هنا يروي أمراً شاهده

وجابر^(١)، وسعيد^(٢)، ومعاوية^(٣): أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَمْ يُنْكِرْ^(٤).

(وَأَخْرَهُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ) بلا خلافٍ، قاله في المبدع^(٥)، وفعلها بعد الزَّوَالِ أَفْضَلُ.

(فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ)، أي: قَبْلَ أَنْ يَكْبُرُوا لِلْإِحْرَامِ بِالْجُمُعَةِ؛ **(صَلَّوْا ظُهْرًا)**، قال في الشَّرْحِ: (لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا)^(٦)،

= بنفسه، والغالب في مثل هذا أنه لا ينسأه الراوي).

وقد جاء عن ابن مسعود أيضًا عند ابن أبي شيبة (٥١٢٨)، وعبد الرزاق (٥٢٢٠) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب قال: «كنا نصلي مع عبد الله الجمعة، ثم نرجع فنقيل»، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش. ينظر: الأوسط ٣٥٤/٢، إرواء الغليل ٦٢/٣.

- (١) قال الألباني: (ولم أقف على إسنادها). ينظر: إرواء الغليل ٦٣/٣.
 (٢) قال الألباني: (أظنه تحرف على الطابع أو الناسخ، وأن الصواب (سعد)، وهو ابن أبي وقاص)، رواه ابن أبي شيبة (٥١٢١)، من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد، قال: «كان سعد يقيل بعد الجمعة»، وسنده حسن.
 (٣) رواه ابن أبي شيبة (٥١٣٥)، من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد، قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى»، قال الألباني: (وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد)، وقرر أنه إن كان سعيد بن سويد الكلبي فالإسناد جيد، وجزم ابن حجر بأنه الكلبي. ينظر: لسان الميزان ٣٣/٣، إرواء الغليل ٦٣/٣.

(٤) لم نجده في مسائله، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢١٠).

(٥) (١٥١/٢).

(٦) (١٦٧/٢).



(وَالْأَيُّ) بأن أحرموا بها في الوقت؛ (فَجُمُعَةً)؛ كسائر الصَّلواتِ تُدرِكُ بتكبيرة الإحرامِ في الوقتِ .

ولا تَسْقُطُ بشكٍّ في خروجِ الوقتِ .

فإن بَقِيَ من الوقتِ قدرُ الخطبةِ والتحريمِ؛ لزمهم فعلُها، وإلا لم يُجْزِ .

الشَّرْطُ (الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) - وتقدّم بيانهم - الخطبةُ والصلاة^(١)، قال أحمدُ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مصعبَ بنَ عميرٍ إلى أهلِ المدينةِ، فلما كان يومَ الجمعةِ جَمَعَ بهم، وكانوا أربعين، وكانت أوَّلَ جمعةٍ جَمَّعت بالمدينةِ)^(٢)، وقال جابرٌ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ جُمُعَةٍ، وَأَضْحَى، وَفَطْرًا» رواه الدارقطني^(٣)،

(١) في (ب): أن يحضروا الخطبة والصلاة. وفي (ق): في الخطبة والصلاة.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج (٤٨١٣/٩)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ١٢٠)، ص ١٢٦.

(٣) رواه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي (٥٦٠٧)، من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وضعفه البيهقي، والنووي، وابن حجر، والألباني، قال البيهقي: (تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف)، وقال أحمد عنه: (اضرب على أحاديثه، هي كذب)، وخصيف أيضًا ضعيف، قال ابن حجر: (صدوق سيئ الحفظ). ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٣/٣١٨، خلاصة الأحكام ٢/٧٦٩، تقريب التهذيب ص ١٩٣، الدراية ١/٢١٦، إرواء الغليل ٣/٦٩.



وفيه ضعفٌ، قاله في المبدع^(١).

الشرط الثالث: أن يكونوا **(بِقَرْيَةٍ مُسْتَوِطِينَ)** بها، مَبْنِيَةً بما جَرَتْ به العادة، فلا تُتَمَّمُ^(٢) مِنْ مَكَانِينَ مُتَقَارِبِينَ، وَلَا تَصَحُّ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ وَبُيُوتِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدْ لِلْإِسْتِيْطَانِ غَالِبًا، وَكَانَتْ قِبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَهُ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا.

وَتَصَحُّ بِقَرْيَةٍ خَرَابٍ عَزَمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَالْإِقَامَةِ بِهَا.

(وَتَصَحُّ) إِقَامَتُهَا **(فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ)**؛ «لِأَنَّ أَسْعَدَ ابْنَ زُرَّارَةَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، قَالَ الْبِيْهَقِيُّ: (حَسُنُ الْإِسْنَادِ صَحِيْحٌ)^(٤)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (حَرَّةُ بَنِي بِيَاضَةَ عَلَى مَيْلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ)^(٥).

وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ وَحْدَهُ الْعَدَدَ فَتَنَقَّصَ؛ لَمْ يَجْزُ^(٦) أَنْ يَأْمُرَهُمْ،

(١) (١٥٤/٢).

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): تَمَّ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبِيْهَقِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْمَحَلِيُّ ٢٥٠/٣، صَحِيْحُ ابْنِ خَزِيمَةَ ١٢/٣، الْمُسْتَدْرَكُ ٤١٧/١، صَحِيْحُ ابْنِ حِبَانَ ٤٧٧/١٥، السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٥٢/٣، التَّلْخِيصُ الْحَبِيْرُ ١٣٩/٢، إِرْوَاءُ الْغَلِيْلِ ٦٧/٣.

(٤) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٥٢/٣).

(٥) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٢٤٥/١).

(٦) فِي (ب): يَصْح.



ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا تلزم واحدًا منهم^(١).

(فَإِنْ نَقَضُوا) عن الأربعين **(قَبْلَ إِتْمَامِهَا)**؛ لم يُتِمَّوْهَا جُمُعَةً؛
لفقد شرطها، و**(اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا)** إن لم تُمَكِّنْ إِعَادَتَهَا جُمُعَةً.

وإن بقي معه العدد بعد انقضاء بعضهم - ولو ممن لم يسمع
الخطبة - ولحقوا بهم قبل نقضهم؛ أتموا جمعةً.

(وَمَنْ) أَحْرَمَ فِي الْوَقْتِ وَ(أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا)، أي: من
الجمعة **(رَكْعَةً؛ أَتَمَّهَا جُمُعَةً)**؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رواه الأثرم^(٢).

(١) في (ب): منهما.

(٢) لعله في سننه، وهو مفقود، ورواه النسائي (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٢١)، والحاكم

(١٠٧٧)، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وصححه الحاكم
على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وعد جماعة من الحفاظ لفظ: «الجمعة» معلولة؛ لأن أكثر أصحاب الزهري رووه
عنه بلفظ: «الصلاة» بدل «الجمعة»، قال الحافظ: (وقد قال ابن حبان في صحيحه:
إنها كلها معلولة)، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: (لا أصل لهذا الحديث،
إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»)، وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه في عله، وقال: (الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة»)، وكذا قال العقيلي.

وجاء لفظ: «الجمعة» من حديث ابن عمر عند الدارقطني (١٦٠٦)، وصححه
الألباني مرفوعًا وموقوفًا من حديث ابن عمر، لا من حديث أبي هريرة، وصوب
الدارقطني الوقف على ابن عمر، وأعل أبو حاتم حديث ابن عمر فقال: (هذا خطأ؛
المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من
أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في =

(وَأِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ)؛ بَأَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ؛ (أَتَمَّهَا ظُهْرًا)؛ لِمَفْهُومٍ مَا سَبَقَ، (إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ) وَدَخَلَ وَقْتَهُ؛ لِحَدِيثٍ: «وَأَتَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَإِلَّا أَتَمَّهَا نَفْلًا.

وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ؛ لَزِمَهُ السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رَجُلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَإِذَا زَالَ الزَّحَامُ. وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ زُجِمَ وَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ فَصَلَّى فذًّا؛ لَمْ تَصَحَّ، وَإِنْ أُخْرِجَ فِي الثَّانِيَةِ نَوَى مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ خُطْبَتَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩]، وَالذِّكْرُ: هُوَ الْخُطْبَةُ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ، لَا مِنَ الظُّهْرِ.

(مِنْ شَرَطِ صِحَّتِهِمَا):

= (الحديث). ينظر: علل الحديث ٤٣٢/٢، البدر المنير ٤٩٦/٤، التلخيص الحبير ١٠٦/٢، إرواء الغليل ٨٤/٣.

(١) تقدم تخريجه (٢٣٣/١).

(٢) رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٦٨١)، ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم».



(حَمْدُ اللَّهِ)، بلفظ: الحمد لله؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ» رواه أبو داود عن أبي هريرة^(١).

(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ) محمد ﷺ؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ افتقرت إلى ذكرِ الله تعالى افتقرت إلى ذكرِ رسوله؛ كالأذانِ، ويتعيَّن لفظ الصَّلَاةِ.

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) كاملة؛ لقولِ جابرِ بنِ سمرة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» رواه مسلم^(٢)، قال أحمد: (يقرأ ما شاء)^(٣)، وقال أبو المعالي: (لو قرأ آية لا تستقلُّ بمعنى أو حكم؛ كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكف)^(٤).

والمذهب: لا بُدَّ من قراءة آية، ولو جنباً مع تحريمها، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ أجزأ.

(وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ)؛ لأنَّه المقصودُ، قال في المبدع^(٥):

(١) تقدم تخريجه، (٦١/١).

(٢) رواه مسلم (٦٨٢)، بلفظ: «كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

(٣) لم نجده في مسائله المطبوعة، ونقل الموفق ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيه شيء مؤقت، ما شاء قرأ) ينظر: الكافي ١/٣٢٨.

(٤) ينظر الفروع (١٦٦/٣).

(٥) (١٦١/٢).



(ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، ثم القراءة، في ظاهر كلام جماعة).

ولا بُدَّ في كلِّ واحدةٍ من الخطبتين من هذه الأركان.

(و) يُشترطُ **(حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ)** لسماعِ القدرِ الواجبِ؛ لأنَّه ذِكْرٌ اشْتَرَطَ لِلصَّلَاةِ فَاشْتَرَطَ لَهُ الْعَدْدُ؛ كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركنٍ منها؛ بنوا، وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر؛ استأنف مع سعة الوقت.

ويُشترطُ أيضًا لهما: الوقت، وأن يكون الخطيبُ يصلحُ إمامًا فيها، والجهرُ بهما بحيث يسمعُ العددُ المعتبرُ حيث لا مانع، والنية، والاستيطانُ للقدرِ الواجبِ منهما، والموالاتُ بينهما وبين الصلاة.

(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الظَّهَارَةُ) من الحدثن والنجس ولو خُطبَ بمسجد؛ لأنَّهما ذِكْرٌ تقدَّم الصلاة؛ أشبه الأذان، وتحريمُ لبث الجنب بالمسجد لا تعلُّق له بواجب العبادَة.

وكذلك لا يُشترطُ لهما سترُ العورة.

(وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)، بل يُستحبُّ ذلك؛ لأنَّ الخطبةَ مُنفصلةٌ عن الصلاة؛ أشبه الصلاتين.

ولا يُشترطُ أيضًا حضورُ متولِّي الصلاة الخطبة.



ويبطلها ^(١) كلامٌ محرمٌ ولو يسيرًا .

ولا تُجزئُ بغيرِ العربيةِ مع القدرة .

(وَمِنْ سُنَنِهِمَا) ، أي : الخطبتين :

(أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ) ؛ لفعله ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وهو بكسر الميم ، مِنْ النَّبْرِ ^(٣) ، وهو الارتفاعُ ، واتَّخَذَهُ سَنَةً مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، قاله في شرح مسلم ^(٤) ، وَيَضَعُهُ عَلَى تَوْدَةٍ ^(٥) إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ .

(أَوْ) يَخْطُبَ عَلَى (مَوْضِعٍ عَالٍ) إِنْ عَدِمَ الْمَنْبَرَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ بِالْمَحْرَابِ ، وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ .

(و) أَنْ (يُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) ؛ لقولِ جَابِرٍ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ» رواه ابنُ ماجه ^(٦) ، ورواه

(١) في (ب) و (ق) : ويبطلهما .

(٢) رواه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) ، من حديث سهل بن سعد قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة : «مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس» .

(٣) في (ع) : المنبر .

(٤) (١٥٢/٦) .

(٥) قال في المصباح المنير (٦٧٤/٢) : (أَتَادَ فِي الْأَمْرِ يَتَيَّدُ ، وَتَوَادَّ ، إِذَا تَأَنَّى فِيهِ ، وَتَثَبَتْ وَمَشَى عَلَى تَوْدَةٍ ، مِثَالُ رُطْبَةٍ) .

(٦) رواه ابن ماجه (١١٠٩) ، من طريق عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن =

الأثرم عن أبي بكرٍ، وعمر^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن الزبير^(٣)،
ورواه النجاد^(٤) عن عثمان^(٥)؛ كسَلَامِهِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي خُرُوجِهِ .

(ثُمَّ) يُسْنُّ أَنْ (يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ)؛ لقول ابن عمر: «كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ
فِيخُطِبُ» رواه أبو داود^(٦) .

= زيد بن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه. قال ابن عدي: (لا أعلم
يرويه غير ابن لهيعة، وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد)، وابن لهيعة ضعيف، ولذا قال
ابن حجر: (إسناده ضعيف)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي والنووي، بل قال أبو
حاتم: (هذا حديث موضوع).

وصححه الألباني بشواهد وجريان عمل الخلفاء عليه. ينظر: علل الحديث
٥٥٩/٢، الكامل لابن عدي ٢٤١/٥، الأحكام الوسطى ١٠٦/٢، خلاصة الأحكام
٧٩٣/٢، التلخيص الحبير ١٥٥/٢، السلسلة الصحيحة ١٠٦/٥.

(١) لعله في سننه ولم تطيع، ورواه ابن أبي شيبة (٥١٩٥)، وعبد الرزاق (٥٢٨٢)، من
طريق مجالد عن الشعبي: (أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانته). وهذا مع إرساله فيه
مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٩/١٠.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٠٠)، عن سليمان بن نشيط قال: «رأيت ابن الزبير
صعد المنبر، فلما قام عليه سلم ثم جلس»، قال أبو حاتم عن سليمان بن نشيط:
(روى عن ابن الزبير، مرسل) ينظر: الجرح والتعديل ١٤٧/٤.

(٤) في (ع) و (ق): البخاري.

(٥) ورواه ابن أبي شيبة (٥١٩٦)، عن أبي نضرة، قال: «كان عثمان قد كبر فإذا صعد
المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب». وصحح الألباني إسناده. ينظر:
السلسلة الصحيحة ١٠٧/٥.

(٦) رواه أبو داود (١٠٩٢)، من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر، والعمري: هو =

(و) أن (يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ)؛ لحديث ابن عمر السابق .

(و) أن (يَخْطُبَ قَائِمًا)؛ لما تقدّم .

(وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصَا)؛ لفعله ﷺ، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن^(١)، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتِحَ به، قال في الفروع: (ويَتَوَجَّه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يَعْتَمِدْ أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما)^(٢).

(و) أن (يَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ)؛ لفعله ﷺ^(٣)، ولأنَّ في التفاتهِ

= عبد الله بن عمر العمري، قال الزيلعي: (وفيه مقال)، وقال ابن حجر: (ضعيف عابد)، وصححه الألباني بشاهد حديث السائب. ينظر: نصب الراية ١٩/٢، تقريب التهذيب ص ٣١٤، صحيح أبي داود ٢٥٧/٤.

وحديث السائب: رواه البخاري (٩١٢)، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر ﷺ، فلما كان عثمان ﷺ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦)، ورواه أحمد (١٧٨٥٦)، من طريق شهاب بن خراش، عن شعيب بن زريق، عن الحكم. وحسّن إسناده النووي والألباني، وقال الحافظ: (وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة). ينظر: خلاصة الأحكام ٧٩٧/٢، التلخيص الحبير ١٥٩/٢، إرواء الغليل ٧٨/٣.

تنبيه: قال ابن القيم: (وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف). ينظر: زاد المعاد ١٨٢/١.

(٢) (١٧٧/٣).

(٣) أما كون النبي ﷺ كان يستقبل الناس وجهه، فقد جاء فيه أحاديث يشد بعضها =

إلى^(١) أحدِ جانبيه إعراضًا عن الآخرِ، وإن استدبرَهُم كُره. وينحرفون إليه إذا خَظَب؛ لفعلِ الصَّحَابَةِ^(٢)، ذكره في المبدع^(٣).

(و) أن (يُقَصِّرَ الخُطْبَةَ)؛ لما روى مسلمٌ عن عمارٍ مرفوعًا: «إِنَّ تَطْوِيلَ^(٤) صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَقَصِّرُوا الخُطْبَةَ»^(٥).

= بعضًا، قال ابن رجب: (أما استقبال الإمام أهل المسجد واستدباره القبلة فمجمع عليه أيضًا، والنصوص تدل عليه) ينظر: فتح الباري ٨/ ٢٥٠. وأما كونه لم يكن يلتفت، فقد قال الحافظ: (وأما قوله: «وكان لا يلتفت» فلم أراه في حديث، إلا إن كان يُؤخذ من مطلق الاستقبال) ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٥٨. (١) في (ب): عن.

(٢) جاء ذلك عن ابن عمر عند البيهقي (٥٧١٦)، عن نافع: «كان -أي: ابن عمر- يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله»، وعن أنس عند ابن أبي شيبة (٥٢٣٣)، عن المستمر بن الريان، قال: «رأيت أنسًا عند الباب الأول يوم الجمعة، قد استقبل المنبر»، وإسنادهما صحيح، وعلقهما البخاري بصيغة الجزم.

واستدل البخاري على ذلك أيضًا بحديث أبي سعيد (٩٢١)، ورواه مسلم أيضًا (١٠٥٢): «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب). ينظر: سنن الترمذي ١/ ٦٤٠.

(٣) (١٦٥/٢).

(٤) في (أ) و (ق): طول.

(٥) رواه مسلم (٨٦٩).



وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ.

وَرَفَعُ صَوْتِهِ قَدْرَ إِمْكَانِهِ.

(و) أَنْ (يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ)؛ لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الْخُطْبَةِ فِيهَا
أَوْلَى.

وَيُبَاحُ الدُّعَاءُ لِمَعْيَنٍ^(١)، وَأَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.

قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: (وَيَنْزَلُ مُسْرِعًا)^(٢).

وَإِذَا غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى بَلَدٍ فَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ؛ جَازَ اتِّبَاعُهُمْ
نَصًّا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: (يَصَلِّيَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ، وَيُعِيدُهَا
ظَهْرًا)^(٣).

(فَصْلٌ)

(و) صَلَاةُ (الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ) إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤).

(١) فِي (ع): الْمَعْيَنُ.

(٢) (١٦٦/٢).

(٣) لَمْ نَجِدْهُ فِي كِتَابِهِ الْإِرْشَادِ الْمَطْبُوعِ، وَلَعَلَّهُ فِي شَرْحِ الْخُرْقِيِّ. وَيَنْظُرُ: الْمَبْدَعُ
١٦٦/٢.

(٤) الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص ٤٠).

(يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا)؛ لفعليه ﷺ، (في) الرَّكْعَةِ (الأولى) بِـ «الْجُمُعَةِ» بعدَ الفاتحةِ، **(وفي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) بِـ «الْمُنَافِقِينَ»**؛ **«لأنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا»** رواه مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ ^(١).

وأن يقرأ في فجرها في الأولى ﴿الْم﴾ «السجدة»، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى﴾؛ **«لأنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا»** متفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرة ^(٢).

(وَتَحْرِمُ إِقَامَتُهَا)، أي: الجمعة، وكذا العيدُ **(في أكثر من موضعٍ من ^(٣) البلد)**؛ **لأنَّهُ ﷺ** وأصحابه لم يُقيموها في أكثر من موضعٍ واحدٍ، **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)**؛ كسعةِ البلدِ وتباعدِ أقطاره، أو بُعدِ الجامعِ، أو ضيقه، أو خوفِ فتنةٍ، فيجوزُ التعدُّ بحسبها ^(٤) فقط؛ لأنها تُفعلُ في الأمصارِ العظيمةِ في مواضعٍ من غيرِ تكبيرٍ، فكان إجماعًا، ذكره في المبدع ^(٥).

(١) رواه مسلم (٨٧٩)، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين».

(٢) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)، لفظ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ٢١]».

(٣) في (ب): في.

(٤) في (ب): في مواضع بحسبها.

(٥) (١٦٨/٢).



(فَإِنْ فَعَلُوا)، أي: صَلَّوْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا حَاجَةٍ؛
(فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ، أَوْ أَدْنَى فِيهَا) ولو تأخرت، وسواءً
قلنا: إذنه شرطٌ أو لا، إذ في تصحيح غيرِها افتتاتٌ عليه، وتفويتٌ
لجمعيته.

(فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ؛ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)؛ لأنَّ الاستغناء
حَصَلَ بِالْأُولَى، فَأَنْيَطَ الْحُكْمُ بِهَا، وَيُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ.

(وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا) ولا مزيّة لإحداهما؛ بطلتا؛ لأنّه لا يُمكن
تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما، فإن أمكن إعادتها جمعةً فعلوا،
وإلا صلّوها ظهرًا.

(أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى) منهما؛ **(بَطَلَتَا)**، ويصلّون ظهرًا؛ لاحتمال
سبْقِ إحداهما، فتصحُّ، فلا ^(١) تُعاد، وكذا لو أقيمت في المصرِ
جُمعاتٌ وجُهلَ كيف وقعت.

وَإِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ الْإِمَامِ؛
كَمْرِيضٍ، دُونَ الْإِمَامِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ الْمَعْتَبَرُ أَقَامَهَا،
وَإِلَّا صَلَّى ظَهْرًا، وَكَذَا الْعِيدُ بِهَا إِذَا عَزَمُوا عَلَى فَعْلِهَا سَقَطَ.

(وَأَقَلُّ السُّنَّةِ) الراتبة **(بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ)**؛ «لأنّه ﷺ كَانَ

(١) في (ب): ولا.

يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» متفقٌ عليه من حديثِ ابنِ عمرَ^(١) .
(وَأَكْثَرُهَا سِتُّ) ركعاتٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»
 رواه أبو داودَ^(٢) .

ويصلِّيها مكانه، بخلافِ سائرِ السَّنَنِ فَبَيْتِهِ .
 وَيُسَنُّ فَضْلٌ بَيْنَ فَرَضٍ وَسُنَّةٍ^(٣) بكلامٍ أو انتقالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ .
 وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، أَي: رَاتِبَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (رَأَيْتُ أَبِي يَصَلِّي
 فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ رَكَعَاتٍ).

(وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ) لَهَا فِي يَوْمِهَا؛ لَخَبْرِ عَائِشَةَ: «لَوْ أَنَّكُمْ
 تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(٤)، وَعَنْ جَمَاعٍ وَعِنْدَ مَضِيِّ أَفْضَلُ،

(١) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» .

(٢) رواه أبو داود (١١٣٠)، والحاكم (١٠٧٢)، من طريق عطاء عن ابن عمر: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، ف قيل له، فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٨١٢/٢، صحيح أبي داود ٢٩٣/٤ .

(٣) في (أ) و (ع): وسنة .

(٤) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، ولفظه: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا» .



(وَتَقَدَّمَ)، فيه نظر^(١).

(و) يُسْنُ **(تَنْظِفُ وَتَطِيبُ)**^(٢)؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا^(٣) يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُنِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٤).

(و) أَنْ **(يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)**؛ لوروده في بعض الألفاظ، وأفضلها البياض، ويعتم ويرتدي.

(و) أَنْ **(يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا)**؛ لقوله ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»^(٥)، ويكون بسكينة ووقار، بعد طلوع الفجر الثاني.

(و) أَنْ **(يَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ)** مستقبل القبلة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ،

(١) جاء في هامش (ح): (قوله: (فيه نظر) يشير إلى أنه لم يتقدم ذلك، وهو كذلك والله تعالى أعلم. وقال آخر: بل تقدم ما يشير إليه في القسم الأول من المياه، فتدبر) انتهى. يشير إلى قول الماتن: (وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة).

(٢) في (أ) و (ع) و (ق): أن يتنظف ويتطيب.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) رواه البخاري (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي، ولم نجده من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) يأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ^(١) يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده ثقات^(٢).

ويستغلُّ بالصَّلَاةِ، والذِّكْرِ، والقراءة.

(و) أَنْ (يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)؛ لما روى البيهقي بإسنادٍ حسنٍ عن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٤).

(١) بفتح الخاء أو ضمها، قال في الصحاح (٢٣٢٨/٦): (الْخَطْوَةُ بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَجَمْعُ الْقَلَةِ خُطُوتٌ وَخُطُوتٌ وَخُطُوتٌ، وَالكَثِيرُ خُطَى، وَالْخَطْوَةُ بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَالْجَمْعُ خَطُوتَاتٌ بِالتَّحْرِيكِ، وَخَطَاءٌ، مِثْلُ رَكْوَةِ وَرَكَاءِ). وينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ١٦٨/٢، ومرواة المفاتيح ٨٤٢/٣.

(٢) رواه أحمد (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم (١٠٤٠)، من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي، والألباني، وقال الحاكم: (على شرط الشيخين)، وحسنه الترمذي، والنووي. ينظر: خلاصة الأحكام ٧٧٥/٢، صحيح أبي داود ١٧٦/٢.

(٣) في (ب): في يوم.

(٤) رواه البيهقي (٥٩٩٦)، ورواه الحاكم (٣٣٩٢)، من طرق عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، رواه عنه هشيم وشعبة والثوري، وقد اختلف عليهم وفقاً ورفعاً، فصحح المرفوع: الحاكم، وابن الملقن، والألباني. وصوب الموقوف: النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن القيم، والذهبي، وقال ابن حجر: (فأما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته).

(و) أَنْ (يُكْثِرَ الدُّعَاءَ)؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

(و) أَنْ (يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ لقوله ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه أبو داود وغيره^(١)، وكذا ليلتها.

(وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)؛ لما روى أحمد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وهو على المنبر - رأى رجلاً يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(٢)،

= ثم إن رواية شعبة والثوري - الموقوفة والمرفوعة - ليس فيها تخصيص القراءة بيوم الجمعة، وإنما التخصيص ورد في رواية هشيم، قال ابن مهدي: (هشيم أثبت منها إلا أن يجتمعا). ينظر: شعب الإيمان ٤/٨٦، خلاصة الأحكام ٢/٨١٤، زاد المعاد ١/٣٦٦، المهذب في اختصار السنن ٣/١١٨١، البدر المنير ٢/٢٩٢، التلخيص الحبير ١/٣٠٠، تهذيب التهذيب ١١/٦١، إرواء الغليل ٣/٩٣.

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧)، ورواه أحمد (١٦١٦٢)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١٠٢٩)، من حديث أوس بن أوس، وصححه الحاكم، وابن حبان، وعبد الغني المقدسي، وابن دحية، والذهبي، وابن القيم، والنووي، والألباني.

وأعله أبو حاتم وغيره بعله، وقال: (هو حديث منكر)، وأجاب عنها ابن القيم وابن عبد الهادي وأطالا وأجادا، ثم ذكرا له شواهد تصلح للاستشهاد أيضًا، كحديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٦٣٧)، وأبي أمامة عند البيهقي (٥٩٩٥)، ومرسل الحسن البصري عند القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٨). ينظر: علل الحديث ٢/٥٢٧، جلاء الأفهام ص ٨٠، الصارم المنكي ص ٢٠٧، خلاصة الأحكام ١/٤٤١، صحيح أبي داود ٤/٢١٤.

(٢) رواه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١٠٦١)، من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر مرفوعًا. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، =

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المتخَطِّي (الإِمَامَ^(١)) فلا يُكْرَهُ؛ للحاجة، وألْحَقَ به في الغُنْيَةِ: المؤذَن^(٢)، (أَوْ) يكونَ التَخَطِّي (إِلَى فُرْجَةٍ) لا يَصِلُ إليها إلا به، فَيَتَخَطَّى؛ لأنَّهم أسقطوا حقَّ أنفُسِهِم بتأخُّرِهِم.

(وَحَرَّمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ)، ولو عبده أو ولده الكبير (فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ)؛ لحديث ابنِ عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ» متفقٌ عليه^(٣)، ولكن يقولُ: افسحوا، قاله في التلخيص^(٤)، (إِلَّا) الصغيرَ، (مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ)، وكذا لو جَلَسَ لحفظه بدونِ إذنه، قال في الشَّرْحِ: (لأنَّ النَّائِبَ يقومُ باختياره)^(٥).

لكن إن جَلَسَ في مكانِ الإمام، أو طريقِ المارَّة، أو استقبل

= وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، والنووي، وابن الملتن، والألباني.

وضعه ابن حزم بمعاوية بن صالح، وقال: (لم يروه غيره، وهو ضعيف)، ومعاوية هذا قاضي الأندلس، وثقه أحمد، وابن مهدي، وقال الحافظ: (وضعه ابن حزم بما لا يقدر). ينظر: المحلى ٣/٢٧٩، خلاصة الأحكام ٢/٧٨٥، البدر المنير ٤/٦٨٠، التلخيص الحبير ٢/١٧٤، صحيح أبي داود ٤/٢٨١.

(١) في (أ) و (ع): إمامًا.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلاني (٢/٣٢٥).

(٣) رواه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٤) كتاب التلخيص للفخر ابن تيمية الحراني، غير مطبوع، ينظر: المبدع (٢/١٧٥).

(٥) (٢/٢١٢).

المصلين في مكانٍ ضيقٍ؛ أُقيم، قاله أبو المعالي^(١).

وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه.

(وَحَرَّمَ رَفْعَ مُصَلِّي مَفْرُوشٍ)؛ لأنه كالنائب عنه، **(مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ)** فيرفعه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلِّي عليه.

(وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ^(٢) إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم^(٣)، ولم يُقيِّده الأكثر بالعود قريبًا.

(وَمَنْ دَخَلَ) المسجدَ (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لَمْ يَجْلِسْ) ولو كان وقت نهْيٍ **(حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا)؛** لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» متفقٌ عليه، زاد مسلم: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٤).

فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يُطلِ الفضلُ.

فُتسُنُّ تحيةُ المسجدِ لمن دخله غيرَ وقتِ نهْيٍ، إلا الخطيبُ،

(١) الفروع (١٦١/٣).

(٢) في (ق): عاد.

(٣) رواه مسلم (٢١٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَدَاخِلَهُ لَصَلَاةٍ عِيدٍ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعِ فِي إِقَامَةٍ، وَقِيَمِهِ، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ.

(وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) إِذَا كَانَ مِنْهُ بَحِيثٌ يَسْمَعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، **(إِلَّا لَهُ)**، أَي: لِلْإِمَامِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، **(أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ)** لِمَصْلَحَةٍ؛ «لَأَنَّهُ ﷺ كَلَّمَ سَائِلًا»^(٢)، «وَكَلَّمَهُ هُوَ»^(٣).

وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنِ هَلَكَةٍ.

- (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٥١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنِ مَوْلَى امْرَأَتِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ: (صَدُوقٌ يَهُمُ كَثِيرًا)، وَمَوْلَى امْرَأَتِهِ مَجْهُولٌ، وَلِذَا ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.
- وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَلَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ فِي جَامِعِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا). يَنْظُرُ: فَتَحَ الْبَارِي ٢/٤١٤، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ ص ٣٩٢، ضَعِيفٌ أَبِي دَاوُدَ ١/٤٠٠.
- وَفِي الْبِخَارِيِّ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».
- (٢) كَمَا فِي قِصَّةِ سُلَيْكِ الْغَطْفَانِيِّ عِنْدَ الْبِخَارِيِّ (٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (٨٧٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصْلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».
- (٣) كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبِخَارِيِّ (٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧)، وَفِيهِ: فَبَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعَ اللَّهُ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ.



(وَيَجُوزُ) الكلامُ (قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَبَعْدَهَا)، وإذا سَكَتَ بَيْنَ
الخطبتين، أو شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ.

وله الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الخَطِيبِ، وَتُسَنُّ سِرًّا؛
كَدَعَاءٍ وَتَأْمِينٍ عَلَيْهِ، وَحَمْدُهُ خَفِيَّةً إِذَا عَطَسَ، وَرُدُّ سَلَامٍ، وَتَشْمِيتُ
عَاطِسٍ.

وَإِشَارَةٌ أُخْرَسَ إِذَا فُهِمَتْ ككَلَامٍ، لَا تَسْكِيْتُ مُتَكَلِّمٍ بِإِشَارَةٍ.
وَيُكْرَهُ العَبْثُ وَالشُّرْبُ حَالَ الخُطْبَةِ إِنْ سَمِعَهَا، وَإِلَّا جَازَ، نَصٌّ
عَلَيْهِ.





(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ، أَوْ تَفَاوُلًا، وَجَمْعُهُ: أعيَادٌ.

(وَهِيَ)، أَي: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (فَرَضُ كِفَايَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكَوْثَرُ: ٢]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ يَدَاوِمُونَ عَلَيْهَا.

(إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.

(و) أَوَّلُ (وَقْتِهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى)؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوْهَا إِلَّا بَعْدَ (١) ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ (٢)،

(١) فِي (ب): بِقَدْرِ.

(٢) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣١٧)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (١٩/٢)، وَالْحَاكِمُ (١٠٩٢)، مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرِ الرَّحْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٢٦٥/١)، وَمَنْ طَرِيقَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦١٥٠)، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَتَمَّ طُلُوعَهَا»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَهَذَا أَيْضًا مَرْسَلٌ، وَشَاهِدُهُ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، أَوْ بِمَا يَقْرَبُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ). يَنْظُرُ: خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٨٢٧/٢، تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ ٣٧٦/٢، =

ذكره في المبدع^(١).

(وَأَخْرُوهُ)، أي: آخر وقتها: (الزَّوَالُ)، أي: زوال الشمس،
 (فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ)، أي: بعد الزَّوَالِ (صَلُّوا مِنَ الْعَدِ)
 قضاء؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار،
 قال: «غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ
 النَّهَارِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ
 يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ» رواه أحمد، وأبو
 داود، والدارقطني وحسنه^(٢).

(وَتَسَنَّ) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفاً؛ لقول أبي سعيد:
 «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى» متفقٌ

= إرواء الغليل ١٠١/٣.

(١) (١٨١/٢).

(٢) رواه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والدارقطني (٢٢٠٣)، ورواه النسائي
 (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وحسنه الدارقطني وابن حجر، وصححه ابن حبان،
 وابن المنذر، وابن حزم، والبيهقي، وابن السكن، والإشيلي، والنوي، والألباني.
 وأعله ابن القطان وابن عبد البر بجهالة أبي عمير بن أنس، وأجاب عن ذلك الذهبي
 وابن حجر والألباني، قال الذهبي: (وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم
 وغيرهما، فذلك توثيق له)، ووثقه ابن سعد، وابن حبان، ولذا قال ابن حجر:
 (ثقة). ينظر: صحيح ابن حبان ٢٣٧/٨، السنن الكبرى ٤٤٢/٣، الأوسط
 ٢٩٥/٤، المحلى ٣٠٧/٣، بيان الوهم والإيهام ٥٩٧/٢، ميزان الاعتدال
 ٥٥٨/٤، خلاصة الأحكام ٨٣٨/٢، التلخيص الحبير ٢٠٨/٢، تهذيب التهذيب
 ١٨٨/١٢، إرواء الغليل ١٠٢/٣.

عليه^(١)، وكذلك الخلفاء بعده^(٢).

(و) يُسْنُّ (تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرِ) فَيُؤَخِّرُهَا؛ لَمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ مَرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ عَجِّلَ الْأَضْحَى، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ، وَذَكَرَ النَّاسَ»^(٣).

(و) يُسْنُّ (أَكْلُهُ قَبْلَهَا)، أَي: قَبْلَ الْخُرُوجِ لَصَلَاةِ الْفِطْرِ؛ لِقَوْلِ بَرِيرَةَ^(٤): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفِطَرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّخْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَالْأَفْضَلُ تَمْرَاتٌ وَتَرًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٩).

(٢) لَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ، فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ» الْحَدِيثِ.

(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (ص ٧٤)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (هَذَا مَرْسَلٌ، وَقَدْ طَلَبْتَهُ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ بَكْتَابِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ)، وَهُوَ مَعَ إِسْرَالِهِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (مَتْرُوكٌ)، وَلِذَا ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٣/٣٩٩، خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٢/٨٢٧، التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢/١٩٦، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ ص ٩٣، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣/١٠٢.

(٤) فِي (ب): بِرِيدَةٌ.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٥٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٢٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٨١٢)، وَالحَاكِمُ (١٠٨٨)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ وَليْسَ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَالدَّهْبِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَأَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ: (حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - : لَا أَعْرِفُ لَثْوَابَ بِنِ عْتَبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ)، وَاسْتَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ تَوْثِيقَهُ، وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْحَاكِمُ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَذَكَرَا تَوْثِيقَ ابْنِ مَعِينٍ لَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ =

والتَّوْبِعَةُ عَلَى الْأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ.

(وَعَكْسُهُ)، أَي: يُسَنُّ الْإِمْسَاكُ (فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى) حَتَّى يُصَلِّيَ لِأَكْلِ مَنْ أُضْحِيَّتِهِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ، وَالْأَوْلَى مِنْ كَيْدِهَا.

(وَتُكْرَهُ) صَلَاةُ الْعِيدِ (فِي الْجَامِعِ بِلَا عُدْرٍ)، إِلَّا بِمَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ؛ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ (١)، وَيَخْطُبُ لَهُمْ.

وَلَهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ.

وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ، وَجَازَتِ التَّضْحِيَةُ.

(وَيُسَنُّ تَبْكَيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا)؛ لِيَحْضَلَ لَهُ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ فَيَكْثُرُ ثَوَابُهُ، (مَا شِيًّا)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِيًّا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

= من وثقه، وقيل حديثه في التهذيب. ينظر: بيان الوهم ٣٥٦/٥، خلاصة الأحكام ٨٢٦/٢، تهذيب التهذيب ٣٠/٢، السلسلة الصحيحة ٩٨٦/٦.

(١) رواه الشافعي في الأم (١٧٦/٧)، وابن أبي شيبة (٥٨١٥)، والبيهقي (٦٢٥٩)، من طرق: «أن علياً رضي الله تعالى عنه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين»، وفي بعض ألفاظه: «أربع ركعات»، قال النووي: (بإسناد صحيح)، وصححه ابن تيمية. ينظر: خلاصة الأحكام ٨٢٥/٢، مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٤.

أهل العلم^(١)، (بَعْدَ) صَلَاةِ (الصُّبْحِ).

(و) يُسْنُّ (تَأَخَّرُ إِمَامٌ^(٢) إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ)؛ لقول أبي سعيد: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ» رواه مسلم^(٣)، ولأنَّ الإِمَامَ يُتَنَطَّرُ وَلَا يُتَنَطَّرُ.

ويخرجُ (عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ)، أي: لابسًا أجملَ ثيابه؛ لقولِ جابرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ

(١) رواه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي، وحسنه الترمذي. وتعقبه النووي، وابن الملقن، وقال: (لكن الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب)، وضعف إسناده ابن حجر، وذكر أن البخاري أشار إلى تضعيفه بقوله: (باب المشي والركوب إلى العيد).

قال الألباني: (ولعل الترمذي إنما حسن حديثه؛ لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ، وابن عمر، وأبي رافع، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، سيما وقد وجدت له شاهداً مرسلًا عن الزهري)، قال النووي عن هذه الشواهد سوى المرسل: (أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف).

والمرسل الذي ذكره الألباني: رواه الفريابي في أحكام العيدين (ص ١٠٢)، من طريق الزبيدي عن الزهري مرسلًا، قال الألباني: (سند صحيح رجاله كلهم ثقات، ولكنه مرسل). ينظر: المجموع ١٠/٥، البدر المنير ٤/٦٧٨، فتح الباري ٤٥١/٢، الإرواء ١٠٣/٣.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الإمام.

(٣) تقدم تخريجه (٤١٧/١)، حاشية (١).



وَالْجُمُعَةَ» رواه ابنُ عبدِ البر^(١).

(إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَ) يخرجُ (فِي ثِيَابٍ اعْتِكَافِهِ)؛ لَأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ فَاسْتُحِبَّ بَقَاؤَهُ.

(وَمِنْ شَرْطِهَا)، أي: شرطُ صحَّةِ صلاةِ العيدِ: **(اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ)،** فلا تُقامُ إلا حيثُ تُقامُ^(٢)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وافقَ العيدَ في حجَّته ولم يُصلِّ، **(لَا إِذْنُ إِمَامٍ^(٣))،** فلا يُشترطُ كالجمعةِ.

(وَيُسَنُّ) إذا غَدَا من طريقٍ **(أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)؛** لما روى البخاري عن جابرٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ خَالَفَ**

(١) رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد (٣٦/٢٤)، ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (٤٥١/١)، وابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي (٥٩٨٤)، من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج، عن محمد بن علي، عن جابر. وضعفه الألباني بعننة الحجاج بن أروطة، وهو مدلس، وأشار ابن خزيمة إلى هذه العلة حيث قال عند ذكر الخبر: (باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أروطة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي).

وقد خالف حفص بن غياث هشيم عند ابن سعد (٤٥١/١)، قال ابن رجب: (وخالفه هشيم، فرواه عن حجاج، عن أبي جعفر مرسلاً، والمرسل أشبهه)، وقال: (وخرَّج البيهقي بإسناد صحيح، عن نافع: أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه)، رواه البيهقي في الكبرى (٦١٤٣)، وصححه ابن حجر. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤٣٨/٢، فتح الباري لابن حجر ٤٣٩/٢، السلسلة الضعيفة ٤٧٠/٥.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): تقام الجمعة.

(٣) في (أ) و (ع): الإمام.

الطَّرِيقَ»^(١)، وكذا الجمعةُ.

قال في شرح المنتهى: (ولا يمتنعُ ذلك أيضًا في غير الجمعة)^(٢).

وقال في المبدع: (الظاهرُ أن المخالفةَ فيه شُرِعت لمعنى خاصٍّ، فلا يلتحقُ^(٣) به غيره)^(٤).

(وَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» متفقٌ عليه^(٥)، فلو قدَّم الخطبة لم يُعتدَّ بها.

(يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْإِسْتِفْتَاكِحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا) زوائد، **(وَفِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا)**؛ لما روى أحمدٌ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي

(١) رواه البخاري (٩٨٦).

(٢) معونة أولي النهي (٥٠٨/٢).

(٣) في (ب): يلحق.

(٤) (١٨٤/٢).

(٥) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، من حديث ابن عمر، وليس فيه ذكر عثمان، وإنما ورد ذكره معهم في حديث ابن عباس عند البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».



الْآخِرَةَ^(١)» إسناده حسن^(٢)، قال أحمد: (اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز)^(٣).

(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لقول وائل بن حجر: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ^(٤)»^(٥)، قال أحمد: (فَأَرَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الأخيرة.

(٢) رواه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي سمعه من عمرو بن شعيب. قال الحافظ ابن حجر: (وصححه أحمد، وعلي، والبخاري)، وصححه الألباني.

وأعله الطحاوي وابن القطان بعد الله الطائفي، قال الطحاوي: (وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن، وليس عندهم بالذي يحتج بروايته)، وقد قال الحافظ في التقریب: (صدوق يخطئ ويهم).

ويشكل على ما نقل من تصحيح أحمد له، ما قاله ابن رجب: (وقد روى هارون بن عبد الله، عن أحمد، أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ، ذكره الخلال، وروى حرب عن أحمد قريباً من ذلك).

وبين الألباني أن تصحيح من صححه قد يكون لأجل ما له من الشواهد، وأن الحديث بطرقه صحيح، ويؤيده: عمل الصحابة به. ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٤٤، بيان الوهم ٢/٢٦٠، فتح الباري لابن رجب ٩/٨٥، التلخيص الحبير ٢/٢٠٠، إرواء الغليل ٣/١٠٨.

(٣) نقله عنه الميموني. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٩/٨٦.

(٤) في (ب): كل تكبيرة.

(٥) رواه أحمد (١٨٨٥٢)، وأبو داود (٧٢٥)، من طريق وكيع، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي: وائل بن حجر. وقد جاء تسمية المبهم في رواية أخرى عند أحمد (١٨٨٦٦)، وهو أخوه علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل، ورجاله ثقات، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله، ثقة اختلط آخر عمره، إلا أن وكيعاً ممن سمع منه قبل الاختلاط، ويشكل على الحديث أن =

هذا كله^(١)، وعن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي^(٢) كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ»، وعن زيد كذلك، رواهما الأثر^(٣).

(وَيَقُولُ) بين كلِّ تكبيرتين: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(٤))؛ لقول عقبه بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: «يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى

= علقمة بن وائل - إن كان هو المقصود - لم يسمع من أبيه كما صرح بذلك ابن معين.

وللحديث طريق آخر عند أحمد (١٨٨٤٨)، من طريق عبد الرحمن اليحصبي عن وائل، واليحصبي فيه جهالة.

والحديث بمجموع الطريقين صححه الألباني، وأورده ابن حجر في التلخيص والفتح وسكت عنه. ينظر: فتح الباري ٢/٢١٨، التلخيص الحبير ١/٥٤٠، تهذيب التهذيب ٦/٢١٠، تعجيل المنفعة ص ٢٤٠، صحيح أبي داود ٣/٣١٣.

(١) قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن رفع اليدين، فقال: (في كل تكبيرة - يعني في العيد -). ينظر: مسائل عبد الله ص ١٣٠.

(٢) في (ب): مع.

(٣) لعله في السنن ولم يطبع، وأثر عمر: رواه البيهقي (٦١٨٩، ٦١٩٠)، من طريقين: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيدين»، والأثر مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولذا قال ابن حجر: (وفيه ابن لهيعة)، وضعفه النووي والألباني.

وأما أثر زيد: فلم نقف على إسناده، وقال الألباني: (الرواية عن زيد بذلك لم أقف على إسناده). ينظر: خلاصة الأحكام ٢/٨٣٤، التلخيص الحبير ٢/٢٠٤، إرواء الغليل ٣/١١٢.

(٤) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): تسليمًا كثيرًا.

النَّبِيِّ ﷺ» رواه الأثرم، وحرث^(١)، واحتج به أحمد^(٢).

(وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ)؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير.

وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين.

وإذا نسي التكبير حتى قرأ؛ سقط؛ لأنه سنة فات محلها.

وإن أدرك الإمام راعياً أحرم ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير، وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات.

(ثُمَّ يقرأ جهراً)؛ لقول ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ» رواه الدارقطني^(٣)، **(فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ب «سَبَّحْ»، وَبِ «الْغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ)؛** لقول سمرة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧١)، والطبراني (٩٥١٥)، والبيهقي (٦١٨٦)، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً، وحسن إسناده النووي، وقواه ابن حجر، وصححه الألباني، وهو ظاهر كلام الحافظ البيهقي وابن تيمية. ينظر: خلاصة الأحكام ٨٣٣/٢، مجموع الفتاوى ٤٧٩/٢٢، التلخيص الحبير ٢٠٣/٢، إرواء الغليل ١١٤/٣.

(٢) قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: ما تقول عن التكبير إذا كبر في العيدين؟ قال: (حديث ابن مسعود هو أرفعها). ينظر: مسائل عبد الله ص ١٦٢.

(٣) رواه الدارقطني (١٨٠٣)، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وضعفه الألباني به. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٩٨، إرواء الغليل ١١٥/٣.

[الأعلى: ١]، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدِثِيَّةِ (١)﴾ [العاشية: ١] رواه أحمد^(١).

(فَإِذَا سَلَّمَ) مِنَ الصَّلَاةِ (خُطِبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ) فِي أَحْكَامِهَا^(٢)، حَتَّى فِي الْكَلَامِ، إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْخَاطِبِ، (يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) قَائِمًا نَسَقًا، (وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ كَذَلِكَ، لَمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخُطِبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(٤).

(يُحْتَهُمْ فِي) خُطْبَةِ (الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَغْنُوهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٥)، (وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ) جِنْسًا

(١) رواه أحمد (٢٠٠٨٠)، وقال الهيثمي: (ورجال أحمد ثقات). ينظر: مجمع الزوائد ٢٠٤/٢.

وروى مسلم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير مثله، وزاد: «في العيدين، وفي الجمعة».

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): كخطبتي الجمعة في أحكامهما.

(٣) في (ع): عبد الله.

(٤) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه عنه الشافعي في الأم (٢٧٣/١)، وعبد الرزاق (٥٦٧٣)، والبيهقي (٦٢١٦)، وعبيد الله من التابعين الثقات، ولكن الأثر إليه من طريق إبراهيم بن محمد، وهو متروك، ولذا ضعفه: النووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٨٣٨/٢، البدر المنير ١١٤/٥، السلسلة الضعيفة ٦٣٦/١٢.

(٥) رواه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي (٧٧٣٩)، من طريق أبي معشر، عن نافع، عن =



وقدراً، والوجوبَ والوقتَ، **(وَيُرْغَبُهُمْ فِي)** حُطْبَةِ **(الْأَضْحَى فِي**
الْأَضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا)؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في
حُطْبَةِ الْأَضْحَى كثيراً من أحكامها، من رواية أبي سعيد^(١)،
والبراء^(٢)، وجابر^(٣)، وغيرهم^(٤).

(وَالتَّكْبِيرَاتُ الرَّوَائِدُ) سنة، (وَالذُّكْرُ بَيْنَهَا^(٥))، أي: بين
التكبيراتِ سنة، ولا يُسنُّ بعدَ التكبيرة الأخيرة في الركعتين.

= ابن عمر، قال البيهقي: (أبو معشر هذا نجيح السندي المدني، غيره أوثق منه)، قال
ابن الملقن: (بل هو واو، وقد ضعفه في سننه)، وضعفه به النووي، وابن عبد
الهادي، وابن حجر، والألباني. ينظر: المجموع ١٢٦/٦، البدر المنير ٦٢١/٥،
تنقيح التحقيق ١٠٢/٣، بلوغ المرام ص ١٦٢، إرواء الغليل ٣/٣٣٢.

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، وليس فيه ذكر شيء من أحكام الأضحية،
ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء
يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر
به، ثم ينصرف»، وفي رواية مسلم: وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا».

(٢) رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١)، ولفظه: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن
نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا».

(٣) رواه مسلم (٨٨٥)، وفيه: «ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على
طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن»،
وليس فيه ذكر أحكام الأضحية.

(٤) ومن ذلك: ما جاء عن أنس عند البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢)، قال: «إن
رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه».

(٥) في (ع): بينهما.

(وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ)؛ لما روى عطاءٌ عن عبدِ الله بنِ السائبِ قال: شهدت مع النبي ﷺ العيدَ فلما قضى الصلاةَ قال: «إِنَّا نَخُطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رواه ابنُ ماجه، وإسناده ثقاتٌ^(١)، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

والسُّنةُ لمن حضرَ العيدَ من النساءِ حضورُ الخُطبةِ، وأن يُفردنَ بموعظةٍ إذا لم يسمعنَ خطبةَ الرجالِ.

(وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ) وقضاءُ فائتةٍ **(قَبْلَ الصَّلَاةِ)**، أي: صلاةَ العيدِ، **(وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا)** قبلَ مفارقتِهِ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا».....

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٠)، ورواه أيضًا أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١)، والحاكم (١٠٩٣)، من طريق الفضل بن موسى، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وابن التركماني، والألباني. وأعله أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، والبيهقي، وغيرهم بالإرسال، قال ابن معين: (هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب)، وقال أبو زرعة: (الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن النبي... مرسل»). ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٥/٣، علل الحديث ٢/٤٦٠، السنن الكبرى ٣/٤٢٣، فتح الباري لابن رجب ٩/٤٩، تحفة الأشراف ٤/٣٤٧، الجوهر النقي ٣/٣٠١، إرواء الغليل ٣/٩٦.

متفقٌ عليه^(١) .

(وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ، (أَوْ) فَاتَهُ (بَعْضُهَا؛ قَضَاؤُهَا)
في يومها قبل الزَّوَالِ وبعده **(عَلَى صِفَتِهَا)**؛ لفعلِ أنسٍ^(٢)، وكسائرِ
الصَّلَوَاتِ .

(وَيُسَنُّ^(٣) التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ)، أي: الذي لم يُقَيَّدْ بأدبارِ
الصَّلَوَاتِ، وإظهاره، وجهرٌ غيرِ أنثى به، **(فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ)**، في
البيوتِ والأسواقِ والمساجِدِ وغيرها، ويَجْهَرُ^(٤) به في الخروجِ إلى

(١) رواه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٨٠٣)، وعبد الرزاق (٥٨٥٥)، والبيهقي (٦٢٣٧)، وعلقه
البخاري بصيغة الجزم (٢٣/٢)، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن
جده أنس بن مالك: «أنه كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة
جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين»،
ضعفه ابن التركماني والألباني: بأن راويه عن هشيم عند البيهقي هو نعيم بن حماد،
وهو ضعيف.

وقد تابع نعيمًا كل من عبد الرزاق في مصنفه (٥٨٥٥)، وأحمد فيما رواه عنه ابنه
عبد الله في مسائله ونقله عنه ابن رجب، ويونس بن عبيد فيما يظهر كما عند ابن أبي
شيبه (٥٨٠٣)، ولذا علقه البخاري بصيغة الجزم، واحتج به أحمد في رواية محمد بن
الحكم، وقواه الشيخ عبد الله الدويش رحمته الله. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٨٣/٩،
الجواهر النقي ٣/٣٠٥، إرواء الغليل ٣/١٢٠، تنبيه القاري لتقوية ما ضعفه الألباني
ص ٧٥.

(٣) في (ب): وسُنُّ .

(٤) في (ب): والجهر .



المصلّى إلى فراغ الإمام من خطبته.

(و) التكبير (في) عيد (فطر آكد)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾^(١) [البقرة: ١٨٥].

(و) يُسَنُّ التكبيرُ المطلقُ أيضًا (في كلِّ عَشْرٍ ذِي الْحِجَّةِ)، ولو

لَمْ يَرَّ بهيمةَ الأنعام.

(و) يُسَنُّ التكبيرُ (المُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ) فِي

الأضحى^(٢)؛ «لَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ»^(٣)، وقال

ابن مسعود: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ» رواه ابن

المنذر^(٤)، فليُلتفت^(٥) الإمامُ إلى المأمومين، ثم يُكَبِّرُ؛ لفعليه

.....^(٦)،

(١) زاد في (ب) و (ق): ﴿عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾.

(٢) قوله: (في الأضحى) سقطت من (أ) و (ع).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢١٢)، من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن

عمر: «أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر» وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢١٣)، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن ابن مسعود موقوفًا، وإسناده جيد.

(٥) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): فيلتفت.

(٦) رواه الدارقطني (١٧٣٧)، والبيهقي (٦٢٧٨)، من طريق عمر بن شمر، عن جابر

الجعفي، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: كان

رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «على

مكانكم»، ويقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله

(مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ)، روي عن عمر^(١)، وعلي^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن مسعود^(٤).

- = الحمد»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. قال ابن القطان: (جابر الجعفي سيئ الحال، وعمر بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين)، ولذا ضعف الحديث البيهقي، وابن الجوزي، والذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٢/٨٤٤، التحقيق ١/٥١٣، نصب الراية ٢/٢٢٤، البدر المنير ٥/٩٠، إرواء الغليل ٣/١٢٤.
- (١) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٥)، وابن المنذر (٢٢٠٠)، والحاكم (١١١٢)، والبيهقي (٦٢٧٣)، عن عبيد بن عمير، قال: «كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»، قال ابن رجب: (حكاه - يعني: الإمام أحمد - عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس).
- وأنكر يحيى بن سعيد القطان هذا عن عمر، وقال: (هذا وهم من الحجاج، وإنما الإسناد عن عمر: أنه كان يكبر في قبته بمنى)، ووافقه على ذلك البيهقي. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/٤٣٨، فتح الباري لابن رجب ٩/٢٢.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣١)، وابن المنذر (٢٢٠١)، والحاكم (١١١٣)، والبيهقي (٦٢٧٥)، عن شقيق قال: «كان علي عليه السلام يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر». وصححه الحاكم والألباني. ينظر: إرواء الغليل ٣/١٢٥.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٤٦)، وابن المنذر (٢٢٠٢)، والحاكم (١١١٤)، والبيهقي (٦٢٧٦)، عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»، وصححه أحمد، والحاكم، والألباني. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٩/٢٢، إرواء الغليل ٣/١٢٥.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٣)، وابن المنذر (٢٢٠٤)، والحاكم (١١١٥)، عن عمير بن سعيد، قال: «قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»، قال ابن حجر: (وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول =



(وللمُحْرَمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ)؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

والجهرُ به مَسْنُونٌ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ، وَتَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ،
قَدَّمَهُ فِي الْمَبْدَعِ ^(١).

وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ عَامِهِ فَقَضَاهَا فِيهَا جَمَاعَةً كَبَّرَ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِ
التَّكْبِيرِ.

(وَإِنْ نَسِيَهُ)، أَي: التَّكْبِيرَ (قَضَاهُ) مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ عَادَ
فَجَلَسَ، (مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ)، أَوْ يُطْلَى الْفَصْلُ؛
لِأَنَّهُ سَنَةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

وَيُكَبَّرُ الْمَأْمُومُ إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ، وَالْمَسْبُوقُ إِذَا قَضَى، كَالذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ.

(وَلَا يُسَنَّ) التَّكْبِيرُ (عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ)؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي
الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَقِبَ نَافِلَةٍ، وَلَا فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَصِفَتُهُ)، أَي: التَّكْبِيرِ ^(٢) (شَفَعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ

= علي وابن مسعود). ينظر: فتح الباري ٢/٤٦٢.

(١) (٢/١٩٤).

(٢) في (ع): صفة التَّكْبِيرِ.



إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(١)؛ «لَأَنَّهُ صَلَّى كَانَ يَقُولُ
كَذَلِكَ» رواه الدارقطني^(٢)، وقاله علي^(٣)، وحكاه ابن المنذر عن
عمر^(٤).

ولا بأس بقوله لغيره: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنكَ، كالجوابِ،
ولا بالتعريفِ عشيةَ عرفةَ بالأمصارِ؛ لأنَّه دعاءٌ وذكراً، وأولُ مَنْ
فعله ابنُ عباسٍ^(٥)، وعمرو بنُ حُرَيْثٍ^(٦).

(١) في (ب) و (ع) و (ق) زيادة: ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثاً
فحسن.

(٢) تقدم (٤٢٩/١) حاشية (٦).

(٣) رواه ابن المنذر (٢٢٠٩)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن
عاصم بن ضمرة، عن علي موقوفاً، وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد
عننه عن أبي إسحاق. ينظر: تقريب التهذيب ص ١٥٢.

(٤) رواه ابن المنذر (٢٢٠٧)، بالإسناد السابق عن عمر.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٦)، وعبد الرزاق (٨١٢٢)، عن الحسن قال: «أول من
عرّف بأرضنا ابن عباس»، قال علي بن المديني: (الحسن لم يسمع من ابن عباس
وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة)، وكذا قال أحمد،
ويحيى بن معين، وأبو حاتم.

وقد قال أحمد في مسائل ابن هانئ: (قد فعله ابن عباس في البصرة، وعمرو بن
حريث في الكوفة). ينظر: العلل لابن المديني ص ٥١، مسائل ابن هانئ ١/٩٤،
المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٧)، عن موسى بن أبي عائشة قال: «رأيت عمرو بن
حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه»، وسنده صحيح، وتقدم كلام الإمام
أحمد في مسائل ابن هانئ.

(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

يُقَالُ: كَسَفَتْ، بفتح الكافِ وضمِّها، ومثله: خَسَفَتْ^(١)، وهو ذهابُ ضوءِ الشَّمْسِ، أو القَمَرِ^(٢)، أو بعضِهِ.

وفعلها ثابتٌ بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧].

(تُسَنُّ) صلاة الكسوف **(جَمَاعَةً)**، وفي جامع أفضل؛ لقول عائشة: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ» متفقٌ عليه^(٣)، **(وَفُرَادَى)** كسائر النوافل، **(إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ)**: الشمس والقمر.

ووقتها: من ابتدائه إلى التَّجَلِّي، ولا تُقضى؛ كاستسقاءٍ وتحيةٍ مسجدٍ.

(١) قال في المطلع (ص ١٢٨): (الكُسُوفُ: مصدر كَسَفَتْ الشمس: إذا ذهب نورها، يقال: كَسَفَتِ الشمس والقمر، وكَسِفَا وأنكَسَفَا، وخَسَفَا وخُصِفَا، وانخَسَفَا، ست لغات، وقيل: الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوَّلِهِ والخسوف في آخره، وقال ثعلب: كَسَفَتِ الشمس وخَسَفَ القمر، هذا أجود الكلام).

(٢) في (ق): والقمر.

(٣) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، في حديث صفة الكسوف الطويل.

فيُصلي (رُكْعَتَيْنِ)، وَيُسْنُ الغُسْلُ لها، (يَقْرَأُ فِي الأُولَى^(١) جَهْرًا)، ولو في كسوفِ الشَّمْسِ، (بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً) مِنْ غيرِ تَعْيِينٍ، (ثُمَّ يَرْكَعُ) رُكُوعًا (طَوِيلًا) مِنْ غيرِ تَقْدِيرٍ، (ثُمَّ يَرْفَعُ) رَأْسَهُ (وَيُسْمِعُ)، أَي: يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي رَفْعِهِ، (وَيُحَمِّدُ)، أَي: يَقُولُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) بَعْدَ اعْتِدَالِهِ؛ كغيرِها.

(ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ) الرُّكُوعَ، (وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ) فَيُسْمِعُ وَيُحَمِّدُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُطِيلُ، (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)، وَلَا يُطِيلُ الجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(ثُمَّ يُصَلِّي) الرُّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ كَ) الرُّكْعَةِ (الأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ) فِيهَا، (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)؛ لِفَعْلِهِ ﷺ، كَمَا رُوي عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا فِي الصَّحِيحِينَ^(٢).

وَلَا يُشْرَعُ لَهَا خُطْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهَا دُونَ الخُطْبَةِ.

(١) فِي (ق): الرُّكْعَةُ الأُولَى.

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ البُخَارِيِّ (١٠٤٤)، وَمُسْلِمٍ (٩٠١)، وَلَفْظُهُ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ». وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ (١٠٥٢)، وَمُسْلِمٍ (٩٠٧).

ولا تُعَادُ إِنْ فَرَّغْتَ قَبْلَ التَّجَلِّيِّ، بل يدعو ويذكرُ، كما لو كان وقتَ نهيِّ .

(فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا)، أي: الصلاة؛ **(أَتَمَّهَا خَفِيْفَةً)**؛ لقوله ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» متفقٌ عليه من حديثِ ابنِ مسعودٍ ^(١).

(وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتِ) الشَّمْسُ، أو طَلَعَ الفجرُ **(وَالْقَمَرَ خَاسِفًا)**؛ لم يُصَلِّ؛ لأنَّه ذَهَبَ وقتُ الانتفاعِ بهما، ويعملُ بالأصلِ في بقاءه وذهابه.

(أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا^(٢) الزَّلْزَلَةَ؛ لَمْ يُصَلِّ)؛ لعدمِ نقله عنه وعن أصحابه ﷺ، مع أنه وُجِدَ في زمانهم انشقاقُ القمرِ، وهبوبُ الرِّيحِ، والصواعقُ، وأما الزَّلْزَلَةُ - وهي رَجْفَةُ الأَرْضِ واضطرابُها وعدمُ سكونِها - فيُصَلِّي لها إن دامت؛ لفعلِ ابنِ عباسٍ، رواه سعيدٌ، والبيهقي ^(٣)، وروى الشافعي عن عليِّ نحوه، وقال: (لو ثَبَّتَ هذا الحديثُ لقلنا به) ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، واللفظ لمسلم.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): غير.

(٣) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه ابن أبي شيبة (٨٣٣٣)، وعبد الرزاق (٤٩٢٩)، والبيهقي (٦٣٨٢)، عن عبد الله بن الحارث: «أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات، فيها ست ركوعات»، وصححه البيهقي.

(٤) رواه الشافعي في الأم (١٧٧/٧)، ومن طريقه البيهقي (٦٣٨١)، بلاغًا من طريق قزعة =

(وَإِنْ أَتَى) مُصَلِّي الكسوفِ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ؛ جَازٍ)؛ روى مسلمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ

= عن علي: «أنه صلى في زلزلة ست ركعات: في أربع سجعات خمس ركعات وسجعتين في ركعة، وركعة وسجعتين في ركعة»، وضعفه النووي. ينظر: المجموع ٥/٥٥.

(١) رواه مسلم (٩٠٤)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد ذهب إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وأبو بكر الضبي، والخطابي، وابن المنذر، والنووي، وغيرهم إلى تصحيح الأخبار الواردة في أعداد ركوعات صلاة الكسوف، وأن النبي ﷺ فعلها مرات.

وذهب الشافعي، وأحمد، والبخاري، والبيهقي، وأبو بكر الخلال، وقدماء أصحابه، وابن تيمية، ونصره ابن القيم والألباني، إلى ترجيح الأحاديث الواردة بأنه ركع ركوعين، وتغليب جميع الروايات الأخرى في عدد ركوعات صلاة الكسوف، عملاً بالروايات الأكثر، مع ظهور الأدلة في كون النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، ولم يأت ما يدل على أنه صلاها أكثر من مرة.

ورواية عبد الملك هذه مخالفة لرواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم (٩٠٤)، التي فيها: «فكانت أربع ركعات وأربع سجعات»، ورواية أبي الزبير موافقة للأحاديث الأخرى الدالة على أنه ركع في كل ركعة ركوعين، كما في حديث عائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة وغيرهم.

ولذا حكموا على رواية عبد الملك بالشذوذ، ولعل الغلط من عبد الملك بن أبي سليمان، فهو وإن كان من الحفاظ، إلا أن ابن القيم قال عنه عند بيان علة الحديث: (أخذ عليه الغلط في غير حديث)، وقال الحافظ: (صدوق له أوهام)، ثم إن حديث عبد الملك بن أبي سليمان فيه التصريح أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، مما يمنع القول بتعدد القصة. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/٤٦٠، زاد المعاد ١/٤٣٦، تقريب التهذيب ص ٣٦٣، صلاة الكسوف للألباني ص ٣٥.

عباس: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(١)،
وروى أبو داود عن أبي بن كعب: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ
رُكْعَةٍ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ»^(٢)، واتفقت الروايات على أنَّ
عدد الركوع في الركعتين سواءً، قال النووي: (وبكلِّ نوعٍ قال بعضُ
الصَّحَابَةِ)^(٣).

- (١) رواه مسلم (٩٠٨)، من طريق سفيان، عن حبيب، عن طاوس عن ابن عباس،
والكلام على هذه الرواية كسابقها في بيان اختلاف العلماء بين الجمع والترجيح.
وعلة هذه الرواية عند من ضعفها ممن سبق ذكرهم، من جهتين:
الأولى: الشذوذ؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن ابن عباس، حيث رواه عن ابن
عباس: كثير بن عبد الله بن عباس عند البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وعطاء بن
يسار عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، ومقسم عند أحمد (١٨٦٤)، وفي
إسنادها ضعف، جميعهم ذكروا أنه صلى ركوعين في كل ركعة.
والثانية: عن حبيب بن أبي ثابت، قال البيهقي: (وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من
الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل
أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس)، وصرح ابن حبان بعدم سماع حبيب
هذا الخبر من طاوس فقال: (ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا
الخبر). ينظر: المراجع السابقة، صحيح ابن حبان ٩٨/٧.
- (٢) رواه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥٩١٩)، قال
الطبراني: (ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازي)،
وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقول: (خبر منكر)، وذلك أن أبا جعفر الرازي
صدوق سبَّي الحفظ كما في التقريب، ولذا ضعفه البيهقي، والنووي، والألباني.
ينظر: السنن الكبرى ٤٥٩/٣، خلاصة الأحكام ٨٥٨/٢، تقريب التهذيب
ص ٤١٤، إرواء الغليل ٣/١٣٠.
- (٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٩٩/٦).



وما بعدَ الأوَّلِ سنَّةٌ لا تُدرِكُ به الرِّكْعَةُ.

ويصحُّ فعلُها كنافلةٍ.

وتُقدِّمُ جنازةً على كسوفٍ، وعلى جمعةٍ وعيدٍ أُمنَ فواتُهما^(١)،
وتُقدِّمُ تراويحُ على كسوفٍ إن تعذَّرَ فعلُهما.

ويُتصوَّرُ كسوفُ الشمسِ والقمرِ في كلِّ وقتٍ، واللهُ على كلِّ
شيءٍ قديرٌ، فإن وقعَ بعرفةٍ صلَّى، ثم دَفَعَ.



(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): فواتُهما.



(بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ)

وهو: الدُّعَاءُ بِطَلْبِ السُّقْيَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَي: الصَّلَاةُ لِأَجْلِ طَلْبِ السُّقْيَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي.

(إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ^(١))، أَي: أَمْحَلَتْ، وَالْجَدْبُ: نَقِيضُ الْخِضْبِ^(٢)، **(وَقَحَطَ^(٣))**، أَي: احْتَبَسَ **(الْمَطْرُ)**، وَضَرَّ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا ضَرَّهُمْ غَوْرٌ^(٤) مَاءِ عَيْونٍ أَوْ أَنْهَارٍ؛ **(صَلُّوا^(٥) جَمَاعَةً وَفُرَادَى)**، وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ،

(١) قال في المطلع (ص ١٣٩): (يقال: أجذبت الأرض، وجذبت، وجدبت، وفتح الدال وضمها وكسرهما، أربع لغات، وكلها بالدال المهملة: إذا أصابها الجذب).

(٢) الخضب بالكسر، وزان جمل: النماء والبركة. ينظر: الصحاح ١/١٢٠، والمصباح المنير ١/١٧٠.

(٣) قال في تاج العروس (٧/٢٠): (قال ابن دُرَيْدٍ: فَحَطَّتِ الْأَرْضُ، كَمَنَعَ، وَقَدْ حَكَى الْفَرَاءُ: فَحِطَّ الْمَطْرُ، مِثْلُ: فَحَحَ، كَمَا فِي الصَّحاحِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَالْفَتْحُ أَعْلَى، وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ: فَحِطَّ الْمَطْرُ، مِثْلُ: غُنِّيَ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا ابْنُ بَرِّيٍّ عَنْ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَحِطَّ الْقَطْرُ).

(٤) الغور - بالفتح - من كل شيء: قعره، وغور الماء: إذا ذهب في الأرض وسفل فيها. ينظر: المصباح ٢/٤٥٦، المعجم الوسيط ٢/٦٦٥.

(٥) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): صَلُّواها.



جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» مَنْفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

والأفضلُ جماعةٌ، حتى بسَفَرٍ، ولو كان القحطُ في غيرِ أرضِهِمْ.

ولا استسقاءٌ لانقطاعِ مطرٍ عن أرضٍ غيرِ مسكونةٍ ولا مسلوكةٍ؛ لعدمِ الضَّرَرِ.

(وَصِفَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامِهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ)؛ قال ابنُ عباسٍ: «سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ» ^(٢).

فتسُنُّ في الصَّحْرَاءِ، ويصَلِّي ركعتين، يكبِّرُ في الأولى سَنًّا زوائدَ، وفي الثانيةِ خمسًا، مِنْ غيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قال ابنُ عباسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدُ»، قال الترمذي:

(١) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) رواه الدارقطني (١٨٠٠)، والحاكم (١٢١٧)، والبيهقي (٦٤٠٥)، من طريق محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وقد تعقبه أهل العلم بأن محمد بن عبد العزيز الزهري، قال فيه البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (متروك الحديث)، ولذا حكم الذهبي وابن عبد الهادي على الحديث بالنكارة، وضعفه عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والزيلعي، وقال الألباني: (ضعيف جدًا)، فالحديث شديد الضعف لا يتقوى بالشواهد، ويغني عنه حديث ابن عباس الآتي. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ٢٩٨/١، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٦٠٩/٢، بيان الوهم ١١٧/٢، البدر المنير ١٤٣/٥، نصب الرأية ٢٤٠/٢، إرواء الغليل ١٣٣/٣.

(حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) ^(١)، ويُقرأ في الأولى بـ «سبح»، وفي الثانية بـ «الغاشية»، وتُفعلُ وقتَ صلاةِ العيدِ.

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا ^(٢) وَعَظَ النَّاسَ)، أي: ذكّرهم ما يُلينُ قلوبَهم مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، **(وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ)** بردها إلى مستحقّيها؛ لأنَّ المعاصيَ سببُ القحطِ، والتقوى سببُ البركاتِ.

(وَ) أَمَرَهُمْ بِ (تَرْكِ التَّشَاخُنِ)، مِنَ الشَّحْنَاءِ: وهي العداوةُ، لِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْبُهْتِ، وَتَمْنَعُ نَزُولَ الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَرَجْتُ أُخْبِرُكُمْ ^(٣) بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعَتْ» ^(٤).

(وَ) أَمَرَهُمْ بِ (الصِّيَامِ)؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى نَزُولِ الْغَيْثِ، وَلِحَدِيثِ:

(١) رواه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو عوانة (٢٥٢٤)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (١٢١٩)، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، وحسنه الألباني. ينظر: البدر المنير ٥/١٤٣، إرواء الغليل ٣/١٣٣.

(٢) قوله: (لها) سقطت من (ب).

(٣) في (ق): لأخبركم.

(٤) رواه البخاري (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت، وبنحوه رواه مسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

«دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»^(١).

(و) أمرهم بـ (الصَّدَقَةِ)؛ لأنها متضمنة للرحمة.

(وَيَعِدُهُمْ)، أي: يُعَيِّنُ لَهُمْ (يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)؛ ليتهيؤوا^(٢) على الصفة المسنونة.

(وَيَتَنَظَّفُ) لها بالعُسلِ، وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار؛ لثلا يُؤذي.

(وَلَا يَتَطَيَّبُ)؛ لأنه يومُ استكانةٍ وخضوعٍ.

(وَيَخْرُجُ) الإمام كغيره (مُتَوَاضِعًا)^(٣)، مُتَخَشِّعًا^(٤)، أي: خاضِعًا، (مُتَذَلِّلًا)، من الذلِّ: وهو الهوانُ، (مُتَضَرِّعًا)، أي:

(١) رواه أحمد (١٠١٨٣)، بلفظ: «الصائم لا ترد دعوته»، ورواه أحمد أيضًا (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨)، بلفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر . . .»، وكلا اللفظين من طريق أبي مجاهد الطائي، عن أبي مدلة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وأبو مدلة مجهول، ولكن للحديث متابعات وشواهد، ولذا صحح الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني في آخر قوله، وحسنه الترمذي. ينظر: البدر المنير ١٥٢/٥، تهذيب التهذيب ٢٢٧/١٢، السلسلة الصحيحة ٤٠٧/٤.

(٢) في (أ) و (ق): ليتهيؤوا للخروج. وفي (ب): ليتأهبوا للخروج.

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَوَاضِعًا: أي: متقصداً للتواضع، وهو ضد التكبر).

(٤) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَخَشِّعًا: أي: متقصداً للخشوع، والخشوع، والتخشع والإحشاع: التذلل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء).

مُسْتَكِينًا^(١)؛ لقول ابن عباس: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْاِسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلاً، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا»، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)^(٢).

(وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ)؛ لَأَنَّهُ أَسْرَعُ لِإِجَابَتِهِمْ،
(وَالصَّبِيَّانَ الْمُمَيَّرُونَ)؛ لَأَنَّهُمْ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ.

وَأَبْيَحُ خُرُوجُ طِفْلِ، وَعَجُوزٍ، وَبَهِيمَةٍ، وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ^(٣).

(وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) بمكان؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، **(لَا)** إن انفردوا **(بِیَوْمٍ)**؛ لئلا يَتَّفِقَ نَزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحَدَهُمْ فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرَبَّمَا افْتَتِنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ؛ **(لَمْ يُمْنَعُوا)**، أي: أهل الذمة؛ لَأَنَّهُ خُرُوجٌ لَطَلْبِ الرِّزْقِ.

(فَيُصَلِّي بِهِمْ) ركعتين كالعيد؛ لما تقدّم، **(ثُمَّ يَخْطُبُ)** خطبةً **(وَاحِدَةً)**؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَيَخْطُبُ عَلَى مَنْبَرٍ، وَيَجْلِسُ لِلْاِسْتِرَاحَةِ - ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ -؛ كَالْعِيدِ فِي

(١) في (أ) و (ع): مُسْتَكِينًا.

(٢) تقدم (١/٤٤١) حاشية (١).

(٣) قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: (والتوسل بالصالحين) أي: بدعائهم لربهم، وأما التوسل بذوات الصالحين فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل أدلة الكتاب والسنة تقتضي تركه والنهي عنه). حاشية العنقري (١/٣١٧).

الأحكام، والناسُ جلوسٌ، قاله في المبدع^(١).

(يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ)؛ لقول ابن عباس: «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ»^(٢).

(وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ)؛
كقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات [نوح: ١٠-١٢]، قال في المحرر والفروع: (يُكْثِرُ)^(٣) فيها الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ^(٤)؛ لأن ذلك معونة على الإجابة.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) استحباباً في الدعاء؛ لقول أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ» متفقٌ عليه^(٥)، وظهورُهُما نحو السَّمَاءِ؛ لحديث رواه مسلم^(٦).

(فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ تأسياً به، **(وَمِنْهُ)** ما رواه ابن عمر: **(اللَّهُمَّ اسْقِنَا)**، بوصلِ الهمزة وقطعها، **(غَيْثًا)**، أي: مطراً،

(١) (٢٠٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٤٤٤/١)، حاشية (١).

(٣) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): ويكثر.

(٤) المحرر (١/١٨٠)، والفروع (٣/٢٣١).

(٥) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٦) رواه مسلم (٨٩٦)، من حديث أنس، ولفظه: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إليه».

(مُغِيثًا)، أي: مُنْقِذًا مِنَ الشَّدَّةِ، يُقَالُ: غَاثَهُ وَأَغَاثَهُ، (إِلَى آخِرِهِ)،
 أي: آخِرِ الدُّعَاءِ، أي: «هَنِيئًا^(١)، مَرِيئًا^(٢)، غَدَقًا^(٣)، مُجَلَّلًا^(٤)،
 سَحًّا^(٥)، عَامًّا^(٦)، طَبَقًا^(٧)، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا
 مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً، لَا سُقِيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا
 هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ^(٨) وَالْجَهْدِ^(٩)
 وَالضَّنْكِ^(١٠) مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا
 الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ

- (١) قال في المطلع (ص ١٤١): (الهنية، ممدودًا مهموزًا، هو الطيب المساغ الذي لا يُنغصه شيء، ومعناه هنا: أنه منم للحيوان وغيره، من غير ضرر ولا تعب).
- (٢) قال في المطلع (ص ١٤١): (المحمود العاقبة، يقال: مرأني الطعام).
- (٣) قال في المطلع (ص ١٤١): (الغدق: بفتح الدال وكسرهما، والمُعْدِق: الكثير الماء والخير).
- (٤) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٩٢): (المجَلَّل: بكسر اللام، وهو الساتر للأفق لعمومه، قال الأزهري: هو الذي يعم العباد والبلاد نفعه ويتغشاهم).
- (٥) قال في المطلع (ص ١٤١) نقلًا عن الأزهري: (السَّحُّ: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، يقال: سح الماء يسح: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسبح: إذا جرى على وجه الأرض).
- (٦) قال في المطلع (ص ١٤١): (العَامُّ: الشامل).
- (٧) قال في المطلع (ص ١٤١): (الطَّبَق: بفتح الطاء والباء، قال الأزهري: هو العام الذي طبق البلاد مطره).
- (٨) قال في المحكم (٤٤٦/١٠): (اللأواء: المشقة والشدة، وقيل: القحط).
- (٩) قال في المطلع (ص ١٤١): (الْجَهْدُ: بفتح الجيم: المشقة، وبضمها وفتحها: الطاقة).
- (١٠) الضَّنْكِ: الضيق. ينظر: الصحاح ٤/١٥٩٨.

ارْفَعْنَا مِنَ الْجُوعِ وَالْجَهْدِ وَالْعُرْيِ، وَاكْشِفْنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»^(١).

وَيُسْنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيَحْوَلُّ رِداً فِيَجْعَلُ

(١) رواه الشافعي في الأم معلماً (١/٢٨٧)، قال: وروى سالم بن عبد الله عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال:» ثم ذكره، قال ابن حجر: (ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته).

وقال البيهقي: (وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء، وفي حديث جابر وكعب بن مرة، وعبد الله بن زيد وغيرهم) ثم ساقها بأسانيد.

وقد جاء بعض ألفاظ هذا الحديث في أحاديث أخرى:

١- حديث أنس عند البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، وفيه: «اللهم اسقنا» ثلاثاً، ولفظ مسلم: «اللهم أغثنا» ثلاثاً.

٢- حديث جابر عند أبي داود (١١٦٩)، والحاكم (١٢٢٢)، وفيه: «اللهم اسقنا غيثاً، مغيثاً، مريئاً، مريعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، وصحح إسناده النووي، والألباني.

٣- حديث كعب بن مرة عند أحمد (١٨٠٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٩)، والحاكم (١٢٢٦)، وفيه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، طبقاً، عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار»، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي والألباني.

٤- حديث المطلب بن حنطب عند البيهقي (٦٤٤٣)، وفيه: «اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق»، وقال: (هذا مرسل)، وهو من رواية إبراهيم بن محمد وهو متروك.

ينظر: معرفة السنن ١٧٧/٥، خلاصة الأحكام ٨٧٩/٢، البدر المنير ١٦١/٥، التلخيص الحبير ٢٣١/٢، إرواء الغليل ١٤٥/٢.



ما على^(١) الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعلُ الناسُ كذلك، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم.

ويدعو سرًّا فيقولُ: (اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك^(٢))، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، فإن سقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا.

(وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله)، ولا يصلُّون، إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلُّونها شكرًا لله، ويسألوه^(٣) المزيد من فضله.

(ويُنَادَى) لها: (الصلاة جامعة)؛ كالكسوف والعيد، بخلاف جنازة وتراويح، والأول منصوبٌ على الإغراء، والثاني على الحال، وفي الرعاية: (برفعهما ونصبهما)^(٤).

(وليس من شرطها إذن الإمام)؛ كالعيدين وغيرهما.

(ويُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ^(٥) رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا)؛ لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرًا، فحسرت

(١) قوله: (ما على) سقطت من (أ) و (ب) و (ق).

(٢) في (ب): عليه إجابتك.

(٣) في (ح) و (ق): ويسألونه.

(٤) ينظر: الفروع (٣١/٢).

(٥) في (ب): ويخرج.

ثوبه حتى أصابه^(١) من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم^(٢).

وذَكَرَ جماعةٌ: ويتوضأ، ويغتسل^(٣)؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً^(٤) فتطهر به»^(٥).

وفي معناه: ابتداءً زيادة النبل ونحوه.

(وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا، سَنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا)،
أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع التَّبَاتِ، **(وَلَا عَلَيْنَا)** في المدينة، ولا في غيرها من المباني، **(اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ)**: أي: الروابي الصَّغَارِ، **(وَالْأَكَامِ)**: بفتح الهمزة تليها مدَّة، على وزن: آصَالٍ، وبكسر الهمزة بغير مدَّ على وزن: جبالٍ، قال مالك: (هي

(١) في (ح): فأصابه.

(٢) رواه مسلم (١٩٨).

(٣) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ص ١١٧)، والمحزر لمجد الدين ابن تيمية (١/١٨٠).

(٤) في (ب): طهوراً.

(٥) رواه الشافعي في الأم (١/٢٨٩)، ومن طريقه البيهقي (٦٤٥٧)، قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، فذكره، قال البيهقي: (هذا منقطع)، وذلك أن يزيد بن الهاد من صغار التابعين، وضعف الحديث النووي والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٢/٨٨٤، إرواء الغليل ٣/١٤٤.



الجبال الصَّغَارُ^(١)، (وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ)، أي: الأمكنة^(٢) المنخفضة، (وَمَنَايَتِ الشَّجَرِ)، أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها؛ لما في الصحيح: «أَنَّه ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ»^(٣)، (رَبَّنَا لَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) أي: لا تُكَلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا نُطِيقُ، (الآيَةُ)^(٤): ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ^(٥).

ويُستحبُّ أن يقولَ: «مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، ويحرمُ: «بِنَوْءِ كَذَا»^(٦)، ويباحُ: (في نوءِ كذا)، وإضافةُ المطرِ إلى النوءِ دونَ الله كُفْرٌ إجماعًا، قاله في المبدع^{(٧)(٨)}.

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (١/٣٠).

(٢) في (ب): الأماكن.

(٣) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس في الاستسقاء.

(٤) في باقي النسخ زيادة: أي.

(٥) كتبت الآية في جميع النسخ بحذف الواو من (ولا تحملنا).

(٦) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني، أنه قال:

صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

(٧) (٢/٢١٥)، وفيه اختصار.

(٨) زاد في (ب): والله أعلم.



(كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

بفتح الجيم: جمعُ جنازةٍ - بالكسر، والفتحُ لغةٌ - : اسمٌ للميتِ أو ^(١) للنعشِ عليه ميتٌ، فإن لم يكن عليه ميتٌ فلا يُقالُ: نعشٌ ولا جنازةٌ، بل سريرٌ، قاله الجوهري ^(٢).

واشتقاقه مِنْ جَنَزَ: إِذَا سَتَرَ.

وذكره هنا؛ لأنَّ أهما ما يُفعل بالميت الصلاةُ.

ويُسَنُّ الإكثارُ من ذكرِ الموتِ، والاستعدادُ له؛ لقوله ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ» ^(٣)، هو بالذال المعجمة.

(١) في (ب): و.

(٢) ينظر: الصحاح ٣/ ٨٧٠.

(٣) رواه أحمد (٧٩٢٥)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم (٧٩٠٩)، من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن السكن، وابن طاهر، والذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. وأعله الدارقطني بأنَّ أبا أسامة وغيره رووه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً، وصوب المرسل، وأجيب: بأن الذين رووه موصولاً عن محمد بن عمرو جماعة، منهم: الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن إبراهيم، ويزيد بن هارون، فيصح الموصول إذاً. وأعله ابن الجوزي بقوله: (هذا حديث لا يثبت، ومداره على محمد بن عمرو الليثي، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه)، قال الحافظ: (روى له =

ويُكرهُ الأَنيُنُ، وتمنِّي الموتِ .

ويُباحُ التداوي بمباحٍ، وتركُه أفضلُ، (ويحرمُ بمُحرَّمٍ مأكولٍ وغيره من صَوْتِ مَلْهَأَةٍ وغيره، ويجوزُ بِبَوْلِ إِبْلِ فقط)، قاله في المبدع^(١) .

ويُكرهُ أنْ يستَظَبَّ مسلمٌ ذميًّا لغيرِ ضرورةٍ، وأنْ يأخذَ منه^(٢) دواءً لم يُبيِّن مفرداته المباحةَ .

و(تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ)، والسؤالُ عن حاله؛ للأخبار^(٣)، ويُغَبُّ بها، وتكونُ بُكرةً أو عشيًّا، ويأخذُ بيده ويقولُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورًا^(٤) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»؛ لفعله ﷺ^(٥)، ويُنفَسُ له في أجله؛ لخبرِ رواه ابن ماجه عن أبي سعيد^(٦)، فإنَّ ذلك لا يردُّ شيئًا،

= البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات) وقال في التقريب: (صدوق له أوهام).
ينظر: علل الدارقطني ٣٩/٨، العلل المتناهية ٤٠١/٢، البدر المنير ١٨١/٥،
التلخيص الحبير ٢٣٥/٢، تقريب التهذيب ص ٤٩٩، إرواء الغليل ١٤٥/٣ .
(١) (٢١٧/٢).

(٢) في (أ) و (ع): عنه .

(٣) من ذلك: ما رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض» الحديث .

(٤) في باقي النسخ: طهور .

(٥) رواه البخاري (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله» .

(٦) رواه ابن ماجه (١٤٣٨)، ورواه الترمذي (٢٠٨٧)، من طريق موسى بن محمد بن =

ويدعو له بما ورد.

(و) يُسْنُّ **(تَذْكِرُهُ التَّوْبَةَ)**؛ لَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ، **(وَالْوَصِيَّةَ)**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه عن ابن عمر^(١).

(وَإِذَا نَزَلَ بِهِ)، أَي: نَزَلَ بِهِ الْمَلِكُ لِقَبْضِ رُوحِهِ **(سُنَّ)**:

(تَعَاهُدُ) أَرْفَقَ أَهْلَهُ وَأَتَقَاهُمْ لِرَبِّهِ **(بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ)**^(٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشَّدَّةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ النَّطْقَ بِالشَّهَادَةِ.

(وَلَقَنَهُ)^(٣) **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم عن أبي سعيد^(٤)، **(مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ)**؛ لِثَلَاثِ

= إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «إذا دخلتم على المريض، فنقّسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب بنفس المريض»، قال الترمذي: (حديث غريب)، وضعفه ابن الجوزي والنووي، وأنكره الذهبي، وقال الألباني: (ضعيف جداً)، وعلته: موسى المذكور، قال البخاري: (عنده مناكير)، وقال الدارقطني: (متروك). ينظر: العلل المتناهية ٣٨٨/٢، ميزان الاعتدال ٢١٨/٤، خلاصة الأحكام ٩١٦/٢، السلسلة الضعيفة ٣٣٦/١.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) زاد في (أ) و (ب) و (ح) و (ع): بقطنة.

(٣) في (ب): وتلقينه.

(٤) رواه مسلم (٩١٦).

يُضَجِرُهُ، **(إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِيئَهُ)**؛ ليكونَ آخِرُ كَلَامِهِ:
لا إله إلا الله، ويكونُ **(بِرَفْقٍ)**، أي: بلطفٍ ومداراةٍ؛ لأنَّه مطلوبٌ
في كلِّ موضعٍ، فهنا أَوْلَى.

(وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ) سورة **(يَسَّ)**؛ لقوله ﷺ: «**اقْرَأُوا عَلَيَّ**
مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَسَّ» رواه أبو داود^(١)، ولأنَّه يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ،
ويقرأُ عنده أيضًا الفاتحة.

(وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)؛ لقوله ﷺ عن البيتِ الحرامِ: «**قَبَلْتُكُمْ**
أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» رواه أبو داود^(٢)، وعلى جنبهِ الأيمنِ أفضلُ إنْ كانَ

(١) رواه أبو داود (٣١٢١)، ورواه أحمد (٢٠٣٠١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم (٢٠٧٤)، من طريق أبي عثمان - وليس النهدي -، عن أبيه، عن معقل بن يسار، والحديث صحَّحه ابن حبان والحاكم، وقال عبد الغني المقدسي: (حديث حسن غريب).

وضَعَفَهُ ابن القطان، ونقل ابن العربي عن الدارقطني تضعيفه، وضعَّفه النووي، وابن الملقن، والألباني، قال ابن الملقن: (وأعلَّ هذا الحديث بالوقف، وبالجهالة، وبالاضطراب)، وأبو عثمان وأبوه مجهولان كما قال ابن المديني وغيره. ينظر: بيان الوهم ٤٩/٥، خلاصة الأحكام ٩٢٥/٢، البدر المنير ١٩٣/٥، تهذيب التهذيب ١٦٣/١٢، إرواء الغليل ١٥٠/٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (١٩٧)، من طريق عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير بن قتادة، عن أبيه، والحديث صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني بشاهد ابن عمر، وأعلَّ الحديث بعبد الحميد بن سنان، قال البخاري: (روى عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر)، وبين العقيلي أن مراد البخاري هذا الحديث.

وله شاهد عند البيهقي (٦٧٢٤)، من حديث ابن عمر، قال ابن حجر: (ومداره على =

المكانُ واسعًا، وإلا فعلى ظهره مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، ويرفعُ رأسه قليلًا ليصيرَ وجهه إلى القبلة.

(فَإِذَا مَاتَ سُنَّ):

(تَغْمِضُهُ)؛ لأنه ﷺ أَعْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ، وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» رواه مسلم^(١)، ويقول: بِسْمِ اللَّهِ، وعلى وفاة رسول الله، وَيُعْمِضُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَتُعْمِضُهُ.

وكره من حائضٍ وجنبٍ، وأن يقرباه.

وَيُعْمِضُ^(٢) الأثني مثلها أو صبي.

(وَشَدُّ لَحْيَيْهِ)؛ لئلا يدخله الهوام.

(وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)؛ ليسهلَ تغسيله، فيرُدُّ ذراعَيْه إلى عَضْدَيْه، ثم يَرُدُّهُمَا إلى جَنْبِهِ ثم يَرُدُّهُمَا، ويرُدُّ سَاقَيْه إلى فَخْذَيْه، وهما إلى بطنه ثم يَرُدُّهُمَا، ويكون ذلك عَقَبَ موته قَبْلَ قسوتها، فإن شقَّ ذلك تَرَكَه.

(وَخَلْعُ ثِيَابِهِ)؛ لئلا يَحْمَى جسده فيسرعَ إليه الفساد.

(وَسْتِرُّهُ بِثَوْبٍ)؛ لما روت عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ

= أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه). ينظر: الضعفاء للعقيلي

٤٤/٣، التلخيص الحبير ٢/٢٣٧، إرواء الغليل ٣/١٥٤.

(١) رواه مسلم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في (ق): وتغمض.

سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ^(١) « متفق عليه^(٢) .

وَيُنْبَغِي أَنْ يَعْطَفَ فَاضِلَ الثَّوْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لَثَلَا يَرْتَفَعَ بِالرِّيْحِ .

(وَوَضَعُ حَدِيدَةٍ) أَوْ نَحْوَهَا (عَلَى بَطْنِهِ)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٣) ، وَلَثَلَا^(٤) يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ .

(وَوَضَعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِيهِ)؛ لِأَنَّهُ يُبْعَدُ عَنِ الْهَوَامِّ، (مُتَوَجِّهًا) إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ)، أَي: يَكُونُ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ؛ لِيُنْصَبَ عَنْهُ الْمَاءُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

(وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةً)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) .

(١) قال في النهاية (٣٢٨/١): (برد حبرة: بوزن عنبه: على الوصف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حبر وحبرات).

(٢) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) رواه ابن حبان في الثقات (٢٨/٤)، وفي إسناده أيوب بن سليمان، قال أبو حاتم: (مجهول)، ورواه البيهقي (٦٦١٠) بإسناد آخر، وفيه محمد بن عقبة، وهو ابن هرم السدوسي، صدوق يخطئ كثيرًا، وفيه عبد الله بن آدم، ولم نجد له ترجمة. ينظر: تهذيب التهذيب ١/٤٠٤، تقريب التهذيب ص ٤٩٦.

(٤) في (ب): لثلا.

(٥) رواه أبو داود (٣١٥٩)، من طريق عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، وأعلل بعروة وأبيه، فكلاهما مجهول كما في التقريب لابن حجر، ولذا ضعف الحديث عبد الحق الإشيلي، وابن القطان، وابن كثير، =

ولا بأسَ أن يُنتظرَ به من يحضُّرُه مِن وِليِّه وغيرِه إن كان قريبًا ولم يُخشَ^(١) أو يشقَّ على الحاضرين .

فإن مات فجأةً، أو شكَّ في موته؛ انتظرَ به حتى يُعلمَ موته بانخسافِ صُدغِيهِ^(٢)، وميلِ أنفِه، وانفصالِ كَفِّيهِ، واسترخاءِ رِجْلِيهِ .
(وإنفادُ وصيِّتِه)؛ لما فيه من تعجيلِ الأجرِ .

(ويجبُ) الإسراعُ (في قضاءِ دينِه)، سواءً كان لله تعالى أو لآدميٍّ؛ لما روى الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعًا: «نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدينِه حتَّى يُقضىَ عنه»^(٣) .

ولا بأسَ بتقبيلِه والنظرِ إليه، ولو بعدَ تكفينِه .

= والألباني، واستغرب إسناده ابن كثير. ينظر: بيان الوهم ٥٥٦/٢، إرشاد الفقيه ٢١٩/١، أحكام الجنائز ص ١٣ .

(١) زاد في (أ) و (ب) و (ق): عليه .

(٢) قال في الصحاح (٤/١٣٢٣): (الصُدغُ: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضًا الشعر المتدلِّي عليها صُدغًا) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص ٣٦١)، وأحمد (٩٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم (٢٢١٩)، قال ابن عبد البر: (سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فقال: هو صحيح)، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي، والألباني، وحسنه الترمذي والبيهقي. ينظر: التمهيد ٢٣٦/٢٣، شرح السنة للبيهقي ٢٠٢/٨، خلاصة الأحكام ٩٣٠/٢، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ٦٦/٥ .

(فَصْلٌ)

(غَسْلُ الْمَيِّتِ) المسلم، (وَتَكْفِيئُهُ) فرضُ كفاية؛ لقولِ النبي ﷺ في الذي وَقَصَّتْه راحلته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» متفق عليه عن ابن عباس (١).

(وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) فرضُ كفاية؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه الخلال والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي (٢).

(وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (٦١)

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) لعله في المفقود من كتاب الجامع، ورواه الدارقطني (١٧٦١) وغيره، مِنْ طُرُقٍ عن ابن عمر مرفوعًا، كلُّها شديدة الضعف، ولذا ضَعَّفَ الحديث أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الملتن، والألباني، وغيرهم. وقد روى الدارقطني معناه من حديث عليٍّ، وابن مسعود، ووائلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وضعفها كلها البيهقي، وابن الجوزي، وابن الملتن، والألباني، ونصَّ الدارقطني على ضَعْفِ بعضها.

وأصحُّ هذه الأحاديث ما رواه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (١٧٦٤)، عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعًا، قال الدارقطني: (مكحول لم يسمع أبا هريرة)، قال البيهقي عن هذه الأحاديث: (كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصحُّ ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالًا كما ذكره الدارقطني). ينظر: علل الحديث ٣/٥٧٣، سنن الدارقطني ٢/٤٠٢، السنن الكبرى ٤/٢٩، العلل المتناهية ١/٤٢٢، البدر المنير ٤/٤٦٣، الإرواء ٢/٣٠٦.



[عَبَسَ : ٢١]، قال ابن عباسٍ: «معناه: أكرمَه بِدُفْنِهِ»^(١).

وَحَمَلُهُ أَيضًا فَرَضُ كَفَايَةٍ، وَاتَّبَاعُهُ سَنَةٌ.

(وَكَرِهَ الْإِمَامُ لِلْغَاسِلِ وَالْحَفَّارِ أَخْذَ أُجْرَةٍ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ) قَالَ فِي الْمَبْدَعِ^(٢).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِهِ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِهِ.

(وَأَوْلَى^(٣) النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيَّتُهُ) الْعَدْلُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ تَغْسَلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ^(٤)، وَأَوْصَى أَنْسُ أَنْ يَغْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) لم تقف عليه.

(٢) (٢٢٤/٢).

(٣) في (أ) و (ع): فأولى.

(٤) رواه الحاكم (٤٤٠٩)، والبيهقي (٦٦٦٣)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، ثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وفيه الواقدي، وهو متروك، ولذا ضعفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل ١٥٨/٣. قال البيهقي: (وهذا الحديث الموصول، وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، وعن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسّلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك)، وهذه كلها مراسيل، ومن تلك المراسيل أيضًا مرسل عبد الله بن شدّاد عند ابن أبي شيبة (١٠٩٦٩)، ومرسل أبي بكر بن حفص بن سعد عند عبد الرزاق (٦١٢٤)، ومرسل عبد الله بن أبي بكر عند مالك (٧٥٣)، ومرسل إبراهيم النخعي عند عبد الرزاق (٦١١٩)، فهذه المراسيل يتقوى بعضها ببعض، والله أعلم.



سيرين^(١)، **(ثُمَّ أَبَوْهُ)**؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة، **(ثُمَّ جَدَّهُ)** وإن علا؛ لمشاركته الأب في المعنى، **(ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ)**، فيقدم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، على ترتيب الميراث، **(ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ)** كالميراث، ثم الأجنبي.

وأجنبي أولى من زوجة وأمة، وأجنبية أولى من زوج وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد.

(وَ) الْأَوْلَى (بِ) غُسْلِ (أُنثَى: وَصِيَّتُهَا) الْعَدْلُ، (ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا)، فتقدم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث، وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها؛ لاستوائهما في القرب والمحرمة.

(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ^(٢) مِنَ الزَّوْجَيْنِ) إِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ ذَمِيَّةً (غَسَلُ صَاحِبِهِ)؛ لما تقدم عن أبي بكر^(٣)، وروى ابن المنذر: أن علياً غسل فاطمة^(٤)، ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية،

(١) رواه أحمد في العلل (٢١٥)، وابن سعد في الطبقات (١٩/٧)، وهو صحيح، والله أعلم.

(٢) قوله: (واحد) غير موجود في (ب).

(٣) تقدم تخريجه (٤٥٩/١)، حاشية (٤).

(٤) ذكره ابن المنذر بدون إسناد محتجاً به (٣٣٥/٥)، ورواه عبد الرزاق (٤٠٩/٣)، والدارقطني (١٨٥١)، والحاكم (٤٧٦٩)، والبيهقي (٦٦٦٠)، من طرق عن أم جعفر =

فكذا الغسلُ، وَيَشْمَلُ مَا قَبَلَ الدُّخُولَ، وَأَنَّهَا تَغَسَّلُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ، وَالْمَطْلَقَةُ الرَّجْعِيَّةُ إِذَا أُبِيحَتْ.

(وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ)، أَي: أُمَّتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ، وَلَوْ أُمُّمٌ وَلِيدٌ.

(وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسَلُ مَنْ لَهُ) دُونَ **(سَبْعِ سِنِينَ فَقَطُّ)**، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ، وَلِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَّلَهُ النِّسَاءُ^(١)، فَتَغَسَّلَهُ مُجَرَّدًا بِغَيْرِ سُرْتَةٍ، وَتَمَسَّ عَوْرَتَهُ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا.

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) لَيْسَ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ وَلَا أُمَّةٌ مُبَاحَةٌ لَهُ؛ يُمَّمُ، **(أَوْ عَكْسُهُ)** بِأَنْ مَاتَ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ

= زَوْجَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ قَالَتْ: «غَسَّلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَأُمُّ جَعْفَرٍ تَابِعِيَّةٌ رَوَى عَنْهَا ثَلَاثَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُهَا عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يُوَثَّقْ أَحَدٌ، وَقَدْ حَسَّنَ الْحَدِيثَ الْجَوْرْقَانِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (اِحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ).

وَأَعْلَى الذَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: (هَذَا مِنْكَرٌ، وَابْنُ نَافِعٍ (وَإِ)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ أَحَدٌ رَوَاهُ، وَقَدْ تَوَبَّعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. يَنْظُرُ: الْأَبَاطِيلُ وَالْمَنَاقِيرُ لِلْجَوْرْقَانِيِّ ٨٢/٢، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ لِلذَّهَبِيِّ ٣٠٥/١، التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣٢٧/٢، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٦٢/٣.

(١) رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ فِي الْمُنْتَخَبِ مِنْ كِتَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (ص ٥٨) بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مَشِيخَتِهِمْ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَفِيهَا: وَتَوَفِّيَ إِبْرَاهِيمَ فِي بَنِي مَازِنٍ عِنْدَ أُمِّ بَرْدَةَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَهُ مَرْضَعَةٌ تَتَمُّ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»، وَغَسَّلَتْهُ أُمُّ بَرْدَةَ. وَالْأَثَرُ مَعْلُومٌ بِإِبْهَامِ هَؤُلَاءِ الْمَشِيخَةِ، وَبِالْإِنْقِطَاعِ، فَإِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا لَهُ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ أَبُوهُ صَحَابِيًّا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرِّوَايَةَ مَرْسَلَةٌ. يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٠٧/٢.



لها؛ **(يُمِّمَتْ، كَخُنْتِي مُشْكِلٍ)** لَمْ تَحْضُرْهُ أُمَّةٌ لَهُ فَيُمِّمَ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ تَنْظِيفٍ وَلَا إِزَالَةَ نَجَاسَةٍ، بَلْ رَبَّمَا كَثُرَتْ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّجَالِ فِي غَسْلِ الْأَقَارِبِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا بِالْعَكْسِ.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُغْسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا)، وَأَنْ يَحْمِلَهُ، أَوْ يُكْفَنَّهُ، أَوْ يَتَّبِعَ جَنَازَتَهُ؛ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الْمُتَّحِنَةَ: ١٣]، **(أَوْ يَدْفِنُهُ)**؛ لِلآيَةِ، **(بَلْ يُوَارَى)** وَجَوَابًا **(لِعَدَمِ)** مَنْ يُوَارِيهِ؛ لِإِلْقَاءِ قَتْلَى بَدْرٍ فِي الْقَلْبِ^(٢).

وَيُشْتَرَطُ لِعَسَلِهِ: طَهُورِيَّةُ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِسْلَامُ غَاسِلٍ، لَا^(٣) نَائِبًا عَنْ مُسْلِمٍ نَوَاهُ، وَعَقْلُهُ، وَلَوْ مُمِيزًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ جَنَبًا.

(وَإِذَا أَخَذَ)، أَي: شَرَعَ **(فِي غَسَلِهِ)**:

(سَتَرَ عَوْرَتَهُ) وَجَوَابًا، وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

(وَجَرَدُهُ) نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ،

(١) فِي وَ (ب) وَ (ح) وَ (ق): فَيُمِّمَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ: «لَقَدْ رَأَيْتَ الَّذِينَ سَمِيَ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ».

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): إِلَّا.

وَعَسَّلَ ﷺ فِي قَمِيصٍ ^(١)؛ لِأَنَّ فَضْلَاتِهِ طَاهِرَةٌ فَلَمْ يُخَشَّ تَنَجُّسُ قَمِيصِهِ ^(٢).

(وَسْتَرَهُ عَنِ الْعِيُونِ) تَحْتَ سِتْرِ فِي خِيْمَةٍ أَوْ بَيْتٍ إِنْ أُمِّكَنْ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ.

(وَيُكْرَهُ لِنَغْيِ مُعَيَّنٍ فِي عَسَلِهِ حُضُورُهُ)؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْمِيْتِ مَا لَا يُحِبُّ إِطْلَاعَ أَحَدٍ عَلَيْهِ، وَالْحَاجَةُ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَى حُضُورِهِ، بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)، أَي: رَأْسَ الْمِيْتِ، غَيْرَ أَنْثَى حَامِلٍ، **(إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ)**، بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْمَحْتَضِنِ ^(٣) فِي صَدْرٍ غَيْرِهِ، **(وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ)**؛ لِيُخْرِجَ مَا هُوَ مُسْتَعِدُّ لِلْخُرُوجِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ بِخَوْرٍ،

(١) رواه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٤٣٩٨)، من حديث عائشة، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه»، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، قال ابن عبد الهادي: (رواته ثقات)، صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وحسنه النووي، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٩٣٥/٢، المحرر ٣٠٦/١، إرواء الغليل ١٦٢/٣.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): تنجيس قميصه. وفي (ح): تنجس القميص.

(٣) في (الأصل): كالمحتضن.

(وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ)؛ ليدفع ما يخرجُ بالعصرِ .

(ثُمَّ يُلْفُ) الغاسِلُ (عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّهِ) ، أي: يمسحُ فرجَه

بها .

(وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) بغيرِ حائلٍ؛ كحالِ

الحياة؛ لأنَّ التَّطْهِيرَ يُمَكِّنُ بِدُونِ ذَلِكَ .

(وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ)؛ «الْفِعْلُ عَلَيَّ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ»^(١) ، فحينئذٍ يُعَدُّ الغاسِلُ خِرْقَتَيْنِ: أحدهما^(٢) للسبيلين،

والأخرى لبقيةِ بدنه .

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا) كوضوئه للصلاة؛ لما روتُ أمُّ عطيةَ أنَّ النبي

ﷺ قال في غُسلِ^(٣) ابنتِهِ: «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»

رواه الجماعة^(٤)، وكان ينبغي تأخيرُه عن نيَّةِ الغسلِ، كما في

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٨٨٧)، وابن سعد (٢/٢٨٠)، والبيهقي (٦٦٢٥)، من طريق

يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ

وعلى النبي ﷺ قميص، وبهد علي ﷺ خِرْقَةً يتبع بها تحت القميص»، وذكره

المروزي عن أحمد، ويزيد بن أبي زياد ضعفه الأئمة، والحديث ضعفه ابن كثير،

والألباني. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٢٨٢، إرشاد الفقيه

١/٢٢٢، تهذيب التهذيب ١١/٣٢٩، إرواء الغليل ٣/١٦٠ .

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): إحداهما .

(٣) في (ق): لمن غسلن .

(٤) رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩)، وأحمد (٢٧٣٠٢)، وأبو داود (٣١٤٥)،

والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٤)، وابن ماجه (١٤٥٩) .



المنتهى وغيره^(١).

(وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ)؛ خشية تحريك النجاسة، (وَيُدْخِلُ إِضْبَعَيْهِ)؛ إبهامه وسبابته (مَبْلُوتَيْنِ)، أي: عليهما خرقة مبلولة^(٢) (بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفْتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ^(٣) فَيَنْظِفُهُمَا) بعد غسل كفي الميت، فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما؛ خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه، (وَلَا يُدْخِلُهُمَا)، أي: الفم والأنف (الْمَاءِ)؛ لما تقدّم.

(ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ)؛ لأنه طهارة تعبدية، فاشتُرط له^(٣) النية؛ كغسل الجنابة.

(وَيُسَمِّي) وجوباً؛ لما تقدّم.

(وَيَغْسِلُ بَرَعُوقَةَ السِّدْرِ) المضروب (رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ)؛ لأنَّ الرأسَ أشرف الأعضاء، والرغوة لا تعلق^(٤) بالشعر.

(ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْيَمَنِ، ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ)؛ للحديث السابق^(٥).

(١) منتهى الإرادات (١/١٠٨)، الإقناع (١/٣٣٦).

(٢) قال في المطلع (١٤٧): (مَنْخَرِيهِ: تشبیه مَنْخَرِهِ بفتح الميم وكسر الخاء، قال الجوهرى: الْمَنْخَرُ: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم إتباعاً لكسر الخاء، كما قالوا: مَيْتِن، وهما نادران، وَالْمَنْخُورُ لغة فيه).

(٣) في (ب): فاشتُرط لها.

(٤) في (أ) و (ب) و (ع): تعلق.

(٥) وهو حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأ بيمينها ومواضع =



(ثُمَّ) يَغْسِلُهُ **(كُلَّهُ)**، أي: يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ **(ثَلَاثًا)**، إِلَّا الْوُضُوءَ، فَفِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَطْ، **(يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ)** مِنَ الثَّلَاثِ **(يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ)**؛ لِيَخْرَجَ مَا تَخَلَّفَ.

(فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثِ) غَسَلَاتٍ (زَيْدًا حَتَّى يَنْقَى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ).

وَكُرِّهَ اقْتِصَارُهُ ^(١) فِي غُسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَحْرُمُ الْاِقْتِصَارُ - مَا دَامَ يَخْرُجُ شَيْءٌ - عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ. وَسُنَّ قَطْعَ عَلَى وَتِرٍ.

وَلَا تَجِبُ مَبَاشَرَةُ الْغُسْلِ، فَلَوْ تَرِكَتْ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ وَحَضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لَغَسَلِهِ، وَنَوَى وَسَمَّى وَعَمَّهُ الْمَاءُ؛ كَفَى.

(وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ) نَدْبًا (كَأَفُورًا) وَسِدْرًا؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّبُ الْجَسَدَ، وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْهُوَامَّ بَرَائِحَتِهِ.

(وَالْمَاءُ الْحَارُّ) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، (وَالْأَشْنَانُ) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، (وَالْخِلَالُ) ^(٢) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهَا؛ كُرِّهَتْ.

= الْوُضُوءَ مِنْهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) فِي (ب) وَ (ق): اقْتِصَارٌ.

(٢) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٤/١٦٨٧): (الْخِلَالُ: الْعُودُ الَّذِي يُتَخَلَّلُ بِهِ، وَمَا يُخَلُّ بِهِ الشَّوْبُ أَيْضًا).



(وَيَقْصُ شَارِبَهُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ) ندبًا إن طالًا، ويؤخذ شعرُ
إبطيه، ويجعلُ المأخوذُ معه كعضوٍ ساقطٍ .
وحرمَ حلقِ رأسٍ، وأخذُ عانتهِ، كحُتْنٍ .
(وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ)، أي: يُكره ذلك؛ لما فيه من تقطيع الشعرِ
من غيرِ حاجةٍ إليه .

(ثُمَّ يَنْشَفُ) ندبًا (بِثَوْبٍ)؛ كما فعلَ به ﷺ^(١) .

(وَيُضْفَرُ) ندبًا (شَعْرَهَا)، أي: الأُنثى (ثَلَاثَةَ^(٢) قُرُونٍ، وَيَسْدَلُ^(٣)
وَرَاءَهَا)؛ لقولِ أمِّ عطيةَ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ^(٤) قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ
خَلْفَهَا» رواه البخاري^(٥) .

(وإن خَرَجَ مِنْهُ)، أي: المِيتِ (شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ) غَسَلَاتٍ؛

(١) رواه أحمد (٢٣٥٧)، من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس،
وفيه: «حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ، وكان يغسل بالماء والسدر، جففوه،
ثم صنع به ما يصنع بالميت»، وحسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله الهاشمي، تركه
أحمد والنسائي، وضعفه يحيى وغيره .
وله شاهد مرسل عند عبد الرزاق (٦١٧٣)، عن معمر، عن هشام بن عروة قال:
«لُفَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ جَفَفَ فِيهِ»، إلا أن هشام بن عروة يروي عن حسين بن
عبد الله، فقد يكون هذا منه .

(٢) في (ب): ثلاث .

(٣) في (ب): ويسدله .

(٤) في (ب): ثلاث .

(٥) رواه البخاري (١٢٦٣)، ورواه مسلم (٩٣٩)، دون قولها: «وألقيناه خلفها» .



(حُشِي) المَحَلُّ (بِقُطْنٍ)؛ لِيَمْنَعَ الخَارِجَ؛ كَالْمَسْتَحَاضَةِ، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ) بِالْقُطْنِ (فَبِطِينِ حُرٍّ)، أَي: خَالِصٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةَ تَمْنَعِ الخَارِجِ، (ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ) المَتَنَجِّسُ بِالخَارِجِ، (وَيُوضَأُ) المِيثُ وَجُوبًا، كَالجُنْبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الغَسْلِ.

(وَإِنْ خَرَجَ) مِنْهُ شَيْءٌ (بَعْدَ تَكْفِينِهِ؛ لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ)؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ.

وَلَا بِأَسَ بقولِ غاسِلٍ لَهُ: انْقَلِبْ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَنَحْوِهِ،
وَلَا بَغَسْلِهِ فِي حَمَامٍ.

(وَمُحْرَمٌ) بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ (مَيْتٌ كَحْيٍ، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) لَا كَافُورٍ،
(وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا) مَطْلَقًا، (وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا) مِنْ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ،
(وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى) مُحْرَمَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِمَا
أَوْ ظَفْرِهِمَا؛ لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ فِي مُحْرَمٍ مَاتَ: «غَسَّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا
تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (١).

وَلَا تُمْنَعُ مَعْتَدَةٌ مِنْ طَيِّبٍ.

وَتُرَالُ اللُّصُوقُ لُغُسْلٍ وَاجِبٍ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا،
فِيْمَسَّحَ عَلَيْهَا؛ كَجَبِيرَةِ الحَيِّ، وَيُزَالُ خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بَبَرْدٍ (٢).

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): ببرده.

(وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ) معركة، ومقتولٌ ظلماً، ولو أنثيين أو غير مكلفين؛ «لأنه ﷺ في شهداءٍ أحدٍ أمرَ بدفنهم بدمائهم، ولم يُغسلهم»^(١)، وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وصححه الترمذي^(٢).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الشهيد أو^(٣) المقتولٌ ظلماً **(جُنْبًا)**، أو وجبَ عليهما الغسلُ لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إسلامٍ.

(وَيُدْفَنُ) وجوباً بدمه، إلا أن تُخالِطَه نجاسةٌ فيغسلاً، و**(في ثيابه)** التي قُتِلَ فيها **(بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ)**؛ لما روى أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بَدْمَائِهِمْ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٣٤٣)، من حديث جابر في قتلى أحد: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، ورواه أحمد (١٦٥٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وابن حبان (٣١٩٤)، من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد مرفوعاً. صححه الترمذي، وابن حبان، وابن تيمية، وابن الملقن، والألباني. ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٥٤/٣، البدر المنير ٧/٩، إرواء الغليل ١٦٤/٣.

(٣) في (ب): و.

(٤) رواه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، من طريق عطاء بن السائب، عن =



(وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا) وجوبًا .

(وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ)؛ للأخبار^(١)، لكونهم أحياء عند ربهم .

(وَإِنْ سَقَطَ مِنْ^(٢) دَابَّتِيهِ) أو شاهقٍ بغيرِ فِعْلِ العَدُوِّ، (أَوْ وَجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ)، أو مات حَتَفَ أَنْفِهِ، أو بِرَفْسَةٍ، أو عاد سَهْمُهُ عَلَيْهِ، (أَوْ حُمِلَ فَأَكْلَ)، أو شَرِبَ، أو نام، أو بَالَ، أو تَكَلَّمَ، أو عَطَسَ، (أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)؛ كغيره .

وَيُغَسَّلُ البَاغِي وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُقْتَلُ قاطِعُ الطَّرِيقِ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلَّبُ .

(وَالسَّقْطُ^(٣) إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) وإن لم يَسْتَهْلَ^(٤)؛ لقوله ﷺ: «وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ

= سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به . وقد ضعّفه النووي، وابن الملّقن، والألباني، قال ابن حجر: (وفي إسنادهما ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر عنه، وهو مما حدّث به عطاء بعد الاختلاط). ينظر: خلاصة الأحكام ٩٤٦/٢، البدر المنير ٢٥٣/٥، التلخيص الحبير ٢٧٦/٢، إرواء الغليل ١٦٥/٣ .

(١) رواه البخاري (١٣٤٣)، من حديث جابر في قتلى أحد، وفيه: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم» .

(٢) في (ح): عن .

(٣) قال في المطلع (١٤٩): (السقط: المولود قبل تمامه، بكسر السين وفتحها وضمها) .

(٤) في (ق): لم يستهل صارخًا .



بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رواه أحمد، وأبو داود^(١).

وَيُسْتَحَبُّ^(٢) تَسْمِيَتُهُ، فَإِنْ جُهِلَ أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى سُمِّيَ بِصَالِحٍ لِهَمَا.
(وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسَلُهُ) لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَالْحَرْقِ، وَالْجُدَامِ،
وَالْتَّبَضِيعِ؛ (يُمِّمُ)، كَالجَنْبِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسْلُ
بَعْضِهِ غُسِلَ مَا أَمَكْنَ، وَيُمِّمُ لِلْبَاقِي.

(و) يَجِبُ (عَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَهُ) مِنَ الْمَيْتِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ
حَسَنًا)، فَيَلْزِمُهُ سِتْرُ الشَّرِّ، لَا إِظْهَارُ^(٣) الْخَيْرِ.

وَنَرْجُو لِلْمَحْسَنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ
شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ.
وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ بِالْمُسْلِمِ.

(١) رواه أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)،
وابن أبي شيبة (٢٩٨٣٧)، والطبراني (١٠٤٢)، والحاكم (١٣٤٤)، من طرق عن
زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه
سعيد والمغيرة ابنا عبيد الله بن جبير، وصححه أحمد، والترمذي، وابن حبان، وابن
دقيق العيد، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي والألباني.
ورفعه يونس بن عبيد تارة، ووقفه تارة، وقال مرة: (وأهل زياد يرفعونه، وأما أنا فلا
أحفظ رفعه)، ونقل ابن حجر عن الدارقطني ترجيح الموقوف، وقال البيهقي: (فهذا
حديث مشكوك في رفعه). ينظر: علل الدارقطني ٧/١٣٤، معرفة السنن والآثار
٥/٢٧٢، الاقتراح لابن دقيق العيد ص ١٠٦، زاد المعاد ١/٤٩٣، التلخيص الحبير
٢/٢٦٨، إرواء الغليل ٣/١٦٩.

(٢) في (أ): وتُسْتَحَبُّ.

(٣) في (ع): لإظهار.



(فَصْلٌ)

في الكفن

(يَجِبُ تَكْفِينُهُ^(١) فِي مَالِهِ)؛ لقوله ﷺ في الْمُحْرِمِ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»^(٢)، (مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ) ولو برهنٍ، (وغيره) مِنْ وصيةٍ وإرثٍ؛ لأنَّ الْمُفْلِسَ يُقَدَّمُ بِالْكُسُوفِ^(٣) عَلَى الدَّيْنِ، فكذا الميتُ.

فيجبُ لِحَقِّ اللَّهِ وِحَقِّ الميتِ ثوبٌ لا يَصِفُّ البَشْرَةَ، يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ، ما لم يُوصِ بِدُونِهِ، والجديدُ أَفْضَلُ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ)، أي: للميتِ (مَالٌ) فكفنه ومُؤَنَّهُ تَجْهِيْزُهُ (عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ)؛ لأنَّ ذلكَ يَلْزِمُهُ حَالِ الحَيَاةِ فكذا بعدَ المَوتِ، (إِلَّا الزَّوْجَ لَا^(٤) يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ) ولو غَنِيًّا؛ لأنَّ الكُسُوفَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الاستِمْتَاعِ، وقد انقطعَ ذلكَ بالمَوتِ.

فإنْ عَدِمَ مَالُ الميتِ وَمَنْ تَلْزَمُهُمْ نَفَقَتُهُ؛ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، فإنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى المُسْلِمِينَ العَالَمِينَ بِحَالِهِ، قال الشَّيْخُ

(١) في (أ) و (ع): كفنه.

(٢) تقدم تخريجه (٤٦٨/١)، حاشية (١).

(٣) قال في تاج العروس (٤٠٠/٣٩): (الكسوة: الثوب الذي يلبس، ويكسر، والضم أشهر، كما قاله ابن السِّيد؛ وعند العامة الكسر أشهر).

(٤) في (ب): فلا.



تقي الدين: (مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ) (١).

فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به؛ لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفيه بعد دفنه.

وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كَفَنُوهُ مِنْ مَالِهِ، فإن لم يكن كَفَنُوهُ وَرَجَعُوا عَلَى تَرْكِتِهِ أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوُوا الرَّجُوعَ.

(وَيُسْتَحَبُّ (٢) تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضٍ) مِنْ قَطَنِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدِّدٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا» متفق عليه (٣).

وَيُقَدَّمُ بِتَكْفِينٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلٍ، وَنَائِبُهُ كَهُوَ، وَالأَوَّلَى تَوَلَّيَهُ بِنَفْسِهِ.

(تُجَمَّرُ)، أَي: تُبَحَّرُ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ وَرِدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِيَعْلَقَ، **(ثُمَّ تُبَسِّطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ)**، أَوْ سَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ جَعَلَ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ، **(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ (٤))** - وَهُوَ أَخْلَاطُ

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٤٤٣).

(٢) في (ب): استحب.

(٣) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وليس عندهما لفظة: «جدد»، وإنما هي عند أحمد (٢٤٨٦٩)، وسندها صحيح.

(٤) قال في المطلع (ص ١٤٩): (قال القاضي عياض: والحَنُوطُ - بفتح الحاء - : ما يُطَيَّبُ بِهِ المَيِّتُ مِنْ طَيِّبٍ يَخْلَطُ، وَهُوَ الحِنَاطُ، وَالكسْرُ أَكْثَرُ).

من طيبٍ يُعَدُّ للميتِ خاصةً - (فِيمَا بَيْنَهَا)، لا فوقَ العُلْيَا؛ لكرَاهَةِ
عمر^(١)، وابنه^(٢)، وأبي هريرة^(٣).

(ثُمَّ يُوضَعُ) الميتُ (عَلَيْهَا)، أي: اللفائفِ (مُسْتَلْقِيًا)؛ لِأَنَّهُ
أَمَكَّنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، (وَيُجْعَلُ مِنْهُ)، أي: مِنَ الحنوطِ (فِي قُطْنٍ بَيْنَ
أَلْيَتَيْهِ^(٤))؛ لِيُرَدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تحريكِهِ، (وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً
الطَّرْفِ كَالثَّبَّانِ^(٥)) - وهو السراويلُ بلا أكمامٍ - (تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٦٧)، وابن أبي شيبة (١١٠٣٩)، وابن المنذر في
الأوسط (٣٠٠١)، بإسنادين عن عمر أنه قال: «لا تحنطوني بمسك»، وكلا
الإسنادين لا يخلوان من ضعف، ولعلَّ أحدهما يعضد الآخر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١١١٥٨)، من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كره
الحنوط على النعش»، والعمري هو عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. ينظر:
تقريب التهذيب ص ٣١٤.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٠٩)، عن قيس بن رافع: «أن أبا هريرة أوصى أهله
حين توفي: أن لا يظهروا عليه الطيب، ولا يجعلوه في قطيفة حمراء» وإسناده لا
بأس به، وقيس بن رافع ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحسن بن ثوبان: (وكان
من أهل العلم والستر)، وروى عنه جماعة. ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٣٩١.

(٤) قال في المطلع (ص ٩٨): (قال الجوهري: الأليَّةُ بالفتح: أليَّةُ الشاة، ولا تقل إليَّةً
ولا ليَّةً، فإذا ثنيت قلت أليان فلا تلحقه التاء غالبًا، وقال الراجز: تَرَنُّجُ ألياه ارتجاج
الوطب).

وقال القاضي عياض في المشارق من حديث الملاعنة: سابغ الأليتين - بفتح الهمزة
وسكون اللام - وهما اللحمتان المؤخرتان اللتان تكتنفان مخرج الحيوان، وهما
من ابن آدم المقعدتان، وجمعها أليآت، بفتح اللام).

(٥) قال في الصحاح (٥/٢٠٨٦): (الثَّبَّانُ: بالضم والتشديد: سراويلٌ صغيرٌ مقدار شبر



وَمَثَانَتُهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي) مِنَ الْقَطَنِ الْمُحَنِّطِ^(١) (عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ):
عَيْنِيهِ وَمَنْخَرِيهِ وَأُذُنِيهِ وَفَمِيهِ؛ لِأَنَّ فِي جَعْلِهَا عَلَى الْمَنَافِذِ مَنَعًا مِنْ
دُخُولِ الْهُوَامِّ، (وَ) عَلَى (مَوَاضِعِ سُجُودِهِ): رُكْبَتَيْهِ، وَيَدَيْهِ،
وَجَبْهَتَيْهِ، وَأَنْفِهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ؛ تَشْرِيفًا لَهَا، وَكَذَا مَغَابِنَهُ؛ كَطَيِّ
رُكْبَتَيْهِ، وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ، وَسِرَّتِهِ؛ «لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّبَعُ مَغَابِنَ
الْمَيْتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ»^(٢).

(وَإِنْ طَيَّبَ) الْمَيْتَ (كُلَّهُ فَحَسَنٌ)؛ لِأَنَّ أُنْسًا طَلِيًّا بِالْمِسْكِ^(٣)،
وَطَلِيًّا ابْنَ عُمَرَ مَيْتًا بِالْمِسْكِ^(٤).

وَكُرِّهَ دَاخِلُ عَيْنِيهِ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَوْرُسٍ وَزَعْفَرَانٍ، وَطَلِيَّهُ بِمَا
يُمْسِكُهُ كَصَبْرِ مَا لَمْ يُنْقَلْ.

(ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا) مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ (عَلَى شِقُّهِ
الْأَيْمَنِ، وَيَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ)، أَي: فَوْقَ الطَّرَفِ الْأَيْمَنِ، (ثُمَّ)

= يَسْتَرُ الْعَوْرَةَ الْمَغْلُظَةَ فَقَطْ، يَكُونُ لِلْمَلَاحِينَ).

(١) فِي (ح): لِلْحَنِّطِ.

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦١٤١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٢٩٩٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ.

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٠٣١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ (٢٩٩٦)،
وغيرهما، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ: «أَنَّهُ جَعَلَ فِي حَنُوطِهِ صِرَةً مِنْ مِسْكِ، أَوْ سَكَّ فِيهِ
شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٠٣٨)، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَنَطَ مَيْتًا بِمِسْكِ»، وَرَوَاهُ عَبْدُ
الرَّزَّاقِ (٦١٤٠)، بِلَفْظٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَطِيبُ الْمَيْتَ بِالْمِسْكِ، يَذُرُّ عَلَيْهِ ذُرُورًا»، وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ.



يفعلُ **(الثَّانِيَةَ^(١) وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ)**، أي: كالأولى، **(وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ)** من كفيه **(عِنْدَ رَأْسِهِ)**؛ لشرفه، ويُعيدُ الفاضلَ على وجهه ورجليه بعدَ جمعه؛ ليصيرَ الكفنُ كالكيسِ فلا يَنْتَشِرُ، **(ثُمَّ يَعْقِدُهَا)** لئلا تَنْتَشِرَ، **(وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ)**؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: **«إِذَا أَدْخَلْتُمُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ فَحُلُّوا الْعَقْدَ»** رواه الأثرم^(٣).

وكره تخريقُ اللفائفِ؛ لأنَّه إفسادٌ لها.

(وَإِنْ كُنَّ فِي قَمِيصٍ وَمُزْرٍ وَلِفَافَةٍ جَازٍ)؛ **«لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ»**، رواه البخاري^(٤)، وعن عمرو بن العاصِ: **«أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَزَّرُ وَيَقَمَّمُ وَيُلْفُ بِالثَّالِثَةِ»**^(٥)، وهذا عادةُ الحيِّ.

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): بالثانية.

(٢) في (ق): وإذا.

(٣) لعله في سننه ولم يطبع، وقد روى ابن أبي شيبة (١١٦٦٨)، وابن سعد (٢٧٩/٤)، عن خلف بن خليفة عن أبيه: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَعَ الْأَخْلَةَ بَفِيهِ عَنِ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ»**، قال الواقدي: (وهذا الحديث وهم، لم يمت نعيم بن مسعود على عهد رسول الله ﷺ، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه)، ورواه أبو داود في المراسيل (٤١٩)، عن خلف بن خليفة عن أبيه، قال: **«بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...»** وذكره. وضعفه النووي. ينظر: خلاصة الأحكام ٩٥٨/٢.

(٤) رواه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣)، من حديث جابر بن عبد الله قال: **«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حَفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»**.

(٥) إنما رواه مالك (٧٦١)، وعبد الرزاق (٦١٨٨)، والبيهقي (٦٦٨٩)، من طريق ابن =



ويكون القميصُ بِكُمَّيْنِ ودخاريصٌ^(١)، لا بزُرٍّ.

(وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ) والخنثى ندبًا **(في خَمْسَةِ أَنْوَاجٍ)** بيضٍ مِنْ قُطْنٍ: **(إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ)**؛ لما روى أحمدٌ وأبو داودٌ - وفيه ضَعْفٌ - عن ليلَى الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلَ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ»^(٢)،

= شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به قال: «الميت يقمص، ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، كفن فيه». وإسناده صحيح متصل.

(١) قال في لسان العرب (٣٥/٧): (الدخريص من القميص والدرع: واحد الدخاريص، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه).

(٢) رواه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٧)، من طريق نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، عن ليلَى الثَّقَفِيَّةِ به، وضعفه ابن القطان والألباني بجهالة نوح بن حكيم، وزاد ابن القطان علّة أخرى: وهي التوقف في الجزم بأن داود هذا هو ابن أبي عاصم الثقفي، فقد يكون غيره، وذكر وجه هذا التوقف.

وحسّن الحديث: المنذري، والنووي، ومال إليه ابن الملقن، وقالوا: إن نوحًا ذكره ابن حبان في الثقات، وداود قد جزم ابن حبان وتبعه المزي وابن حجر على أنه ابن أبي عاصم الثقة.

ولكن تبقى جهالة نوح بن حكيم، فإن ابن حبان من منهجه في كتابه الثقات: ذكر المجاهيل الذين لم يعرف فيهم جرحًا، وهذا لا يخرج عن كونه مجهولًا، ولذا قال الذهبي: (لا يعرف)، وقال الحافظ في التقريب: (مجهول). ينظر: بيان الوهم =



قال أحمدُ: (الحِقَاءُ: الإزارُ، والدَّرْعُ: القميصُ) ^(١)، فتُوَزَّرُ
بالمُزَرِّ، ثم تُلبَسُ القميصُ، ثم تُخَمَّرُ، ثم تُلَفُّ باللفافَتَيْنِ.
ويُكفَّنُ صَبِيٌّ في ثوبٍ، ويُباحُ في ثلاثةٍ ما لم يرثه غيرُ مكلفٍ.
وصغيرةٌ في قميصٍ ولفافَتَيْنِ.

(وَالوَاجِبُ) للميتِ مطلقاً **(ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ)**؛ لأنَّ العورةَ
المغلَّظَةَ يُجزئُ في سترِها ثوبٌ واحدٌ، فكفَّنَ الميتِ أُولَى.
وكُرهَ بصوفٍ وشعرٍ، ويحرَّمُ بجلودٍ، ويجوزُ في حريرٍ لضرورةٍ
فقط.

فإن لم يجدْ إلاَّ بعضَ ثوبٍ سترَ العورةَ؛ كحالِ الحياةِ، والباقي
بحشيشٍ أو ورقٍ.

وحرَّم دفنُ حُلِيِّ وثيابٍ غيرِ الكفنِ؛ لأنَّه إضاعةٌ مالٍ.
ولحِيٍّ أَخَذُ كفنٍ ميتٍ لحاجةٍ حرٍّ أو ^(٢) برِّدٍ بشمنه.

= ٥٢/٥، خلاصة الأحكام ٩٥٣/٢، ميزان الاعتدال ٢٧٦/٤، البدر المنير ٢٢٠/٥،
التلخيص الحبير ٢٥٧/٢، تقريب التهذيب ص ٥٦٦، إرواء الغليل ١٧٣/٣.
(١) في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢١٤)، قال: (سمعت أحمد بن حنبل
سئل عن الحقو ما هو؟ قال: الإزار).
(٢) في (أ) و (ع): و.



(فَصْلٌ)

في الصلاة على الميت

تَسْقُطُ بِمَكْلَفٍ .

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَأَنْ لَا تَنْقُصَ الصَّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ .

و(السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ)، أَي: صَدْرِ ذَكَرٍ، (وَعِنْدَ

وَسَطِهَا)، أَي: وَسَطِ أَنْثَى، وَالْحُنْثَى بَيْنَ ذَلِكَ .

وَالأُولَى بِهَا وَصِيُّهُ الْعَدْلُ، فَسَيِّدُ بَرَقِيْقِهِ، فَالسلْطَانُ، فَنَائِبُهُ

الأمير^(١)، فَالْحَاكِمُ، فَالأُولَى بِغَسَلِ رَجُلٍ، فَزَوْجٌ بَعْدَ ذَوِي

الأرحام .

وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ، لَا مَنْ قَدَّمَهُ وَصِيٌّ .

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ، وَتَقَدَّمَ^(٢)، فَأَسَنُّ،

فَأَسْبَقُ، وَيُقْرَعُ مَعَ التَّسَاوِي، وَجَمْعُهُمْ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ، وَيُجْعَلُ وَسَطُ

أَنْثَى حِذَاءَ صَدْرِ ذَكَرٍ، وَحُنْثَى بَيْنَهُمَا .

(وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا)؛ «لِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا» متفق

عليه^(٣) .

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الأمين .

(٢) انظر (١/٣٦٠) .

(٣) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ =

(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى)، أي: بعد التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وهي تكبيرة الإحرام، (بَعْدَ التَّعَوُّذِ) والبسملَةِ: (الْفَاتِحَةَ) سِرًّا ولو ليلاً؛ لما روى ابن ماجه عن أمِّ شريكِ الأنصاريةِ قالت: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، ولا يَسْتَفْتِحُ، ولا يَقْرَأُ سُورَةً معها.

(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي)، أي: بعد التكبيرة^(٢) (الثانية، ك) الصلاة في (التَّشْهَدِ) الأخير؛ لما روى الشافعيُّ عن أبي أمامة بن سهلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»^(٣).

= نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصنّف بهم وكبّر أربعاً». (١) رواه ابن ماجه (١٤٩٦)، من طريق حماد بن جعفر العبدي، حدثني شهر بن حوشب، قال: حدثني أم شريك الأنصارية به. ضعفه البخاري، وقال ابن عدي في حماد بن جعفر: (منكر الحديث)، وعدّ هذا الحديث من مناكيره، وقال الحافظ: (وفي إسناده ضعف يسير). ينظر: العلل الكبير للترمذي ١/١٤٥، الكامل ٣/٩، التلخيص الحبير ٢/٢٧٩.

(٢) في (ب): التكبيرة في.

(٣) رواه الشافعي (ص ٣٥٩)، والحاكم (١٣٣١)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من الصحابة. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي والنووي، وصححه ابن القيم، وابن حجر، والألباني.

(وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ)؛ لما تقدّم، (فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا^(١) وَمُثَوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة^(٢)، لكن زاد

= ورواه النسائي (١٩٨٩)، من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة من قوله، وصوّبه الدارقطني.

وأبو أمامة عدّه جماعة في الصحابة، وقال البخاري: (أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه). ينظر: علل الدارقطني ١٢/٢٥٩، الاستيعاب ٤/١٦٠٢، خلاصة الأحكام ٢/٩٧٥، جلاء الأفهام ص ١٠٩، فتح الباري لابن حجر ٣/٢٠٤، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٢٦، إرواء الغليل ٣/١٨٠.

(١) في الأصل: متقلبنا. والمثبت موافق لبقية النسخ وكتب الأصحاب.

(٢) رواه أحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، ورواه أبو داود (٣٢٠١)، والحاكم (١٣٢٦)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الجنّزة، قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وابن الملقن، والألباني.

وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلًا، ورجّحه البخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، قال أبو حاتم: (هذا خطأ؛ الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة: أن النبي)، وقال البيهقي: (رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه هقل بن زياد، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، بإسناده عن أبي هريرة موصولًا).

= قال البخاري: (وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب

فيه الموفقُ: (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، ولفظة: (السُّنَّةُ)^(١)،
(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ)، بضم
 الزاي وقد تُسَكَّنُ: وهو القرى، **(وَأَوْسَعُ^(٢) مَدْخَلُهُ)**، بفتح الميم:
 مكان الدخول، وبضمِّها: الإدخال، **(وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ،
 وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالبَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،
 وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ البَنَّةَ،
 وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ)** رواه مسلمٌ عن عوفِ بنِ
 مالكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى جَنَازَةٍ، حَتَّى تَمَنَّى أَنْ
 يَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ، وَفِيهِ: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ
 البَنَّةَ»^(٣)، وَزَادَ المَوْفِقُ لَفْظَ: (مِنَ الذُّنُوبِ)^(٤)، **(وَأَفْسَحْ لَهُ فِي
 قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)**؛ لِأَنَّهُ لَائِقٌ بِالمَحَلِّ.

وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ أَنثَى أَنْتَ الضَّمِيرَ، وَإِنْ كَانَ خُنْثَى قَالَ: هَذَا
 المَيِّتُ، وَنَحْوُهُ.

وَلَا بَأْسَ بِالإِشَارَةِ بِالأَصْبَعِ حَالَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

= غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك). ينظر: علل
 الحديث ٥١٧/٣، علل الدارقطني ٣٢٥/٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦٦/٤، البدر
 المنير ٢٧١/٥، أحكام الجنائز ص ١٢٤.

(١) المقنع (ص ٧٨).

(٢) في (ب): ووسع.

(٣) رواه مسلم (٩٦٣).

(٤) المقنع (ص ٧٨).



(وَإِنْ كَانَ) الميْتُ (صَغِيرًا)، ذكرًا أو أنثى، أو بلغ مجنونًا واستمرَّ (قَالَ) بعد (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا): (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِيَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا^(١))، أي: سابقًا مُهَيِّئًا لمصالحِ أبويه في الآخرة، سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما^(٢)، (وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ).

ولا يستغفرُ له؛ لأنَّه شافعٌ غيرُ مشفوعٍ فيه، ولا جرى عليه قلمٌ. وإذا لم يُعرف إسلامُ والديه دعا لمواليه.

(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا)، ولا يدعو، ولا يتشهدُ، ولا يسبِّحُ، (وَيُسَلِّمُ) تسليمًا (وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)، روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً»^(٣)، ويجوزُ تلقاء

(١) الفَرَطُ: بفتح الفاء والراء. ينظر: المطلع: (ص ١٥١).

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): بعدهما، وأجرًا.

(٣) لم نقف عليه في كتبه المطبوعة، ورواه أبو داود في المراسيل (٤١٨)، من طريق الحسن بن الربيع، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب مرسلًا، وهو مرسل صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني (١٨١٧)، والحاكم (١٣٣٢)، والبيهقي (٦٩٨٢)، من طريق أبي العنيس، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، وحسن إسناده الألباني، ولكن قال أحمد فيما رواه الخلال عنه في العلل: (هذا الحديث عندي =

وجهِهِ، وَثَانِيَةً.

وَسُنَّ وَقُوفُهُ حَتَّى تَرْفَعَ.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) نَدْبًا (مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِينَ^(١).

(وَوَاجِبُهَا)، أَي: الْوَاجِبُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مِمَّا تَقَدَّمَ: (قِيَامٌ) فِي فَرَضِهَا، (وَتَكْبِيرَاتٌ) أَرْبَعٌ، (وَالْفَاتِحَةُ)، وَيَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ، (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ^(٢) لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ).

وَيُشْتَرَطُ لَهَا: النِّيَّةُ؛ فَيُنَوِّي الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِالذِّكْرِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ جَهَلَهُ نَوَى عَلَى مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَإِنْ نَوَى أَحَدَ الْمَوْتَى اعْتَبَرَ تَعْيِينُهُ، (وَإِنْ نَوَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَبَانَ امْرَأَةً، أَوْ

= موضوع)، ولذا صَوَّب الدارقطني وَفَّقَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

ويشهد له أيضًا: عمل الصحابة، قال الحاكم: (صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة)، قال أحمد بن القاسم: (قيل لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - أتت عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنائز تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه). ينظر: علل الدارقطني ١١/١٥٢، خلاصة الأحكام ٢/٩٨٢، زاد المعاد ١/٤٨١، أحكام الجنائز ص ١٢٩.

(١) انظر (١/٤٢٢).

(٢) في (ب): الدعوة.



بالعكس؛ أجزاء؛ لقوة التعيين) قاله أبو المعالي^(١). وإسلام الميت، وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة، وإلا صَلَّى عليه، والاستقبال، والستره كمكتوبة، وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قِضَاءً) ندباً (عَلَى صِفْتِهِ)؛ لَأَنَّ القضاء يحكي الأداء؛ كسائر الصلوات، والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك.

وإن خشي رفعها تابع التكبير، رُفِعَتْ أَمْ لَا.

وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صححت؛ لقوله ﷺ لعائشة: «مَا فَاتَكَ لَا قِضَاءَ عَلَيْكَ»^(٢).

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ)، أي: على الميت (صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ)

إلى شهر من دفنه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ»^(٣)، وعن سعيد بن

(١) ينظر: المبدع (٢/٢٥٦).

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٧٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢٩٤)، من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إنك تصلي على الجنازة وأنا في بيتي يخفى علي كثير من التكبير، فقال النبي ﷺ لها: «لا عدد لها، ما فهمت من التكبير فكبري»، والحكم هذا متروك، بل قال أحمد: (أحاديثه كلها موضوعة). ينظر: ميزان الاعتدال ١/٥٧٢.

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦): أن رجلاً أسود - أو امرأة =



المسيب^(١): «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ» رواه الترمذي، ورواه ثقات^(٢)، قال أحمد: (أكثر ما سمعتُ هذا)^(٣).

وتحرمُ بعده، ما لم تكن زيادةً يسيرةً.

(و) يُصَلِّي **(عَلَى غَائِبٍ)** عن البلد، ولو دُونَ مسافةٍ قصرٍ، فيجوزُ^(٤) صلاةُ الإمامِ والآحادِ عليه **(بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ)**؛ «لِصَلَاتِهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ» كما في المتفقِ عليه عن جابر^(٥)، وكذا غريقٌ وأسيرٌ ونحوهما.

= سوداء - كان يقيم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم أذتموني به، دلوني على قبره - أو قال: قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها». وحديث ابن عباس رواه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعاً».

(١) قال النووي: (يقال: المسيب، بفتح الياء وكسرهما، والفتح هو المشهور، وحكي عنه أنه كان يكرهه، ومذهب أهل المدينة الكسر). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١.

(٢) رواه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٧٠٢١)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه. قال البيهقي: (وهو مرسل صحيح)، وقال ابن حجر: (إسناده مرسل صحيح)، وضعفه الألباني لإرساله. ينظر: التلخيص الحبير ٢٩٢/٢، إرواء الغليل ١٨٦/٣.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٥٨/٣)، قال: (أكثر ما بلغنا شهر).

(٤) في (أ) و(ق): فتجوز.

(٥) رواه البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٩٥٢).

وإن وُجِدَ بعضُ ميتٍ لم يُصَلَّ عليه؛ فَكَكَلِّهِ، إلا الشعرَ والظفرَ
والسِّنَّ، فَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه، ثم إن وُجِدَ الباقي فكذلك،
ويُدفنُ بجنبه.

ولا يُصَلَّى على مأكولٍ بطنٍ آكلٍ، ولا مستحيلٍ بإحراقٍ ونحوه،
ولا على بعضٍ حيٍّ مدةً حياتِهِ.

(وَلَا) يُسْنُ أَنْ (يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) الْأَعْظَمُ، وَلَا إِمَامٌ كُلُّ قَرْيَةٍ، وَهُوَ
والِيهَا فِي الْقَضَاءِ **(عَلَى الْغَالِّ)**، وَهُوَ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ؛ لَمَا
رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: تُوفِّي رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ
الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»،
فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١)،

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٠٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ
(٢٨٤٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٨٥٣)، وَالْحَاكِمُ (٢٥٨٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٨١)، مِنْ
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ. صَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ الْجَارُودِ،
وَالْجَوْرَقَانِيُّ، وَابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ، وَاحْتَجَّ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ.

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِأَبِي عَمْرَةَ الْمَذْكُورِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: (أَبُو عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدٍ لَا يَعْرِفُ
حَالَهُ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، فَيَكُونُ مَجْهُولَ الْعَيْنِ)، وَهَنَّاكَ أَبُو عَمْرَةَ آخِرَ
بَيْرُوتِي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَيْضًا، وَاسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، فَلَعَلَّ الْحَاكِمَ
ظَنَّ أَنَّهُ هَذَا. يَنْظُرُ: الْأَبَاطِيلُ وَالْمَنَّاكِيرُ وَالصَّحَّاحُ وَالْمَشَاهِيرُ ٢/٢٤٩، الْجَوْهَرُ

واحتجَّ به أحمد^(١).

(وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) عمداً؛ لما روى جابر بن سمرّة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاؤُوهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رواه مسلم وغيره^(٢)، والمشاقصُ: جمعُ مشقَصٍ، كمنبرٍ: نَصْلٌ عَرِيضٌ، أو سهمٌ فيه ذلك، أو نَصْلٌ طَوِيلٌ، أو سهمٌ فيه ذلك، يُرْمَى به الوَحْشُ.

(وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ)، أي: على الميتِ **(في المَسْجِدِ)** إنْ أُمِنَ تَلْوِيثُهُ، لقولِ عائشةَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ^(٣) بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رواه مسلم^(٤)، وصُلِّيَ على أبي بكرٍ وعمرَ فيه. رواه سعيد^(٥).

= النقي ١٥٩/١٠، خلاصة الأحكام ٩٩٢/٢، مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٤، إرواء الغليل ١٧٤/٣.

(١) نص أحمد على عدم صلاة الإمام على الغال في مسائل ابن هانئ (١/١٩١)، ومسائل صالح (ص ٣٥٣)، ومسائل أبي داود (ص ٢٢١)، وليس في واحدة منها ذكر الاحتجاج بهذا الحديث، وقد ذكر احتجاج أحمد به: الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى (٢/٣٦١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٦٦٥).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٠٨٦١)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي (١٩٦٤).

(٣) في (ق) سهيل. وفي رواية لمسلم (٩٧٣): لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضا، في المسجد. سهيل وأخيه. قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قال العلماء: بنو بيضا، ثلاثة أخوة: سهل وسهيل وصفوان). ينظر: شرح مسلم ٣٩/٧.

(٤) رواه مسلم (٩٧٣).

(٥) لم نجد الأثرين في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، أما أثر أبي بكر: فرواه عبد =

وللمُصَلِّي قيراطٌ، وهو أمرٌ معلومٌ عند الله تعالى، وله بتمامِ
دفنِها آخرُ بشرطٍ: أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدفنَ.

(فَصْلٌ)

في حمل الميِّتِ ودفنِهِ

ويسقطان بكافرٍ وغيره، كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية.

(يُسْنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمَلِهِ)؛ لما روى سعيدٌ وابنُ ماجه عن أبي
عُبَيْدَةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ عن أبيه قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ
بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطَّوِّعْ، وَإِنْ شَاءَ
فَلْيَدْعُ»، إسناده ثقاتٌ، إلا أنَّ أبا عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه^(١)، لكن

الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبه (١١٩٦٧)، عن هشام بن عروة قال: رأى أبي
الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلي
على أبي بكر إلا في المسجد. قال ابن التركماني: (رجاله ثقات)، وصححه ابن
حزم. ينظر: المحلى ٣/٣٩١، الجوهر النقي.

وأما أثر عمر: فرواه مالك (٧٨٣)، وعبد الرزاق من طريقه (٦٥٧٧)، عن نافع، عن
ابن عمر قال: «صُلي على عمر في المسجد»، قال ابن حزم: (فهذه أسانيد في غاية
الصحة)، وصححه النووي. ينظر: المحلى ٣/٣٩١، خلاصة الأحكام ٢/٩٦٥.

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه ابن ماجه (١٤٧٨)، قال
البوصيري: (هذا إسناد موقوف رجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع، فإن أبا
عبيدة واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته، لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله أبو حاتم، وأبو
زرعة، وعمرو بن مرة وغيرهم)، وبذلك ضعّفه ابن حزم، والنووي، والألباني.



كَرِهَهُ الْآجْرِيُّ وَغَيْرُهُ إِذَا أزدحموا عَلَيْهَا^(١)، فَيُسْنُ أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةً.

والتَّرْبِيعُ: أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيَسْرَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيَمْنَى^(٢)، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ، ثُمَّ يَضَعَ قَائِمَتَهُ الْيَمْنَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيَسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ.

(وَيُبَاحُ) أَنْ يَحْمِلَ كُلٌّ وَاحِدٌ^(٣) عَلَى عَاتِقِهِ (بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ)؛
«لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ الْعَمُودَيْنِ»^(٤).

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَعْشٍ.

= وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، فَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَازِ بِصِحَّةِ رَوَايَتِهِ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ ثِقَةٌ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: (إِنَّمَا اسْتَجَازَ أَصْحَابُنَا أَنْ يَدْخُلُوا حَدِيثَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَسْنَدِ، يَعْنِي فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّصِلِ، لِمَعْرِفَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِحَدِيثِ أَبِيهِ وَصَحَّتْهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتْ فِيهَا بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ)، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: (وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، إِلَّا أَنْ أَحَادِيثَهُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ، تَلَقَّاهَا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الثَّقَاتِ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ)، وَبَنَحُوهُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ. يَنْظُرُ: مُصْبِحُ الزَّجَاجَةِ ٢/٢٨، الْمَحَلِّي ٣/٣٩٧، خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٢/٩٩٥، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٦/٤٠٤، شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ ١/٥٤٤، فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ ٧/٣٤٢، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ١٠/٢٣.

(١) يَنْظُرُ: الْفُرُوعُ ٣/٣٦٤.

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): الْأَيْمَنُ.

(٣) فِي (أ) وَ (ع): وَاحِدَةٌ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (٣/٤٣١)، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ بِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ. يَنْظُرُ: الْخِلَاصَةُ ٢/٩٩٤.

فإن كانت امرأةً اسْتَحَبَّ تَغْطِيَهُ نَعِشِهَا بِمِكْبَةٍ^(١)؛ لِأَنَّهُ اسْتُرَّ لَهَا،
وَيُرَوَّى أَنَّ فَاطِمَةَ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا^(٢)، وَيُجْعَلُ فَوْقَ الْمِكْبَةِ
ثَوْبٌ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ بِالْمَيْتِ حَدَبٌ وَنَحْوُهُ.

وَكُرِهَ تَغْطِيَتُهُ بِغَيْرِ أَبْيَضٍ.

وَلَا بِأَسٍ بِحَمْلِهِ عَلَى دَابَّةٍ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ؛ كَبُعْدِ قَبْرِهِ.

(وَيَسُنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا) دُونَ الْخَبَبِ^(٣)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَسْرِعُوا
بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ

(١) مكبة: تعمل من خشب أو جريد أو قصب، مثل القبة فوقها ثوب. ينظر: الإقناع (٢٢٩/١).

(٢) رواه ابن سعد (٢٨/٨)، والحاكم (٤٧٦٣)، عن ابن عباس قال: «فاطمة أول من جعل لها النعش عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رأته يصنع بأرض الحبشة»، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٩٨. ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٧)، من طريق عون بن محمد بن علي، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن أسماء بنت عميس، ورواه البيهقي (٦٩٣٠)، عن أم جعفر: أن فاطمة قالت لأسماء... وذكره. وعون بن محمد أورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأمّه أم جعفر مقبولة، فالحديث لا يصح. ينظر: الجرح والتعديل ٣٨٦/٦، تقريب التهذيب ص ٧٥٧.

(٣) قال في لسان العرب (٣٤١/١): (الْخَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ؛ وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ الرَّمْلِ).

فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفقٌ عليه ^(١).

(و) يُسَنُّ (كَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا)؛ قال ابن المنذر: «ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» ^(٢)، (و) كَوْنُ

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»، وقد اختلف الحفاظ في وصله وإرساله، فرجَّح الإرسال: ابن المبارك، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، والخطيب البغدادي، قال الترمذي: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح)، وذلك أن ابن عيينة خالفه مالك ومعمر وغيرهما، فرووه مرسلًا، قال ابن المبارك: (الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر).
وبيَّن النسائي وجه الوهم في رواية ابن عيينة، فقال: (وإنما أتى هذا عندي - والله أعلم - لأن هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنائز، قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز، وقال: كان النبي ﷺ إنما هو من قول الزهري).

وصوب الوصل: ابن حبان، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن القيم، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والألباني، وحجتهم في ذلك من وجهين:
الأول: جزم ابن عيينة به، فقد قال ابن المديني: (قلت لسفيان: يا أبا محمد، إن معمرًا وابن جريج يخالفانك في هذا، فقال: أستيقن الزهري حديثه، سمعته من فيه يعيده ويبيده عن سالم، عن أبيه)، وأجاب عن ذلك ابن حجر، فقال: (لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط؛ لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجًا، لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره).

والثاني: أن جماعة تابعوا ابن عيينة في وصله، منهم منصور بن المعتمر، وزيايد بن



(الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا)؛ لما روى الترمذي وصحَّحه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ»^(١).

وَكُرِهَ رُكُوبٌ لغيرِ حَاجَةٍ وَعَوْدٍ.

(وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ) بالأرضِ للدفنِ، إلا لمن بَعُدَ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» متفقٌ عليه عن أبي سعيد^(٢).

وَكُرِهَ قِيَامٌ لَهَا إِنْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ، وَأَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةٌ.

وَحَرُمُ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مَنْكِرٍ إِنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَتِهِ، وَإِلَّا وَجِبَتْ.

(وَيُسَجِّى)، أَي: يُعْطَى نَدْبًا **(فَبِرِّ امْرَأَةٍ)** وَخُنْثَى **(فَقَطُّ)**، وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ بَلَا عَذْرٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ وَقَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ دَفَنُوا مَيْتًا، وَبَسَطُوا عَلَيَّ

= سعد، وبكر بن وائل وغيرهم، مما يدل على عدم وهمه فيه. وأجيب عن ذلك: أن الحفاظ لم يعتبروا تلك المتابعات، ولذا قال النسائي بعد ذكر المتابعات: (وهذا أيضًا خطأ، والصواب مرسل). ينظر: السنن الكبرى للنسائي ٢/٤٣٠، العلل الكبير للترمذي ١/١٤٤، صحيح ابن حبان ٧/٣١٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٦، التحقيق لابن الجوزي ٢/١١، خلاصة الأحكام ٢/٩٩٩، تهذيب السنن ٢/٩٥، البدر المنير ٥/٢٢٥، التلخيص الحبير ٢/٢٦١، الإرواء ٣/١٨٦.

(١) رواه الترمذي (١٠٣١)، ورواه أحمد (١٨١٦٢)، وأبو داود (٣١٨٠)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، تقدم تخريجه (١/٤٧١)، حاشية (١).

(٢) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

قبره الثوبَ فَجَذَبَهُ، وقال: «إِنَّمَا يُضْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» رواه سعيد^(١).

(وَاللَّحْدُ^(٢) أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ)؛ لقول سعدٍ: «الْحَدُّوا لِي لِحْدًا،
وَأَنْصِبُوا اللَّبْنَ عَلَيَّ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم^(٣).

وَاللَّحْدُ: هو أن يُحْفَرَ إِذَا بَلَغَ قَرَارَ الْقَبْرِ فِي حَائِطِ الْقَبْرِ مَكَانًا
يَسَعُ الْمَيِّتَ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ أَفْضَلُ.

وَالشَّقُّ: أن يُحْفَرَ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ وَيُبْنَى جَانِبَاهُ، وَهُوَ
مَكْرُوهٌ بِلَا عَذْرِ، كإِدْخَالِهِ خَشْبًا، وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ^(٤)، وَدَفِنٌ فِي تَابُوتٍ.

وَسُنَّ أَنْ يُوسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَبْرٌ بِلَا حَدٍّ، وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ السَّبَاعَ
وَالرَّائِحَةَ.

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه البيهقي (٧٠٥١)، من طريق رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب، قال البيهقي: (وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة).

وروى ابن أبي شيبه (١١٦٦٤)، وعبد الرزاق (٦٤٦٥)، والبيهقي (٧٠٥٠)، عن أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا، وقال: «إنه رجل»، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ. قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح)، وصححه ابن الملقن وابن حجر. ينظر: البدر المنير ٣٠٨/٥، التلخيص الحبير ٣٠٠/٢.

(٢) قال في المصباح المنير (٥٥/٢): (اللحد: الشق في جانب القبر، والجمع: لُحُود، مثل فُلُس وفُلُوس، واللحد بالضم لغة، وجمعه: ألحاد، مثل قُفْل وأقْفَال).

(٣) رواه مسلم (٩٦٦).

(٤) في (ب): النار.



وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْنَهُ؛ أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلًّا،
كِدْخَالِهِ الْقَبْرِ^(١)، بَعْدَ غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَثْقِيلِهِ بِشَيْءٍ.

(وَيَقُولُ مُدْخَلُهُ) نَدْبًا: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)؛ لِأَمْرِهِ
بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو^(٢).

(وَيَضَعُهُ) نَدْبًا (فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ النَّائِمَ
وَهَذِهِ سُنَّتُهُ^(٣).

(١) فِي (ب): فِي الْقَبْرِ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٨١٢)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٣)، مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا. صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ،
وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَفَهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (يَتَفَرَّدُ بِرَفْعِهِ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وَهَشَامًا الدُّسْتَوَائِيَّ رَوِيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ
عَمْرٍو).

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ مَتَابَعَاتٍ لَهُمَامٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، فَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (١٥٥٠)
مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ وَحِجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ
وَحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفَانِ، فَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ عَدَمَ اعْتِبَارِ مَتَابَعَتِهِمَا هُنَا، وَلِذَا
قَالَ التِّرْمِذِيُّ (١٠٤٦) بَعْدَ رِوَايَةِ حِجَّاجٍ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

وَأَجَابَ الْحَاكِمُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: (هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ثَبَتَ مَأْمُونٌ إِذَا أُسْنَدَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ
لَا يُعَلَّلُ بِأَحَدٍ إِذَا أَوْقَفَهُ شُعْبَةُ)، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ الْبِياضِيِّ - وَهُوَ مِنْ
الصَّحَابَةِ -. يَنْظُرُ: السَّنَنِ الْكَبِيرَى لِلنَّسَائِيِّ ٣٩٩/٩، صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ ٣٧٥/٧،
الْمُسْتَدْرَكُ ٥٢١/١، عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٤١٠/١٢، السَّنَنِ الْكَبِيرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٩١/٤،
الْمُنْتَقَى لِابْنِ الْجَارُودِ ص ١٤٢، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٩٧/٣.

(٣) فِي (ق): سَنَةٌ.

وَيُقَدَّمُ بِدَفْنِ رَجُلٍ مِنْ يُقَدَّمُ بِغَسَلِهِ، وَبَعْدَ الْأَجَانِبِ مُحَارْمُهُ مِنَ
النِّسَاءِ، ثُمَّ الْأَجْنِيَاثُ.

وبدفن^(١) امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب.

ويجب أن يكون الميت **(مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ)**؛ لقوله ﷺ في الكعبة:
«فَبَلِّغُوا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْنَى مِنَ الْحَائِطِ لِثَلَاثِ يَنْكَبَ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ يُسْنَدَ
مِنْ وِرَائِهِ بِتَرَابٍ لِثَلَاثِ يَنْقَلِبُ، وَيُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لِبِنْتُهُ، وَيُشْرَحَ
اللِّحْدُ بِاللَّبَنِ^(٣)، وَيُتَعَاهَدُ خِلَالَهُ^(٤) بِالْمَدْرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُطَيَّنَ فَوْقَ
ذَلِكَ، وَحَثُّ التَّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا بِالْيَدِ، ثُمَّ يُهَالُ، وَتَلْقِينُهُ، وَالدَّعَاءُ لَهُ
بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَرَشُّهُ بِمَاءٍ بَعْدَ وَضْعِ حَصْبَاءَ^(٥) عَلَيْهِ.

(وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)؛ «لَأَنَّهُ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ
الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» رواه الساجي من حديث جابر^(٦).

(١) في (أ): يدفن.

(٢) تقدم تخريجه (٤٥٤/١).

(٣) قال في المطلع (١٥٢): (اللَّبْنُ: بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وسكون
الباء).

(٤) في (ب): خلله.

(٥) في (أ) و (ب): بعد، ووضع حصباء.

(٦) رواه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٦٧٣٦)، من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أُلْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ =

ويُكرهُ فوق شبرٍ .

ويكونُ القبرُ **(مُسْتَمًّا)**؛ لما روى البخاري عن سفيان التَّمَّارِ :
«أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا»^(١) .

لكنْ مَنْ دُفِنَ بَدَارِ حَرْبٍ لَتَعَدُّرٍ نَقْلُهُ فَالْأَوْلَى تَسْوِيتُهُ بِالْأَرْضِ
وَإِخْفَاؤُهُ .

(وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُهُ^(٢)) ، وتزويقه^(٣) ، وتحليلته ، وهو بدعةٌ ،
(وَالْبِنَاءُ) عليه ، لَأَصَقَهُ أَوْ لَا ؛ لقولِ جَابِرٍ : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يُجْصَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رواه مسلم^(٤) .

= اللين نصبًا ، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبرٍ ، قال البيهقي بعده : (كذا وجدته) ،
ثم رواه بعده من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً ، قال
الألباني : (وكأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل ، وهو الظاهر ، فإن الذي
وصله - وهو الفضيل بن سليمان - لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه ، وهو وإن
احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في التقریب : صدوق له خطأ كثير) ، وحكم عليه
الذهبي وابن عبد الهادي بالانقطاع . ينظر : تنقيح التحقيق للذهبي ٣١٩/١ ، تنقيح
التحقيق لابن عبد الهادي ٦٧٢/٢ ، الإرواء ٢٠٧/٣ .

(١) رواه البخاري (١٣٩٠) .

(٢) قال في المطلاع (ص ١٥٢) : (تجسيصه : بناؤه بالجص ، وهو ما بينى به) .

(٣) أي : تزيينه . ينظر : لسان العرب ١٠/١٥٠ .

(٤) رواه مسلم (٩٧٠) .

تنبيه : قال ابن قاسم رحمته الله : (والمراد كراهة التحريم) ، قال الشيخ سليمان بن عبد الله
رحمته الله : (أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور وتحريمه ووجوب هدمه) .
ينظر : تيسير العزيز الحميد ص ٢٧٨ ، حاشية ابن قاسم ٣/١٢٧

(و) تُكْرَهُ (الْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ)؛ لما روى الترمذي وصححه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ»^(١)، وروى مسلمٌ عن أبي هريرة مرفوعًا^(٢): «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٣).

(و) يُكْرَهُ (الْاِتِّكَاءُ إِلَيْهِ)؛ لما روى أحمدٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ مَتَكِّنًا عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِهِ»^(٤).

وَدَفْنُ بِصَحْرَاءَ^(٥) أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ، سِوَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَارَ صَاحِبَاهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ تَشْرُفًا وَتَبَرُّكًا، وَجَاءَتْ

(١) رواه الترمذي (١٠٥٢)، وابن حبان (٣١٦٤)، والحاكم (١٣٦٩)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن الملقن، والألباني، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة).

ورواه مسلم أيضًا (٩٧٠)، من طريق ابن جريج به، بدون زيادة (وأن يكتب عليها). ينظر: خلاصة الأحكام ١٠٢٦/٢، البدر المنير ٣٢٠/٥، إرواء الغليل ٢٠٧/٣.

(٢) في (ب) بدل قوله: (عن أبي هريرة مرفوعًا): من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (٩٧١).

(٤) رواه أحمد (٤٧٦/٣٩)، من طريق زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم مرفوعًا. صحح إسناده الذهبي وابن عبد الهادي وابن حجر، والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٦٧٦/٢، تنقيح التحقيق للذهبي ٣٢٠/١، فتح الباري ٢٢٤/٣، السلسلة الصحيحة ١١١٦/٦.

(٥) في (ب): بالصحراء.



أخبارٌ تدلُّ على دفنهم كما وقع .

ويُكرهُ الحديثُ في أمرِ الدنيا عند القبورِ، والمشيُّ بالنعْلِ فيها إلا خوفَ نجاسةٍ أو شوكٍ، وتبسمٌ، وضحكٌ أشدُّ.

ويحرمُ إسراجُها، واتخاذُ المساجدِ، والتخلِّي عليها وبينها .

(ويحرمُ فيه)، أي: في قبرٍ واحدٍ **(دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ)** معًا، أو واحدًا بعد آخر، قبل بلاءِ السابق؛ لأنه ﷺ كان يدفنُ كلَّ ميتٍ في قبرٍ، وعلى هذا استمرَّ فعلُ الصحابةِ ومن بعدهم، وإن حَفَرَ فوَجَدَ عظامَ ميتٍ دفنَها وحَفَرَ في مكانٍ آخرَ، **(إِلَّا لِضُرُورَةٍ)**؛ ككثرةِ الموتى، وقلةِ من يدفِنُهُم، وخوفِ الفسادِ عليهم؛ لقوله ﷺ يومَ أحدٍ: «ادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ» رواه النسائي ^(١).

ويُقدِّمُ الأفضلُ للقبلة، وتقدِّم ^(٢).

(ويُجعلُ بينَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ تُرَابٍ)؛ ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنَّه في قبرٍ مُنفردٍ ^(٣).

(١) رواه النسائي (٢٠١٠)، ورواه أحمد (١٦٢٥١)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، من طريق حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد، فقال النبي ﷺ: «احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنيين والثلاثة في قبر»، فقالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنًا». صححه الترمذي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: البدر المنير ٢٩٥/٥، الإرواء ٣/١٩٤.

(٢) انظر (٣٦٠/١).

(٣) في (ب): منفردًا.



وَكُرِّهَ الدَّفْنُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيَامِهَا، وَغُرُوبِهَا، وَيَجُوزُ لَيْلًا .

وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي بُقْعَةٍ؛ لِتَسْهَلَ زِيَارَتُهُمْ، قَرِيبًا مِنَ الشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِيَنْتَفِعَ بِمَجَاوِرَتِهِمْ، فِي الْبَقَاعِ الشَّرِيفَةِ .

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُدْفَنَ فِي مَلِكِهِ دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُسَبَّلَةٍ قُدِّمَ، ثُمَّ يُقْرَعُ .

وَإِنْ مَاتَ ذِمِّيٌّ حَامِلٌ بِمُسْلِمٍ^(١)؛ دَفَنَهَا مُسْلِمٌ وَحَدَّهَا إِنْ أُمِّكِنَ، وَإِلَّا فَمَعْنَا عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرَ وَظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ .

(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ)؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿يَسَّ﴾ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ»^(٢)، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا»^(٣)،

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): مِنْ مُسْلِمٍ .

(٢) رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١٩/٨)، بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الرِّيَّاحِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَدْرُكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بِهِ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ مَظْلَمٌ هَالِكٌ مُسَلَّسٌ بِالْعَلَلِ)، ثُمَّ ذَكَرَ الْعَلَلُ، الْأُولَى: جِهَالَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ . وَالثَّانِيَةُ: أَيُّوبُ بْنُ مَدْرُكٍ، مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرْكِهِ، كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ . الثَّلَاثَةُ: أَحْمَدُ الرِّيَّاحِيُّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (مَجْهُولٌ) . يَنْظُرُ: السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ٣/٣٩٧ .

(٣) رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي تَارِيخِهِ (٥٢٣٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَبِشَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ . حَسَنٌ =

قاله في المبدع^(١).

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ) مِنْ دَعَاءٍ، وَاسْتِغْفَارٍ، وَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَقِرَاءَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، **(فَعَلَهَا)** مُسَلِّمٌ **(وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسَلِّمٍ أَوْ حَيٍّ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ)**، قَالَ أَحْمَدُ: (الْمَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ؛ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ)^(٢)، ذَكَرَ^(٣) الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ^(٤): (حَتَّى لَوْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ جَازَ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الثَّوَابُ).

(وَيُسْنُ أَنْ يُضْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ^(٥) يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اضْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا**

= إسناده النووي، وأورده ابن تيمية وابن القيم في معرض الاستدلال، وقال يعقوب الدوري: (سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر، فقال: حدثنا مبشر...) وذكره، وأورد الخلال قصةً عن الإمام أحمد تدل على استدلاله به، ذكرها عنه ابن القيم.

وأعله الألباني بجهالة عبد الرحمن بن العلاء، قال فيه الحافظ: (مقبول)، وضعف أيضاً القصة المنسوبة للإمام أحمد التي ذكرها الخلال، على أن أصحاب المذهب ذكروها ولم يضعفوها، وفيما ورد عن أحمد وابن معين تقوية لعبد الرحمن بن العلاء، وقد ذكره ابن حبان - على تساهله - في كتابه الثقات. ينظر: الثقات ٧/٩٠، الأذكار للنووي ص ١٦٢، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦٤، الروح ص ١٠، تقريب التهذيب ص ٣٤٨، أحكام الجنائز ص ١٩٢.

(١) (٢/٢٨٠).

(٢) ينظر: الوقوف والترحيل من مسائل الإمام أحمد (ص ٨٥).

(٣) في (ب) و (ح) و (ع) و (ق): ذكره.

(٤) كابن عقيل في كتابه الفنون، انظر: الفروع ٣/٤٢٨، الإنصاف ٢/٥٦٠.

(٥) في (ب): طعاماً.



يَسْغُلُهُمْ» رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسنه^(١).

(ويُكْرَهُ لَهُمْ)، أي: لأهل الميت **(فِعْلُهُ)**، أي: فِعْلُ الطَّعَامِ **(لِلنَّاسِ)**؛ لما روى أحمد عن جرير قال: «كُنَّا نُعَدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَّاحَةِ»، وإسناده ثقات^(٢).

ويُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ؛ لَخَبْرِ أَنَسٍ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» رواه أحمد بإسنادٍ صحيح^(٣).

وفي معناه: الصدقة عند القبر، فإنه محدث، وفيه رياءٌ.

(١) رواه الشافعي (ص ٣٦١)، وأحمد (١٧٥١)، والترمذي (٩٩٨)، ورواه أبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم (١٣٧٧)، من طريق جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر به. صححه الترمذي، والحاكم، وابن السكن، والذهبي، وابن الملقن، وحسنه البغوي، والألباني. ينظر: شرح السنة للبغوي ٥/٤٦٠، البدر المنير ٥/٣٥٥، التلخيص الحبير ٢/٣١٦، أحكام الجنائز ص ١٦٨.

(٢) رواه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير. صححه النووي، والبوصيري، والألباني، واستدل به ابن تيمية. ينظر: المجموع للنووي ٥/٣٢٠، مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٦، مصباح الزجاجة ٢/٥٣، أحكام الجنائز ص ١٦٧.

(٣) رواه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢)، من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس، وصححه ابن حبان والنووي، وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر جداً)، وذلك أن رواية معمر عن ثابت منكرة، كما نص على ذلك ابن المديني، وابن معين، والعقيلي، وأشار البخاري إلى ضعفه، قال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا

(فَصْلٌ)

(تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ)، وحكاها النووي إجماعاً^(١)؛ لقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» رواه مسلم^(٢)، والترمذي وزاد: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٣).

وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ، كزيارته في حياته.

(إِلَّا لِنِسَاءٍ)^(٤)؛ فتكره لهنَّ زيارتها غير قبره ﷺ وقبر صاحبه ﷺ؛ روى أحمد، والترمذي وصححه عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٥).

= من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر)، وقال الدارقطني: (تفرّد به معمر عن ثابت عنه). ينظر: العلل الكبير ص ٢٦٣، علل الحديث ٥٧٢/٣، أطراف الأفراد والغرائب ٥٣/٢، شرح علل الترمذي ٦٩١/٢، المجموع ٤٤٦/٨، السلسلة الصحيحة ٥/٥٦٤، أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للوادعي ص ٣٧. تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة، فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين). ينظر مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٢.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/٧).

(٢) رواه مسلم (٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: (حديث بريدة حديث حسن صحيح)، وصحح هذه الزيادة الألباني. ينظر: إرواء الغليل ٢٢٤/٣.

(٤) في (أ) و (ع): للنساء. وفي (ب) و (ق): النساء.

(٥) رواه أحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان =



(و) يُسْنُ أَنْ (يَقُولَ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ، يَرْحَمُ^(١) اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)؛ للأخبار الواردة بذلك^(٢).

وقوله: (إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ) استثناءً للتبرُّك، أو راجعٌ

= (٣١٧٨)، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. صححه الترمذي، وابن حبان، وابن تيمية، والألباني، وحسنه ابن القطان، وأجاب ابن القطان وابن تيمية عمّن تكلم في عمر بن أبي سلمة: بأن جماعة من الحفاظ كأحمد وابن معين وغيرهما وثقوه. ينظر: بيان الوهم ٥/٥١٢، مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٩، أحكام الجنائز ص ١٨٥.

(١) في (أ) و (ع): ويرحم.

(٢) من تلك الأخبار:

١- حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٤٩): أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون».

٢- حديث عائشة عند مسلم (٩٧٤)، وفيه: «وقولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون».

٣- حديث بريدة عند مسلم (٩٧٥)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله لأحقون، أسأل الله لأحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

٤- حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٢٥)، وأبي داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وفيه: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم».



لِلْحَوْقِ لَا لِلْمَوْتِ، أَوْ إِلَى الْبَقَاعِ.

وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ الْكَلَامَ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الْغَنِيَّةِ: (يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ آكُدُ)^(١).

وَتُبَاحُ زِيَارَةِ قَبْرِ كَافِرٍ.

(وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ) الْمُسْلِمِ (الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ) وَلَوْ صَغِيرًا، قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَلَا تَعْزِيَةٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

(١) ينظر: الفروع (٤١٥/٣). ولم نقف عليه في الغنية.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، من طريق قيس أبي عمارة، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده مرفوعًا. حسنه النووي، وأقره المناوي، وحسنه الألباني بشواهده، وقال البيهقي: (هو أصح شيء في الباب).

وأعله ابن عبد الهادي بعلتين: الأولى: الإرسال، فإن محمد بن عمرو بن حزم ولد في السنة العاشرة من الهجرة. والثانية: قيس أبو عمارة، فقد قال فيه البخاري: (فيه نظر)، وهي من أشد عبارات الجرح عنده، وقال فيه الحافظ: (فيه لين)، وأقره البوصيري على إعلاله بهذه العلة. ينظر: الكامل في الضعفاء ١٧١/٧، شعب الإيمان ٤٦٥/١١، خلاصة الأحكام ١٠٤٦/٢، تنقيح التحقيق ٦٨٢/٢، تقريب التهذيب ص ٤٥٨، مصباح الزجاجة ٥٠/٢، إرواء الغليل ٢١٦/٣.



فِيُقَالُ لِمَصَابٍ بِمُسْلِمٍ: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عِزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ).

وَبِكَافِرٍ: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عِزَاءَكَ).

وَتَحْرُمُ تَعْزِيَهُ كَافِرٍ.

وَكُرِّهَ تَكَرُّرُهَا.

وَيُرَدُّ مَعْرَى ب: اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ، وَإِذَا جَاءَتْهُ التَّعْزِيَةُ فِي كِتَابٍ رَدَّهَا عَلَى الرَّسُولِ لَفْظًا.

(وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ^(١) عَلَى الْمَيِّتِ)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ»^(٢)، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» متفق عليه^(٣).

وَيُسَنُّ الصَّبْرُ، وَالرِّضَى، وَالِاسْتِرْجَاعُ؛ فَيَقُولُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي^(٤) فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(٥).

(١) قال في الصحاح (٦/٢٢٨٤): (البُكَاءُ: يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ، فَإِذَا مَدَّتْ أَرَدَتْ الصَّوْتِ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْبُكَاءِ، وَإِذَا قَصَّرَتْ أَرَدَتْ الدَّمْعَ وَخُرُوجَهَا).

(٢) رواه البخاري (١٢٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) قال القاضي عياض: (رويناه بالمد للهمزة وكسر الجيم، وبالقص وتسهيل الهمزة أو تسكينها وضم الجيم). ينظر: مشارق الأنوار ١٩/١.

(٥) رواه مسلم (٩١٨)، من حديث أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: =

ولا يلزم الرضى بمرضٍ، وفقيرٍ، وعاهيةٍ، ويحرمُ بفعلِ المعصيةِ.

وكرهَ لمصابٍ تغييرُ حاله، وتعطيلُ معاشه، لا جعلُ علامةٍ عليه ليُعرفَ فيُعزَّى، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيامٍ.

(وَيَحْرُمُ النَّدْبُ)، أي: تعدادُ محاسنِ الميتِ، كقول: واسيِّداهُ، والانقطاعَ ظهراهُ، **(وَالنِّيَاحَةُ)** وهي: رَفْعُ الصوتِ بالنَّدْبِ، **(وَشَقُّ الثُّوبِ، وَلَطْمُ الخُدِّ، وَنَحْوُهُ)**؛ كصراخٍ، وبتفِ شعيرٍ، ونشْرِه، وتسويدِ وجهه، وخَمْشِه؛ لما في الصحيحين: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(١)، وفيهما: «أَنَّهُ»^(٢) **بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ**^{(٣)(٤)}، والصالقة: التي ترفعُ صوتها عند المصيبة، وفي

= «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أؤجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

(١) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (ب): أن النبي.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١١٠/٢): (الصالقة: وقعت في الأصول بالصاد، و سلق بالسين، وهما صحيحان، وهما لغتان: السلق والصلق، و سلق و صلق، وهي صالقة وصالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والصالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاققة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر المعروف، وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصلقة: ضرب الوجه).



صحيح مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(١).



- (١) لم نجده في صحيح مسلم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة:
- ١- أبو سعيد الخدري عند أحمد (١١٦٢٢)، وأبي داود (٣١٢٨)، قال أبو حاتم: (هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث)، وضعفه النووي، وابن الملقن، وابن حجر.
 - ٢- ابن عمر عند ابن حبان في المجروحين (١٩٨/٢)، والبيهقي (٧١١٤)، وفيه عفير بن معدان، قال أحمد: (منكر الحديث، ضعيف)، وضعفه ابن الملقن وابن حجر.
 - ٣- أبو هريرة عند ابن عدي (٥٤/٦)، من طريق عمر بن يزيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال ابن طاهر: (عمرو هذا قال ابن عدي فيه: إنه منكر الحديث، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، والحديث غير محفوظ)، وضعفه ابن الملقن، وابن حجر.
 - ٤- ابن عباس عند الطبراني (١١٣٠٩)، وفيه الصباح أبو عبد الله الفراء، قال الهيثمي: (ولم أجد من ذكره)، وضعفه الألباني الأحاديث الأربعة كلها. ينظر: علل الحديث ٥٧٠/٣، الكامل في الضعفاء ٥٤/٦، ميزان الاعتدال ٨٣/٣، الخلاصة ١٠٥٣/٢، مجمع الزوائد ١٣/٣، البدر المنير ٣٦٢/٥، التلخيص الحبير ٣١٩/٢، الإرواء ٢٢٢/٣.

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

لغة: النَّمَاءُ والزِّيَادَةُ، يقال: زَكَ الزَّرْعُ: إِذَا نَمَا وَزَادَ، وَتَطَلَّقَ عَلَى الْمَدْحِ، وَالتَّطْهِيرِ، وَالصَّلَاحِ.
وَسُمِّيَ الْمُخْرَجُ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَخْرَجِ مِنْهُ، وَيَقِيهِ الْآفَاتِ.

وفي الشَّرْعِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لَطَائِفُهُ مَخْصُوصَةٌ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

(تَجِبُ) الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا، (بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ):

أَحَدُهَا: (حُرِّيَّةٌ)، فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا عَلَى مَكَاتِبٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ، وَتَجِبُ عَلَى مُبَعَّضٍ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

(و) الثَّانِي: (إِسْلَامٌ)، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ، فَلَا يَقْضِيهَا إِذَا أَسْلَمَ.

(و) الثَّلَاثُ: (مِلْكُ نِصَابٍ)، وَلَوْ لِصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ؛ لِعَمُومِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ^(١)، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ، إِلَّا الرُّكَّازَ.

(١) جاء ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم:



(و) الرابع: (استقراره)، أي: تمام المِلْك في الجُملة، فلا زكاة في دِين الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنه يَمْلِكُ تَعَجِيزَ نَفْسِهِ.

(و) الخامس: (مُضِيَّ الحَوْلِ)؛ لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» رواه ابن ماجه^(١)، ورفقا

= ١- عمر عند الدارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي (٧٣٤٠)، قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»، قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه)، ووافقه الألباني.

٢- علي عند البيهقي (٧٣٤٢)، عن ابن أبي رافع قال: «كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى»، قال ابن حجر: (وهو مشهور عنه).

٣- ابن عمر عند الشافعي (ص ٢٠٤)، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يزكي مال اليتيم»، وصحح إسناده ابن الملقن.

٤- عائشة عند عبد الرزاق (١٠١٤)، عن القاسم، قال: «كنا أيتامًا في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا»، وسنده صحيح.

٥- جابر عند عبد الرزاق (٦٩٨١)، عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا يقول في من يلي مال اليتيم، قال جابر: «يعطي زكاته» وسنده صحيح.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: (خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يزكون مال اليتيم). ينظر: شرح الزركشي ٢/٤١٤، البدر المنير ٥/٤٧٠، التلخيص الحبير ٢/٣٥٤، إرواء الغليل ٣/٢٥٩.

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٨٩)، والبيهقي (٧٢٧٤)، من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا، قال البيهقي: (وحارثة لا يحتج بخبره)، وضعفه العقيلي، وابن الجوزي، والنووي، والذهبي. وله شواهد منها:

١- حديث أنس عند الدارقطني (١٨٩١)، وفيه حسان بن سياه، قال ابن حجر: (وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت)، وعده ابن عدي والذهبي من مناكيره.

بالمالك؛ ليتكامل النماء فيؤاسي منه، ويُعفى فيه عن نصف يوم.
(في غير المعشّر)، أي: الحبوب والثمار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَثْوَأَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذا: المعدن، والركاز، والعسل؛ قياساً عليهما، فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما؛ فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، **(إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، ولو لم يبلغ)** النتاج أو الربح **(نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما)**، فيجب ضمهما إلى ما عنده **(إن كان نصاباً)**؛ لقول عمر: «اغتند عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك^(١)، ولقول

= ٢- حديث علي عند أحمد (١٢٦٥)، وأبي داود (١٥٧٣)، من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي، رواه جرير بن عبد الحميد مرفوعاً، ورواه سفيان وشعبة وغيرهما موقوفاً، وجرير له أوهام إذا حدث من حفظه.

وقال ابن حجر: (حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة)، وقال الألباني: (ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي، فصح الحديث).

٣- حديث ابن عمر عند الترمذي (٦٣١)، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو شديد الضعف، وقد رواه الترمذي (٦٣٢) موقوفاً، وصوبه أيضاً البيهقي، وابن

الجوزي، والإشيلي، وابن عبد الهادي، والألباني.

قال البيهقي: (والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم)، وقال العقيلي مشيراً إلى

ضعف المرفوع: (ولم يتابعه عليه - يعني حديث عائشة - إلا من هو دونه)، وصحح الألباني المرفوع للشواهد. ينظر: الكامل في الضعفاء ٣/٢٤٨، علل الدارقطني

٣١٥/١٢، الضعفاء ١/٢٨٨، العلل المتناهية ٣/٢، ميزان الاعتدال ١/٤٧٩، تنقيح التحقيق ٣/١٧، التلخيص الحبير ٢/٣٤٩، الإرواء ٣/٢٥٤.

(١) رواه مالك (٩٠٩)، وعبد الرزاق (٦٨٠٦)، وابن أبي شيبة (٩٩٨٥)، من طرق عن =



عليّ: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ»^(١)، فلو ماتت واحدة من الأُمَمِ^(٢) فُنْتُجَتْ سَخْلَةً^(٣)؛ انقطع، بخلاف ما لو نُتِجَتْ ثم ماتت. (وَالْأَلَّا) يَكُنُ الْأَصْلُ نَصَابًا (فَ) حَوْلَ الْجَمِيعِ (مِنْ كَمَالِهِ) نَصَابًا، فلو مَلَكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ شَاةً، فُنْتُجَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ فَحَوَّلُهَا مِنْ حِينَ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِثْقَالًا، وَرَبِحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ فَحَوَّلُهَا مِنْذُ بَلَغَتْ عَشْرِينَ.

ولا يبني الوارثُ على حَوْلِ الموروثِ.

وَيَضُمُّ الْمُسْتَفَادَ إِلَى نَصَابِ بِيَدِهِ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَيُزَكِّي

= عمر، وصححه النووي وجوّد إسناده ابن كثير، وضعّفه ابن حزم، قال ابن حجر: (ضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا، إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت). ينظر: المحلى ٤/٨٦، المجموع ٣/٣٧٢، إرشاد الفقيه ١/٢٤٩.

(١) قال ابن حجر: (وأما قول عليّ فلم أراه). ينظر: التلخيص الحبير ٢/٣٥٠.

ورواه ابن خزيمة (٢٢٦٢)، عن علي مرفوعًا في حديث طويل، وفيه: ويعد صغيرها وكبيرها، وصححه ابن خزيمة والألباني، وهو جزء من حديث علي الطويل في الزكاة، وسبق الكلام عليه في (١/٥١١)، رقم (٢)، من ضمن الشواهد، والاختلاف فيه بين الرفع والوقف.

(٢) في (ب) و (ع) و (ق): الأمهات.

(٣) قال في المطلع (ص ١٧٨): (قوله): (فُنْتُجَتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً): نتجت - بضم أوله - على البناء للمفعول، وسخلة مفعول ثان، ويجوز (نَتَجَتْ) على البناء للفاعل، وَسَخْلَةً مَفْعُولُهُ، يُقَالُ فِي فَعْلِهِ: نَتَجَتْ النَّاقَةُ، وَأَنْتَجَتْ، مَبْنِيْنَ لِلْفَاعِلِ، وَنَتَجَتْهَا أَنَا، وَأَنْتَجْتُهَا: جَعَلْتُ لَهَا نِتَاجًا، وَنُتِجَتْ وَأُنْتُجَتْ، مَبْنِيْنَ لِلْمَفْعُولِ، سِتْ لُغَاتٌ، وَفِيهِ حَذْفٌ مُضَافٌ تَقْدِيرُهُ: نَتَجَ بَعْضُهَا سَخْلَةً، أَوْ نَتَجَتْ بَعْضُهَا سَخْلَةً).



كلَّ واحدٍ إذا تمَّ حوله .

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ) مِنْ مَغْصُوبٍ، أَوْ مَسْرُوقٍ، أَوْ مَرُورٍ مَجْهُولٍ، وَنَحْوِهِ، (مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَثْمَنِ مَبِيعٍ وَقَرْضٍ، (عَلَى مَلِيٍّ) بِأَذَلٍ (أَوْ غَيْرِهِ؛ أَدَى زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى)، رُوي عَنْ عَلِيٍّ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ، قَصَدَ بِقَبْضِهِ عَلَيْهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا، وَلَوْ قَبِضَ دُونَ نَصَابٍ زَكَّاهُ .
وَكَذَا لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دُونَ نَصَابٍ، وَبَاقِيَهُ دَيْنٌ أَوْ غَصْبٌ أَوْ ضَالٌّ .
وَالْحَوَالَةُ بِهِ أَوْ الْإِبْرَاءُ كَالْقَبْضِ .

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النَّصَابَ)، فَالذَّيْنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ مَانِعٌ مِنْ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ، (وَلَوْ كَانَ الْمَالُ) الْمَزْكِيُّ (ظَاهِرًا)؛ كَالْمَوَاشِي وَالْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ .
(وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ)، وَكَذَا نَذْرٌ مُطْلَقٌ، وَزَكَاةٌ، وَدَيْنٌ حَجٌّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ قِضَاؤُهُ، أَشْبَهَ دِينَ الْآدَمِيِّ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢) .

(١) رواه أحمد كما في مسائل عبد الله (٥٨٤)، وعبد الرزاق (٧١١٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٢٠)، من طريق عبيدة، عن علي في الدين الطنون قال: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى»، قال ابن حزم: (وهذا في غاية الصحة)، وقال الألباني: (رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين). ينظر: المحلى ٢٢١/٤، الإرواء ٣/٢٥٣ .
(٢) رواه البخاري (١٨٥٢)، بلفظ: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»، ومسلم (١١٤٨)، بلفظ: «فدين الله أحق بالقضاء» .



ومتى برىَّ ابتداءً حَوْلًا .

(وَإِنْ^(١) مَلَكٌ نِصَابًا صِغَارًا؛ انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ)؛ لعمومِ قوله ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ»^(٢)؛ لَأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، لَكِنْ لَوْ تَغَدَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطْ لَمْ تَجِبْ؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ .

(وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ) انقطع؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ، لَكِنْ يُعْنَى فِي الْأَثْمَانِ وَقِيمِ الْعُرُوضِ عَنِ نَقْصِ يَسِيرٍ؛ كَحَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ؛ لِعَدَمِ

(١) في (ق): ومن .

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (١٤٤٣)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا في حديث طويل، قال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين)، وقال في العلل: (سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن الحسين صدوق)، وسفيان ضعيف في روايته عن الزهري كما قال النسائي وابن حبان وغيرهما، قال ابن حجر: (ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه). وقد تابعه سليمان بن كثير قال ابن عدي: (وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير)، وله شاهد مرسل صحيح عن الزهري يأتي ذكره (١/٥٢٠)، حاشية (١)، ولذا صححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والألباني .

وروى البخاري (١٤٥٤)، بنحوه من حديث أبي بكر، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة». ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٧، البدر المنير ٥/٤١٧، التلخيص الحبير ٢/٣٤١، تهذيب التهذيب ٤/١٠٨، صحيح أبي داود ٥/٢٩١ .

انضباطه، (أَوْ بَاعَهُ) - ولو مع خيارٍ - بغير جنسه؛ انقطع الحولُ، (أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ - لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ -؛ انْقَطَعَ الْحَوْلُ)؛ لما تقدّم، ويستأنفُ حولًا، إلا في ذهبٍ بفضةٍ، وبالعكس؛ لأنّهما كالجنس الواحد، ويُخرجُ^(١) مما معهُ عند الوجوبِ.

وإذا اشترى عَرَضًا لتجارةٍ بنقديّ، أو بآعه به؛ بنى على حولِ الأوّل؛ لأنّ الزكاةَ تجبُ في قيمِ العروضِ، وهي من جنسِ النقديّ، وإن قصدَ بذلك الفرارَ من الزكاةِ لم تسقط؛ لأنّه قصدَ به إسقاطَ حقِّ غيره فلم يسقطْ، كالمطلّقِ في مرضِ الموتِ.

فإن ادّعى عدمَ الفرارِ وثمّ قرينته؛ عمِلَ بها، وإلا فقوله.

(وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِ) نصابٍ من (جِنْسِهِ)؛ كأربعينَ شاةً بمثلها أو أكثر؛ (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)، والزائدُ تبعٌ للأصلِ في حوله كنتاجٍ، فلو أبدل مائةً شاةً بمائتين؛ لزمه شاتان إذا حال حولُ المائة، وإن أبدله بدونِ نصابٍ انقطع.

(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ) الذي لو دَفَعَ زكاته منه أجزأت؛ كالذهبِ، والفضةِ، والبقرِ، والغنمِ السائمةِ ونحوها؛ لقوله ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ»^(٢)،

(١) من هنا خرم في (ح) إلى قوله: (قيم العروض وهي).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.



و «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: الْعُشْرُ»^(١) ونحو ذلك، و (في) للظرفية، وتعلّقها بالمال كتعلّق أرش جنانية برقبة الجاني، فللمالك إخراجها من غيره، والنماء بعد وجوبها له، وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه، وله التصرّف فيه بيع وغيره، فلذلك قال: **(وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ)**، أي: ذمّة المزكّي؛ لأنّه المطالب بها.

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ)؛ كسائر العبادات، فإنّ الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، فتجب في الدّين والمال الغائب ونحوه كما تقدم^(٢)، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا أَيْضًا بَقَاءُ الْمَالِ)، فلا تسقط بتلفه، فرط أو لم يفرط؛ كدين الأدمي، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ.

(وَالزَّكَاةُ) إذا مات من وجبت عليه **(كَالَّذِينَ فِي التَّرِكَةِ)**؛ لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣)، فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال؛ فقدم، وإلا تحاصا، ويقدم نذر معين وأضحية معينة.

(١) رواه البخاري (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو

كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

(٢) انظر (٥١٣/١).

(٣) تقدم تخريجه (٥١٣/١). حاشية (٢).

(بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)

وهي: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، وسُمِّيتْ بهيمةً؛ لأنها لا تتكلمُ.

(تَجِبُ) الزكاةُ (في إبلٍ^(١)) بَخَاتِي^(٢) أو عِرَابٍ^(٣)، (وَبَقَرٍ) أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ، ومنها الجواميسُ، (وَوَغْنَمٍ) ضَانٍ أو مَعَزٍ، أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ، (إِذَا كَانَتْ) لدرٌّ ونَسْلٍ لا لعملٍ، وكانت (سَائِمَةً)، أي: راعيةً للمباح، (الْحَوْلُ أَوْ أَكْثَرُهُ)؛ لحديثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عن أبيه عن جدِّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: ابْنَةُ لَبُونٍ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ^(٤)،

(١) قال في المطلع (١٥٦): (الإبل: هو بكسر الهمزة والياء، مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، وربما قالوا: إبل بسكون الياء للتخفيف ذكره الجوهري).

(٢) قال في لسان العرب (٩/٢): (البُخْت: وهي جمالٌ طوالُ الأعناق، ويجمع على بُخْتٍ، وبَخَاتٍ؛ وقيل: الجمع بَخَاتِي، غير مصروف؛ ولك أن تخفف الياء، فتقول البَخَاتِي)، وفي حاشية الروض (٣/١٨٦): (وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بختنصر، وهي إبل غلاظ ذات سنامين).

(٣) قال في لسان العرب (٩٥/١): (أي: عربية منسوبة إلى العرب، وفرقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عَرَبٌ وَأَعْرَابٌ، وفي الخيل: عِرَابٌ، والإبل العراب، والخيل العراب: خلاف البخاتي والبراذين)، وفي المطلع (١٥٩): (وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة).

(٤) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٤٨)، وابن الجارود (٣٤١)، من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تَفْرُقُ =



وفي حديثِ الصَّدِيقِ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ...» إلى آخره^(١).

فلا تجبُ في معلوفةٍ، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جَمَعَ لها من المباح ما تأكله.

(ف) يجبُ (في خَمْسٍ^(٢) وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ^(٣))
إجماعًا، وهي ما تمَّ لها سنةٌ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها قد حَمَلَتْ،
والمَخِضُ: الحاملُ، وليس كونُ أمَّها مَخِضًا بشرطٍ^(٤)، وإنما ذُكِرَ

= إبل عن حسابها، من أعطاهها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها منه وشرط
إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»، وصححه أحمد، وابن
خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، والذهبي، وابن عبد الهادي، وحسنه المنذري،
وابن الملقن، والألباني.

وضَعَّفَه الشافعي، وابن حبان، وابن حزم، والنووي، وإنما ضعفوه لحال بهز بن
حكيم، قال ابن حبان: (كان يخطئ كثيرًا، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث:
«إنا أخذوه وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير
الله ﷻ فيه)، وقد صحَّح حديثه ابن المديني، وأحمد، وإسحاق، وابن معين، وأبو
داود، والنسائي، وغيرهم، قال الحاكم: (لا أعلم خلافًا بين أكثر أئمة أهل النقل
في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يجمع حديثه). ينظر: المجروحين ١/١٩٤، المحلى
٤/١٦٢، تنقيح التحقيق ٣/١٤١، المجموع ٥/٣٣٤، البدر المنير ٥/٤٨٠، تهذيب
التهذيب ١/٤٩٨، الإرواء ٣/٢٦٣.

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق إلى البحرين.

(٢) في (ب): كل خمس.

(٣) المخاض - بفتح الميم وكسرهما - : قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محذوف، أي:

بنت ناقة مخاض. ينظر: المطلع (ص ١٥٧).

(٤) في باقي النسخ: شرط.



تعريفاً لها بغالب أحوالها .

(و) يجبُ (فِيمَا دُونَهَا) ، أي : دونَ خمسٍ وعشرين : (في كُلِّ خَمْسٍ شَاةً) بصفة الإبلِ ، إن لم تُكُنْ معيبةً ، ففي خَمْسٍ مِنَ الإبلِ كِرَامٍ سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سميئةٌ ، وإن كانت الإبلُ معيبةً ففيها شاةٌ صحيحةٌ تنقصُ قيمتها بقدرِ نقصِ الإبلِ .

ولا يُجزئُ بعيرٌ ولا بقرةٌ ، ولا نصفًا شاتين .

وفي العَشْرِ شاتان ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياه ، وفي عشرين أربعَ شياه ، إجماعًا في الكلِّ .

(وفي سِتِّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ) ؛ ما تمَّ لها سنتان ؛ لأنَّ أمَّها قد وضعتُ غالبًا ، فهي ذاتُ لبينٍ^(١) .

(وفي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ) ؛ ما تمَّ لها ثلاثُ سنينَ ؛ لأنَّها استحقتُ أن يُطْرَقَها الفحلُّ ، وأن يُحْمَلَ عليها وتُرْكَبَ .

(وفي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ) ، بالذال المعجمة ؛ ما تمَّ لها أربعُ سنينَ ؛ لأنَّها تُجذَعُ إذا سَقَطَت سِنُّها ، وهذا أعلى سِنٍّ يجبُ في الزكاة .

(وفي سِتِّ وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وفي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ) إجماعًا .

(١) في (ع) : لبون .



(فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ)؛
«لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه (١).

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ)، ففي
مائة وثلاثين: حِقَّةٌ وبنْتَا لبونٍ، وفي مائةٍ وأربعين: حِقَّتَانِ وبنْتُ
لبونٍ، وفي مائةٍ وخمسين: ثلاثُ حَقَاقٍ، وفي مائةٍ وستين: أربعُ
بناتِ لبونٍ، وفي مائةٍ وسبعين: حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لبونٍ، وهكذا،
فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْنِ خَيْرٌ بَيْنَ أَرْبَعِ حَقَاقٍ، وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ - مَثَلًا - وَعَدِمَهَا، أَوْ كَانَتْ مَعِيْبَةً؛
فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ وَيُدْفَعُ جُبْرَانًا، أَوْ إِلَى حِقَّةٍ وَيَأْخُذَهَا،
وَهُوَ شَاتَانٌ أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَيُجْزَى شَاةً وَعِشْرَةَ دِرْهَمٍ.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١)، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن
شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل
عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، وفيه: «فإذا
كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، أعلها ابن التركماني بقوله:
(هذه الرواية مقطوعة غير متصلة)، وقال ابن دقيق العيد: (وهذا مرسل، إلا أن كونه
كتابًا متوارثًا عند آل عمر بن الخطاب قد يغني عن ذكر الإسناد فيه)، وقال الألباني:
(وهذا إسناد صحيح عندي؛ لأن ابن شهاب قرأ الكتاب من نسخة سالم بن عبد
الله بن عمر، وهذه رواية بالوجادة، وهي حجة؛ فلا يضرها من أعلها بالإرسال).
ينظر: الجواهر النقي ٤/٩٠، الإلمام ١/٣٠٦، صحيح أبي داود ٥/٢٩٠.
وتقدم تخريجه (١/٥١٤)، حاشية (٢).



وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَذْوَنَ مُجْزِيٍّ.
وَلَا دَخَلَ لَجَبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبْلِ.

(فَصْلٌ)

فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ

وهي مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَقَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا شَقَّقْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقُرُ الْأَرْضَ
بِالْحِرَاثَةِ.

(وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ) أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً: (تَبِيعٌ أَوْ
تَبِيعَةٌ)، لِكُلِّ مِنْهُمَا سَنَةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ؛ لِحَدِيثِ مَعَاذٍ
حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ^(١).

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٧)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)،
وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم
(١٤٤٩)، وابن الجارود (٣٤٣)، من طرقٍ عن مسروق عن معاذ به، قال الترمذي:
(وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن
مسروق: «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ»، وهذا أصح)، ورجَّح
الدارقطني أيضًا الرواية المرسلة، وقال ابن حجر: (وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن
مسروقًا لم يلق معاذًا)، وذكر ذلك أيضًا ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي.
وصحَّحه متصلًا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن عبد البر، وقال
الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، والألباني، وحسنه الترمذي،
قال ابن حجر: (وإنما حسنه الترمذي لشواهد).
وأجاب ابن عبد البر عن عدم لقاء مسروق معاذًا بقوله: (والحديث عن معاذ ثابت =

(و) **يَجِبُ (فِي أَرْبَعِينَ^(١) : مُسِنَّةً)** لَهَا سِنْتَانِ، وَلَا يُجْزَى مُسِنَّةً، وَلَا تَبِيعَانِ^(٢).

(ثُمَّ) **يَجِبُ (فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ)**، فَإِذَا بَلَغَتْ مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الْفَرَضَانِ كَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ خَيْرٌ؛ لِحَدِيثِ مَعَاذٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

= متصل)، وقال ابن القطان: (يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه - يعني: مسروقاً - عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور).

وله طريق آخر عند مالك (٣٦٤/٢)، وعبد الرزاق (٦٨٥٦)، من طريق طاووس عن معاذ، وطاووس لم يسمع معاذاً كما قال ابن المديني وأبو زرعة وابن عبد البر، ولكن قال الشافعي: (وطاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن)، وقال البيهقي: (طاووس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة).

وللحديث شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي (٦٢٢)، وفيه خصيف وهو سيئ الحفظ، والحديث يتقوى بالطريقين السابقين وشاهد ابن مسعود، ولذا صححه من تقدم ذكرهم. ينظر: الاستذكار ٣١٨٨، المحلى ١٠٠/٤، معرفة السنن ٤١/٦، بيان الوهم ٥٧٥/٢، فتح الباري ٣/٣٢٤، جامع التحصيل ص ٣٠٧، التلخيص الحبير ٣٤٣/٢، الإرواء ٢٦٨/٣.

(١) في (ق): في كل أربعين.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) زيادة: (وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ)، واعتبروها من المتن.

(٣) رواه أحمد (٢٢٠٨٤)، من طريق سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً»، وفيه: «ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع»، قال ابن عبد الهادي: (حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال، ولم يخرج أحد من =



(وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا)، وهو التبيعُ في الثلاثين من البقر؛ لورودِ

النصِّ فيه .

(وَ) يَجْزَى (ابْنُ لَبُونٍ) وَحَقُّ وَجَذَعُ (مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ) عِنْدَ

عَدَمِهَا .

(وَ) يَجْزَى الذَّكَرُ (إِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)، سواءً كان من

إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً، فلا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ .

(فَصْلٌ)

في زكاة الغنم

(وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ) ضَانًا كَانَتْ أَوْ مَعْرَا، أَهْلِيَّةً أَوْ

وَحْشِيَّةً: (شَاةٌ)؛ جَذَعُ ضَانٍ، أَوْ ثَنِيٌّ مَعْرٍ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا دُونَ

الْأَرْبَعِينَ .

(وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ) إِجْمَاعًا .

(وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ) .

= أصحاب الكتب الستة، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه، وقال ابن حجر: (لم يدرك معاذًا؛ لأن وفاته قديمة)، وصححه الألباني بالحديث الذي قبله. ينظر: تنقيح التحقيق ١٤/٣، تعجيل المنفعة ٣٥٣/٢، الإرواء ٢٦٨/٣.

(ثُمَّ) تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ، (فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ)، ففي خمسمائة: خَمْسُ شِيَاهٍ، وفي ستمائة: سِتُّ شِيَاهٍ، وهكذا.

وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ^(١)، وَلَا مَعِيَّةٌ لَا يُضَحَّى بِهَا إِلَّا إِنْ^(٢) كَانَ الْكَلْبُ كَذَلِكَ، وَلَا حَامِلٌ، وَلَا الرَّبْيِيُّ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا^(٣)، وَلَا طَرَوْقَةٌ الْفَحْلِ، وَلَا كَرِيمَةٌ، وَلَا أَكْوَلَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَتُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ مِنْ مَرَاضٍ، وَصَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارِ غَنَمٍ، لَا إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فَلَا يُجْزَى فُضْلَانٌ^(٤) وَعَجَاجِيلٌ^(٥).

وَإِنْ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَصِحَاحٌ وَمَعِيَّاتٌ، وَذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ؛ أُخِذَتْ أُنْثَى صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِينِ.

وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ نَوْعَيْنِ؛ كَبَخَاتِيٍّ وَعَرَابٍ، وَبَقَرٍ وَجَوَامِيسَ، وَضَأْنٍ وَمَعَزٍ؛ أُخِذَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِينِ.

(وَالْخُلَطَّةُ) بِضَمِّ الْخَاءِ، أَي: الشَّرِكَةُ (تُصَيِّرُ الْمَالِينَ) الْمَخْتَلَطِينَ

(١) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (٢/٦٣٧): (هَرَمٌ هَرَمًا، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، فَهُوَ هَرِمٌ: كَبِيرٌ وَضَعْفٌ).

(٢) فِي (ق): إِذَا.

(٣) قَالَ فِي الصِّحَاحِ (١/١٣١): (الرَّبْيِيُّ: بِالضَّمِّ عَلَى فُعْلَى: الشَّاةُ الَّتِي وَضَعَتْ حَدِيثًا، وَجَمَعَهَا: رَبَابٌ، بِالضَّمِّ، وَالْمَصْدَرُ: رَبَابٌ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ قُرْبُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ).

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ: (ص ٣٤١): (الْفُضْلَانُ: بِضَمِّ الْفَاءِ، جَمْعُ فَضِيلٍ، وَهُوَ: وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فَضَلَ عَنْ أُمِّهِ، وَيَجْمَعُ عَلَى فَضَالٍ).

(٥) جَمْعُ: عَجَلٍ، وَهُوَ وَلَدُ الْبَقَرِ، وَالْأُنْثَى عَجَلَةٌ. يَنْظُرُ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ ١/٢٣٩.



(ك) المالِ (الوَاحِدِ) إِنْ كَانَا نَصَابًا مِنْ مَاشِيَةٍ وَالْخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ
وَجُوبِهَا، سِوَاءٍ كَانَتْ خُلْطَةً أَعْيَانٍ بِكَوْنِهِ مَشَاعًا؛ بَأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ
نَصْفٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ خُلْطَةً أَوْصَافٍ بَأَنْ تَمَيَّزَ مَا لِكُلِّ، وَاشْتَرَكَ فِي:
مُرَاحٍ - بَضْمِ الْمِيمِ - : وَهُوَ الْمَبِيتُ وَالْمَأْوَى، وَمَسْرَحٍ : وَهُوَ
مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ لِتَذَهَبَ لِلْمَرْعَى، وَمَحَلَبٍ : وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَلَبِ،
وَفَحْلٍ : بَأَنْ لَا يَخْتَصُّ بِطَرَقٍ أَحَدِ الْمَالِينَ، وَمَرْعَى : وَهُوَ مَوْضِعُ
الرَّعَى وَوَقْتُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ
مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا
بِالسَّوِيَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ^(١).

فَلَوْ كَانَ ^(٢) لِإِنْسَانٍ شَاةٌ وَلَا آخَرَ تِسْعَةً ^(٣) وَثَلَاثُونَ، أَوْ لِأَرْبَعِينَ
رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، وَاشْتَرَكَ حَوْلًا تَامًّا؛ فَعَلِيهِمْ
شَاةٌ عَلَى حَسَبِ مِلْكِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ لِثَلَاثَةِ مِائَةٍ وَعِشْرُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، وَلَمْ
يَثْبُتْ لِأَحَدِهِمْ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَوْلِ؛ فَعَلَى الْجَمِيعِ
شَاةٌ أَثَلَاثًا.

وَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةٍ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَا فِيمَا دُونَ نَصَابٍ،

(١) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ (١/٥١٤)، حَاشِيَةٌ (٢).

(٢) خَرَمَ يَسِيرٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى قَوْلِهِ : (مِنْ الْحَوْلِ).

(٣) فِي (ب) : تِسْعَ.



ولا لخلطةٍ مغصوبٍ.

وإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ متفرقةً فوقَ مسافةٍ قَصْرٍ؛ فلكلِّ محلٍّ حُكْمُهُ.

ولا أثر للخلطةِ ولا للتفريقِ^(١) في غيرِ ماشيةٍ، ويحرمان فرارًا؛
لما تقدّم.



(١) في (ب): التفريق.



(بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشُّمَارِ)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والزكاة تُسمى: نفقة.

(تَجِبُ) الزكاةُ (فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا)؛ كالحِنْطَةِ^(١)، والشَّعِيرِ، والأَرْزِ^(٢)، والدُّخَنِ، والباقِلَاءِ^(٣)، والعدسِ، والحمصِ^(٤)، وسائرِ الحبوبِ (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوْتًا)؛ كحبِّ الرَّشَادِ، والفُجْلِ^(٥)، والقرطمِ^(٦)، والأبازيرِ^(٧)؛ كالكُسْفَرَةِ^(٨)،

(١) الحِنْطَةُ، بالكسر: البُرُّ. ينظر: القاموس المحيط ص ٦٦٣.

(٢) قال في المطلع (ص ١٦٤): (الأَرْزُ: الحب المعروف، وفيه ست لغات: أرزٌ كأمنٍ، وأرزٌ كأشد، وأرزٌ كعتل، وأرزٌ كعضد، ورزٌ كمد، ورزٌ كقفل).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٧٦): (الباقلاء: الحب المعروف، يشدد ويخفف، فإذا شدد، كان مقصورًا، وإذا خُفِّفَ كان ممدودًا، وقد يقصر).

(٤) قال في المصباح المنير (١/١٥٠): (والحمص: حب معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضًا عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين).

(٥) قال في المصباح المنير (٢/٤٦٣): (الفُجْلُ وزان قُفْلٍ).

(٦) قال في المصباح المنير (٢/٤٩٨): (القرطم: حب العصفر، وهو بكسرتين أفصح من ضميتين).

(٧) الأبازير: التوابل. ينظر: الصحاح ٢/٥٨٩.

(٨) كذا في النسخ الخطية، وفي المعاجم: (كزبرة)، وقد تقال: بالسين: (كسبرة)، قال في لسان العرب: (٥/١٣٩): (الكزبرة: لغة في الكسبرة؛ وقال أبو حنيفة: الكزبرة، بفتح الباء، عربية معروفة، قال الجوهري: الكزبرة من الأبازير، بضم الباء، وقد =



وَالكَّمُونِ^(١)، وَبِزْرِ^(٢) الكَّتَانِ^(٣)، وَالقِثَاءِ^(٤)، وَالخِيَارِ؛ لعمومِ قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ: العُشْرُ» رواه البخاري^(٥)، **(وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ)**؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٦)، فدل على اعتبارِ التَّوَسُّيْتِ، وما لا يُدَخَّرُ لا تَكْمَلُ فيه النِّعْمَةُ؛ لعدمِ النَّفْعِ به مَالًا؛ **(كَتَمَرٍ، وَزَبِيبٍ)**، وَلَوْزٍ، وَفُسْتُقٍ، وَبِنْدُقٍ^(٧).

ولا تجبُ في سائرِ الثمارِ، ولا في الخُصْرِ، والبُقُولِ، والزُّهورِ

= نفتح، قال: وأظنه معربًا)، وفي حاشية الروض (٢١٦/٣): (الكسفرة: بضم الكاف والفاء).

(١) قال في المطلع (ص ٢٧٦): (الكَّمُونُ: بفتح الكاف، وتشديد الميم وضمها، معروفٌ).

(٢) بفتح الباء وكسرهما. ينظر: المطلع ص ٢٧٦.

(٣) قال في المصباح المنير (٥٢٥/٢): (الكَّتَانُ: بفتح الكاف، معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به، قال ابن دريد: والكتان عربي، وسمي بذلك: لأنه يكتن، أي: يسود إذا ألقى بعضه على بعض).

(٤) قال في المصباح المنير (٤٩٠/٢): (القِثَاءُ: فعال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الخيار).

(٥) تقدم تخريجه (٥١٦/١). حاشية (١).

(٦) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) قال في المطلع (ص ١٦٣): (الفُسْتُقُ: بضم الفاء والتاء، وحكى أبو حفص الصقلي: فتح التاء لا غير، والبندق: بضم الباء والبدال، كلاهما معرب، وليس بعربي).

ونحوها، غيرَ صَعْتَرٍ^(١)، وَأَشْنَانٍ، وَسُمَّاقٍ^(٢)، وورقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ؛ كَسِدْرٍ^(٣)، وَخَطْمِيٍّ، وَأَسٍ^(٤)، فتجبُ فيها؛ لأنها مكيّلةٌ مدخّرةٌ.

(وَيُعْتَبَرُ) لوجوبِ الزكاةِ في جميعِ ذلك: (بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ)

- بعدَ تَصْفِيَةِ حَبِّ مِنْ قَشْرِهِ، وَجَفَافِ غَيْرِهِ - : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري يرفعه: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رواه الجماعة^(٥).

والوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا، وتقدّمُ أنّه خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثُ عِرَاقِيٍّ، فهي **(أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ)**، وألْفٌ وأربعمائةٌ وثمانيةٌ وعشرون رطلًا، وأربعةٌ أسباعٍ رطلٍ مصريٍّ، وثلاثمائةٌ واثنتان وأربعون رطلًا، وستةٌ أسباعٍ رطلٍ دمشقيٍّ، ومائتان وسبعةٌ وخمسون رطلًا وسُبْعُ رطلٍ قدسيٍّ.

والوَسْقُ، وَالصَّاعُ، وَالْمُدُّ: مَكَايِلُ نُقِلَتْ إِلَى الْوِزْنِ لِتَحْفَظَ

(١) قال في الصحاح (٢/٦٨٥): (السَّعْتَرُ: نَبْتُ، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب، لئلا يلتبس بالشعير).

(٢) بالتشديد، كرمّان. ينظر: الصحاح ٤/١٤٩٨.

(٣) قال في الصحاح (٢/٦٨٠): (السدر: شجر النبق، الواحدة: سِدْرَةٌ، والجمع سِدْرَاتٌ، وسِدْرَاتٌ، وسِدْرَاتٌ، وسِدْرَاتٌ، وسِدْر).

(٤) قال في المصباح المنير (١/٢٩): (الأس: شجر عطر الرائحة، الواحدة آسة).

(٥) رواه أحمد (١١٠٣٠)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٩٣).



وتنقل، وتُعتبر بالبُرِّ الرِّزِينِ، فَمَنْ اتَّخَذَ مَكْيَلًا يَسْعُ صَاعًا مِنْهُ عَرَفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الْوَجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَتُضْمٌ) أنواعُ الجِنْسِ مِنْ **(ثَمَرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ)** وزرعِهِ **(بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ)**، ولو مِمَّا يَحْمَلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ **(فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)**؛ لعمومِ الخبرِ، وكما لو بدأ صلاحُ إحداها قبل الأخرى، سواءً اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا أَوْ ^(١) اختلف، تعدَّدَ البلدُ أَوْ لا ^(٢)، **(لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ)**، فلا يُضْمُّ بُرٌّ لَشَعِيرٍ، ولا تَمْرٌ لَزَبِيبٍ فِي تَكْمِيلِ نَصَابٍ؛ كالمواشي.

(وَيُعْتَبَرُ) أيضًا لوجوبِ الزكاةِ فيما تقدَّم: **(أَنْ يَكُونَ)** النَّصَابُ **(مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ)**، وهو بُدُوُ الصَّلَاحِ.

(فَلَا تَجِبُ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ)، وكذا ما مَلَكَه بعد بُدُوِ الصَّلَاحِ بِشَرَاءٍ أَوْ إرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، **(وَلَا فِيهَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْبُطْمِ^(٣)، وَالزَّعْبَلِ)** بوزنِ جعفرٍ، وهو شعيرُ الجبلِ، **(وَبِزْرِ قَطُونَا^(٤))**،

(١) فِي (أ) وَ (ع): وَ .

(٢) فِي (ع) بَدَلَ قَوْلِهِ: (الْبَلَدُ أَوْ لَا): الْبِلَادُ .

(٣) قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (ص ١٠٨٠): (الْبُطْمُ: بِالضَّمِّ، وَبِضْمَتَيْنِ: الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ، أَوْ شَجَرُهَا، ثَمَرُهُ مُسَخَّنٌ مُدِرٌّ بَاهِيٌّ، نَافِعٌ لِلسُّعَالِ وَاللَّقْوَةِ وَالْكُلْيَةِ، وَتَغْلِيفُ الشَّعْرِ بِوَرَقِهِ الْجَفِّ الْمَنْخُولِ يُنْبِتُهُ وَيُحَسِّنُهُ).

(٤) قَطُونَا: بفتح القاف وضم الطاء، يمد ويقصر، نبات يستشفى به. ينظر: العين

وَحَبِّ نَمَامٍ^(١)، (وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمَلِكِ
الْأَرْضِ.

فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّ، كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبٌّ حِنْطَةٍ فِي
أَرْضِهِ أَوْ أَرْضٍ مَبَاحَةٍ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَقْتَ الْوَجُوبِ.

(فَصْلٌ)

(يَجِبُ عَشْرٌ) وهو واحدٌ من عشرةٍ (فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ)؛
كَالْعَيْثِ، وَالسُّيُوحِ، وَالْبَعْلِ^(٢) الشَّارِبِ بِعُرُوقِهِ.

(و) يَجِبُ (نِصْفُهُ)، أَي: نِصْفُ الْعُشْرِ (مَعَهَا)، أَي: مَعَ الْمُؤْنَةِ؛
كَالدُّوَلَابِ تُدِيرُهُ الْبَقْرُ^(٣)، وَالنَّوَاضِحِ يُسْتَقَى عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي
حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(و) يَجِبُ (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ)، أَي: أَرْبَاعِ الْعُشْرِ (بِهِمَا)، أَي: فِيمَا
يَشْرَبُ بِلَا مُؤْنَةٍ وَبِمُؤْنَةٍ نِصْفَيْنِ، قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: (بِغَيْرِ خِلَافٍ
نَعْلُمُهُ)^(٥).

= ١٠٤/٥، المطلاع ص ١٧٦.

(١) النَّمَامُ: نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ. يَنْظُرُ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٣٢٠.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): الْبَعْلِيُّ. وَفِي هَامِشِ (ح): يُقَالُ لَهُ: بَعَلَ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ.

(٣) فِي (ع): الْبَقْرَةُ.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (١/٥١٦)، حَاشِيَةُ (١).

(٥) (٢/٣٤١).



(فَإِنْ تَفَاوَتَا)، أي: السقي بمؤنةٍ وبغيرها؛ (ف) الاعتبارُ
(بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) ونموًّا؛ لأنَّ اعتبارَ عددِ السَّقي وما يُسقى به في كلِّ
وقتٍ مُشَقُّ، فاعتُبرَ الأكثرُ؛ كالسَّومِ.

(وَمَعَ الْجَهْلِ) بأكثرهما نفعًا (العشر)؛ ليخرجَ منْ عَهْدَةِ الواجبِ
بيقين.

وإذا كان له حائطان، أحدهما يُسقى بمؤنةٍ والآخرُ بغيرها؛
ضَمًّا في النصابِ، ولكلِّ منهما حُكْمٌ نفسه في سَقِيهِ بمؤنةٍ أو
غيرها.

ويُصدَّقُ مالُكُ فيما سَقَى به.

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صَلاَحُ الشَّمْرِ؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)؛ لأنَّه
يُقصدُ للأكلِ والاقْتِياتِ، كاليابسِ، فلو باعَ الحَبَّ أو الثمرةَ أو تَلَفًا
بتعديهِ بَعْدُ؛ لم تسقطْ، وإنَّ قطعَهما أو باعَهما قبلَه فلا زكاةَ؛ إن لم
يقصدِ الفرارَ منها.

(وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ) ونحوه، وهو موضعٌ
تشميسُها وتبييسُها؛ لأنَّه قبل ذلك في حُكْمِ ما لم تثبت اليدُ عليه.

(فَإِنْ تَلَفَتِ) الحبوبُ أو الثمارُ (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ جعلِها في
البَيْدَرِ (بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ) ولا تفریطِ؛ (سَقَطَتْ)؛ لأنَّها لم تستقرَّ.

وإن تلفَ البعضُ؛ فإن كان قبلَ الوجوبِ زَكَّى الباقيَ إن بَلَغَ

نصابًا، وإلا فلا، وإن كان بعده زكّى الباقي مطلقًا حيث بلغ مع التّالف نصابًا.

ويلزم إخراج حبّ مُصنّي، وثمر يابسًا.
ويحرم شراء زكّاه أو صدقته، ولا يصحُّ.
ويُزكّي كلّ نوعٍ على حدّته.

(وَيَجِبُ الْعُشْرُ) أو نصفه (عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا)؛

كالمستعير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويجتمع العُشْرُ والخَرَجُ في أرضٍ خَرَجِيَّةٍ.
ولا زكاة في قَدْرِ الخَرَجِ إن لم يكن له مالٌ آخر.

(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ)؛ كرؤوس الجبال، **(مِنَ الْعَسَلِ**

مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا؛ ففيه عُشْرُهُ، قال الإمام: (أذهب إلى أنّ

في العسل زكاة العُشْرِ، قد^(١) أخذ عمرٌ منهم الزكاة)^(٢).

(١) في (أ) و (ع): وقد.

(٢) ذكره في المغني (٣/٢٠)، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: (سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة؟ قال: في العسل العُشْر). ينظر: مسائل عبد الله ص ١٦٥، وبنحوه في مسائل أبي داود (ص ١١٥).

وأما أثر عمر: فرواه عبد الرزاق (٦٩٧٠)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٢)، من طريق عطاء الخراساني، عن عمر، قال: «في العسل عشر»، قال ابن حجر في عطاء: (صدوق بهم كثيرًا، ويرسل ويدلس)، وقال: (روى عن الصحابة مرسلًا).

وروى أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩)، من طريق عمرو بن الحارث، عن



ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر؛ كالمَنِّ،

والترنجيبيل^(١).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب عمر: إن أدّى إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء».

قال الدارقطني: (رواه عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسنداً عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن عمر)، قال ابن حجر معلقاً: (فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه)، ووافقه الألباني، وحسن الحديث المرفوع ابن عبد البر.

وضَعَّف المرفوع جماعة من الحفاظ، قال الشافعي: (الحديث في أن في العسل العشر ضعيف)، قال البخاري: (ليس في زكاة العسل شيء يصح)، وقال ابن المنذر: (ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت)، وقال ابن عبد البر: (وضَعَّف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ أنه أخذ منه العشر)، وسبق بيان احتجاجه بأثر عمر في أخذ الزكاة من العسل، وقال العقيلي: (زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله). ينظر: العلل الكبير ص ١٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٤/٤، الضعفاء للعقيلي ٣٠٩/٢، علل الدارقطني ١١٠/٢، الاستذكار ٢٤٠/٣، تنقيح التحقيق ٥٩/٣، تهذيب التهذيب ٢١٢/٧، تقريب التهذيب ص ٣٩٢، التلخيص الحبير ٣٧٠/٢، الإرواء ٢٨٤/٣.

(١) قال في تهذيب اللغة (٣٣٨/١٥): (قال الليث: المَنُّ كان يسقط على بني إسرائيل من السماء، إذ هم في التيه، وكان كالعسل الحامس حلاوة، وقال الزجاج: جملة (المن) في اللغة: ما يمن الله به مما لا تعب فيه ولا نصب، قال: وأهل التفسير =

وَمَنْ زَكَّى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُعَشِّرَاتِ مَرَّةً؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ
غَيْرُ مُرْصَدٍ لِلنَّمَاءِ^(١).

وَالْمَعْدِنُ^(٢) إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ففِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا،
وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا ففِيهِ رُبْعُ عَشْرِ قِيمَتِهِ إِنْ بَلَغَتْ نَصَابًا بَعْدَ سَبْكِ
وَتَصْفِيَةٍ، إِنْ كَانَ الْمُخْرَجُ لَهُ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

(وَالرَّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ)، بِكسْرِ الدَّالِ، أَي:
مَدْفُونِهِمْ، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كِفَارٍ، عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ كَفَرٍ
فَقَطْ، **(فِيهِ^(٣) الْخُمْسُ فِي^(٤) قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)**، وَلَوْ عَرَضًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

وَيُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفِيءِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَبَاقِيهِ لَوَاجِدِهِ،
وَلَوْ أَجِيرًا لغيرِ طَلَبِهِ.

= يقولون: إن المن شيء كان يسقط على الشجر حلو يشرب، يقال: إنه الترنجيبين).

(١) في (أ) و (ع): لنماء.

(٢) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٥): (المعدن: بفتح الميم وكسر الدال، قال
الأزهري: سمي معدنًا لعدون ما أنبتته الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، يقال: عدن
بالمكان يعدن - بكسر الدال - عدونًا، إذا أقام، والمعدن المكان الذي عدن فيه
شيء من جواهر الأرض، وقال الجوهري: سمي معدنًا لإقامة الناس فيه).

(٣) في (أ) و (ع): ففيه. وجعل الفاء الأولى من الشرح.

(٤) في (ب): من.

(٥) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).



وإن كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمين؛ فلقطةٌ، وكذا إن لم
تُكن علامةً.





بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أي: الذهبِ والفضّةِ.

(يَحِبُّ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ) إسلامي؛ (رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا)؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ» رواه ابن ماجه ^(١)، وعن عليّ نحوّه ^(٢)، وحديث أنسٍ مرفوعًا: «في

- (١) رواه ابن ماجه (١٧٩١)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة مرفوعًا، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف)، وصححه الألباني لشواهده، ومنها:
- ١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا عند الدارقطني (١٩٠٢)، وفيه عبد الكريم بن أبي مخارق ومحمد بن أبي ليلي، وكلاهما ضعيف.
- ٢- حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عند أبي عبيد في الأموال (١١٠٦)، وهو مرسل صحيح، وفيه: «أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار»، وهذه وجادة من أقوى الوجادات كما يقول الألباني، وهي حجة.
- ٣- الوارد عن علي موقوفًا، وتقدم تخريجه (٥١١/١)، رقم (٢).
- قال ابن حزم: (كل ما ذكروا فيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء)، وقال ابن عبد البر: (لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد العدول الثقات الأثبات)، وقال شيخ الإسلام: (وأما الحديث الذي يروى فيه فضعيف).
- ينظر: المحلى ٤/١٧٨، الاستذكار ٣/١٣٥، مجموع الفتاوى ١٢/٢٥، مصباح الزجاجة ٢/٨٧، الإرواء ٣/٢٨٩.
- (٢) تقدم تخريجه في الشاهد رقم (٢)، (٥١١/١).



الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» متفق عليه^(١).

والاعتبارُ بالدرهمِ الإسلامي الذي وزنه ستةٌ دوانقٌ، والعشرةُ من الدراهم: سبعةٌ مثاقيل، فالدرهم: نصفُ مثقالٍ وخُمسه، وهو خمسون حبةً وخُمسا حبةً شعيرٍ.

والعشرون مثقالاً: خمسةٌ وعشرون ديناراً وسُبْعاً دينارٍ وتسعةً على التَّحديد، بالذي زنته درهمٌ وثُمْنُ درهمٍ. ويَزَكَّى مغشوشٌ إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً.

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ) بالأجزاء، فلو ملكَ عشرةً مثاقيلَ ومائةَ درهمٍ، فكلُّ منهما نصفُ نصابٍ، ومجموعهما نصابٌ، ويُجزى إخراجُ زكاةٍ أحدهما من الآخر؛ لأنَّ مقاصدهما وزكاتهما متفقةٌ، فهما كنوعَي جنسٍ.

ولا فرقَ بين الحاضرِ والدَّينِ.

(وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ)، أي: عروضِ التجارة **(إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا)**؛ كَمَنْ له عشرةٌ مثاقيلَ ومتاعٌ قيمتهُ عشرةٌ أخرى، أو له مائةٌ درهمٍ ومتاعٌ قيمتهُ مثلها، ولو كان ذهبٌ وفضةٌ وعروضٌ؛ ضَمَّ الجميعُ في تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، ولم نجده في مسلم، ولم يعزه إليه في تحفة الأشراف (٥) / (٢٨٤).



وَيُضَمُّ جَيْدٌ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبْرِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحَصَّتِهِ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَعْلَى، وَيُجْزَى إِخْرَاجُ رَدِيٍّ عَنْ أَعْلَى مَعَ الْفَضْلِ.

(وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ):

(الْخَاتَمُ^(١))؛ «لَأَنَّهُ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ^(٢)» متفقٌ عليه^(٣).

وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ فَضِّهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَلَهُ جَعْلُ فَضِّهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالْأَوْلَى جَعْلُهُ فِي يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ بِسَبَابَةٍ وَوَسْطَى.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ؛ قَرَأَنُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَلَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيمٍ؛ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ.

(و) يُبَاحُ لَهُ (قَبِيْعَةُ السَّيْفِ)، وَهِيَ مَا يُجْعَلُ عَلَى طَرَفِ الْقَبْضَةِ،

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٧٢): (الْخَاتَمُ: هَذَا الْمَعْرُوفُ: قَرَأَ عَاصِمٌ بِفَتْحِ التَّاءِ - أَي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ فِيهِ: خَاتَامٌ بوزن سَابَاطٍ، وَخَيْتَامٌ بوزن بَيْطَارٍ).

(٢) فِي الْوَرَقِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: (وَرِقٌ) وَ (وَرِيقٌ) وَ (وَرِيقٌ)، مِثْلُ كَبِدٍ وَكَبْدٍ وَكَبْدٍ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ ٤/١٥٦٤.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قال أنس: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِضَّةً» رواه الأثرم^(١).

(و) يُبَاحُ لَهُ (حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ)، وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ، وَتُسَمِّيْهَا الْعَامَّةُ: الْحِيَاصَةَ^(٢)، وَتَأْخُذُ الصَّحَابَةُ الْمَنَاطِقَ مُحَلَاةً بِالْفِضَّةِ. (وَنَحْوُهُ)، أَي: نَحْوِ مَا ذَكَرَ؛ كَحِلْيَةِ الْجَوْشَنِ^(٣)،

(١) لعله في سننه المفقودة، ورواه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤)، من طريق جرير بن حازم، حدثنا قتادة، عن أنس به. حسنه النووي، وصححه الألباني، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب). ورواه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي (٥٣٧٥)، والترمذي (١٦٩١)، من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، ورجح هذا المرسل: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والبزار، والدارمي، والمنذري، والدارقطني، وابن القطان والبيهقي، وقال: (نفرد به جرير بن حازم)، وأنكروا الرواية الأولى، وأجاب عن ذلك ابن حجر، والألباني: بأن جريرًا قد تابعه على رفعه همام وأبو عوانة، وأن للحديث شواهد، كحديث أبي أمامة عند النسائي (٥٣٧٣) وصححا إسناده، وحديث مرزوق بن الصيقل عند البيهقي (٧٥٧٣)، وإسناده ضعيف. ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٢٣٩/١، علل الحديث ٣/٣٦٦، سنن الدارمي ٣/١٥٩٦، علل الدارقطني ١٢/١٥٠، السنن الكبرى ٤/٢٤١، مسند البزار ١٣/٤٦٦، بيان الوهم ٢/١٤٧، المجموع ١/٢٥٧، البدر المنير ١/٦٣٥، التلخيص الحبير ١/٢١١، الإرواء ٣/٣٠٥.

(٢) قال في تاج العروس (٥٣٨/١٧): (الحياصة: بالكسر، والأصل: الحواصة، قلبت الواو ياء، سير في الحزام، وقيل: سير طويل يشد به حزام السرج، وفي التهذيب: حزام الدابة). قلت: هذا هو الأصل، وقد استعمل في كل ما يشد به الإنسان حقوه).

(٣) الجَوْشَنُ: بفتح الجيم والشين: الدرع. ينظر: الصحاح ٥/٢٠٩٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٨٠.

وَالْحُوذَةَ^(١)، وَالْحُفَّ، وَالرَّانِ^(٢)، وَحَمَائِلِ^(٣) سَيْفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاوِي الْمِنْطَقَةَ مَعْنَى، فَوْجِبَ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمًا.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: (وتركاش^(٤) النَّشَابِ^(٥)، والكلايب^(٦))؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ تَابِعٌ^(٧).

ولا يُباحُ غيرُ ذلك؛ كتحلية المراكبِ، ولِبَاسِ الخيلِ كاللُّجْمِ^(٨)، وتحلية الدَّوَاةِ^(٩)،

(١) الْحُوذَةُ: بالضم: المِعْفَرُ. ينظر: القاموس المحيط ص ٣٣٣.

(٢) الرَّانُ: كالحُفِّ، إلا أنه لا قَدَمَ له، وهو أطول من الحُفِّ. ينظر: القاموس المحيط ص ١٢٠٢.

(٣) قال في الصحاح (١٦٧٨/٤): (الحمالة: علاقة السيف، مثل المِحْمَلِ، والجمع الحَمَائِلُ، هذا قول الخليل).

(٤) بالفارسية: تركش، وتجمع على تراكيش: جَعْبَةُ كنانة. ينظر: تكملة المعاجم العربية لدوزي ٣٨/٢.

(٥) قال في الصحاح (٢٢٤/١): (النَّشَابُ: السهام، الواحدة نَشَابَةٌ).

(٦) الكَلَالِيْبُ: جمع كَلُوبٍ بفتح الكاف وضم اللام المشددة، ويقال أيضًا كِلَابٌ، وقال شيخ الإسلام: (الكلايب: التي تمسك بها العمامة). ينظر: مجموع الفتاوى ٦٤/٢٦، الفروع ١٥٦/٤.

(٧) ذكره في الفتاوى الكبرى بمعناه (٣٥٣/٥)، وانظر: الفروع (١٥٦/٤).

(٨) لُجْمٌ: جمع لجام، مثل: كتاب وكتب، وهي الحديدية في فم الفرس، ثم كُثِرَ في كلامهم حتى سموا اللجام بسيوره وآلته لجامًا، ومنه قيل للخرقه تشدها الحائض في وسطها: لجام. ينظر: المصباح المنير ٥٤٩/٢، تاج العروس ٣٣/٣٩٩.

(٩) قال في مختار الصحاح: (١١٠/١): الدَّوَاةُ بالفتح: المحبَّرةُ، والجمع: دَوَى، مثل: نَوَاةٌ وَنَوَى).



والمِقْلَمَة^(١)، والكِمْران^(٢)، والمشط^(٣)، والمُكْحَلَة^(٤)، والمِيل، والمرآة، والقِنْدِيل^(٥).

(و) يُبَاحُ لِلذَّكْرِ (مِنَ الذَّهَبِ):

(قَبِيْعَةُ السَّيْفِ)؛ «لَأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ»^(٦)، و«عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ كَانَ فِي سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ»^(٧)

(١) المِقلَمَة بالكسر: وعاء الأقلام. ينظر: المصباح المنير ٥١٥/٢.

(٢) لم نقف على معناه.

(٣) قال في تاج العروس (١٠٤/٢٠): (المشط مثلثة الأول، وحكى جماعة التثليث في شينه أيضاً، كما نقله شيخنا عن شروح الشفاء، قال: وعندني فيه نظر، وأنكر ابن دريد المشط، بالكسر، واقتصر الجوهري على الضم، وهو أفصح لغاته، ومن لغاته: المَشِط ككتف، وقال الكسائي: المُشْط، مثال عُتق، وعن أبي الهيثم وحده: المشط، مثال عتل...، وقال ابن بري: ومن أسمائه المشط، مثال منبر...، كل ذلك آلة يمشط، أي: يسرح بها الشعر).

(٤) المُكْحَلَة: ما فيه الكحل، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات. ينظر: القاموس المحيط ص ١٠٥٢.

(٥) قال في تاج العروس (٢٩٠/٣٠): (القِنْدِيل، بالكسر: معروف، وهو مصباح من زجاج).

(٦) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥)، من طريق سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان سيف عمر ابن الخطاب الذي شهد بدرًا فيه سبائك من ذهب»، وسعيد ضعفه البخاري، وقال ابن عدي: (أرجو أنه لا يترك). ينظر: ميزان الاعتدال ١٥٨/٢.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٥١٨١)، من طريق عثمان بن حكيم، قال: «رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب»، وسنده صحيح، وسهل بن حنيف من الصحابة =

ذكرهما أحمد^(١)، وقيدَهما باليسير، مع أنه ذكر: «أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَةَ مَثَاقِيلَ»^(٢)، فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضةً، وقد رواه الترمذي كذلك^(٣).

(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنفٍ وَنَحْوِهِ)؛ كَرِبَاطِ أَسْنَانٍ؛ «لَأَنَّ عَرَفَجَةَ»^(٤) بَنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ^(٥) فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَتْنَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» رواه أبو داود

- = من أهل بدر وهو أخو عثمان. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٥/٣.
- (١) ذكره في المغني من رواية الأثرم عنه (٤٦/٣).
- (٢) ذكر ذلك عن ابن عقيل الحنبلي، وحكاه في المبدع عن الإمام أحمد، ولم نقف عليه في الأحاديث والآثار. ينظر: المبدع ٣٦٥/٢، الإنصاف ١٤٩/٣، كشف القناع ٢٣٨/٢.
- (٣) رواه الترمذي (١٦٩٠)، من طريق طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزينة قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة»، حسنه الترمذي وعبد الحق الإشبيلي، وطالب بن حجير صدوق كما في التقريب. وضعفه ابن عبد البر، وابن القطان، والذهبي، وأقرهم الزيلعي، وأعله ابن القطان بجهالة هود بن عبد الله، وأعله الذهبي بتفرد طالب به، قال: (وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً). ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٧٠/٤، بيان الوهم ٤٨١/٣، ميزان الاعتدال ٣٣٣/٢، نصب الراية ٢٣٣/٤، تهذيب التهذيب ٧٤/١١.
- (٤) عَرَفَجَةَ: بفتح أوله والفاء، بينهما راء ساكنة، وبالجم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠٠/٤.
- (٥) يَوْمَ الْكُلَّابِ بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب. ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٦١/٨.

وغيره^(١)، وصححه الحاكم^(٢)، وروى الأثرم عن موسى بن طلحة^(٣)، وأبي حمزة^(٤) الضُّبَعِي^(٥)، وأبي رافع ثابت البناني^(٦)،

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٢)، ورواه أحمد (١٩٠٠٦)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وابن حبان (٥٤٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة، وصححه الحاكم، وابن حبان، وحسنه الترمذي، والبعوي، والنووي.

وأعله ابن القطان بعلتين: الأولى: الانقطاع، فقط جاء في رواية ابن علي، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عرفجة، فدل على أن رواية الأكثر التي بإسقاط (أبيه) منقطعة. وأجاب عنها الألباني: بأن زيادة (أبيه) شاذة؛ لمخالفتها رواية الأكثر عن أبي الأشهب، ورواية سلم بن زهير عن عبد الرحمن، وقد سمع عبد الرحمن من جده عرفجة كما قال يزيد بن زريع، فهي متصلة. والعلة الثانية: جهالة عبد الرحمن بن طرفة، فإنه ليس له إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه غير أبي الأشهب وسلم بن زهير، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي وهما متساهلان في التوثيق، وأقر الألباني هذه العلة، وتردد في تحسينه، وقال: (ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستوراً غير معروف العدالة، كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما).

ينظر: شرح السنة للبعوي ١١٥/١٢، بيان الوهم ٦٠٩/٤، المجموع ٢٥٤/١، نصب الراية ٢٣٥/٤، الإرواء ٣٠٨/٣.

(٢) لم نجده في مظان كتب الحاكم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢٥٩) وغيره، عن طعمة الجعفري، قال: «رأيت موسى بن طلحة قد شدَّ أسنانه بالذهب».

(٤) هكذا في الأصل، وهو تصحيف، لعله تبع في ذلك ما في شرح معاني الآثار كما في التخريج الآتي، وصوابه: أبو حمزة بالجيم والراء، وهو نصر بن عمران الضبعي. ينظر: فتح الباري ٢١٠/١، ٤٥٢/٧.

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٥٠)، عن شعبة قال: «رأيت أبا التياح، وأبا حمزة، وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضببوا أسنانهم بالذهب».

(٦) هكذا في المخطوطات التي اعتمدها، ولعل الصواب: (أبي رافع وثابت البناني)، =



وإسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ^(١)، والمغيرةَ بنِ عبدِ الله: «أنهم شدوا أسنانهم بالذهب»^(٢).

(وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ

كَثُرَ)؛ كَالطَّوْقِ، وَالخَلْخَالِ، وَالسَّوَارِ، وَالقُرْطِ^(٣)، وَمَا فِي
الْمَخَانِقِ^(٤)، وَالْمَقَالِدِ، وَالتَّاجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّ
الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا»^(٥).

= فإن ثابتاً كنيته أبو محمد، وأبو رافع هو نفيح المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب، وقد ورد عنهم جميعاً ذلك: فروى ابن أبي شيبة (٢٥٢٦٥)، عن حماد قال: «رأيت ثابتاً البناني مشدود الأسنان بذهب»، وروى الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨/٤)، عن علي بن سويد بن منجوف قال: «رأيت أبا رافع مشبكة أسنانه بالذهب». ينظر: تهذيب الكمال ١٤/٣٠.

(١) لم نقف عليه.

(٢) رواه أحمد (٢٠٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٦٣)، عن حماد قال: «رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب».

(٣) قال في الصحاح (٣/١١٥١): (القرط: الذي يعلّق في شحمة الأذن، والجمع قرطّة وقرائط).

(٤) قال في تاج العروس (٣٠/٢٩٠): (المخنقة: كمكنسة: القلادة الواقعة على المخنق، يقال: في جيدها مخنقة، وفي أجيادهن مخنق).

(٥) رواه أحمد (١٩٥١٥)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعاً، وأعله ابن حبان، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم بالانقطاع، قال أبو حاتم: (لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري)، وكذا قال أبو زرعة وغيره.

وللحديث شواهد كثيرة، قال الترمذي: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين،

=

وَيُبَاحُ لِهَمَا تَحَلُّ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَكُرِّهَ تَخْتُمُهُمَا ^(١) بِحَدِيدٍ، وَصُفْرٍ، وَنَحَاسٍ، وَرِصَاصٍ .

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا ^(٢)) ، أَي : حَلِيِّ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، الْمَبَاحُ ،

= وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَجَابِرٌ، وَأَبِي رِيحَانَةَ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَالْبِرَاءُ)، وَأَقْوَى هَذِهِ الشُّوَاهِدُ:

١- حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٤١٦)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٦١١٣)، وَصَحَّحَهُ الطُّحَاوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: (لَا أَعْلَمُ بِإِسْنَادِهِ بِأَسًّا)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ .

٢- حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ أَحْمَدَ (٩٣٥)، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٠٥٧)، وَالنَّسَائِيَّ (٥١٤٧)، وَابْنَ مَاجَةَ (٣٥٩٥)، أَعْلَمَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِجَهَالَةِ رَاوِيهِ أَبِي أَفْلَحٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ)، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ النُّوَوِيُّ .

٣- حَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢٣٤)، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: (سِنْدٌ لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسًّا)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَإِسْنَادُهُ مُقَارِبٌ) .

وَقَدْ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: (وَهَذِهِ الطَّرِيقُ مُتَعَاذَةٌ بِكَثْرَتِهَا يَنْجِبُ الضَّعِيفَ الَّذِي لَمْ تَخْلُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا)، وَوَافِقُهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَلِذَا صَحَّحَ الْحَدِيثَ سِوَاءَ بِمَجْمُوعِ الشُّوَاهِدِ أَوْ لِصَحَّةِ بَعْضِ طَرَفِهِ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَالتُّحَاوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالتُّخَطَّابِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّهَبِيُّ، وَالنُّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ .
يَنْظُرُ: صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ ١٢٢٤٩، الْمُرَاسِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ص ٧٥، التَّمْهِيدُ ٢٤٢/١٤، مَعَالِمُ السَّنَنِ ٢١٦/٤، بَيَانُ الْوَهْمِ، رِيَاضُ الصَّالِحِينَ ص ٢٦٢، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ ٦٤٠/١، نَصَبُ الرَّايَةِ ٢٢٢/٤، التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢١١/١، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩٤/٤، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٩٩/٢، الْإِرْوَاءُ ٣٠٥/١ .

(١) فِي (ع): تَخْتُمُهُمَا .

(٢) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٢٣١٨/٦): (الْحَلْيُ: حَلْيُ الْمَرْأَةِ، وَجَمْعُهُ حُلْيٌ، مِثْلُ تَدْيٍ وَتُدْيٍّ، وَهُوَ فُعُولٌ، وَقَدْ تَكْسَرُ الْحَاءُ لِمَكَانِ الْيَاءِ مِثْلُ: عِصْيٍ، وَقِرْيٍ: «مَنْ حَلِيَهُمَا عَجَلًا جَسَدًا» بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ) .

(المُعَدِّ لِلاِسْتِعْمَالِ، أَوْ الْعَارِيَةِ)؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ» رواه الطبري^(١) عن جابر^(٢)، وهو قول أنس^(٣)، وجابر^(٤)، وابن عمر^(٥).....

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الطبراني.

(٢) لعله أبو الطيب الطبري، فقد رواه ابن الجوزي في التحقيق من طريقه (٩٨١)، وهو من طريق إبراهيم بن أيوب، ثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ومال ابن الجوزي، والمنذري، وابن الملقن إلى تصحيح الحديث.

وأعلل الحديث بثلاث علل: الأولى: إبراهيم بن أيوب، وهو ضعيف. والثانية: عافية، قال ابن حجر: (قال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة)، ومع ذلك فلا يُحتمل تفرده. والثالثة: مجيء ذلك عن جابر موقوفاً كما سيأتي.

قال البيهقي: (لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع)، وضعفه الألباني، وهو ظاهر قول الإمام أحمد حيث استدل بالوارد عن الصحابة لا بالمرفوع، ففي رواية الأثرم قال في زكاة الحلبي: (عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة)، وقال الترمذي: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء). ينظر: سنن الترمذي ٢/٢٣، معرفة السنن والآثار ٦/١٤٣، تنقيح التحقيق ٣/٦٧، البدر المنير ٥/٥٦٩، التلخيص الحبير ٢/٣٨٦، الإرواء ٣/٢٩٤.

(٣) رواه الدارقطني (١٩٦٥)، من طريق شريك، عن علي بن سليم، قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي، فقال: «ليس فيه زكاة»، وشريك هو بن عبد الله النخعي، قال الحافظ: (صدوق يخطئ كثيراً). ينظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٦.

(٤) رواه الشافعي (ص ٩٦)، وعبد الرزاق (٧٠٤٦)، وغيرهما من طريق عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلبي، هل فيه زكاة؟ قال: «لا». وصحح إسناده النووي. ينظر: المجموع ٦/٣٤.

(٥) رواه مالك (٨٥٩)، وعبد الرزاق (٧٠٤٧)، من طريق نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في الحلبي زكاة». وصححه ابن حجر. ينظر: الدراية ١/٢٦٠.



وعائشة^(١)، وأسماءُ أختها^(٢)، حتَّى ولو اتَّخذ الرَّجُلُ حُلِيِّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ، أو بالعكس؛ إن لم يكن فرارًا.

(وَإِنْ أُعِدَّ) الحُلِيِّ (لِلْكَرَاءِ، أَوْ النِّفْقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا)؛ كسرج ولجام وآنية؛ **(فَفِيهِ الزَّكَاةُ)** إن بَلَغَ نَصَابًا وَزَنًّا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ مِمَّا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ بِصَرْفِهِ عَنِ جِهَةِ النَّمَاءِ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى مَقْتَضَى الْأَصْلِ.

فإن كان مُعَدًّا لِلتَّجَارَةِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهِ؛ كَالْعُرُوضِ.

وَمُبَاحُ الصَّنَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ يُعْتَبَرُ فِي النِّصَابِ بِوِزْنِهِ، وَفِي الْإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ.

وَيَحْرَمُ أَنْ يُحَلَّى مَسْجِدٌ، أَوْ يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ وَزَكَاتُهُ بِشَرْطِهِ، إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ.



(١) رواه مالك (٨٥٨)، وعبد الرزاق (٧٠٥٢)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي، فلا تخرج من حليهن الزكاة». وصححه النووي، وابن حجر. ينظر: المجموع ٣٤/٦، الدراية ١/٢٦٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠١٧٨)، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: «أنها كانت لا تزكي الحلبي»، وسنده صحيح.

(بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ)

جمعُ عَرَضٍ - بإسكانِ الراءِ - : وهو ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ لأجلِ ربحٍ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يُعْرَضُ لِيُبَاعَ ويُشْتَرَى، أو لأنَّه يُعْرَضُ ثم يزولُ.

(إِذَا مَلَكَهَا)، أي: العروض **(بِفِعْلِهِ)**؛ كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبولِ الهبةِ والوصيةِ، واستردادِ المبيعِ **(بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ)** عند التملكِ، أو ^(١) استصحابِ حكمِها فيما تَعَوَّضَ عن عَرَضِهَا، **(وَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا نَصَابًا)** مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ؛ **(زَكَّى قِيمَتَهَا)**؛ لأنَّها محلُّ الوجوبِ؛ لاعتبارِ النصابِ بها. ولا تُجزئُ الزكاةُ مِنَ العروضِ.

(فَإِنْ مَلَكَهَا بِ) غيرِ فعلِهِ؛ كـ **(إِرْثٍ، أَوْ)** مَلَكَهَا **(بِفِعْلِهِ بغيرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا)**، أي: التجارةَ بها؛ **(لَمْ تَصِرْ لَهَا)**؛ أي: للتجارة؛ لأنَّها خِلافُ الأَصْلِ في العروضِ، فلا تَصِيرُ لها بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، إلا حَلِيَّ لُبْسٍ؛ إذا نَوَاهُ لِقْنِيَّةٍ ثم نَوَاهُ لِتِجَارَةٍ، فيزكِيه.

(وَتُقَوِّمُ) العروضُ **(عِنْدَ)** تمامِ **(الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنِ)**، أي: ذهبٍ، **(أَوْ وَرِقٍ)**، أي: فضةٍ، فإن بلغت قيمتها نصاباً

(١) في (ع): و.



بأحدِ النّقدين دون الآخرِ اعتبر ما تَبْلُغُ به نصابًا .

(وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ)، لا قدرًا ولا جنسًا، رُوي عن عمر^(١)، وكما لو كان عَرْضًا .

وتُقَوِّمُ الْمُغْنِيَّةُ سَادِجَةً^(٢)، والخصيُّ بصفته، ولا عِبْرَةَ بِقِيَمَةِ آنِيَةِ ذهبٍ وفضةٍ .

(وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)؛ لَأَنَّ وَضَعَ التِّجَارَةَ عَلَى التَّقْلِبِ^(٣) والاستبدالِ بالعروضِ والأثمانِ، فلو انقطع الحولُ لبطلت زكاةُ التجارة .

(وَإِنْ اشْتَرَاهُ) أو باعه (بِ) نِصَابٍ (سَائِمَةٍ؛ لَمْ يَبْنِ) على حوله؛ لاختلافهما في النِصَابِ والواجبِ، إلا أن يشتري نِصَابَ سَائِمَةٍ للتجارة بمثله للقنية؛ لَأَنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قُدِّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ

(١) رواه الشافعي (ص ٩٧)، وأحمد في مسائل عبد الله (ص ١٦٣)، وأبو عبيد (١١٧٩)، من طريق أبي عمرو بن حمّاس عن أبيه قال: «مر بي عمر، فقال: يا حمّاس: أدّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها قيمة ثم أدّ زكاتها»، وأبو عمرو بن حمّاس، قال فيه أبو حاتم والذهبي: (مجهول)، وقد ذكر له ابن حجر في التهذيب ترجمة ترفع جهالته، إلا أنه لم يذكر أحدًا وثقه أو جرحه. ينظر: ميزان الاعتدال ٥٥٧/٤، تهذيب التهذيب ١٧٨/١٢، الإرواء ٣١١/٣.

(٢) سادجة: بفتح الذال المعجمة وبكسرهما، واقتصر باللسان على الفتح، أي: غير مغنية. ينظر: لسان العرب ٢٩٧/٢، وتاج العروس ٣٣/٦، وحاشية الروض ٢٦٥/٣.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): التقلب.

التجارة؛ لقوتها، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم؛ لظهوره.
 ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة، وإن لم
 تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم.
 وإذا اشترى^(١) ما يُصْبَغُ به ويبقى؛ كزَعْفَرَانٍ وَنِيلٍ^(٢) ونحوه؛
 فهو عرض تجارة يُقَوِّمُ عند حوله، وكذا ما يشتريه دَبَّاعٌ لِيَدْبَعَ به،
 كَعَفْصٍ^(٣)، وما يدهن به؛ كسمنٍ وملح.
 ولا شيء في آلات الصَّبَاغِ، وأمتعة التجار، وقوارير العطار،
 إلا أن يُريدَ بيعها معها.

ولا زكاة في غير ما تقدّم، ولا في قيمة ما أُعِدَّ للكراء من عقارٍ
 وحيوانٍ، وظاهرُ كلام الأَكْثَرِ: ولو أكثر من شراء العقارِ فأراً.



(١) في (ب): اشترى صباغ.

(٢) النيل: نبات تصبغ به الثياب، قال في تاج العروس (٥٤/٣١): (النيل: نبات العظلم، وأيضاً نبات آخر ذو ساق صلب وشعب دقاق وورق صغار مرصفة من جانبيين، ومن نبات العظلم يتخذ النيلج، بأن يغسل ورقه بالماء الحار فيجلو ما عليه من الزرقه، ويترك الماء فيرسب النيلج أسفله كالطين، فيصب الماء عنه، ويجفف).

(٣) العفص: حمل شجرة البلوط، يحمل سنة بلوطاً وسنة عفصاً، وثوب معفص: مصبوغ بالعفص، ويدبغ به. ينظر: تهذيب اللغة ٢/٢٧، المصباح المنير ٤١٨/٢.



(بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

هو اسمٌ مصدرٍ مِنْ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وهذه يُرَادُ بِهَا الصدقةُ عن البدنِ، وإضافتها إلى الفطرِ من إضافةِ الشيءِ إلى سببه.

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ، وَتَجِبُ فِي مَالِ يَتِيمٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه، ولفظه للبخاري ^(١)، (فَضَلَ^(٢) لَهُ)، أَي: عِنْدَهُ (يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنِ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْمٌ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» ^(٣).

وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْ جَوِبَ بِهَا مَلِكٌ نَصَابٍ.

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

(٢) قال في المطلع (ص ١٧٥): (فَضَلَ: بفتح الضاد، يَفْضُلُ، كَدَخَلَ يَدْخُلُ، قال الجوهري: وفيه لغة أخرى: فَضِلَ يَفْضُلُ، كَحَذَرَ يَحْذَرُ، وحكاها ابن السكيت، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما: فَضِلَ - بالكسر - يَفْضُلُ بالضم، وهو شاذ).

(٣) روى مسلم (٩٩٧)، من حديث جابر مرفوعاً: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»، وروى البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول».

وإن فضل بعض صاعٍ أخرجهُ؛ لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(و) يُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ (حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ) لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ؛ مِنْ مَسْكِنٍ، وَعَبْدٍ، وَدَابَّةٍ، وَثِيَابٍ بَدَلَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَلَا يَمْنَعُهَا^(٢) الدَّيْنُ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي الْمَالِ (إِلَّا بِطَلْبِهِ)، أَي: طَلَبِ الدَّيْنِ فَيَقْدَمُهُ إِذَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً مَوَاسِئًا، وَقَضَاءَ الدَّيْنِ أَهْمٌ.

(فَيُخْرِجُ) زَكَاةَ الْفِطْرِ (عَنْ نَفْسِهِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ^(٣)، (و) عَنْ (مُسْلِمٍ يَمُونُهُ) مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَالْأَقْرَابِ، وَخَادِمِ زَوْجَةٍ^(٤) إِنْ لَزِمَتْهُ مُؤْنَتُهُ، وَزَوْجَةِ عَبْدِهِ، وَقَرِيْبِهِ الَّذِي يَلْزِمُهُ إِعْفَاؤُهُ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زاد في (ب): أي الزكاة.

(٣) أي: ما رواه مسلم (٩٩٧)، من حديث جابر مرفوعاً: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها».

(٤) في (أ) و (ب) و (ع): زوجته.

(٥) رواه الدارقطني (٢٠٧٨)، والبيهقي (٧٦٨٥)، من حديث ابن عمر: «أمر رسول الله

ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون». قال الدارقطني:

(رفعه القاسم - وهو ابن عبد الله بن عامر بن زرارة - وليس بقوي، والصواب

موقوف)، وضعف إسناده البيهقي، والذهبي.

والموقوف: رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٥٤)، والدارقطني (٢٠٧٩)، والبيهقي

(٧٦٨١)، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله =



ولا تلزمه فِطْرَةٌ مَنْ يَمُونَهُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلْمُخْرَجِ عَنْهُ،
وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهِّرُهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَلَوْ عَبْدًا.

ولا تلزمه فِطْرَةٌ أَجِيرٍ وَظَيْرٍ اسْتَأْجَرَهُمَا بَطْعَامِهِمَا، وَلَا مَنْ
وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(وَلَوْ) تبرع بمؤنة شخص جميع (شهر رمضان)؛ أدّى فِطْرته؛
لعموم الحديث السابق، بخلاف ما لو تبرّع به بعض الشهر.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ) وقَدَرَ على البعض؛ (بَدَأَ بِنَفْسِهِ)؛ لِأَنَّ

= صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه». صحح إسناده الألباني،
وبهذا يظهر أن المرفوع منكر، وهذا الموقوف يقوي القول بِنكارة رواية الرفع.
وله شاهد من حديث علي: رواه البيهقي (٧٦٨٣)، من طريق جعفر بن محمد، عن
أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حر أو عبد
ممن يُمونون». قال البيهقي: (وهو مرسل)، أي: منقطع بين جعفر بن محمد وعلي.
وله شاهد آخر: عند الدارقطني (٢٠٧٧)، من طريق إسماعيل بن همام، حدثني
علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه مرفوعًا، وهذا مرسل أيضًا،
وإسماعيل شيعي، قال ابن حبان في ترجمة علي الرضا: (يجب أن يعتبر حديثه إذا
روى عنه غير أولاده وشيعته)، وهذا من حديث شيعته.
وقد روي عن علي موقوفًا، رواه عبد الرزاق (٥٧٧٣) والبيهقي (٧٦٨٤)، قال علي:
«من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر»، قال
البيهقي: (وعبد الأعلى غير قوي، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله - يعني: حديث
علي بن موسى الرضا السالف - قويا فيما اجتماعا فيه)، ولأجل هذه الشواهد حسنة
الألباني. ينظر: الثقات لابن حبان ٤٥٦/٨، تنقيح التحقيق للذهبي ص ٣٤٨، لسان
الميزان ٤٤١/١، الإرواء ٣٢٠/٣.

نفقة نفسه مقدّمةً، فكذا^(١) فِطْرَتُهَا، **(فَأَمْرَاتِهِ)**؛ لوجوبِ نفقتها مطلقاً، ولا كدّيّتها، ولأنّها معاوضةٌ، **(فَرَقِيْقِهِ)**؛ لوجوبِ نفقته مع الإيسار، ولو مرهوناً، أو مغصوباً، أو غائباً، أو لتجارةٍ، **(فَأُمَّهِ)**؛ لتقديمها في البرِّ، **(فَأَبِيهِ)**؛ لحديث: «مَنْ أَبْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»^(٢)، **(فَوَلَدِهِ)**؛ لوجوبِ نفقته في الجملة، **(فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ)**؛ لأنّه أولى من غيره، فإن استوى اثنان فأكثر ولم يُفْضَلْ إلا صاعٌ؛ أُقْرِعَ.

(وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ) بحسبِ ملكهم فيه؛ كنفقته.

وكذا حرٌّ وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزع الصاع بينهم بحسبِ النفقة؛ لأنّ الفطرة تابعة للنفقة.

(وَيُسْتَحَبُّ) أن يُخْرِجَ **(عَنِ الْجَنِينِ)**؛ لفعل عثمان رضي الله عنه^(٣)، ولا تجب عنه؛ لأنّها لو تعلّقت به قبل ظهوره لتعلّقت الزكاة بأجنية السوائم.

(١) في (ق): وكذا.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»، واللفظ لمسلم، وفي لفظ له: «من أبر؟».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧)، وعبد الله بن أحمد في مسائله (٦٤٤)، من طريق حميد بن بكر وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل»، وهو منقطع بين حميد وقتادة وبين عثمان، ولذا ضعّفه زين الدين العراقي والألباني. ينظر: طرح الشريب ٤/٦٠، الإرواء ٣/٣٣٠.



(وَلَا تَجِبُ لِدِ) زوجة (ناشِرٍ)؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها لصغير ونحوه؛ لأنها كالأجنبية، ولو حاملاً.

ولا لأمة تسلمها ليلاً فقط، وتجب على سيدها.

(وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ)؛ كالزوجة والنسب المعسر، **(فَأَخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ بغيرِ إذنه)**، أي: إذن من تلزمه؛ **(أَجْرَأَتْ)؛** لأنه المخاطب بها ابتداءً، والغير متحمل.

وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ أَجْزَاءً، وَإِلَّا فَلَا.

(وَتَجِبُ) الفِطْرَةُ (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ^(١) لَيْلَةَ) عيد (الفِطْرِ)؛ لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر.

(فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ)؛ أي: بعد الغروب، **(أَوْ مَلَكَ عَبْدًا) بعد الغروب، (أَوْ) تزوج (زَوْجَةً) ودخل بها بعد الغروب، (أَوْ وُلِدَ لَهُ) بعد الغروب؛ (لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ) في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب، (وَ) إن وُجِدَتْ هذه الأشياء (قَبْلَهُ)؛ أي: قبل الغروب؛ (تَلْزَمُ) الفطرة لمن ذكر؛ لوجود السبب.**

(وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا) معجلةً (قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

(١) في (ب): شمس.

مِنْ رَمَضَانَ»^(١)، وقال في آخره: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٢).

وعُلم من قوله: (فَقَطُّ): أَنَّهَا لَا تَجْزِي قَبْلَهُمَا؛ لقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٣)، ومتى قَدَّمَهَا بِالزَّمَنِ الْكَثِيرِ فَاتِ الْإِغْنَاءِ الْمَذْكُورُ.

(و) إِخْرَاجُهَا (يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ) مُضِيِّهِ إِلَى (الصَّلَاةِ أَفْضَلُ)؛

لحديث ابن عمر السابق أول الباب.

(وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ)، أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة.

(وَيُقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ)، ويكون (أَثَمًا) بتأخيرها عنه؛ لمخالفته^(٤)

أمره ﷺ بقوله: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» رواه الدارقطني من حديث ابن عمر^(٥).

ولمن وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ غَيْرُهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ فِطْرَتِهِ مَكَانَ نَفْسِهِ.

(١) تقدم تخريجه (٥٥٢/١)، حاشية (١).

(٢) وهذا من قول نافع، يدل عليه ما في صحيح ابن خزيمة (٢٣٩٧)، قال أيوب لنافع: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين.

(٣) تقدم تخريجه (٤٢٥/١)، حاشية (٥).

(٤) في (ب): مخالفة.

(٥) تقدم تخريجه (٤٢٥/١)، حاشية (٥).



(فَصْلٌ)

(وَتَجِبُ^(١)) فِي الْفِطْرَةِ (صَاعٌ)؛ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَتَقَدَّمُ فِي الْغُسْلِ^(٢)، (مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا)، أَي: سَوِيقِ الْبُرِّ أَوْ^(٣) الشَّعِيرِ، وَهُوَ مَا يُحَمَّصُ ثُمَّ يَطْحَنُ، وَيَكُونُ الدَّقِيقُ أَوْ السَّوِيقُ بِوِزْنِ حَبِّهِ، (أَوْ) صَاعٍ مِنْ (تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ^(٤)) يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَانْفَعٌ، فَشَعِيرٌ، فَدَقِيقُهُمَا، فَسَوِيقُهُمَا، فَأَقِطٌ.

(فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ) الْمَذْكُورَةَ؛ (أَجْزَاءَ كُلِّ حَبٍّ) يُقْتَاتُ، (وَتَمْرٍ)

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): وَيَجِبُ.

(٢) انْظُرْ (١/١٥٥).

(٣) فِي (ب): وَ.

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٧٦): (ذَكَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي مُحْكَمِهِ فِي الْأَقِطِ، أَرْبَعُ لُغَاتٍ: سَكُونُ الْقَافِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَكَسْرُ الْقَافِ، مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ، قَالَ: وَهُوَ شَيْءٌ يَعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَعْمَلُ مِنَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ خَاصَّةً).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥).



يُقْتَاتُ)؛ كالدُّرَّةِ، والدُّخْنِ، والأرزِّ، والعدسِ، والتينِ اليابسِ.

و**(لَا)** يُجْزَى **(مَعِيْبٌ)**؛ كمْسوسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه، وكذا مختلطٌ بكثيرٍ مما لا يُجْزَى، فإن قلَّ زاد بقدرٍ ما يكونُ المصْفَى صاعًا؛ لقلَّةِ مَشَقَّةِ تَنْقِيَّتِهِ، وكان ابنُ سيرين يحبُّ أن يُنْقِيَ الطعامَ ^(١)، قال أحمدُ: (وهو أحبُّ إلي) ^(٢).

(وَلَا) يُجْزَى **(حُبْرٌ)**؛ لخروجه عن الكيلِ والادخارِ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ) مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ **(مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ)**؛ بأن يُعْطِيَ لوَاحِدٍ ^(٣) ما على جماعةٍ، والأفضلُ أن لا يَنْقُصَ مُعْطَى عن مدِّ برٍّ أو نصفِ صاعٍ من غيره.

وإذا دَفَعَهَا إلى مستحقِّها فأخرجها أخذها إلى دافعها، أو جُمِعَت الصَّدَقَةُ عندَ الإمامِ ففرَّقها على أهلِ السُّهُمانِ فعادت إلى إنسانٍ صدَّقته؛ جاز، ما لم يكن حيلةً.



(١) ذكره عنه أحمد في مسائل صالح (رقم ١٢٣٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (رقم ١٢٣٥).

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): الواحد.



(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)

يجوزُ لمن وجبت عليه الزكاةُ الصدقةُ تطوعاً قبلَ إخراجِها .

(وَيَجِبُ) إخراجُ الزكاةِ **(عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ)**؛ كندِرٍ مطلقٍ وكفارةٍ؛ لأنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضي الفوريةَ، وكما لو طالب بها الساعي، ولأنَّ حاجةَ الفقيرِ ناجزةٌ، والتأخيرُ يخلُّ بالمقصودِ، وربَّما أدَّى إلى الفواتِ، **(إِلَّا لِضَرَرٍ)**؛ كخوفِ رجوعِ ساعٍ، أو على نفسه، أو ماله ونحوه .

وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةً، وقريبٍ، وجارٍ، ولتعدرِ إخراجِها من المالِ لعيبةٍ^(١) ونحوها .

(فَإِنْ مَنَعَهَا)، أي: الزكاةُ **(جَحْدًا لِرُجُوبِهَا؛ كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ)**، وكذا جاهلٌ عرَّفَ فعَلِمَ وأصرَّ، وكذا جاحدٌ وجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها، **(وَأُخِذَتْ)** الزكاةُ منه، **(وَقُتِلَ)** لردِّته بتكذيبه لله ورسوله^(٢) بعد أن يُستتابَ ثلاثاً .

(أَوْ بُخِلًا^(٣))، أي: ومن منعها بخلاً من غيرِ جحدٍ^(٤) **(أُخِذَتْ)**

(١) في (ب): لغيبته .

(٢) في (ب): ولرسوله .

(٣) قال في المطلاع (ص ١٧٦): (بُخْلًا بها: هو بضم الباء وفتحها مع سكون الخاء وفتحهما، ثلاث لغات) .

(٤) في (ع) بدل قوله: (بخلاً من غيرِ جحدٍ): بخلاف من جحد .

مِنْهُ فقط قهراً؛ كدَيْنِ الأدميِّ، ولم يكفُر^(١)، **(وَعُزِّرَ)** إنَّ عِلْمَ تحريمِ ذلك، وقوتل إن احتيج إليه، ووضعها الإمامُ مواضعها، ولا يكفُرُ بقتاله للإمام.

وَمَنْ ادَّعَى أَدَاءَهَا، أو بقاءَ الحولِ، أو نَقَصَ النَّصَابِ، أو أَنْ ما بيده لغيره ونحوه؛ صُدِّقَ بِأَلَا يَمِينِ.

(وَتَجِبُ) الزكاةُ **(فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ)**؛ لما تقدَّم^(٢)، **(فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهُمَا)** في مالهما؛ كصَرَفِ نفقةٍ واجبةٍ عليهما؛ لأنَّ ذلك حقٌّ تدخُّله النِّيابةُ، ولذلك صحَّ التوكيلُ فيه.

(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا)، أي: الزكاةُ **(إِلَّا بِنِيَّةٍ)** من مكلفٍ؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)، والأوَّلَى قَرْنُ النِّيَّةِ بدفعٍ، وله تقديمها بزمنٍ يسيرٍ؛ كصلاةٍ، فينوي الزكاةَ أو الصدقةَ الواجبةَ ونحو ذلك.

وإن^(٤) أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا؛ أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا.

وإن تعذَّرَ وصولُ إلى المالكِ، لِحَبْسٍ أو نحوه، فأخذها الإمامُ أو نائبه؛ أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(١) قوله: (ولم يكفُر) غير موجودة في (ع).

(٢) انظر (٥٠٩/١).

(٣) تقدم تخريجه (١٢١/١) حاشية (٥).

(٤) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): إذا.



(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ)؛ ليكونَ على يقينٍ مِنْ وصولها إلى مستحِقِّها، وله دفعُها إلى الساعي.

ويُسْنُ إِظْهَارُهَا، (وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ)، أَي: مؤدِّيها (وَآخِذَهَا مَا وَرَدَ)، فيقولُ دافعُها: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»^(١)، ويقولُ آخِذُهَا: (أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا).

وَإِنْ وَكَّلَ مُسَلِّمًا ثَقَّةً جاز.

وَأَجْزَاءُ نَبِيَّةٍ مُوَكَّلٍ مَعَ قُرْبٍ، وَإِلَّا نَوَى مُوَكَّلٌ عِنْدَ دَفْعِ لَوْكِلٍ، ووكيلٌ عند دفع لفقيرٍ.

وَمَنْ عَلِمَ أَهْلِيَّةَ آخِذٍ كُرِهَ إِعْلَامُهُ بِهَا، وَمَعَ عَدَمِ عَادَتِهِ لَا يُجْزئُهُ الدَّفْعُ لَهُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ^(٢).

(وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ)، وَيَجوزُ نَقْلُهَا

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٧)، من طريق البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إِذَا أُعْطِيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، البخاري متفق على تضعيفه)، وقال ابن عدي: (وروى عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثًا عامتها مناكير)، وعدَّ منها الذهبي هذا الحديث، وقال أبو نعيم: (روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات)، وقال الألباني: (موضوع). ينظر: الكامل في الضعفاء ٢/٢٣٨، مصباح الزجاجة ٢/٨٨، ميزان الاعتدال ١/٢٩٩، الإرواء ٣/٣٤٣.

(٢) في (ب): علّمه.

إلى دونِ مسافةِ قَصْرٍ^(١) من بلدِ المالِ؛ لأنَّه في حكمِ بلدٍ واحدٍ.
(وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا) مطلقاً (إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)؛ لقوله ﷺ
 لمعاذٍ لما بعثه لليمنِ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
 تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢)، بخلافِ نذرٍ، وكفارةٍ،
 ووصيةٍ مطلقَةٍ.

(فَإِنْ فَعَلَ)، أي: نَقَلَهَا مسافةَ^(٣) قصرٍ؛ **(أَجْزَأَتْ)؛** لأنَّه دَفَعَ
 الحقَّ إلى مستحقِّه، فبرئَ من عَهْدَتِهِ، ويأثمُ، **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المالُ**
(فِي بَلَدٍ) أو مكانٍ (لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفْرَقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ)؛
 لأنَّهم أوَّلَى، وعليه مؤنَّةُ نقلٍ، ودفعٍ، وكَيْلٍ ووزنٍ.

(فَإِنْ كَانَ) المالكُ (فِي بَلَدٍ^(٤) وَمَالُهُ فِي) بلدٍ (آخَرَ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ
الْمَالِ فِي بَلَدِهِ)، أي: بلدٍ به المالُ كلِّ الحولِ أو أكثره، دونَ
 ما نقص عن ذلك؛ لأنَّ الأطماعَ إنَّما تتعلَّقُ به غالباً بمضي زمنِ
 الوجوبِ أو ما قاربَه، **(وَ) أَخْرَجَ (فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ)**، وإن لم
 يكن له به مالٌ؛ لأنَّ الفِطْرَةَ إنَّما تتعلَّقُ بالبدنِ كما تقدَّم^(٥).

(١) في (ق): القصر.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس في قصة بعث معاذ إلى اليمن.

(٣) في (ب): إلى مسافة.

(٤) في (ع): بلده.

(٥) انظر (١/٥٥٢).



ويجبُ على الإمامِ بَعَثُ السُّعَاةِ قُرْبَ زمنِ الوجوبِ لقبضِ زكاةِ المالِ الظاهرِ؛ كالسائمةِ والزرعِ والثمارِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وفِعْلِ الخلفاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَعْدَهُ (١).

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ)؛ لما روى أبو عبيدٍ في الأموالِ بإسناده عن عليٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ» (٢)،

(١) رواه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، من حديث عبد الله بن السعدي قال: استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَّغْتَ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعِمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتُ لِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٦)، بهذا اللفظ، ورواه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن الجارود (٣٦٠)، والحاكم (٥٤٣١)، بلفظ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، جميعهم من طريق حجية بن عدي، عن علي، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي، وحسنه البغوي، والنووي، والألباني. وقد روي هذا الحديث عن الحسن بن مسلم بن يثاق مرسلاً، ورجحه أبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله ذكر له هذا الحديث - يعني: حديث علي السابق - فضعفه، وقال: ليس ذلك بشيء).

وللحديث المرسل شواهد، منها:

١- حديث أبي البختري عن عليٍّ عند البيهقي (٧٣٦٧)، وأعله بالانقطاع بين أبي البختري وعلي.

٢- حديث أبي رافع عند الدارقطني (٢٠١٤)، والطبراني في الأوسط (٧٨٦٢)، =



ويعضدُهُ روايةُ مسلمٍ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»^(١)، وإنما يجوزُ تعجيلُها إذا كَمَلَ النَّصَابُ، لاَ عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ.

وإذا تَمَّ الحَوْلُ والنَّصَابُ ناقِصٌ قَدْرَ ما عَجَّلَهُ؛ صَحَّ وأجزأه؛ لأنَّ المعجَّلَ كالموجودِ في ملكِهِ، فلو عَجَّلَ عن مائتي شاةٍ: شاتين، فَتُبِّجَتْ عند الحولِ سخلةً؛ لزمته ثالثة.

وإن مات قابِضٌ معجَّلةً، أو استغنى قبل الحولِ؛ أجزاءً، لا إن دفعَهَا إلى مَنْ يَعْلَمُ غِنَاهُ فافتقرَ؛ اعتبارًا بحالِ الدفعِ.

(وَلَا يُسْتَحَبُّ) تعجيلُ الزكاةِ.

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً أن يعتدَّ بها من قابلية^(٢)، قال الموفق: (إن نوى التعجيلَ)^(٣).

وقال: (لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا شريك)، وهما ضعيفان. وغيرها من الشواهد، ولذا قال ابن حجر: (وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق)، ووافقه الألباني. ينظر: علل الحديث ٥٩٦/٢، علل الدارقطني ١٥٦/٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٨٦/٤، شرح السنة للبعوي ٣٢/٦، المجموع ١٤٥/٦، الفروسية لابن القيم ص ٢٥٩، فتح الباري ٣/٣٣٤، الإرواء ٣/٣٤٦.

(١) رواه مسلم (٩٨٣)، ورواه البخاري أيضًا (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب): قابل.

(٣) المغني (١٦/٣).



(بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ)

وهم **(ثَمَانِيَةٌ)** أصنافٍ، لا يجوزُ صرفُها في غيرهم من بناءِ المساجدِ، والقنَاطِرِ ^(١)، وسدِّ البُثُوقِ ^(٢)، وتكفينِ الموتى، ووقفِ المصاحفِ، وغيرها من جهاتِ الخيرِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

أحدُهم: **(الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ)** أشدُّ حاجةً من المساكينِ؛ لأنَّ الله سبحانه بدأ بهم، وإنَّما يُبدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، فهم: **(مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا)** من الكفاية، **(أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ)**، أي: دونَ نصفِها. وإن تفرَّغَ قادرٌ على التكبُّبِ للعلمِ لا للعبادةِ وتعدُّرِ الجمعِ؛ أُعطي.

(و) الثاني: **(الْمَسَاكِينُ)** الذين **(يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا)**، أي: أكثرَ الكفايةِ **(أَوْ نِصْفَهَا)**.

فُيُعْطَى الصَّنْفَانِ تَمَامَ كِفَايَتَيْهِمَا مَعَ عَائِلَتَيْهِمَا سَنَةً.

(١) جمع: قنطرة، وهي الجسر. ينظر: الصحاح ٧٩٦/٢.

(٢) في (ب): الثغور.

والبُثُوقُ: بموحدة ثم مثلثة مضمومتين، جمع بثق، بفتح الباء وكسرهما: هو المكان المنفتح في أحد حافتي النهر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٢٩، والمطلع ص: ٢٦٠.



وَمَنْ مَلَكَ - وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ - مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ؛ فَلَيْسَ بَعِيًّا .

(و) الثالثُ: **(الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ)**: السُّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُم

الإِمَامُ لِأَخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا؛ كـ **(جَبَاتِهَا، وَحُقَاطِهَا)**، وَكُتَّابِهَا، وَقَسَّامِهَا .

وَشُرْطُ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا، مُسَلِّمًا، أَمِينًا، كَافِيًا، مِنْ غَيْرِ ذَوِي

الْقُرْبَى .

وَيُعْطَى قَدْرَ أَجْرَتِهِ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا .

وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مَنَعَ مِنْهَا .

الصَّنْفُ **(الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)**، جَمْعُ مُؤَلَّفٍ، وَهُوَ: السَّيِّدُ

الْمَطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ **(مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى**

بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ)، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جَبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ

دَفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيْفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَتَرَكَ عَمْرَ

وَعَثْمَانَ وَعَلِيًّا إِعْطَاءَهُمْ^(١)؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي خِلَافَتِهِمْ،

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَمْ يَبْلُغْنِي أَنْ عَمْرَ وَلَا عَثْمَانَ وَلَا عَلِيًّا أَعْطَوْا أَحَدًا تَأْلُفًا عَلَيَّ

الإِسْلَامَ).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ (٢٠٩)، وَيَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ

(٢٩٣/٣)، مِنْ طَرِيقِ عَمِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ: «أَنْ عَيَّنَتْهُ بَنُ حَصْنِ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابَسِ

اسْتَقْطَعَا أَبَا بَكْرٍ أَرْضًا فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَلِّفُكُمَا عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَأَمَّا الْآنَ

=



لا لسقوط سهمهم، فإن تعذر الصَّرفُ إليهم رُدَّ على بقية الأصنافِ .
(الخامسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتِبُونَ)، فَيُعْطَى المَكَاتِبُ وِفَاءً
دَيْنِهِ لعجزه عن وِفَاءِ ما عليه، ولو مع قدرته على التَّكْسِبِ، ولو قبل
حُلُولِ نجمٍ .

ويجوزُ أن يشتريَ منها رِقْبَةً لا تَعْتِقُ عليه فَيُعْتَقَهَا؛ لقولِ ابنِ
عباسٍ^(١) .

= فاجهدا جهدكما»، وصحح إسناده ابن حجر، وقال: (قال علي بن المديني في
العلل: هذا منقطع؛ لأن عبدة لم يدرك القصة، ولا روى عن عمر أنه سمعه منه،
قال: ولا يروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد). ينظر: الأم ٩٣/٢، الإصابة
٢٥٤/١.

(١) علَّقه البخاري بصيغة التمريض (١٢٢/٢)، ووصله أبو عبيد في الأموال (١٩٦٦)،
وابن أبي شيبة (١٠٤٢٤)، من طريق الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن
مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في
الحج، وأن يعتق منها الرقبة»، قال أبو عبيد: (وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في
هذا الباب)، وقال الألباني: (إسناده جيد)، رواه عن الأعمش بهذا الطريق: أبو
معاوية، وعبد بن سليمان.

ورواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن
عباس، وابن أبي نجيح ضعيف، ومن أجل هذا الاختلاف على الأعمش حكم عليه
الإمام أحمد بالاضطراب.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق
ويجعل في ابن السبيل؟ قال: (نعم، ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئاً يدفعه)،
قال الخلال: (قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك؛ لأنني
لم أراه يصح، قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب)، =

(و) يَجُوزُ أَنْ (يُفَكَّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ)؛ لِأَنَّ فِيهِ فِكٌّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ.

لَا أَنْ يُعْتَقَ قِنَّهُ أَوْ مَكَاتَبَهُ عَنْهَا^(١).

(السادس^(٢): الغارم)، وهو نوعان:

أحدهما: غارمٌ (لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ)، أَي: الْوَصْلِ، بِأَنْ يَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ - كَقَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرِيَّتَيْنِ - تَشَاجَرٌ فِي دِمَائٍ وَأَمْوَالٍ، وَيَحْدُثُ بِسَبَبِهَا الشَّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بِالصَّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَيَلْتَزِمُ فِي ذِمَّتِهِ مَا لَّا عَوْضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ لِيُطْفِئَ الثَّائِرَةَ^(٣)، فَهَذَا قَدْ أَتَى مَعْرُوفًا عَظِيمًا، فَكَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِثَلَا يُجْحِفَ ذَلِكَ بِسَادَاتِ الْقَوْمِ الْمَصْلُحِينَ، أَوْ يُوهِنَ عَزَائِمَهُمْ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، (وَلَوْ مَعَ غَنَى) إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ.

النوع الثاني ما أشير إليه بقوله: (أَوْ) تَدِينُ (لِنَفْسِهِ) فِي شِرَاءٍ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ مَبَاحٍ، أَوْ مُحْرَمٍ وَتَابٍ، (مَعَ الْفَقْرِ)، وَيُعْطَى وَفَاءً دِينَهُ وَلَوْ

= قال ابن حجر: (وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري). ينظر: فتح الباري ٣/٣٣١، الإرواء ٣/٣٧٧.

(١) في (ق): منها.

(٢) في (ق): والسادس.

(٣) في (أ) و (ع): الثائرة. وفي (ق): الفتنة الثائرة.



لله، ولا يجوزُ له صرفُه في غيره ولو فقيرًا .

وإن دُفِعَ إلى الغارمِ لفقره؛ جاز أن يقضي منه دينه .

(السَّابِعُ^(١)): فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ: الْغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ، أَي: الَّذِينَ
(لَا دِيَوَانَ لَهُمْ) أَوْ لَهُمْ دُونَ مَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لَغَزْوِهِ وَلَوْ
غَنِيًّا .

ويُجْزَى^(٢) أَنْ يُعْطَى مِنْهَا لِحَجِّ فَرَضٍ فَقِيرٍ وَعَمْرَتِهِ، لَا أَنْ
يَشْتَرِيَ مِنْهَا فَرَسًا يُحَبِّسُهَا، أَوْ عَقَارًا يَقْفُهُ عَلَى الْغَزَاةِ .

وإن لم يَعْزُرْ رَدًّا مَا أَخَذَهُ، نَقَلَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ: (إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ)^(٤) .

(الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ)، وَهُوَ: (الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ)، أَي: بِسَفَرِهِ
الْمَبَاحِ، أَوْ الْمَحْرَمِ إِذَا تَابَ، (دُونَ الْمُنْشِئِ لِلْسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ)
إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي سَبِيلٍ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هِيَ الطَّرِيقُ، فَسُمِّيَ^(٥)
مَنْ لَزِمَهَا ابْنَ السَّبِيلِ، كَمَا يُقَالُ: وَلَدُ اللَّيْلِ لِمَنْ يَكْثُرُ خُرُوجُهُ فِيهِ،
وَابْنُ الْمَاءِ لَطِيرِهِ؛ لِمَلَازِمَتِهِ لَهُ، (فَيُعْطَى) ابْنَ السَّبِيلِ (مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى

(١) فِي (ب): وَالسَّابِعُ .

(٢) فِي (أ) وَ (ع): وَيَجُوزُ .

(٣) فِي (ب): وَنَقَلَ .

(٤) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٥١) .

(٥) فِي (ب): وَسُمِّيَ .

بَلَدِهِ)، ولو وجد مقرضًا .

وإن قصد بلدًا واحتاج قبل وصوله إليها؛ أُعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده .

وإن فصل مع ابن سبيل^(١)، أو غازٍ، أو غارمٍ، أو مكاتبٍ شيء؛ رده، وغيرهم يتصرف بما شاء؛ لملكه له مستقرًا .

(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)؛ لأن كل واحدٍ من عائلته مقصودٌ دفع حاجته .

ويُقصد من ادعى عيالًا أو فقرًا ولم يُعرف بغنى .

(وَيَجُوزُ صَرْفُهَا)، أي: الزكاة **(إلى صنفٍ واحدٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ تَخَفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديث معاذٍ حين بعثه ﷺ إلى اليمن فقال: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه^(٢)، فلم يُذكر في الآية والخبر إلا صنفٌ واحدٌ .

ويُجزئُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحدٍ - ولو غريمه أو مكاتبه - إن لم يكن حيلةً؛ «لأنه ﷺ أمرَ بني زريقٍ بدفع صدقاتهم إلى

(١) في (ب): السبيل .

(٢) تقدم تخريجه (١/٥٦٣)، حاشية (٢) .



سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ»^(١)، وقال لقبیصة: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(٢).

(وَيَسِّنُ) دَفْعَهَا (إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهُمْ)؛ كخَالِهِ
وخالته، على قدر حاجتهم، الأقربُ فالأقربُ؛ لقوله ﷺ:
«صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(٣).

(١) رواه أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢٨١٥)، وابن الجارود (٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري في الحديث الطويل الذي فيه ذكر الظَّهَارِ، وفيه: «ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي». وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، والذهبي، والألباني، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر. وأعله ابن القطان بعننة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وأعله البخاري وعبد الحق الإشبيلي: بأن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. وأجاب عن ذلك الحاكم فقال: (وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير أنه قال: سلمان بن صخر)، رواه الترمذي (١٢٠٠)، ونص على أن سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر أيضًا. ينظر: بيان الوهم ٤/٤٦٥، التلخيص الحبير ٣/٤٧٦، الإرواء ٧/١٧٦.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤)، من حديث قبیصة بن مخارق رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١٦٢٢٧)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم (١٤٧٦)، من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر مرفوعًا. صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن الملقن، وحسنه الترمذي، والألباني، وقال أبو نعيم: (ثابت مشهور)، والرباب لم يرو عنها غير حفصة، ولم =

(فَصْلٌ)

(وَلَا) يُجْزَى أَنْ (تُدْفَعَ إِلَى هَاشِمِيٍّ)، أَي: مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَاشِمٍ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ سَلَالَتِهِ، فَدَخَلَ: آلَ عَبَّاسٍ، وَآلَ عَلِيٍّ، وَآلَ جَعْفَرٍ، وَآلَ عَقِيلٍ، وَآلَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَآلَ أَبِي لَهَبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

لَكِنْ تُجْزَى إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَازِيًّا، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، أَوْ مُؤَلَّفًا.

(و) لَا إِلَى (مُطَّلِبِيٍّ)؛ لِمَشَارَكَتِهِمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الْخُمْسِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنْجَاءِ (٢)، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ (٣).

= يُوَثِّقُهَا غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (مَقْبُولَةٌ). يَنْظُرُ: حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ ١٨٩/٨، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٤١١/٧، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ ص ٧٤٧، الْإِرْوَاءُ ٣٨٧/٣.

وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الْبَخَارِيِّ (١٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٠)، مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَيْجِزِي عَنِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٢)، مِنْ حَدِيثِ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْإِنْصَافُ (٢٦٢/٣).

(٣) الْوَجِيزُ (ص ١٢٠)، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُبْهَجِ، وَالْإِيضَاحِ، وَالْإِفَادَاتِ، وَالتَّسْهِيلِ. يَنْظُرُ: =

والأصحُّ: تُجزئُ إليهم، اختاره الخرقِيُّ^(١)، والشيخان وغيرهم^(٢)، وجزم به في المنتهى والإقناع^{(٣)(٤)}؛ لأنَّ آيةَ الأصنافِ وغيرها مِنَ العموماتِ تناوَلُهم، ومشاركتُهم لبني هاشمٍ في الخمسِ ليس لمجردِ قرابَتهم، بدليل: أنَّ بني نوفلٍ وبني عبدِ شمسٍ مثلهم، ولم يعطوا شيئاً مِنَ الخمسِ، وإنما شاركوهم بالنصرةِ مع القرابةِ، كما أشار إليه ﷺ بقوله: «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(٥)، والنصرةُ لا تقتضي حرمانَ الزكاةِ.

= الإنصاف ٢٦٢/٣.

(١) مختصر الخرقى (ص ١٣٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٤٩٠)، والمحزر للمجد (١/٢٢٤)، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره. ينظر: الإنصاف ٢٦٢/٣.

(٣) منتهى الإرادات (١/١٥٢)، الإقناع (١/٤٨٠).

(٤) قوله: (وجزم به في المنتهى والإقناع) سقطت من (ع).

(٥) رواه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة! فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي (١٣٠٧٥)، قال البرقاني: (وهو على شرط مسلم)، وصححه ابن الملتن، والألباني.

= وأصله في البخاري (٣١٤٠)، من طريق عقيل ويونس، عن ابن شهاب به، دون

(و) لَا إِلَى (مَوَالِيهِمَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّ مَوْلَى (١) الْقَوْمِ مِنْهُمْ»
رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه (٢)، لكن علي
الأصح: تُجْزَى إِلَى مَوَالِي بَنِي الْمُطَّلَبِ كَالِيهِمْ.

وَلِكُلِّ أَخَذُ صَدَقَةٍ تَطَوُّعًا، وَوَصِيَّةٍ أَوْ نَذْرٍ لِفُقَرَاءٍ، لَا كِفَارَةٍ.

(وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ)، وَلَا إِلَى فَقِيرٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مَنْ
وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بِذَلِكَ.

(وَلَا إِلَى فَرْعِهِ)، أَي: وَلِدِهِ وَإِنْ سَفَلَ (٣)، مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ وَلَدِ
الْبِنْتِ، (و) لَا إِلَى (أَصْلِهِ)، كَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ، وَجَدِّهِ، وَجَدَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِمَا
وَإِنْ عَلُوا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَمَالًا، أَوْ مُؤَلَّفِينَ، أَوْ غُزَاةً، أَوْ غَارِمِينَ
لذَاتِ بَيْنٍ.

= قوله: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام». ينظر: البدر المنير ٣١٧/٧،
التلخيص الحبير ٢١٩/٣، الإرواء ٧٨/٥.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): موالي.

(٢) رواه أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، ورواه أحمد (٢٣٨٦٣)، والترمذي
(٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١٤٦٨)، من طريق
الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع مرفوعًا. صححه الترمذي، وابن
خزيمة، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني، وقال الحاكم: (حديث صحيح على
شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. ينظر: البدر المنير ٣٨٨/٧، الإرواء ٣٨٧/٣.

(٣) في تاج العروس (٢٠٤/٢٩): (وَإِنْ سَفَلَ: أَي: نَزَلَ، يُقَالُ: سَفَلَ - بَفَتْحِ الْفَاءِ -
مِنَ النَّزُولِ، وَبُضْمِهَا: أُنْضِعَ قَدْرُهُ بَعْدَ رَفْعِهِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: السَّفَالَةُ: النَّذَالَةُ، وَقَدْ
سَفَلَ بِالضَّمِّ).



ولا تُجزئُ أيضًا إلى سائرٍ من تلزمُه نفقتهُ، ما لم يكن عاملاً،
أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارماً لإصلاح
ذاتِ بينٍ.

وتُجزئُ إلى من تبرَّعَ بنفقتهِ بضمِّه إلى عياله، أو تعدَّرت نفقتهُ
من زوجٍ أو قريبٍ بنحوٍ غيبيةٍ أو امتناعٍ.

(وَلَا) تُجزئُ (إِلَى عَبْدٍ) كاملِ رِقٍّ، غيرِ عاملٍ ومكاتبٍ.

(وَ) لا إلى (زَوْجٍ)، فلا يُجزئُها دفعُ زكاتها إليه، ولا بالعكسِ.

وتُجزئُ إلى ذوي أرحامه من غيرِ عمودَي النسبِ.

(وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ) لأخذها (فَبَانَ أَهْلًا)؛ لم
تُجزئُها؛ لعدمِ جزمه بنيةِ الزكاةِ حالَ دفعِها لمن ظنَّه غيرَ أهلٍ لها.

(أَوْ بِالْعَكْسِ)، بأن دفعها لغيرِ أهلها ظاناً أنه أهلها؛ **(لَمْ
يُجزئُها)؛** لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدينِ الآدميِّ، **(إِلَّا) إذا دفعها
(لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا)** فتجزئُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الرجلينِ الجَلْدَيْنِ،
وقال: **«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا قَوِيٍّ
مُكْتَسِبٍ»** ^(١).

(١) رواه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، من حديث عبيد
الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من الصحابة. قال الإمام أحمد: (ما أحسنه
وأجوده من حديث)، وقال الهيثمي: (رجالهم رجال الصحيح)، وصححه ابن

(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ)، حَتَّ اللهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُظْفِي غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ^(١).

(و) هِيَ (فِي رَمَضَانَ)، وَكُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ - كَالْعَشْرِ وَالْحَرَمِينَ - أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ...» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، (و) فِي (أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ)، وَكَذَا عَلَى ذِي رَحِمٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ عِدَاوَةٍ، وَجَارٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [الْبَلَد: ١٥-١٦]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصَلَةٌ» ^(٣).

= عبد البر، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠٩/٤، مجمع الزوائد ٩٢/٣، تنقيح التحقيق للذهبي ص ٣٦٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٦٩/٣، البدر المنير ٣٦١/٧، الإرواء ٣٨١/٣.

(١) رواه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩)، من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعًا. قال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وليس في بعض نسخ الترمذي: (حسن)، وأعله ابن عدي، وابن طاهر، وابن القطان، وابن الملقن، والألباني، وعلته: الخزاز، قال أبو زرعة وغيره: (منكر الحديث). ينظر: بيان الوهم ٤٣١/٣، التلخيص الحبير ٢٤٨/٣، الإرواء ٣٩٠/٣.

(٢) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) تقدم تخريجه (١/٥٧٢)، حاشية (٣).

(وَتَسَنَّ) الصدقة **(بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَ) كفاية (مَنْ يَمُونُهُ)؛**
 لقوله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ،
 وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ» متفق عليه^(١).

(وَيَأْتُمْ) مَنْ تَصَدَّقَ (بِمَا يَنْقُصُهَا)، أي: يَنْقُصُ مَوْنَةً تَلْزُمُهُ،
 وكذا لو أضرَّ بنفسه أو غريمه أو كفيله؛ لقوله ﷺ: «كُفِيَ بِالْمَرْءِ
 إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٢).

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلَّهُ وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كِفَايَةٌ أَوْ يَكْفِيهِمْ
 بِمَكْسَبِهِ؛ فَهَذَا ذَلِكَ؛ لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ^(٣).

وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَلَى
 الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَّا حَرُمَ.

(١) تقدم تخريجه (٥٥٢/١)، حاشية (٣).

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم (١٥١٥)، من طريق وهب بن
 جابر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهب وثقه ابن معين، والعجلي، وابن
 حبان، وقال فيه ابن المديني وغيره: (مجهول)، فحديثه قابل للتحسين، وصحح
 الحديث الحاكم، والبيهقي، والنووي، والذهبي، وحسنه الألباني بشواهد. ينظر:
 شرح السنة ٣٤٢/٩، المجموع ٢٣٤/٦، تهذيب التهذيب ١١/١٦٠.

وروى مسلم (٩٩٦)، من طريق طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو
 مرفوعاً بلفظ: «كُفِيَ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والحاكم (١٥١٠)، والبخاري (٢٧٠)،
 من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يقول: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي،



= فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سقته يوماً، فحئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر ﷺ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً. وأشار إليه البخاري في باب (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، بقوله: (كفعل أبي بكر ﷺ حين تصدق بماله)، وصححه الترمذي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، والألباني، وصححه النووي، وابن الملquin، وقواه البزار.

وضعه ابن حزم بهشام بن سعد، وقال: (هو ضعيف)، قال البزار: (وهشام بن سعد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، ولم أر أحداً توقف عن حديثه بعله توجب التوقف عنه)، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقال ابن حجر في التقریب: (صدوق له أو هام)، وقال أبو داود: (هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم) وهذا الحديث من روايته عن زيد بن أسلم. ينظر: المحلى ٦/٢٦٠، البدر المنير ٧/٤١٣، التلخيص الحبير ٣/٢٤٩، تهذيب الكمال ٣٠/٢٠٨، تقریب التهذيب ص ٥٧٢، صحيح أبي داود ٥/٣٦٦.





فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
١٠	ترجمة صاحب زاد المستقنع
١٠	اسمه
١٠	مولده ونشأته
١١	فضائله وثناء العلماء عليه
١٢	مشايخه
١٢	تلاميذه
١٣	مؤلفاته
١٤	وفاته
١٥	ترجمة صاحب الروض المربع
١٥	اسمه
١٥	صفاته وأخلاقه
١٦	شيوخه
١٧	تلاميذه
١٨	مؤلفاته
١٩	ثناء العلماء عليه
٢٠	وفاته
٢١	توثيق اسم الكتاب
٢٢	وصف النسخ الخطية
٢٢	نسخة المكتبة العباسية في البصرة
٢٦	الأولى النسخة المقروءة على المؤلف
٢٧	الثانية نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف <small>رحمته الله</small>
٢٩	الثالثة نسخة أحمد بن محمد اليونين البعلي <small>رحمته الله</small>



٣١	الرابعة نسخة الشيخ ابن سعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣١	الخامسة نسخة الشيخ أبا الخيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٢	السادسة نسخة الشيخ ابن عايض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٤	منهج التحقيق والتخريج
٣٧	نماذج من النسخ الخطية
٥٩	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
٨٧	بَابُ الْأَيْبَةِ
٩٣	بَابُ الاسْتِنْجَاءِ
١٠٦	بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ
١١٦	بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ
١٢٨	بَابُ مَسْحِ الحُفَّيْنِ
١٣٧	بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ
١٤٧	بَابُ الغَسْلِ
١٥٨	بَابُ التَّيْمُمِ
١٦٩	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
١٧٧	بَابُ الحَيْضِ
١٩١	كِتَابُ الصَّلَاةِ
١٩٦	بَابُ الْأَذَانِ
٢٠٥	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٢٣٩	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٢٦٢	(فَصْلٌ)
٢٨٧	بَابُ سُجُودِ السُّهُوِ



٢٩٦	(فَضْلٌ) في الكلامِ على السُّجودِ لِنَقْصِ
٣٠٢	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
٣٣٣	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٣٤٤	(فَضْلٌ) في أحكامِ الإمامَةِ
٣٥٥	(فَضْلٌ) في موقفِ الإمامِ والمأمومينِ
٣٦٢	(فَضْلٌ) في أحكامِ الاقتداءِ
٣٦٧	(فَضْلٌ) في الأعذارِ المسقطَةِ للجمعةِ والجماعةِ
٣٧٠	بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
٣٧٤	(فَضْلٌ) في قصرِ المسافرِ الصلاةِ
٣٨٠	(فَضْلٌ) في الجمعِ
٣٨٥	(فَضْلٌ)
٣٨٧	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٣٩١	(فَضْلٌ)
٤٠٤	(فَضْلٌ)
٤١٥	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٤٣٣	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٤٣٩	بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ
٤٥١		كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٤٥٨	(فَضْلٌ)
٤٧٢	(فَضْلٌ) في الكفنِ
٤٧٩	(فَضْلٌ) في الصلاةِ على الميتِ
٤٨٩	(فَضْلٌ) في حملِ الميتِ ودفنِهِ
٥٠٣	(فَضْلٌ)
٥٠٩		كِتَابُ الزَّكَاةِ



٥١٧	بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
٥٢١	(فَصْلٌ) فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ
٥٢٣	(فَصْلٌ) فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ
٥٢٧	بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالْتَّمَارِ
٥٣١	(فَصْلٌ)
٥٣٧	بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
٥٤٩	بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
٥٥٢	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
٥٥٨	(فَصْلٌ)
٥٦٠	بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
٥٦٦	بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ
٥٧٣	(فَصْلٌ)
٥٨١	فهرس الموضوعات